نقض

كتاب الصواعق المحرقة

لابن حجر

نقض
كتاب الصواعق المحرقة
لابن حجر

تأليف

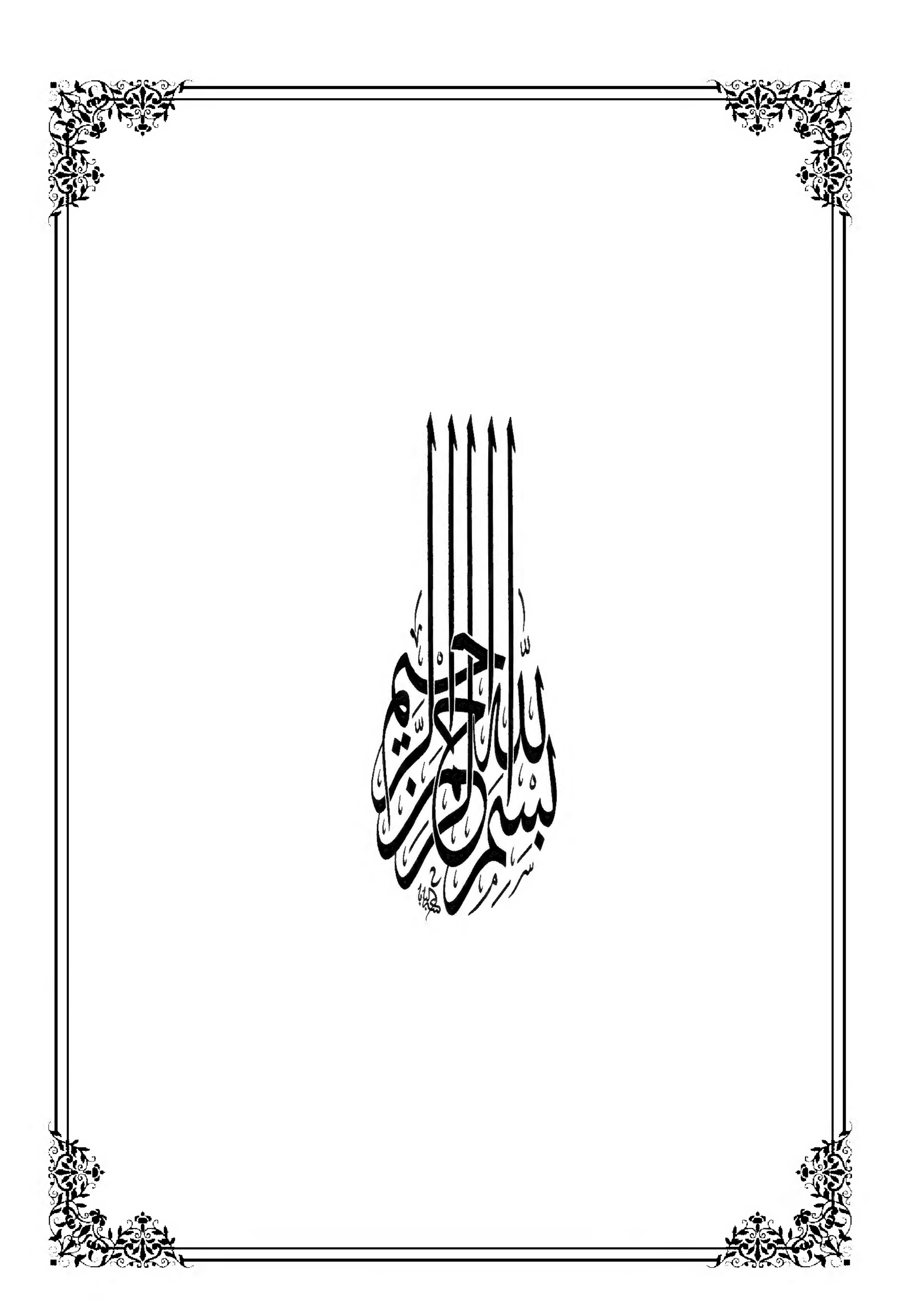
السيّد أمير محمد الكاظميّ القزوينيّ

(١٣٣٥ ـ ١٤١٤ هـ)

حقّقه وخرّج أحاديثه

السيّد أحمد آل المجدّد الشيرازيّ

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الهيتميّ : «**الفصل الخامس** : في ذكر شبه الشيعة والرافضة ونحوهما ، وبيان بطلانها بأوضح الأدلّة وأظهرها .

الأولى : زعموا أنّه صلى الله عليه وآله لم يولّ أبا بكر عملاً يقيم فيه قوانين الشرع والسياسة ، فدلّ ذلك على أنّه لا يُحسنهما ، وإذا لم يُحسنهما لم تصحّ إمامته ، لأنّ من شرط الإمام أن يكون شجاعاً .

والجواب عن ذلك : بطلان ما زعموه من أنّه صلى الله عليه وآله لم يولّه عملاً ، ففي البخاريّ عن سلمة : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله سبع غزوات ، وخرجت في ما يبعث من البعوث تسع غزوات ، مرّة علينا أبو بكر ، ومرّة علينا أُسامة[1] .

وولّاه صلى الله عليه وآله الحجّ بالناس سنة تسع . وما زعموه من أنّه لا يُحسن ذلك باطل، كيف وعليٌّ ـ كرّم الله وجهه ـ معترفٌ بأنّه أشجع الصحابة ، فقد أخرج البزّار في (مسنده) عن عليٍّ أنّه قال : أخبروني مَن أشجع الناس ؟ قالوا : أنت ، قال : أما أنّي ما بارزت أحداً إلّا انتصفت منه ، ولكن أخبروني بأشجع الناس ؟ قالوا : لا نعلم ، فمَن ؟ قال : أبو بكر ، إنّه لمّا كان يوم بدر جعلنا لرسول الله عَريشاً ، فقلنا : مَن يكون مع رسول الله لئلّا يهوي إليه أحد من المشركين ؟ فوالله ما دنا منّا أحد إلّا أبو بكر شاهراً بالسيف على رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهوي إليه أحد إلّا أهوى إليه ، فهذا

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب بعث النبيّ صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد / ح ٤٠٢٢ .

أشجع الناس .

ثمّ قال : «إنّ أبا بكر هو الذي نجّى رسول الله من قريش» .

ثمّ قال : « قال عليٌّ : لَساعةٌ من أبي بكر خير من مثل مؤمن آل فرعون ، ذلك رجل يكتم إيمانه ، وهذا رجل أعلن إيمانه » .

ونقل عن البخاريّ مثله .

وحكى عن أبي هريرة أنّه قال : تباشرت الملائكة يوم بدر لقولهم : أما ترون أنّ أبا بكر مع رسول الله في العريش .

وأخرج أحمد وأبو يعلى والحاكم [١] ، عن عليٍّ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ـ يوم بدر ـ ولأبي بكر : مع أحدكما جبرئيل ومع الآخر ميكائيل .

قال بعضهم : ومن الدليل على أنّه أشجع من عليٍّ ؛ أنّ عليّاً أخبره النبيّ صلى الله عليه وآله بقتله على يد ابن ملجم ، فحينئذٍ كان إذا دخل الحرب ولاقى الخصم يعلم أنّه لاقدرة له على قتله ، فهو معه كأنّه نائم على فراش ، وأمّا أبو بكر ؛ فلم يُخبر بقاتله ، فكان إذا دخل الحرب لايدري هل يُقتل أم لا .

ومن باهر شجاعته ما وقع له في قتال أهل الردّة» .

ثمّ ذكر ما جرى بينه وبين عمر من المخاصمة ، فقال عمر : «فوجدته أمضى منّي وأصرم ، وأدّب الناس علىٰ أُمورٍ هانت عليّ كثير من مؤنتهم حين وليتهم . ولقد كان عنده صلى الله عليه وآله ـ وكذلك الصحابة ـ من العلم بشجاعته وثباته في الأمر ما أوجب لهم تقديمه للإمامة العظمى ، إذ هذان الوصفان هما الأهمّان في أمر الإمامة، لاسيّما في ذلك الوقت المحتاج فيه إلى قتال أهل الردّة وغيرهم» .

---

١ ـ مسند أحمد : ١ / ١٤٧ ؛ مسند أبي يعلى : ح ٣٤٠ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٥٣ .

ثمّ أورد غير ذلك مستدلاً به على «ثباته عند مصادمة المصائب المدهشة التي تذهل الحكيم لعظمها ، كثباته حين دهش الناس لموت رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّهم ذهلوا حتّى عمر ـ وهو مَن هو في الثبات ـ فجزم بأنّه صلى الله عليه وآله لم يمت وقال : مَن زعم ذلك ضربت عنقه ، حتّى قدم أبو بكر من مسكنه بالعوالي فدخل على النبيّ صلى الله عليه وآله وكشف عن وجهه فعرف أنّه مات»[1] .

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٧٦ ـ ٨٠ .

أقول : وأنت ترى المؤلّف لم يأت في هذا الفصل ـ كعادته في جميع أبواب كتابه ـ بغير قوله : روى الشيخان والبزّار ، وروى الطبريّ وأضرابهم من أعداء الشيعة وخصومها .

فهو بهذا الضرب من الاستدلال الباطل ـ بحكم الكتاب ، والسنّة ، ودليل العقل ـ يريد أن يثبت شجاعة أبي بكر (رض) وتولية النبيّ ﷺ له على الناس ، ويريد أن يحكم بكذبهم برواية البخاريّ وغيره ممّا لا حجّة فيه عليهم ، دون أن يشعر بأنّ ذلك غير مقبولٍ ، ومردود في مقام الاحتجاج على الخصوم .

هذا أوّلاً .

رسول اللّه ﷺ لم يولّ أبا بكر عملاً أبداً

ثانياً : أنّ ما نقله عن خصمه الشيعيّ ؛ من الدليل النافي لخلافة أبي بكر (رض) لم يأت به على الوجه الصحيح ، فإنّ خلاصة ما ذكروه لا يرجع إلى نفي شجاعة أبي بكر وحدها ، وإنّما يرتكز على نفيها ونفي علمه وتدبيره وسياسته على الوجه الشرعيّ والقانون السماويّ الذي أمر الله تعالى به وجاء به نبيّه ﷺ وذلك لأنّ عدم توليته عملاً دليل على انتفاء هذه الصفات عنه .

فإن قالوا : إنّ رسول الله ﷺ أمّره على بعض البعوث ـ كما رواه

البخاريّ ـ

فيقال لهم : لاحجّة في ما رواه البخاريّ ، لأنّه متّهم فيه .

وعلى فرض صحّته ؛ فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وعلى أخيه عمر (رض) كلّاً من عمرو بن العاص وأبي عبيدة في سريّة بَلِيّ وعُذرة ، على ما سجّله مؤرّخو السنّة جميعاً[1] .

وهذا هو المُجمع عليه بين الفريقين ،فالحجّة فيه لا في سواه ، فإنّه مختلف فيه ، فلا حجّة فيه .

ومنه قد علمنا أنّ الخليفتين دون هذين الرجلين في السياسة والتدبير والشجاعة والعلم ؛ بحكم النبيّ صلى الله عليه وآله وفعله ، وفعله صلى الله عليه وآله حجّة ، لا فعل غيره من الدُخلاء .

فكيف ـ ياترى ـ ترقّى منزلةً فوق منزلته حتّى صار إماماً على مَن كان إماماً عليه ، وأميراً على مَن كان أميراً عليه ؟ ! إنّ هذا لشيء عجيب .

ما نسبه إلى عليٍّ عليه السلام من القول بأشجعيّة أبي بكر يُضحك حتّى المجانين

ثالثاً : أنّ قوله : «كيف وعليٌّ مُعترِفٌ بأنّه أشجع الصحابة» .

من هذيان المحمومين ، يوجب لمن وقف عليه أن يضحك ما شاء له

---

١ ـ أنظر : تاريخ الطبريّ : ٢ / ٤٦٣ ذكر الخبر عن عمرة النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ تاريخ دمشق : ٢ / ٢٢ ـ ٢٣ ؛ تاريخ الإسلام : ١ / ٥١٣ ـ ٥١٧ ؛ البداية والنهاية : ٤ / ٣١٤ غزوة ذات السلاسل .

الضحك ، وله أن يضحك حتّى يستلقي على قفاه من الضحك ، بل هو ممّا يُضحك الأطفال والمجانين ، ولا يصدر القول به من سليم الطويّة ، ومَن كان من أهل الإيمان .

وهيهات ذلك ، فإنّ كون أبي بكر (رض) أشجع من عليٍّ ممّا يعرف كذبه الخلائق كلّها ؛ من الجِنّة والناس أجمعين ، من عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا وما بعده ، لذا ترى أصحاب النبيّ ﷺ قالوا له : أنت أشجع الناس ، ولا نعلم سواك أشجعهم .

ومعاذ الله أن يقول الصحابة الكرام ذلك وهم يعلمون سواه أشجع الناس . ولكنّ ابن حجر لمّا كان من أشدّ الناس تعصّباً لأبي بكر (رض) ـ حتّى في ما لا يرضى به أبو بكر نفسه ـ صاغ هذه الكلمة من طينته ، وعزاها إلى أشجع الناس عند الأوّلين والآخرين ، ليُغري بها العامّة ، ويريهم أنّ أبا بكر أشجع الناس باعتراف أشجعهم ، وإلّا فلماذا ـ يا تُرى ـ خصّ عليّاً بهذه الرواية دون غيره من الصحابة ـ وهم كثيرون ـ لولا ما أشرنا إليه من إرادة الإغراء لإثبات ما هو هُراء عند جِنّة الأرض وملائكة السماء ؟ !

ثمّ كيف ـ يا تُرى ـ يخفى على الصحابة ـ مع كثرتهم ـ كونه أشجع الناس ؟ !

وكيف يغفلون عن كونه أشجعهم ، أو ينسون ذلك ولا يجيبون سائلهم بأنّ أبا بكر (رض) أشجع الناس ؟ !

وهل بلغ الغفلة والنسيان مبلغاً أنساهم أشجعيّته منهم ، ولم يُنسهم أشجعيّة عليٍّ من سائر الناس ، مع أنّ الأشجعيّة في الإنسان من الأمور التي لا يمكن خفاؤها أو نسيانها بحالٍ من الأحوال ؟ !

لا سيّما أنّ الحجريّ يزعم أنّ الصحابة معصومون من الخطأ والنسيان ، وعليه بنى صحّة خلافة أبي بكر (رض) التي أريناك عدم صحّتها .

وما أدري ، من أين علم الهيتميّ أنّ أبا بكر (رض) أشجع الناس ؟ !

أتراه علم ذلك من حزنه في الغار ، وخوفه على نفسه من الدمار ، ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول له : ﴿لا تَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنا﴾ [١] وهو لا يصغي إلى قوله دون أن بكى لمّا شاهد الطلب ، فنهاه النبيّ صلى الله عليه وآله ثانياً وقال له : ﴿لا تَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنا﴾ فلم يثق بقوله دون أن بكى من فارسٍ لحق بهما من الطلب ، فاستغاث بالنبيّ صلى الله عليه وآله فنهاه ثالثاً عن الحزن وقال له : ﴿لا تَحْزَنْ إنَّ اللهَ مَعَنا﴾ فطلب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يدعو عليه ، فدعا عليه ، فنزل به الفرس إلى بطنه في أرضٍ صَلْدٍ ، على ما حكاه السيوطيّ في (الدرّ المنثور) صفحة ٢٣٩ من جزئه الثالث عن كلٍّ من ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، ومسلم ، والبخاريّ ، وابن أبي حاتم ، عن أبي بكر نفسه [٢] ؟ !

أو ـ يا تُرى ـ علم أنّه أشجعهم من فراره يوم بدر وأُحد وحنين وخيبر ، على ما سجّله الشيخان في (الصحيحين) وحكاه كلّ مَن جاء على ذكر هذه الغزوات من مؤرّخي السنّة وحفّاظها ، كالمتّقي الهنديّ في (كنز العمّال) و (منتخبه) والطبريّ وابن الأثير في (تاريخيهما) والحلبيّ والدحلانيّ في (سيرتيهما) فلتُراجع فإنّه من القواطع [٣] .

فكيف ـ يا تُرى ـ يكون أشجع الناس مَن فرّ في هذه الغزوات ؟ !

ولقد فات الشيخ ابن الحجر أن يتمثل بقول ابن أبي الحديد الحنفيّ المعتزليّ

---

١ ـ التوبة : ٤٠ .

٢ ـ الدرّ المنثور : تفسير الآية ٤٠ من سورة التوبة .
وانظر : مسند أحمد : ١ / ٣ ؛ مصنَّف ابن أبي شيبة : ح ٣٦٦١٠ ؛ صحيح البخاريّ : باب علامات النبوّة في الإسلام / ح ٣٤١٩ ؛ صحيح مسلم : باب جواز شرب اللبن / ح ٢٠٠٩ .

٣ ـ راجع : ١ / ٨٢ هـ (٣) من الكتاب .

في إحدى علويّاته[١] حيث يقول :

فتىً لم يُعرِّق فيه تَيمُ بن مُرّةٍ ولا عَبَد اللّات الخبيثة أعصُرا
ولا كان معزولاً غداة بَراءةٍ ولا عن صلاةٍ أمَّ فيها مُؤَخّرا
ولا كان يوم الغار يهفو جَنانُه حِذاراً ولا يومَ العَريش تستّرا

أجل ، لقدكشف لنا التاريخ عن شجاعته من يوم أرسل الخليفة عمر (رض) بالنار والحطب ليحرق دار عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم‌السلام ـ الذين أذهب الله عنهم الرجس ، وطهّرهم تطهيراً ، وفضّلهم على كثيرٍ ممّن خلق تفضيلاً ، وجعل رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله حبّهم إيماناً وبغضهم كفراً ونفاقاً ـ لأنّهم تخلّفوا عن بيعة أبي بكر (رض) تلك البيعة التي عرف المسلم والكافر والبرّ والفاجر أنّها فلتة وقى الله المسلمين شرّها ، ومَن عاد إلى مثلها يجب قتله ، بحكم مبدعها ، والمحرّك الكبير فيها : عمر (رض)[٢] .

ثمّ عاد فكشف لنا عن بطولته يوم أرسل خالد بن الوليد إلى مالك بن نويرة ، وأمره بقتله وقتل مَن معه ، والزنا بزوجته ، لأنّهم امتنعوا عن دفع الزكاة إليه ، إذ اجتهدوا فدلّهم اجتهادهم إلى ذلك[٣] .

وأظهر لنا شجاعته ـ أيضاً ـ يوم أمر بحرق الفُجاءة ـ المسلم المفسِد ـ بالنار ، فحكم فيه بغير حكم الله[٤] .

نعم ، يقول الهيتميّ : «إنّ قول أبي بكر (رض) لعروة بن مسعود الثقفيّ ومبالغته في سبّه ـ فإنّه أقام معبوده وهو صنمه مقام أمَته ـ دليلٌ على شجاعته وقوّة

---

١ ـ أنظر : الروضة المختارة : ١٠٨ .
٢ ـ راجع : ١ / ٨٢ هـ (١) من الكتاب .
٣ ـ راجع : ١ / ٨١ هـ (١) من الكتاب .
٤ ـ راجع : ١ / ٧٦ هـ (٣) و (٤) من الكتاب .

قلبه»[١] ولكن فات ابن حجر أنّ خصمه الشيعيّ لا يعترف بصحّة هذه الأُقصوصة، ويشكّ فيها.

ولو سلّم صحّتها ـ جدلاً ـ كان الواجب عليه أن يأتي على القصّة بتمامها، ليعلم الناس عدم دلالتها على شيء من الشجاعة، فضلاً عن الأشجعيّة المدّعاة له، وذلك لأنّ من تمام هذه القصّة ـ التي سجّلها مؤرّخو السنّة ـ قول عروة: مَن المتكلّم بهذا؟ فقيل له: أبو بكر، فقال عروة: له يدٌ عندي ما جازيته عليها، ولو كنت جازيته بها لقلت فيه[٢].

وهذا يدلّ على أنّ أبا بكر (رض) كان واثقاً من عدم وصول الشرّ من عروة إليه، لأنّ له فضلاً عليه، فلذلك قال ما قال، لا لكونه أشجع الناس.

والغريب من المؤلّف أنّه جاء على ذمّ أبي بكر (رض) دون أن يشعر بذمّه له، ذلك لأنّه حكى قوله لعروة الذي منه: «أنحن نفُرُّ عنه أو ندعه؟» مع أنّه قد فرّ عنه في الغزوات كلّها، وأسلم النبيَّ صلى الله عليه وآله لأعدائه فيها، فهو بهذا قد أثبت له الكذب في مقاله بفراره المشاهَد بالعيون.

فلو كان الهيتميّ من المؤمنين المنصفين الذين يعتدلون في مشيهم، ويسلكون سبيل الهداية، ويتركون الغواية؛ لعلم باليقين أنّ قوله: «أشجع الناس» لا يوصف به غير عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه أغنى في المواقف التي كان نصيب أبي بكر وغيره فيها الفرار، كخيبر وأُحد والخندق وغيرها من الغزوات، على ما حكاه ابن عبد البرّ في (استيعابه) في باب فضائل عليٍّ عليه السلام

---

١ ـ الصواعق المحرقة: ١ / ٧٩.

٢ ـ أنظر أخبار غزوة الحديبية في: تاريخ الطبريّ: ٢ / ٤٦٣؛ تاريخ الإسلام: ١ / ٣٦٩؛ البداية والنهاية: ٤ / ١٩٠.
وانظر أيضاً: تاريخ دمشق: ٦٠ / ٢٦ ترجمة المغيرة بن شعبة.

وحكى إجماع أهل السنّة عليه[١] .

فعلامَ ـ إذاً كلّ ـ هذا التغاضي من الحجريّ عن نصوصهم الصحيحة ؟ !

ولماذا كلّ هذا العناد منه وممّن حذا حذوه في ترك العمل بها ، والأخذ بما يناقضها ، مع أنّها روايات أئمّته ، ومجمعٌ على صحّتها عندهم ؟ !

يأبى الفتى إلّا اتّباع الهوى ومنهج الحقّ له واضحُ

قصّة العَريش غير صحيحة

رابعاً : أنّ قصّة العَريش مكذوبة ، وهي أشبه بقصّة رأس الغول في فتوحات اليمن ، ولو فرضنا صحّتها ـ جدلاً ـ كانت ذمّاً لأبي بكر (رض) لا مدحاً له ، لأمور:

الأوّل : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لو علم أنّه من المجاهدين بنفسه في سبيل الله ، والذابّين عن دينه ، يبارز الأقران ، ويقتل الشجعان ، ويكون له جهاد يستحقّ به أجر المجاهدين في سبيل الله ؛ لاستحال أن يحول بينه وبين هذه المنزلة التي هي أسمى من القعود علىٰ كلّ حال ، والقرآن يقرّر هذا بقوله تعالى : **﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلّاً وَعَدَ اللهُ الحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾**[٢] .

ونحن لمّا رأينا النبيّ صلى الله عليه وآله قد منعه من هذه الفضيلة وأجلسه في العريش ؛ علمنا أنّه إنّما فعل ذلك لعلمه صلى الله عليه وآله بأنّ نزوله في ميدان القتال يوجب الفساد .

إمّا بأن ينهزم ويولّي الدبر ـ كما صنع ذلك في يوم أُحد وحُنين وخيبر ـ

---

١ ـ الاستيعاب : ١٨٧٥ ترجمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

٢ ـ النساء : ٩٥ .

فيكون بذلك أعظم الضرر على المسلمين، ولا يؤمن من وقوع الوهن في جيوشهم بهزيمة شيخٍ من شيوخهم.

أو كان ـ لفرط ما يلحقه من الاضطراب ـ يصير إلى أعداء الله مستسلماً.

وأمّا ما زعموه من أنّه إنّما فعل ذلك ليستعين برأيه؛ فهو أقبح فساداً من دعوى العريش نفسها، وذلك لقيام الإجماع والضرورة على أنّ رسول الله ﷺ كان كاملاً، وأبو بكر (رض) كان ناقصاً عن كماله، وكان ﷺ معصوماً، وكان أبو بكر غير معصوم، وكان ﷺ مؤيّداً بالملائكة، وكان أبو بكر غير مؤيّد، وكان ﷺ يوحى إليه وينزل عليه القرآن، وأبو بكر لم يكن كذلك.

فأيّ فقر ـ يا تُرى ـ يحصل لرسول الله ﷺ إلى رأي أبي بكر وتدبيره، لولا عمى البصائر وفساد العقيدة؟!

ودع عنك هذا، وهلمّ معي إلى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالقُرْآنِ**﴾[1] فليُخبرنا أولياء أبي بكر (رض) أكان من المؤمنين أو لا؟!

فإن كان من المؤمنين؛ فإنّ الله تعالى قد اشترى منه نفسه بالجنّة على أن يقاتل في سبيله، فيقتل عدوّه ويقتله عدوّه، فلو كان الأمر كما يزعمون؛ لما حال النبيّ ﷺ بينه وبين الوفاء بشرط الله عليه؛ من القتال.

فمنع الرسول ﷺ له، ودفعه عنه؛ لأوضح دليل على أنّه ليس كما يزعمون.

الثاني: أنّه ليس من الممكن المعقول أن يجعل الصحابة رسولَ الله ﷺ في

---

١ ـ التوبة: ١١١.

موضعٍ يُتصوّر وصول العدوّ إليه ، ليحتاج إلى وقوف أبي بكر (رض) شاهراً سيفه على رأسه ، لا يهوي إليه أحد إلّا أهوى إليه .

وليته دلّنا على الذي أهوى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من المشركين فأهوى إليه أبـو بكر (رض) فقتله ؛ لنعرفه مَن هو ؟ ليكون ذلك دليلاً على صدقه .

وهيهات له ذلك ، فإنّ المسلمين ـ أجمعين ـ لا يعرفون ذلك ، ويشكّون فيه على حدّ تعبير فيلسوف الجامعة المصريّة «أحمد أمين» .

ثمّ كيف يعقل هذا وهم عنده وبالقرب منه ، يذبّون عنه ، ويقاتلون عدوّه ؟ !

ولو تعقّلنا ذلك ؛ فليس يعقل أبداً أن يجعلوا أبا بكر (رض) عنده ، وهم قد عرفوه بمكّة قبل الهجرة من أجبن الناس وأخوفهم ، حتّى بلغ به الجبن مبلغاً لم يستطع معه أن يدفع عن نفسه نوفل بن خويلد حتّى قَرَنه وقرن معه طلحة بحبلٍ ، فسمّيا من ذلك اليوم بالقرينين ـ كما يأتي ـ[1] .

فهذه غزوة بدر ، وهي أوّل حرب امتحن الله بها المؤمنين ، لقلّتهم وضعفهم ، وكثرة المشركين وقوّتهم ، فجدع فيها أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنف الشرك ، وعصّب رأس المشركين فيها بالعار ، وخـطمهم بـالشنار ، إذ استأصل شأفتهم ، وقتل طواغيتهم ، وفرى بسيفه هامَهُم ، وقرى الذئاب أشلاءهم .

وهكذا كان ـ روحي فداه ـ في كلّ زحفٍ مع النـبيّ صلى الله عليه وآله كـحُنين وأُحـد وخيبر والأحزاب ، فقد قتل أمير المؤمنين عَمرَها[2] وكفى الله به شرّها ، بعد أن اقتحم الخندق ، وأصبح مع المسلمين في صعيدٍ واحد نائياً عن جنوده ، فزاغت من المسلمين الأبصار ، وبلغت قلوبهم الحناجر من الخوف والاضطراب ، كما نطق

---

١ ـ راجع : ٢ / ٣٥٤ من الكتاب .

٢ ـ يعني : عمرو بن عبد وِدٍّ.

به القرآن[١]، وصرّح به كل مَن أرّخ هذه الغزوات، كابن الأثير والطبريّ والحلبيّ وغيرهم من مؤرّخي أهل السنّة.

فأين ـ يا تُرى ـ كان يومئذ صاحب العريش؟! فهلّا برز إليه وقتله، وقتل أضرابه في هذه الغزوات.

وكيف يُولّهم ـ يومئذٍ ـ دُبُرَه وهو أشجع الناس عند الهيتميّ؟!

الثالث: أنّ قصّة العريش غير صحيحة، لاستلزامها معصية الرسول صلى الله عليه وآله لربّه ـ تنزّه من فعل المعصية ـ وذلك لقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنافِقِينَ وَاَغْلُظْ عَلَيْهِم**﴾[٢] وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**﴾[٣].

فكيف يجتمع هذا مع جلوسه في العريش؟!

فإنّ جلوسه في العريش ـ وجماعة يحرسونه ـ مخالف لصريح الآيتين؛ من وجوب الحثّ والتحريض على الجهاد، والغلظة في مجاهدة الكفّار.

وما الحكمة ـ يا تُرى ـ من هذا العريش؟!

ولماذا ـ يا تُرى ـ لم يصنع له عريشاً في أُحد وحُنين؟ وما وعدهم الله فيهما الانتصار على العدوّ كما وعدهم النصر في هذه الغزوة، على ما حكاه الله في كتابه بقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ**﴾[٤] وهو صادق الوعد، والنبيّ صلى الله عليه وآله قد بيّن لهم مصارعهم واحداً بعد واحد، كما صرّح به مسلم في

---

١ ـ الأحزاب: ١٠.
٢ ـ التوبة: ٧٣.
٣ ـ الأنفال: ٦٥.
٤ ـ الأنفال: ٧.

(صحيحه) صفحة ١٠٢ من جزئه الثاني في (باب غزوة بدر)[١] وحكاه المتّقي الهنديّ في (منتخب كنز العمال) بهامش الجزء الرابع من مسند أحمد صفحة ٩٦ عن جماعة من حفّاظ السنّة ،كأحمد ، ومسلم ، والنسائيّ ، وأبي يعلى ، وابن جرير ، وغيرهم من علمائهم[٢] .

وصرّح ـ أيضاً ـ في صفحة ٩٩ بهامش الجزء الرابع ، عن ابن جرير ـ وصحّحه ـ عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال : **ولقد رأيتنا يوم بدرٍ ونحن نلوذ برسول الله صلى الله عليه وآله وهو أقربنا إلى العدوّ ، وكان من أشدّ الناس ـ يومئذ ـ بأساً**[٣] .

وفيه ـ أيضاً ـ عن جماعة من حفّاظهم ،كالطبرانيّ ، وأحمد ، وابن حبّان ، وأبي نُعيم ، وغيرهم ، عن عليٍّ عليه السلام قال : **لقد رأيتنا ليلة بدر ما فينا أحد إلّا نائم إلّا النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّه كان يصلّي إلى شجرة ، ويدعو ويبكي حتّى أصبح**[٤] .

فأيّ معنىً ـ يا تُرى ـ يبقى بعد هذا للعريش ؟ !

ولماذا ـ يا تُرى ـ فرّ مَن جعلوه فارساً له في العريش في غزوات أُحد وخيبر وحنين ؟ !

---

١ ـ صحيح مسلم : ح ١٧٧٩ .

٢ ـ كنز العمال : ح ٢٩٩٣٨ .

وانظر : مسند أحمد : ١ / ٢٦ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٢٢٠١ ؛ مسند أبي يعلى : ح ١٤٠ .

٣ ـ كنز العمّال : ح ٢٩٩٤٣ .

وانظر : مسند أحمد : ١ / ٨٦ ؛ مصنّف ابن أبي شيبة : باب ماقالوا في الجبن والشجاعة / ح ٣٢٦٠٤ ؛ مسند أبي يعلى : ح ٤١٢.

٤ ـ كنز العمّال : ح ٢٩٩٤٤ .

وانظر : مسند أحمد : ١ / ١٣٨ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٢٣ ؛ مسند أبي يعلى : ح ٢٨٠ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٢٢٥٧ ؛ حلية الأولياء : ٩ / ٢٥ .

وما الحاجة بهم إلى التعب الشديد في حفر الخندق وأبو بكر (رض) موجود في عسكرهم ، وهو أشجع الناس كما يزعمون ؟ !

فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

الرابع : أنّ دعوى كون أبي بكر (رض) كان حارساً لرسول الله ﷺ في العريش ؛ مناقضة لما حكاه ابن خلدون في (تاريخه)[١] من أنّ الحارس يومئذٍ لرسول الله ﷺ هو سعد بن معاذ وجماعة آخرون معه ، وليس منهم أبو بكر (رض) .

وهذا التناقض موجب لسقوطهما جميعاً .

عدم علم أبي بكر بقاتله
لا يدلّ على شجاعته

خامساً : أنّ قوله : «قال بعضهم : ومن الدليل على أنّه أشجع من عليٍّ ؛ أنّ عليّاً أخبره النبيّ ﷺ بقتله على يد ابن ملجم ،فحينئذٍ كان إذا دخل الحرب ولاقى الخصم يعلم أنّه لاقدرة له على قتله ، فهو معه كأنّه نائم على فراش ، وأمّا أبو بكر ؛ فلم يُخبر بقاتله ، فكان إذا دخل الحرب لايدري هل يُقتل أم لا» مدخول ، لأمور :

الأوّل : أنّه لادليل عليه ،كما لايوجب الأشجعيّة لأبي بكر (رض) خاصّة ، لانتفاء ذلك العلم عن غيره كانتفائه عنه ، وذلك يدلّ على مساواته للآخرين مطلقاً .

الثاني : لو فرضنا ثبوته ، وفرضنا تعيين وقته ـ وهذا الفرض وإن كنّا لانقول

---

١ ـ تاريخ ابن خلدون : ٢ / ٢٠ .

به إلّا على سبيل التساهل مع الهيتميّ ـ فغاية ما يثبت به تعيين زمان قتله ، وليس فيه ما يدلّ على عدم ذهاب عينيه بالحرب ، وعدم قطع يديه ورجليه وقطع أنفه وأذنيه . . . إلى غير ما هنالك من الصدمات التي يلاقيها المحارب ، وذلك أشدّ ألماً لدى المؤمن المخلص في إيمانه من قتله ، والقتل عندها أهون عليه بكثير من أن يناله واحدة منها ، إذ بقتله يذهب إلى رَوحٍ وريحان وحورٍ وولدان ، بخلافه ، فإنّه يقاسي ألم الجراح ، وربّما طال عذابه لياليَ وأيّاماً ، وإنكار ذلك مكابرة واضحة ، فكيف يزعم ـ هذا ـ أنّه معه كالنائم على فراشه ؟ !

ولا شكّ في أنّ ذلك لا يُقدم عليه ولا يوطّن نفسه على ملاقاته إلّا الأوحديّ الشجاع ، دون الخائف الجبان ، الذي دأبه الفرار عند النزال ومقابلة الأبطال .

ولا يصبر على مجابهة تلك الصدمات المؤلمة إلّا مَن كان طالباً رضا الله في جهاده وجِلاده الذي مدحه الله في محكم كتابه بقوله عزّ من قائل : ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ**﴾[1] على ما حكاه السيوطيّ في (الدرّ المنثور) صفحة ٢١٩ من جزئه الثالث في تفسير الآية من سورة التوبة ، وأنّها نزلت في عليٍّ عليه السلام والعبّاس وطلحة بن شيبة .

وخلاصة هذه القصّة : أنّ العبّاس قال لطلحة : أنا أشرف منك ، أنا عمُّ رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيّ أبيه ، وساقي الحجيج ، فقال طلحة : أنا أشرف منك ، أنا أمين الله على بيته وخازنه ، فاطّلع عليهم عليٌّ فأخبراه بما قالا ، فقال عليٌّ : **أنا أشرف منكما ، أنا أوّل مَن آمن وهاجر وجاهد** ، فانطلقوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبروه ، فنزلت الآية .

والحجّة في هذا ، لأنّه متّفق عليه ، لا في سواه لأنّه مختلف فيه ، فلا حجّة

١ ـ التوبة : ١٩ .

فيه.

فلو فرضنا أنّه كان يعلم أنّه لا يُقتل ولا يصل إليه ضرر من الأعداء عند الجهاد ـ كما يزعم هذا ـ لم يكن لمدح الله تعالى له على جهاده ، ونفي المساواة بينه وبين غيره ؛ معنىً يُفهم ، وكان ذلك باطلاً لا معنى له ، وبطلانه باطل .

فإذا بطل هذا ؛ ثبت أنّ مدح الله تعالى له على جهاده دليلٌ واضح على عدم علمه بالنجاة عند ملاقاة الطغاة في الحروب .

وشيء آخر : أنّ قوله تعالى : ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ﴾[1] النازل في عليٍّ عليه السلام ـ في ما حكاه الرازيّ في (تفسيره) صفحة ٢٨٣ من جزئه الثاني ، والنيسابوريّ في صفحة ٢٢٠ من جزئه الأوّل ـ عندما بات على فراش النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة الهجرة ؛ دليلٌ على صحّة ما قلناه ، وبطلان ما زعموه .

الثالث : أنّ قولهم ـ هذا ـ مناقض لقول الله تعالى إذ يقول : ﴿إِنَّ اللهَ ٱشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾[2] فإنّه صريح في أنّ المجاهد في سبيل الله له الجنّة مطلقاً ، إذا قاتل فقُتل فله الجنّة ، وإذا قاتل ولم يُقتل فله الجنّة ، سواء علم بأنّه يُقتل أو لم يعلم ، وإنّما المهمّ لدى المؤمن المخلص في جهاده أن يفي ببيعه الذي بايعه لله على كلّ حال ، سواء قتل عدوّه أو قتله عدوّه .

ومن ذلك تعلم أنّ ما نقله الهيتميّ عن بعضهم وارتضاه ، وجعله دليلاً له على ردّ خصمه ؛ دليل لنا على ثبوت عدم رضا أبي بكر (رض) بالمبايعة التي يُقتل فيها ، إذ لو كان له فيها رضى لم يجزع ولم يفزع عند دخول الحرب ـ على حدّ قول ذلك البعض ـ بل كان عليه أن يوطّن نفسه عليه ليفي ببيعه الذي بايعه لله تعالى .

١ ـ البقرة : ٢٠٧ .
٢ ـ التوبة : ١١١ .

فعدمه دليل على عدم وجود أدنى شجاعة فيه ، فضلاً عن كونه أشجع الناس،كما يزعم أولياؤه تعصّباً له .

الرابع : أنّ ارتضاء الحجريّ دليلَ بعضهم : «أنّ عليّاً أخبره النبيّ صلى الله عليه وآله بقتله على يد ابن ملجم ،فحينئذٍ كان إذا دخل الحرب ولاقى الخصم يعلم أنّه لاقدرة له على قتله ، فهو معه كأنّه نائم على فراش ، وأمّا أبو بكر ؛ فلم يُخبر بقاتله ، فكان إذا دخل الحرب لايدري هل يُقتل أم لا» .

دليل على تناقضه وخبطه ، وأنّه يكتب بشهوة وعاطفة ، لذا فإنّه لم يشعر وهو يملي قول بعضهم بأنّه هادمٌ لما بناه من خلافة أبي بكر (رض) وموجبٌ لفساد كلّ ما اعتبره نصّاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه ، وذلك أنّ معنى كلّ واحد من تلك النصوص وجوب بقاء أبي بكر (رض) حيّاً في دار الوجود ليكون خليفة بعد الرسول صلى الله عليه وآله .

وحينئذ ، فأبو بكر يعلم أنّه إذا دخل الحرب ولاقى الخصم ؛ لا قدرة له على قتله ، فهو معه كأنّه نائم على فراشٍ ،كما زعم ذلك في عليٍّ عليه السلام .

فأبو بكر (رض) إمّا أن لا يكون منصوصاً عليه بالخلافة ، أو يكون منصوصاً عليه .

فإن كان منصوصاً عليه ـ وهو قوله ـ بطل ما ارتضاه من قول بعضهم : «فكان إذا دخل الحرب لا يدري أيُقتل أم لا» لأنّه حينئذ يدري بأنّه لا يُقتل ، ويدري أنّه يجب ـ لأجلها ـ بقاؤه حيّاً ليكون خليفةً بعد النبيّ صلى الله عليه وآله .

وإن لم يكن منصوصاً عليه ـ كما عليه إجماع أهل القبلة قاطبةً ـ بطل قول ابن حجر في دعوى النصّ عليه ، وبطل ما أولاه من الأحاديث الموضوعة التي زعم أنها مشيرة إلى خلافته .

فإن قالوا : إنّ هذه النصوص لم تبلغ مسمع أبي بكر (رض) ولا يعلم بها ، لذا

كان يعتريه الجزع والفزع إذا دخل الحرب ، فهو لم يكن حينئذٍ قاطعاً بوجوب بقائه حيّاً لأجل الخلافة .

فيقال لهم : إنّ هذا باطل محال لايجوز وقوعه ، لأمور :

الأوّل : أنّ تلك الأحاديث لو كانت صحيحة لبشّره الناس بها تقرّباً إليه ، ولا يصحّ في هذه الحال كتمان مَن سمعها عنه .

الثاني : أنّ جملةً منها قد سمعها أبو بكر (رض) وشاهدها بحضوره لمجلس النبيّ ﷺ ورواها للآخرين ،كحديث وضع حَجَره إلى حَجَره لمّا بنى المسجد[١]. وحديث عبد الله بن عمر الذي فيه : «يكون خلفي اثنا عشر خليفة ، أبو بكر لايلبث إلّا قليلاً»[٢] فإنّه لا جائز أن لايخبر أباه عمر (رض) ويبشّره به ، وهو الآخر يخبر صاحبه ويبشّره به .

وحديث سدّ الخَوْخات[٣] ، الذي سمعه بنفسه .

وحديث صلاته بالناس أيّاماً على حياة النبيّ ﷺ وفي مرض موته ﷺ[٤] .

وحديث البئر المرويّ في (الصحيحين) في باب فضائل أبي بكر (رض)[٥].

وحديث الرقمتين[٦] .

---

١ ـ أنظر : المستدرك على الصحيحين : ح ٤٢٨٤ .
٢ ـ أنظر : المعجم الكبير : ١ / ٥٤ ح ١٢ .
٣ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب الخوخة والممرّ في المسجد / ح ٤٥٥ ؛ صحيح مسلم : باب من فضائل أبي بكر الصدّيق / ح ٢٣٨٢ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٦٦٠ .
٤ ـ راجع : ١ / ١٧١ ـ ١٨٧ من الكتاب .
٥ ـ صحيح البخاريّ : باب قول النبيّ : لوكنتُ متّخذاً خليلًا / ح ٣٤٦٤ ؛ صحيح مسلم : باب من فضائل عمر / ح ٢٣٩٢ .
٦ ـ أنظر : طبقات ابن سعد : ٢ / ٢٢٦ .

وأضعافه ممّا رووه في أبي بكر (رض) كلّ ذلك قد سمعه وعلمه ووعاه ـ ولو على نحو البشارة ـ من أصحابه .

الثالث : بما قاله المؤلّف ـ نفسه ـ بأنّ أبا بكر (رض) أعلم الصحابة بالسنّة[١] ، ولا شكّ في أنّ الأعلم يجب أن يكون عالماً بهذا كلّه ، وزيادة على ما عند الآخرين .

الرابع : أنّه لا جائز أن يصل حديث ذلك إلى الهيتميّ وأضرابه ، ولا يعلم به أبو بكر (رض) مع قربه من النبيّ صلى الله عليه وآله وملازمته له في حِلّه وترحاله ، كما يقول الحجريّ[٢] .

فنَجَم من هذا أنّ ما زعمه ذلك البعض مناقض لما دلّ على خلافة أبي بكر (رض) فيجب طرحهما معاً ، للتضادّ والتناقض ، وعدم وجود المرجّح في البين ، اللهمّ إلّا التشهّي وهوى النفس .

قتال أبي بكر مُسيلمةَ
لا يدلّ على شجاعته

سادساً : أنّ قوله : «ومن شجاعته العظمى قتاله مسيلمة»[٣] لا يقوله ذو عقل ، ولا ينطق به ذو دين ، وذلك لأنّ السامع لهذا المقال يحسب أن الخليفة أبا بكر (رض) قد خرج بجسمه وشخصه لقتال مسيلمة ، ولا يدري أنّ أبا بكر (رض) قال ذلك القول وهو يومئذٍ جالس في داره ، ونائم مع عياله ، لم يُنازل بطلاً ، ولم يقاتل

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٥ .
٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٠٠ .
٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٠ .

قرْماً[١] ، ولم يكابد ألم الضرب أبداً ، ولا الطعن مطلقاً .

فكيف ـ يا تُرى ـ يكون ذلك دليلاً على شجاعته العظمى ، لولا التعصّب والجنون ؟ !

ثمّ إنّ الشجاعة في الفتى لا تُعرف إلّا إذا بارز بنفسه الأبطال ، وواجه بصدره السهام والنبال ، دون التستّر في العريش خوفاً على النفس من السيف والسنان ، ودون مَن ولّى الأدبار في أُحد وحُنين وخيبر والأحزاب .

كما أنّ الشجاعة في الإنسان ـ فضلاً عن الأشجعيّة ـ لا تثبت بالادّعاء ، ولا تتحقّق بالحدس والتخمين والتعصّب البغيض ، ولا بالقتال مرّة أو مرّتين ، وإنّما يثبت ذلك بمبارزة الأقران ، ومقاومة الشجعان ، والثبات عند لقاء الأبطال ، وترك الفرار إذا حمي الوطيس ، واندلعت نيران الحرب ، وتحقّق القتال ، لا بالمرّة والمرّتين على سبيل الاتّفاق ، أو على سبيل التهوّر والجهل بالتدبير ، بل يجب أن يتكرّر ذلك منه مرّات ، ويتحقق منه مكرّراً على وجه يمتاز به صاحبها على مَن سواه .

وذلك كلّه لا يوجد له عين ولا أثر في أبي بكر (رض) فإنّ الله تعالى لم يخبر بشجاعته في حال ، ولا رسوله ﷺ في وقت من الأوقات ، ولا ظهر منه ما يُنبىء عن أدنى شجاعة فيه ، لا في الجاهليّة ولا في الإسلام ، بل كان الأمر معكوساً على أوليائه ؛ من ظهور جبنه وخوفه وضعفه وفراره في سائر الغزوات .

ويدلّك على ذلك : أنّه لم يبارز قطّ إنساناً ، ولا ثبت قطّ أمام قرْم ، ولا سفك بيده دماً لمشرك ، ولا يعرف له صريع ـ لا في الجاهليّة ولا في الإسلام ـ وقد شهد مع رسول الله ﷺ المشاهدَ كلّها ، وكان لكلّ واحد من أصحاب النبيّ ﷺ الكرام

---

١ ـ القرْم : السيّد العظيم .

أثر في القتال .

أمّا أبو بكر (رض) فكان أثره فراره في أُحد وحُنين وخيبر بالإجماع ، وأسلم النبيّ صلى الله عليه وآله فيها للعدوّ ، مع ما فرض الله تعالى عليه من الجهاد دونه ، ودون دينه ، وحرّم عليه نقض العهد بقوله تعالى : ﴿وَكانَ عَهْدُ اللهِ مَسْؤُولاً﴾[١] .

فكيف يصحّ لعاقل له دين ـ بعد هذا كلّه ـ أن يزعم وجود أدنى شجاعة في أبي بكر (رض) فضلاً عن كونه أشجع من عليٍّ عليه السلام ؟ !

ولو كان له موقف واحد في الجاهلية أو في الإسلام يدلّ عليه ؛ كان على الهيتميّ أن يورده في كتابه ، ليكون دليلاً له على صحّة مزعمته ، ومن حيث إنّه أهمله واقتصر على قصّة العريش المضحكة ؛ علمنا بطلان مزعمته .

وما أشبه قول أبي بكر (رض) ـ في ما حكاه عنه الحجريّ في قتاله أهل الردّة ـ بقول الغاضب من ضعفاء الناس : «لو أنّ الملك طلب إليّ أمراً لما قبلته ، ولو أجمع عليّ ما لديه من جند» .

فإنّ مثل هذا القول سهل على لسان كلّ ضعيف ، ولكن لا يدلّ على أدنى شجاعة في القائل ، فضلاً عن أشجعيّته ، إذ المهمّ أن يحقّق قوله بالبرهان ، ومقابلة الشجعان .

وقول أبي بكر (رض) من هذا القبيل ، فإنّه إنّما قاله عند غضبه ، لأنّ القوم قد خالفوه وعصوا أمره .

ولا شكّ في أنّ الغضبان قد يعتريه ـ حين غضبه ـ من هيجان طبعه ما يفسد عليه رأيه ، حتّى يأتي منه ما لا يقوم بوفائه عند سكون طبعه ، ويعمل عملاً يجرّ إليه الندم عند زوال غضبه ، وليس في وقوع ذلك منه دليل على شجاعته أصلاً .

---

١ ـ الأحزاب : ١٥ .

ويؤكّد ذلك : اعتراف الخليفة على نفسه بأنّ له شيطاناً يُغويه أو يعتريه عند غضبه ، فإذا رأيتموه غضب فاجتنبوه كما سجّله المؤلّف في أواخر صفحة ١٠ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١] .

ثمّ إنّ الهيتميّ حكى لنا إجماع أهل السنّة على نزول آية : ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾[٢] في أبي بكر (رض) وأنصاره ، عن إمامه الأشعريّ ، الأمر الذي أريناك فساده بواضح الدليل ، ثمّ عاد إليه فنقضه بقوله : «بناءً على أنّ الآية نزلت فيهم ، كما قاله جمع من المفسّرين»[٣] .

وهذا ـ كما تراه ـ هو غير إجماعهم عليه ، ومناقض له .

فانظروا يا أولي الأبصار إلى تناقض هذا الرجل ، وتداعي أركانه ، وانهدام أساس طريقته ، فإنّه جعل التناقض دليلاً على ردّ خصمه ، وإلزاماً له بالحجّة .

وجهة أخرى : أنّ الغلبة لجيوش أهل المدينة ـ من المهاجرين ، والأنصار ، واللاحقين بهم ـ على مَن سمّوهم مرتدّين ؛ كانت من الأمور الواضحة التي لا تحتاج إلى مؤنة التكليف من أبي بكر (رض) وأبو بكر لم يحلف بالله بأنّه سيقاتلهم بنفسه ، وإنّما حلف بأن يقاتلهم بإرسال جيش من المهاجرين والأنصار إليهم ، ولذا تراه أرسل خالد بن الوليد وجماعة من الطائفتين معه .

وليس في هذا الإرسال ما يدلّ على أدنى شجاعة فيه ، بل ذلك دليل ظاهر ـ عند مَن يفهم ـ على أنّ أبا بكر (رض) كان عاجزاً عن القيام بذلك بنفسه ، وإنّما كان ذلك بحكمه على الآخرين ، وهو ممّا يقدر عليه كلّ إنسان حتّى الجبان ، لا خصوص أبي بكر (رض) .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣٧ .
٢ ـ الفتح : ١٦ .
٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٠ .

وإذا كان قد حلف على أن يقاتلهم بنفسه ، كان عليه كفّارة حنث اليمين ، لأنّه لم يخرج إليهم بنفسه ، ولم يقاتلهم بشخصه ، فليضحك ـ إذاً ـ أولياؤه عليه قليلاً ، وليبكوا كثيراً .

فإنّ الحجريّ قرّر أنّ الثبات والشجاعة هما الأمران الأهمّان في الإمـام ، في حين أنّهما منتفيان عن أبي بكر ، فوجب أن لا يكون مستحقّاً للخلافة ، بدليل الاتّفاق على أن المشروط عدمٌ عند عدم شرطه .

فأين هذا ـ يا تُرى ـ من أمير المومنين عليٍّ عليه السلام الذي ما برح في الحروب كلّها ـ سواء في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وبعده ـ في طليعة المـجاهدين ، بـاذلاً للـنفس والنفيس في إعلاء كلمة الدين ، وكان عليه السلام يقول : **والله لو تظاهرت العرب على قتالي لما ولّيتُ عنها ، ولو أمكنَتِ الفرص من رِقابها لسارعتُ إليها**[١] .

وقال روحي فداه : **ما لقيت رجلاً إلّا أعانني على نفسه**[٢] .

وكانت ضرباته وتراً ، فما ضرب ضربة واحتاجت إلى أُخرى .

وكان ـ روحي فداه ـ إذا اعتلى قدّ ، وإذا اعترض قطّ .

* هذي المكارمُ لا قَعبانِ من لبنٍ *[٣] .

---

١ ـ نهج البلاغة : كتابه عليه السلام إلى عثمان بن حُنَيف .

٢ ـ نهج البلاغة : الحكمة ٣٠٩ .

٣ ـ هذا صدر بيتٍ ، عجزه :

. . . . .   شِيْباً بماءٍ فَعادا بعدُ أَبوالا

قائله : أُميّة بن أبي الصلت الثقفيّ يمدح ملك اليمن سيف بن ذي يَزَن الحِميَري .

أنظر : الأغاني : ١٧ / ٣١٣ .

القول بثبات أبي بكر في المصائب المدهشة غير صحيح

سابعاً : أنّ قوله : «ومن شجاعته : ثباته عند مصادمة المصائب المدهشة التي تذهل الحكيم لعظمها ، كثباته حين دهش الناس لموت رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّهم ذهلوا حتّى عمر » .

مدخول : بأنّ هذا هو من مصائب الحجريّ المدهشة ، وسخافاته المزعجة ، وذلك لأنّ المصائب قسمان :

مدهشة وغير مدهشة .

والفرق بين هاتين المصيبتين واضح ، فإنّ «دهش» لغةً بمعنى : ذهل وتحيّر وذهب عقله[١] .

وهذا المعنى إنّما يحصل بوقوع ما يخاف منه ـ في العادة ـ على وجه المباغتة والمفاجأة ، من غير أن يسبق بتوهّم وقوعه ، أو توقّع حدوثه ، كورود الأسد ـ مثلاً ـ بغتة على رجل فافترس ولده ، فإنّه يصاب بالدهشة مهما كان شجاعاً ومهما كان بطلاً مغواراً .

بخلاف ما لو كان يترقّب ذلك ويتوقّع حدوثه ، فإنّه يتصوّر غلبةَ الأسد وظهوره ، إمّا عليه أو على ولده ، فحينئذ يتهيّأ لملاقاته ، ويوطّن نفسه على تحمّل ما يصل إليه منه .

وعلى هذا ، فإنّا لو فرضنا وصوله إليه ومقاومته له ثمّ افترس ولده ؛ فإنّه

---

١ ـ أُنظر : الصحاح : ٣ / ١٠٠٦ مادة «دهش» .

لا جائز أن يذهل من ذلك الحادث ـ وإن كان أثره عظيماً في نفسه ـ بعد أن فرضنا أنّه قد وطّن النفس عليه ، فإمّا أن يكون له أو عليه ، وإنّما يوجب له الأذى والألم ، ويُفقده صبره ، ويقتضي جزعه .

وهذان القسمان يأتيان في فقد العزيز وموته ، فإن مات فجأةً ، كان ذلك مُدهشاً يوجب ذهوله ، وذهاب لُبّه ، ويكاد ينشقّ لأجله قلبه .

وإن كان عالماً بمرضه واشتداده حتّى بلغ به مبلغاً يُغمى عليه ساعة ، ويفيق ساعة ـ كما كان الحال في مرض النبيّ صلى الله عليه وآله ـ فإنّ موته لا يكون مدهشاً يوجب الذهول ، وإنّما يوجب فقد الصبر بفقده ، ويحترق القلب بنار الحزن عليه ، ويكاد يموت جزعاً لعظم مصابه وجليل رزيّته ، ولكن لا يبلغ ذلك مبلغ الذهول مهما تناهت عظمة المصاب ، لسبقه بالمرض الشديد ، والوصيّة بما يلزم الإيصاء به ، وترقّب حدوثه حيناً بعد حين .

فهذه هي الموجبات لتوطين النفس على وقوع ذلك الحادث الجلل ، وهو من القسم الثاني من أقسام المصاب التي لا توجب وقوعها الدهشة على المصاب .

فما زعمه ابن الحجر ـ من وقوع الدهشة وذهول الناس بموت النبيّ صلى الله عليه وآله لإثبات ثباتَ الجبان ـ لا صحّة فيه .

وأمّا قوله : «فإنّهم ذهلوا حتّى عمر ـ وهو مَن هو في الثبات ـ فجزم بأنّه لم يمت ، وقال : مَن زعم ذلك ضربت عنقه» .

فباطل ، لأمرين :

الأوّل : أنّ ذلك لم يكن لذهول الخليفة عمر (رض) بموت النبيّ صلى الله عليه وآله كما توهّمه الحجريّ ، بل كان ناشئاً عن عدم علمه بجواز الموت على النبيّ صلى الله عليه وآله لا لأجل ذاك ، فإنّه لا دليل عليه سوى التعصّب له ، خاصّةً بعد أن أبطلنا موجِبه بما أوليناه .

الثاني : بما أخرجه السيوطيّ في (الدرّ المنثور) عن عمر قال : زعم أُناس من المنافقين موته صلى الله عليه وآله فقلت : والله قد غاب مثل ما غاب موسى عن قومه ، وليرجعنّ فليقطعنّ أيدي رجال قوم[١] .

وفيه عنه ـ أيضاً ـ قال : كنت أتأوّل قوله تعالى : ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾[٢] فوالله كنت أظنّ أنّه سيبقى في أُمّته حتّى يشهد عليها بآخر أعمالها ، وأنّه هو الذي حملني على أن قلت ما قلت[٣] .

ومنه تفهم أنّ تلك الشبهة التي دخلت على عمر (رض) بموت النبيّ صلى الله عليه وآله لم تكن لأجل حصول الدهشة له بموته ، كما زعم الهيتميّ .

والصحيح من الأمرين هو الأمر الأوّل ، بدليل قول عمر (رض) : والله ما مات ، وقوله : والله قد غاب ، وقوله : فوالله كنت أظنّ أنّه سيبقى .

فإنّ هذا لا يكون إلّا من شاكّ لا يعلم بجواز الموت عليه صلى الله عليه وآله أو ممّن يعتقد بامتناعه عليه ، وإلّا كان عليه ـ في الأقلّ ـ أن يكتفي بالقول المجرّد عن اليمين ، لو كان عالماً بجواز الموت على النبيّ صلى الله عليه وآله .

وأمّا أبو بكر (رض) فلم يأت بأمرٍ عظيم ، فإنّه دخل فوجده قد مضى إلى ربّه ، فأخبر عمر وغيره بموته ، وقد سبقه إلى ذلك ابن أُمّ مكتوم فنادى في المسجد بآية : ﴿**انْقَلَبْتُم**﴾ والناس فيه يموجون ويبكون فلم يسمعوه ، فخرج العبّاس فأخبرهم بذلك ، وهو يحلف لهم بأنّه قد مات صلى الله عليه وآله ثمّ أتى أبو بكر من السُّنْح[٤]

---

١ ـ الدرّ المنثور : تفسير الآية ١٤٤ من سورة آل عمران .
٢ ـ البقرة : ١٤٣ .
٣ ـ الدرّ المنثور : تفسير الآية ١٤٤ من سورة آل عمران .
٤ ـ وهي : إحدى محالّ المدينة .
أنظر : معجم البلدان : ٣ / ٢٦٥ .

فدخل وخرج وأخبرهم بعد أن كان قد سبقه إليه كلٌّ من ابن أمّ مكتوم وبعده العبّاس[١].

استشارة النبيّ أبا بكر
لا تدلّ على فضله

ثامناً : أنّ قوله : «فقد أخرج تمّام وابن عساكر : أتاني جبرئيل فقال : إنّ الله يأمرك أن تستشير أبا بكر (رض)»[٢].

طعنٌ واضحٌ في كرامة النبيّ صلى الله عليه وآله وسقوط درجته عن درجة أبي بكر (رض).

ولو قال الهيتميّ بنزول الوحي عليه لأراح نفسه واستراح من هذه المفتريات والمتناقضات التي ملأ بها صفحات كتابه.

ثم إنّ استشارة أبي بكر (رض) ـ لو صحّت ـ لا تدلّ على فضله في شيءٍ، وذلك لما ثبت بالضرورة من الدين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان معصوماً من الكبائر والصغائر، وكان أبو بكر غير معصوم، وكان أكمل من جميع الناس، وأحسنهم رأياً، وأوفرهم عقلاً، وأكملهم تدبيراً، لاسيّما أنّ الوحي ينزل عليه متوالياً من الله بالتوفيق والتسديد والإنباء عن المصالح، وأبو بكر لم يكن كذلك.

فكيف يصحّ لمن له دين أن يقول باحتياجه إلى رأي أبي بكر، وافتقاره إلى الاستعانة به، والاستشارة منه، للاستفادة برأيه وهو دون النبيّ صلى الله عليه وآله في كلّ شيء. بل هو دون سالم مولى أبي حذيفة، وأسامة بن زيد، وأبي عبيدة، وعمرو بن

---

١ ـ أنظر : البداية والنهاية : ٣ / ٢٦٣ ؛ كنز العمّال : ح ١٨٧٧٥.

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨١.

العاص، وأضرابهم من الصحابة؛ في الفضل، والتدبير، وحسن السياسة.

ولأنّ الرئيس إنّما يستشير غيره من المرؤوسين من رعيّته ليستفيد ويستعين برأيه إذا علم أنّه أوفر منه عقلاً، وأحسن رأياً، وأجود تدبيراً.

أمّا إذا علم أو ظنّ أنّه دونه في ذلك كلّه؛ لم يكن لاستعانته برأيه في التدبير معنىً يفهم، إذ الكامل لا يحتاج إلى الناقص في ما فيه الكمال، كما لا يحتاج العالم إلى الجاهل في ما يفتقر فيه إلى العلم.

فإذا تسجّل بطلان هذا؛ ثبت أنّ الأمر بمشورته ـ لو صحّ ـ كان لأجل أن يصل ـ بما يظهر منه ـ إلى ما يُكنُّه صدره، فإنّ الناصح تظهر نصيحته في مشورته، والغاشّ يظهر غشّه في مقاله، خاصّةً بلحاظ أنّ في الأمّة مَن يتربّص به الدوائر، ويبتغي له الغوائل، ويكتم خلافه، ويبطن بغضه، ولم يعرفهم بأشخاصهم، ولا دلّه عليهم بأسمائهم، وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُم في لَحْنِ القَوْلِ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِنْكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[3].

فدلّه تعالى عليهم بمقالهم، وجعل الطريق له إلى معرفة ما يظهر من نفاقهم، في لحن قولهم.

وهكذا جعل مشورتهم بقوله تعالى: ﴿وَشاوِرْهُمْ في الأَمْرِ﴾[4] طريقاً إلى معرفة باطنهم.

---

١ ـ التوبة: ١٠١.
٢ ـ محمّد: ٣٠.
٣ ـ التوبة: ٥٦.
٤ ـ آل عمران: ١٥٩.

ألا ترى إلى أبي بكر (رض) لمّا أشار عليه ﷺ في أسرى بدر ؛ كيف كشف الله عن نيّته الشائنة ، فذمّه عليه ، ووجّه التوبيخ إليه ؟ !

فهذا السيوطيّ يحدثنا في (الدرّ المنثور) عند تفسير قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ ...﴾ الآية[١] : أنّ رسول الله ﷺ استشار أصحابه في أسارى بدر ، فأشار كلٌّ منهم بشيء ، فأخذ بقول أبي بكر (رض) وهو قبض الفداء دون قتلهم ، فأبطل الله تعالى ذلك بنزول الآية ، وأوجب على مَن أشار عليه بذلك استحقاق العذاب الأليم ، وعاتب نبيّه ﷺ على قبول مشورته[٢] .

فكيف ـ يا تُرى ـ يأمر الله تعالى نبيّه باستشارة أبي بكر (رض) ثمّ هو ينقضه ويشدّد العتاب ، ويهدّد بالعذاب الأليم على العامل بما أشار به عليه ؟ !

فإنّ ذلك تناقضٌ بيِّن ، يتعالى عنه جلال الله ، ولا ينسبه إليه إلّا مَن خذله الله، وألبسه رداء الخزي وأرداه .

ولكنّ الحجريّ يهون عليه أن ينسب التناقض إلى الله من أن يسلب تلك الفضيلة المدّعاة من أبي بكر (رض) ويرى أنّ من الواجب إثباتها ـ ولو أدّى ذلك إلى أن يكفر بالله ـ ما دام يلزم عدمَه نفيها عنه .

وكذلك كانت إشارته عليه بردّ غلمان قريش لمّا استشاره النبيّ ﷺ في ردّهم ، فأشار عليه بردّهم ـ بعد أن حكم بصدق كفرة قريش في قولهم ـ فتغيّر من

١ ـ الأنفال : ٦٧ .

٢ ـ وانظر أيضاً : مصنّف ابن أبي شيبة : باب غزوة بدر الكبرى / ح ٣٦٦٨٤ ؛ صحيح مسلم : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر / ح ١٧٦٣ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٤٧٩٣ .

أجل ذلك وجه النبيّ ﷺ وتبيّن غضبه(١) .

فلو كان ذلك وحياً ، فكيف ـ يا تُرى ـ يصحّ أن يغضب النبيّ ﷺ من الوحي ؟ !

قولهم : «إنّ الله يكره أن يخطأ أبو بكر» غير صحيح

وأمّا قوله : «فقد جاء الحديث برجال كلّهم ثقات : أنّ الله يكره أن يخطأ أبو بكر» .

فباطل وغير صحيح ، لأمرين :

الأوّل : أنّه مناقض لما ثبت من خطأ أبي بكر (رض) في المشورتين : المشورة في أسارى بدر ، والمشورة في غلمان قريش ، وخطؤه في تفسير الرؤيا بحضرة النبيّ ﷺ(٢) .

وما ثبت من خطئه هو المجمع عليه بين الفريقين ، بخلاف الحديث ، فإنّه مختلف فيه ، فلا حجّة فيه ، فيجب طرح هذا لأجل ذاك ، لأنّ الإجماع مفاده قطعيٌّ ، والخبر ظنّيٌّ ، فالعمل على القطعيّ دون الظنّيّ ؛ عند التعارض ـ كما يقول الحجريّ ـ(٣) .

الثاني : أنّه فاسد سنداً ومتناً .

أمّا من حيث السند ؛ فإنّ في طريقه رجلين ساقطين عن الاعتبار والحجّيّة .

---

١ ـ راجع : ١ / ٤١ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٣٦٧ من الكتاب .

٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١١٠ .

أحدهما : محمّد بن سعيد المصلوب ، وهو شاميٌّ من أهل دمشق ، قال الذهبيّ في صفحة ٦٤ من (ميزان الاعتدال) من جزئه الثالث : «إنّه هالك ، اتّهم بالزندقة ، فهو غير ثقة ولا مأمون ، وكان يضع الحديث ، وقال الثوريّ : كذّاب ، وقال أحمد ابن حنبل : كان كذّاباً وقد صلبه أبو جعفر على الزندقة ، وقال الدارقطنيّ : متروك»[١] .

ثانيهما : نصر بن حمّاد ، قال الذهبيّ في صفحة ٢٣٠ من جزئه الثالث : «نصر بن حمّاد الورّاق ، قال النسائيّ وغيره : ليس بثقة ، وقال البخاريّ : يتكلّمون فيه ، وذكر له ابن عديّ مناكير ، وقال فيه مسلم : ذاهب الحديث ، وقال ابن مَعين : كذّاب»[٢] .

فأين ثقة رجال سنده جميعاً ـ كما يزعم الهيتميّ ـ وهؤلاء أئمّة الجرح والتعديل عند أهل السنّة قد طعنوا فيه ؟ !

وأمّا من حيث فساد متنه ؛ فإنّ معنى «يكره أن يخطأ» لا يخلو من وجهين اثنين :

الأوّل : ليس يرضى بخطئه ، وهذا المعنى لا يختصّ به أبو بكر (رض) لأنّ الله تعالى لا يرضى الخطأ لعباده أجمعين ، لا خصوص أبي بكر (رض) لذا فإنّه أمرهم بالمعروف ، ونهاهم عن المنكر .

الثاني : لم يجعله مُخطئاً ، بل عصمه من الخطأ ، وذلك باطل بإجماع الأمّة على انتفاء العصمة عن أبي بكر (رض) إذ كيف يكون معصوماً مَن يعتريه الشيطان فيغويه ، وثبت خطؤه في مواطن كثيرة تقدّمت الإشارة إليها[٣] .

فالحديث ـ كما تراه ـ فاسد سنداً ودلالةً .

---

١ ـ ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٦١ رقم ٧٥٩٢ .

٢ ـ ميزان الاعتدال : ٤ / ٢٥٠ رقم ٩٠٢٩ .

٣ ـ راجع : ١ / ٧٥ هـ (٤) من الكتاب .

مهاجرة أبي بكر لا تجديه نفعاً

وأمّا قوله : «وصحب النبيّ ﷺ من حين أسلم إلى أن توفّي ، لم يفارقه سفراً ولا حضراً . . وترك عياله وأولاده رغبةً في الله ورسوله» .

فباطل لأمرين ـ مع قطع النظر عن عدم اختصاص أبي بكر (رض) بما ذكره؛ من المهاجرة والصحبة والملازمة للنبيّ ﷺ في سفره وحضره ، وترك العيال والأولاد ، لأنّ ذلك كان لجماعة من أصحاب النبيّ ﷺ لا خصوص أبي بكر (رض) ـ :

الأوّل : بما أخرجه البخاريّ في صحيحه صفحة ٩٦ من جزئه الرابع في (باب العمل بالخواتيم) من (كتاب القدر) عن النبيّ ﷺ أنّه قال : و**إنّما الأعمال بالخواتيم**[١] ، فالعبرة ـ إذاً ـ بالخاتمة بحكم هذا الحديث .

ونحن لو فرضنا ـ جدلاً ـ أنّ الخليفة أبا بكر (رض) لم يفعل إلّا الخير ، ولم يخالف أمراً ، ولم يُشر عليه ﷺ بغير الحقّ ، ولم يهرب في أُحد وخيبر وحُنين ، وأنّه ثبت في الحروب ، وفدى رسول الله ﷺ بنفسه وماله ، وقلنا ذلك كلّه على سبيل التساهل مع الهيتميّ ؛ ولكنّا قد علمنا أنّه قد أتى بخلاف ذلك بعد موت النبيّ ﷺ بحكم ما تقدّم ذكره في الأمر الرابع من أمور الكتاب الذي أثبتناه بواضح الدليل والبرهان ممّا لا سبيل إلى إنكاره ، ومن ذلك قد استكشفنا عدم صحّة ما كان عليه .

على أنّ كون ما أعطاه الحجريّ لأبي بكر (رض) من الصفات ؛ كان رغبةً في الله وفي رسوله ﷺ يحتاج إلى الدليل ، وكيف يستطيع إثباته وهو من الأمور الخفيّة التي لا يعلمها إلّا الله تعالى وحده ؟ !

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٦٢٣٣ .

قال الهيتميّ : «الشبهة الثانية : زعموا ـ أيضاً ـ أنّه صلى الله عليه وآله لمّا ولّاه قراءة براءة على الناس بمكّة ؛ عزله وولّى عليّاً ، فدلّ ذلك على عدم أهليّته .

وجوابها : بطلان ما زعموه هنا أيضاً ، وإنّما أتبعه عليّاً ـ لقراءة براءة ـ لأنّ عادة العرب في أخذ العهد ونبذه أن يتولّاه الرجل أو أحد من بني عمّه ، ولذلك لم يعزل أبا بكر عن إمرة الحجّ ، بل أبقاه أميراً ، وعليّاً مأموراً له» .

ثمّ أورد حديثاً عن البخاريّ عن أبي هريرة يتضمّن «بعث النبيّ صلى الله عليه وآله أبا بكر في تلك الحجّة في مؤذّنين بعثهم يوم النحر يؤذّنون بمنى : أن لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ثمّ أردف رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب فأمره أن يؤذّن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذّن معنا عليٌّ يوم النحر في أهل منى ببراءة . . فتأمّله تجد عليّاً إنّما أذّن مع مؤذّني أبي بكر . . فاتّضح بذلك ما قلناه ، وأنّه لا دلالة لهم في ذلك بوجه من الوجوه غير ما يقترفونه من الكذب ، وينتحلونه من العناد والجهل»[1] إنتهى ، وبالجهل والعناد انتهى .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٢ ـ ٨٣ .

أقول : وأنت ترى المؤلّف لم يعتمد ـ هنا ـ في ردّ الشيعة ـ كعادته ـ على غير رواية البخاريّ ، ثمّ جعل ذلك مبرّراً له عمّا رماهم به من الجـهل والعـناد ، ويفهم كلّ عاقل أنّ ذلك كلّه باطل .

فالصحيح إذاً ـ من الحديث المتّفق عليه بين الفريقين ـ ما سجّله المـحبّ الطبريّ في صفحة ٢٠٣ من (الرياض النضرة) من جزئه الثاني ، وأخرجه أحمد ابن حنبل في صفحة ٣ من الجزء الأوّل من (مسنده) بسنده عن أبي بكر ـ نفسه ـ وصفحة ١٥١ من نفس الجزء بسنده عن عليٍّ ، وفي أوائل صفحة ٣٣٢ بسنده عن ابن عبّاس من جزئه الأوّل ، وصفحة ٢٩٩ بسنده عن أبي هريرة من جزئه الثاني ، وغيرهم ـ ممّن جاء على ذكره ـ فإنّهم قالوا : لمّا نزلت عشر آيات من سورة براءة على رسول الله صلى الله عليه وآله دعا أبا بكر فبعثه بها ليقرأهـا عـلى أهـل مكّـة ، ثـمّ دعـا النبيّ صلى الله عليه وآله عليّاً فقال له : أدرك أبا بكر ، فحيث لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكّة فاقرأها عليهم ، فلحقه عليٌّ بالجُحفة ، فأخذ الكتاب منه ، ورجع أبو بكر فقال : يا رسول الله أنَزَلَ فيَّ شيءٌ ؟ قال : لا ، ولكنّ جبرئيل جاءني فقال : لن يؤدّي عنك إلّا أنت أو عليٌّ[1] .

---

١ ـ الرياض النضرة : ٣ / ١٣٣ ذكر اختصاصه بالتبليغ عن النبيّ صلى الله عليه وآله .
وانظر أيضاً : سنن الترمذيّ : ح ٣٠٩٠ .

وأخرجه أحمد في (مسنده) أيضاً صفحة ١٦٥ من جزئه الرابع .

فالحديث يدلّنا على أنّ عليّاً عليه السلام شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في أمره ، وخليفته عليه ، كما دلّ عليه قوله تعالى ـ حكايةً عن موسى عليه السلام ـ : ﴿ وَٱجْعَل لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * ٱشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾[1] فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله هذه المنازل كلّها لعليٍّ ، ولم يستثن منها إلّا النبوّة ، بقرينة ما جاء في حديث المنزلة المتواتر بين الفريقين[2] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً ﴾[3] .

فعليٌّ عليه السلام ـ بحكم هذه الآية ـ هو وزير النبيّ صلى الله عليه وآله وخليفته من بعده ، كما كان هارون وزيراً لموسى عليه السلام .

ثمّ إنّ مِن عزل النبيّ صلى الله عليه وآله لأبي بكر (رض) عن قراءة الآيات ، وإعطائها لعليٍّ عليه السلام ـ في ما حكاه لنا حفّاظ السنّة ـ استشرفنا على القطع بأنّ أبا بكر (رض) لم يكن أهلاً لتأدية آيات يسيرة ، فكيف يكون صالحاً للإمامة العامّة ، والحكومة المطلقة في الدين والدنيا ؟!

ومن الواضح أنّ بين العزل والولاية فرقاً كبيراً ، وبوناً واسعاً .

ولأنّ الفعل الصادر عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله متعالٍ عن اللغو والعبث . فماذا ـ يا تُرى ـ كان وجه إنفاذه لأبي بكر (رض) أوّلاً ، وأخذه الآيات منه وعزله ثانياً ؟!

---

١ ـ طٰه : ٢٩ ـ ٣٢ .
٢ ـ راجع : ١ / ٧٢ هـ (١) من الكتاب .
٣ ـ الفرقان : ٣٥ .

وهل لذلك وجه غير أنّهما أرادا تنبيه الأمّة على فضل عليٍّ عليه‌السلام وسابقته ، وجلال قدره ، وعلوّ مقامه ، ورفيع شرفه ، وكبير منزلته عند الله وعند رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأنّه ليس ممّن يرتاب في أفعاله وأقواله ، ولا يُعترض على مقاله ، وأنّه كنفس النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في التأدية ، وأمره أمره ، وحكمه حكمه ، وأنّه خليفته في أمّته ؟ !

فأراد الله بذلك أن ينوّه باسمه ، ويشيد بفضله وعلوّه وتعاليه على مَن ليس له شيء من ذلك ، لاسيما أنّ المثل الشائع : (العزل طلاق النساء) يؤكّد ما ذكرنا .

ولأنّ ولاية النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لأبي بكر (رض) في ذلك إن كانت بحسن اختياره ؛ فعزله من الله كان بحسن اختياره .

ولأنّ فعل الله تعالى على بواطن الأحوال ، وفعل الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله كان على ظواهرها ، فما كان عزل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لأبي بكر (رض) إلّا بأمر الله ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1] .

وأمر الله تعالى بعزله ، وتولية عليٍّ عليه‌السلام مقامه ؛ لم يكن إلّا رفعاً لذكره عليه‌السلام وأنّه ممّن ارتضاه لتأدية الآيات ، وخفضاً لمن أمر نبيّه بعزله .

ما زعمه من العادة باطل

وأمّا ما أورده من العادة ؛ فغير وارد إلّا من طريق الغضّ من قدر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وإلحاقه بالجاهلين ، إظهاراً لفضل أبي بكر (رض) من ذلك السبيل .

أوّلاً : أنّه لو كان عزل أبي بكر (رض) لأجل ما جرى عليه عادة العرب من عدم اعتبارهم نبذ العهد وعقده إلّا من صاحب العقد أو من أحد بني عمومته ؛ كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جاهلاً بتلك العادة ، والهيتميّ وأضرابه ـ من المنتصرين لأبي بكر

---

١ ـ النجم : ٣ ـ ٤ .

(رض) ـ عالمين بها .

وكيف يكون من المعقول أن يجهل النبيّ ﷺ ذلك ، وهو الممدود بالوحي من الله بهذه العادة التي زعم الحجريّ أنّها كانت معروفة بينهم ، ومعمولاً بها عندهم؟ !

ولو جهل النبيّ ﷺ ذلك ـ كما يزعم الخصم ـ فكيف يجهله الحاضرون من الصحابة وهم من العرب العرباء ، ولا ينبّهون النبيّ ﷺ عليه ، ويدعونه يبعث أبا بكر (رض) ثمّ يردفه بعليٍّ عليه السلام فيلحق به بعد وصوله إلى منى ، وبعد أن يبعث أبو بكر (رض) مؤذّنيه فيأتي عليٌّ عليه السلام ويؤذّن بعدهم ، ولا يقول قائل منهم لرسول الله ﷺ : إنّ هذا مخالف لما هو المتعارف المعهود عند العرب في نبذ العهد وعقده؟ !

ولا جائز أن ينسى الصحابة أو يغفلوا عن تلك العادة ، وكذلك رسول الله ﷺ ينساها ويغفل عنها أو يجهلها ، ولا ينساها ويغفل عنها أو لا يجهلها ابن الحجر وأضرابه .

وإذا جاز عليهم نسيانها أو الغفلة عنها ـ حتّى رسول الله ﷺ ـ فلا جائز عند الهيتميّ أن ينساها أبو بكر (رض) أو يغفل عنها أو كان يجهلها ، وهو أعلم الناس عنده بكل شيء حتّى من النبيّ ﷺ نفسه ، لذا تراه يزعم أنّ رسول الله ﷺ كان يستشيره ، ويستفيد منه ـ على حدّ تعبيره ـ .

فلماذا ـ إذاً ـ لحق الخوف أبا بكر (رض) من عزل النبيّ ﷺ له عن تأديتها كما يرشد إليه قوله : أَنَزَل فيّ شيءٌ يا رسول الله ﷺ لو كان عزله لأجل ما جرت عليه عادة العرب في أخذ العهد ونبذه أن يتولاه الرجل ، أو أحد من بني عمّه ـ كما يزعم ـ ؟ !

والذي يدلّ على بطلان قول الهيتميّ : قول النبيّ ﷺ : **هذا جبرئيل يقول :**

لا يؤدّي عنك إلّا أنت أو عليٌّ ، فهو صريح في أنّ عزل أبـي بكـر (رض) كـان بالوحي ، لا لأجل عادة العرب .

على أنّ ما زعمه يوجب التنقّص من قدر النبيّ ﷺ بل فيه إيجاب الخطأ على الله تعالى ، إذ لم يبيّن لرسوله ﷺ بأنّ إرسال أبي بكر (رض) لم يكن على العادة الجارية عند العرب الواجب اتّباعها في تلك الحال ، ثمّ بدا له ذلك ، وظهر جهله أو نسيانه ، فعزله لأجلها ، وهذا كفر صراح نعوذ بالله منه .

فظهر لك من جميع ما ذكرناه : أنّ عزل النبيّ ﷺ لأبي بكر (رض) كـان لأجل أنّه لا يليق بتحمّل النيابة عن رسول الله ﷺ في تأدية الآيات ، فضلاً عن النيابة العامّة ، وإمامة الناس كافّة .

ولهذا تراه ﷺ قال في حديث عشر خصال : **لا يـؤدّي عـنّي إلّا أنـا أو عليٌّ**[1] .

وأمّا ما ذكره المؤلّف وغيره من أنّ النبيّ ﷺ جعل أبا بكر (رض) أميراً على الحجّ ؛ فلا حجّة فيه ، لأنّه مختلف فيه ، بخلاف ما أوليناه ، فإنّه متّفق عليه ، فهو الحجّة لا سواه .

تناقض قول الهيتميّ في العادة

ثانياً : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ صحّة ما ذكره من العادة ؛ ولكنّه باطل وغير صحيح لقوله : «إنّ عليّاً لم يتفرّد بالأذان ، وإنّما أذّن مع مؤذّني أبي بكر (رض)» فإنّ العادة لو كانت صحيحة ؛ كان اشتراك مؤذّني أبي بكر مع عليٍّ في أخذ العهد ونبذه باطلاً . وإن كان اشتراكهما معه صحيحاً ؛ كانت تلك العادة باطلة .

---

١ ـ أنظر : مسند أحمد : ١ / ٣٣٠ .

فالمؤلّف ـ لمّا كان من أكابر رجال التعصّب لأبي بكر (رض) ويحاول عبثاً أن يثبت له فضلاً من غير شيء ـ تراه لا يستقرّ على رأيٍ واحد ، فتارة يقول : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما أتبع أبا بكر بعليٍّ لأنّ عادة العرب تقتضي ذلك» مع أنّ أبا بكر قد خالف النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يعزل مؤذّنَيْه تحقيقاً لتلك العادة .

وأخرى يقول : «إنّ أبا بكر (رض) أمر مؤذّنَيْه أن يؤذّنا بـمنى» فأبـطل ـ بذلك ـ العادة التي أوجبت عزل أبي بكر وجعل عليٍّ عليه السلام مكانه ، كما قرّره .

ومع هذا التناقض وذلك الكذب ؛ تراه ينسب الافتراء ، وانتحال الكذب ، والجهل ، والعناد ـ التي هي من صفاته ـ إلى خصمائه .

الحصر في الحديث يبطل قول الهيتميّ

ثالثاً : أنّ العادة المزعومة لو كانت صحيحة ؛ كان الواجب أن يجري أثرها في كلّ واحدٍ من بني عمّه صلى الله عليه وآله .

فتخصيص عليٍّ عليه السلام بتأديتها ، وحصرها فيه وفي نفسه المـقدّسة بـقوله : **لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليٌّ** ؛ دليل ظاهر على أنّ تأدية الشريعة للأمّـة فـي ذلك العصر كانت شأناً من شؤون النبيّ صلى الله عليه وآله والخليفة من بعده عليّ عليه السلام لا سواهما من سائر الناس .

فالحصر المذكور في منطوق الحديث ـ بدلالة الاستثناء الدالّة على ثبوت الحكم للمحصور ، ونفيه عمّا عداه ـ من أوضح الأدلّة على أنّ غير عليٍّ ؛ من بني عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله وغيرهم ، لا يصلحون لتلك التأدية عنه صلى الله عليه وآله .

وكيف لا يكون كذلك وكان يومئذٍ في بني عمّه مثل أبي سفيان بن الحارث

ابن عبد المطّلب الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله : **إنّه سيّد فتيان أهل الجنّة**[١] .

ومثل عبد الله بن الزبير بن عبد المطّلب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فيه : **إبنُ عمّي وحبيّ** ، وقال آخرون إنه كان يقول فيه : **ابن أُمّي**[٢] .

ومثل ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وعمّه العبّاس على الصدقات .

وغيرهم من بني عمرو العُلا[٣] ؟ !

فاختيار النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام خاصّة ، وعدم إرساله واحداً من هؤلاء الأفذاذ ـ مع علوّ شأنهم وقرابتهم منه ، وحصول الغرض بإرسال واحد منهم لو صحّت العادة المزعومة في قول ابن الحجر ـ بمنزلة النصّ على صحّة ما قلناه ، وفساد ما قاله الهيتميّ وأدلى به .

---

١ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٥١١٢ .

٢ ـ ذخائر العقبى : ٢٤٨ .

أقول : وفي هذا إشارة إلى كون الزبير ـ والد عبد الله ـ أخا عبد الله والد النبيّ صلى الله عليه وآله لأُمّه وأبيه، حيث إنّ عبد الله بن عبد المطّلب والزبير وأبو طالب أمّهم واحدة وأبوهم واحد ، بخلاف سائر أولاد عبد المطّلب ، فهم من أمّهات شتّى .

٣ ـ هو : اسم هاشم جدّ النبيّ صلى الله عليه وآله وكان اسمه عَمراً ، ثمّ قالوا له «عمرو العُلا» لمعاليه .

أنظر : شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١٥ / ٢١٠ .

قال الهيتميّ : «الشبهة الثالثة : زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا ولّاه الصلاة أيّـام مرضه ؛ عزله عنها .

وجوابها : أنّ ذلك من قبائح كذبهم وافترائهم ، فقبّحهم الله وخذلهم ، كيف وقد قدّمنا من الأحاديث الصحيحة المتواترة ما هو صريح في بقائه إماماً يصلّي إلى أن توفّي رسول الله ؟ » .

ثمّ أورد حديث البخاريّ عن أنس أنّ الصلاة التي صلّاها أبو بكر هي صلاة الصبح من يوم الإثنين ، وهو اليوم الذي قبض فيه النبيّ صلى الله عليه وآله و « أنّه كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ، ثمّ تبسّم يضحك ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصفّ ، وظنّ أنّ رسول الله يريد أن يخرج إلى الصلاة ، قال أنس : وهمّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبيّ . . فتأمّل عظيم افترائهم وحمقهم .

على أنّ صلاته بالناس ـ خلافةً عنه ـ متّفقٌ عليها ، ومُجمعٌ منّا ومنهم على وقوعها ، فمن ادّعى انعزاله عنها فعليه البيان ، ولا بيان عندهم ، وإنّما الذي انطووا عليه خبائث الافتراء والبهتان»[1] إنتهى ، وبخبائث البهتان انتهى .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٣ ـ ٨٤ .

صلاة أبي بكر كانت بأمر عائشة
دون النبيّ صلى الله عليه وآله

أقول : الأحمق الكاذب الذي انطوى قلبه على خبائث البهتان ؛ مَن يورد في كتابه الأكاذيب ، ويقول : روى البخاريّ وغيره ، ويحتجّ على خصمه بما يرويه أهل مذهبه من الموضوعات ، مثله في ذلك مثل اليهود الذين يحتجّون على المسلمين بما تفرّدوا بنقله من الخزعبلات .

وبعد ؛ فإنّ ما نسبه إلى الشيعة ـ أوّلاً ـ من أنّهم قالوا : بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر أبا بكر (رض) بالصلاة في الناس ؛ لا أساس له من الصحّة ، فدونك كتب الشيعة فإنّك تجدها خالية من هذا الافتراء .

بل تراهم ينادون بصراحة بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأمر أبا بكر (رض) بالصلاة وقتاً من الأوقات ، وإنّما صلّى في مرض النبيّ صلى الله عليه وآله صلاة واحدة ـ وهي صلاة الصبح من يوم الإثنين ، وهو اليوم الذي توفّي فيه النبيّ صلى الله عليه وآله كما رواه البخاريّ[1] ـ بأمر ابنته عائشة ، ولذا لمّا علم رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك خرج يتهادى بين عليٍّ والعبّاس ، فأزاح أبا بكر وصلّى هو في مكانه بالمسلمين ، وكان أبو بكر (رض) يصلّي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ الناس بالمأموم / ح ٦٨١ .
وانظر أيضاً : صحيح مسلم : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر / ح ٤١٨ .

هذا ما اتّفق عليه المسلمون من السنّة والشيعة ، دون ما لفّقه الحجريّ ، فإنّه لا حجّة فيه .

ثانياً : أنّ ما أورده من كشف ستر الحجرة ؛ دليل على جهل مَن وضعه ، وذلك لأنّ المصلّي المختار إنّما يتوجّه بوجهه الذي فيه عيناه إلى جهة القبلة ، ولا شكّ في أنّه حين توجّهه إليها لا يرى بعينيه ـ إن كانتا مبصرتين ـ إلّا ما كان أمامه من جهتها ، ولا يرى ما كان عن يمينه وشماله إلّا إذا انحرف بوجهه عنها .

ولو فرضنا تأخّر ما في جهة شماله ويمينه من المرئيّات ـ بحسب الموقف ـ بأمتار إلى الجهة التي تحاذي خلفه ؛ فإنّه يفتقر إلى الانحراف بشيءٍ من جسمه ـ مضافاً إلى وجهه ـ لكي يرى ما فيها .

وما ذكره من رؤية أبي بكر (رض) للنبيّ صلى الله عليه وآله حينما كشف ستر الحجرة فنكص أبو بكر على عقبيه ؛ لا يكون معقولاً إلّا بالنظر إلى الوراء الموجب لانحراف أبي بكر (رض) ببدنه عن القبلة ، والخروج عن الصلاة وبطلانها ، إذ لا يمكنه أن يرى الواقف بباب الحجرة إلّا بالنظر إلى ورائه .

اللهمّ إلّا أن يقول الهيتميّ : إنّ أبا بكر (رض) يرى من ورائه كما يرى من أمامه ، لذا أبصر النبيّ صلى الله عليه وآله واقفاً بباب الحجرة وهو واقف في محرابه فنكص على عقبيه !

على أنّ قوله في الخبر : «لم يفجأهم إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كشف ستر حجرة عائشة» لا يصحّ ؛ إذ معنى ذلك : أنّهم لا يعلمون بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يريد كشف الستر في ذلك الحين ، وإنّما الكشف نفسه هو الذي كان سبباً لرؤيتهم النبيّ صلى الله عليه وآله فجأة ، وذلك معلوم البطلان ، فإنّ الذي لا يعلم بوجود شيء ينظر إليه ـ من خلفه ، وعن يمينه ، وشماله ـ وهو مشغول في صلاته ؛ كيف يعقل أن يرى ما وجد أو يوجد إلّا مع التنبّه له أو التنبيه عليه ، لاحتياجه إلى العلم بكشفه الستر وانحرافه

بالوجه وشيء من البدن بالنسبة إلى أبي بكر (رض) ومَن كان بالقرب منه حتّى يتمكّنوا من رؤية الواقف بإزاء الستر في الباب .

والذي يظهر لك جليّاً : أنّ الذين وضعوا الحديث لم يحسنوا تطبيقه ، ولم يحسبوا هذا الحساب في الدقّة ، وغفلوا عمّا أولبناه في استحالته وعدم إمكانه .

فهذه هي الرواية التي زعموها دليلاً على استحقاق أبي بكر (رض) لإمامة المسلمين ، وهي التي اعتمد عليها الحجريّ في إثبات خلافته ، وأوردها مكرّرة في عدّة مواضع من كتابه ، وزعم أنّها تدلّ على أنّه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وهي التي احتجّ بها على خصمه الشيعيّ لإثبات مبتغاه .

ونحن قد أريناك فسادها بدلالتها على ضلالتها ، وبظهورها على وضعها وتزويرها ، ويكفيك هذا مؤنة الردّ عليها وتزييفها .



قال الهيتميّ : «الرابعة : زعموا أنّه أحرق مَن قال : أنا مسلم ، وقطع يد السارق اليسرى ، وتوقّف في ميراث الجدّة حتّى روي له : أنّ لها السدس ، وأنّ ذلك قادح في خلافته .

وجوابها : بطلان زعمهم قدح ذلك في خلافته ، وبيانه : أنّ ذلك لا يقدح إلّا إذا ثبت أنّه ليس فيه أهليّة للاجتهاد ، وليس كذلك ، بل هو من أكابر المجتهدين ، بل هو أعلم الصحابة ، للأدلّة الواضحة علىٰ ذلك :

منها : ما أخرجه البخاريّ ـ وغيره ـ أنّ عمر في صلح الحديبية سأل رسول الله ﷺ عن ذلك الصلح قال : عَلامَ نُعطي الدنيّة في ديننا ؟ فأجابه النبيّ ﷺ ثمّ ذهب إلى أبي بكر فسأله عمّا سأل عنه رسول الله ﷺ من غير أن يعلم بجواب النبيّ فأجابه بمثل ذلك الجواب سواء بسواء[1]»[2] .

ثم أورد عدّة أحاديث زعمها أدلّةً على علم أبي بكر ؛ ممّا لا نحتاج إلى سرده، وإن كان القارىء سيعرفها عند تعرّضنا لفساده .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب إثم مَن عاهد ثمّ غدر / ح ٣٠١١ .
٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٤ ـ ٨٥ .

أقول : إنّ رواية البخاريّ ـ وغيره ـ لا تكون دليلاً على ردّ ما قاله الشيعيّ في عدم علم أبي بكر (رض) بأحكام الدين ، بدليل أنّهم خصماء الشيعة ، فكيف يصحّ أن يكونوا حاكمين عليهم ؟ !

وقوله : «إنّ أبا بكر (رض) من أكابر المجتهدين» قول بغير دليل ،كعادته في كتابه ؛ من الاعتماد على الأقوال المجرّدة ، والحكايات الكاذبة التي هي شبيهة بأقاصيص ألف ليلة وليلة ، وتلك مُصادرة على المطلوب ، ومكابرة واضحة من الهيتميّ تشهد بعجزه عن إقامة الحجّة على صحّة مذهبه ، فإنّ الخصم يرى أنّ أبا بكر (رض) من أكابر الذين لا يعلمون ولا يفهمون شيئاً من أحكام الدين .

فإذا كان يجب على الشيعيّ أن يقبل قول الهيتميّ ؛كان يجب على الهيتميّ ـ أيضاً ـ أن يقبل قول خصمه الشيعيّ بأنّ أبا بكر (رض) غير عالم بشيءٍ من الأحكام ، وليس من المجتهدين في شيء لو كانت له أهليّة الاجتهاد ، بل وجوب أخذه بقول خصمه الشيعيّ هو المتعيّن لا سواه ، وذلك لأنّه موافق للأصل ، وهو مع المنكِر ، والبيّنة على المدّعي ، وليس للحجريّ بيّنة تثبت ما يدّعيه ، فوجب عليه النزول على حكم الأصل ، وموافقة الشيعيّ في نفيه علمه ، وعدم اجتهاده .

وأمّا قوله : «إنّ ذلك لا يقدح إلّا إذا ثبت أنّه ليس فيه أهليّة الاجتهاد» فالأمر فيه معكوس عليه ، وذلك لأنّا نقول : بأنّ ذلك قادح ، إلّا إذا ثبت أهليّته للاجتهاد ،

وذلك لادليل للخصم عليه ، فعدمه دليل على ثبوت القدح فيه ، كما يقتضيه المفهوم من قول الحجريّ .

هذا أوّلاً .

ثانياً : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ بأنّه من المجتهدين ؛ فإنّ المجتهد قد يخطىء فيؤدّي خطؤه إلى الفساد ، فيحتاج إلى مَن يدرأ فساده ، والمحتاج إلى ذلك لا يصلح أن يكون إماماً ، لإجماع الأمّة على أنّ الإمام لا يحتاج إلى إمام ، وإلّا لَدار أو تسلسل .

ولأنّ الاجتهاد ـ كما ذكرنا ـ لا يحصل معه العلم بأنّ ما يقوله من عند الله ، والإمام يجب أن يُحصّل الجزم بأنّ ما يقوله من عند الله ، وإلّا دخل النقص والزيادة في دين الله ، وذلك يوجب القضاء على الدين ويقتضي فناءَه .

ثالثاً : أنّ من شرائط الإمام العامّ أن يكون عالماً بجميع الأحكام ، وأبو بكر (رض) لم يكن كذلك ، لاعترافه على نفسه بعدم العلم في كثير من الأحكام .

رابعاً : أنّ عمل أبي بكر (رض) باجتهاده مخالف لما أوجبه النبيّ صلّى الله عليه وآله عليه وعلى الآخرين ؛ من الرجوع إلى عترته الطاهرة الذين قرنهم بالكتاب ، ونهى عن التقدّم عليهم والتأخّر عنهم[1] ، وحكم بأنّ عندهم علم القرآن الذي فيه تبيان كلّ شيء وتفصيله ، فلا عذر لمن أخطأهم وعمل باجتهاده وهواه في دين الله .

وشيءٌ آخر : أنّ ذلك لو صحّ ؛ كان أبو بكر أعلى منزلةً ـ عند الله ـ من النبيّ صلّى الله عليه وآله نفسه ، فإنّه تعالى لم يُبح لنبيّه القولَ بالاجتهاد ، وإنّما أوجب عليه اتّباع ما يوحى إليه ، وحرّم عليه غيره ، فقال عزّ من قائل : ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ**﴾[2] وقال تعالى : ﴿**وَمَا**

١ ـ راجع : ١ / ٥٣ هـ (٢) من الكتاب .
٢ ـ الحاقّة : ٤٤ ـ ٤٦ .

يَـنْطِقُ عَنِ ٱلْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[١].

وأبو بكر (رض) ـ بحمد الله ـ لا يحتاج إلى ذلك ، لأنّه مجتهد يعمل على ما يقتضيه نظره في دين الله .

فرسول الله ـ كما ترى ـ قد حرّم الله تعالى عليه هذه المنزلة العظيمة ، إذ لم يفوّض إليه الحكم بالاجتهاد في دينه ؛ بما يقتضيه نظره ، وإنّما فوّض ذلك إلى الخلفاء الثلاثة (رض) وأضرابهم من أولياء ابن حجر ، فأعطاهم تلك الدرجة الرفيعة التي حرم منها نبيّه وصفيّه ﷺ وأباح لهم أن يقتنصوا أحكامه من الأهواء والظنون ، ويستنبطونها من الآراء والاستحسان التي ما أنزل الله بها من سلطان ، كما يزعم الهيتميّ .

ثمّ مَن هذا الذي أجاز لهم الاجتهاد ؟ !

وما هو الدليل الذي رجعوا إليه في جوازه ، وقد نهى القرآن عن العمل بالظنّ مطلقاً ، ومنه الاجتهاد ؛ فإنّه لا يتعدّى مرتبة الظنّ ، ولا يفيد العلم ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ ٱلحَقِّ شَيْئاً ﴾[٢] ، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[٣] ؟ !

وكيف يجوز عند العقل أن يجعل الله تعالى أبا بكر (رض) حاكماً في دينه ؛ باجتهاده ونظره ـ وهو المعترف على نفسه «بأنّ له شيطاناً يغويه» ـ ولا يجعل هذه المنزلة لرسول الله ﷺ الذي عصمه من الخطأ في الدين ، وسدّده بوحيه الذي أنزل عليه ؟ !

وما الحاجة ـ يا تُرى ـ إلى اجتهاد أبي بكر (رض) في دين الله ، والحكم فيه بالرأي والنظر ، وقد بيّن رسول الله ﷺ في غير موطن جميع ما يحتاجون إليه إلى

---

١ ـ النجم : ٣ ـ ٤ .
٢ ـ النجم : ٢٨ .
٣ ـ الأنعام : ١١٦ .

يوم القيامة ، ونصّ القرآن على كمال الدين على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ !

فهل ـ ياتُرى ـ كان الدين ناقصاً فاحتاج إلى أن يكمله أبو بكر (رض) برأيه واجتهاده ؟ !

أو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان مقصّراً في تبليغ ما حُمّل ، وكاتماً عن الناس ما استُودع من الأحكام ، فبلّغ ذلك أبو بكر وأظهره للناس بعده صلى الله عليه وآله باجتهاده ونظره ؟ !

والقول بذلك ـ لَعَمْرُ الله ـ ضربٌ من النفاق ، ونوع من الإلحاد .

فالقوم ينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الكبائر ، ويُلصقون به الرذائل ، لأنّ فيه إكباراً للخلفاء ، وإعلاءً لقدرهم .

الخامس : لاشكّ في أنّ الاجتهاد هو بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعيّ الفرعيّ عن الكتاب والسنّة .

ولا يكون الحكم بخلاف ما نصّ عليه القرآن والسنة اجتهاداً أصلاً ، لكونه في مقابل النصّ ، وهو متّفق على بطلانه بين الشيعة وأهل السنّة .

فما ارتكبه أبو بكر وإخوانه من الاجتهاد ـ في ما تقدّم ذكره كلّه ـ كان من الاجتهاد المقابل للنصّ المجمع على فساده وعدم جوازه .

التناقض في قول الهيتمي بأنّ أبا بكر أعلم الصحابة

خامساً : أنّ قوله: «إنّ أبا بكر أعلم من جميع الصحابة» مناقض لما سجّله المؤلّف ـ نفسه ـ من عدم علمه بميراث الجدّة ورجوعه فيه إلى الآخرين ، وحسبك هذا التناقض دليلاً على بطلان قوليه .

وأمّا ما نقله عن البخاريّ فباطل ، لأمرين :

الأوّل : أنّه موضوع لا أصل له ، فلايصحّ له الاحتجاج به على خصمه .

الثاني : لو سلّمنا صحّته ـ جدلاً ـ فلايدلّ على مطلوبه أبداً :

أوّلاً : أنّ رجوع عمر إلى أبي بكر (رض) ـ بعد أن أجابه النبيّ صلى الله عليه وآله عن سؤاله ـ دليل على عدم وثوق عمر بقول النبيّ صلى الله عليه وآله وشكّه في صدقه ، إذ لاوجه لرجوعه إلى أبي بكر وسؤاله منه بعد جواب النبيّ صلى الله عليه وآله غير ما ذكرنا .

أو كان عمر يعتقد بأنّ أبا بكر (رض) أعلم من رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ، وأقدر منه على إقناعه، لذا ترك جواب النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يقنع إلّا بعد أن أجابه أبو بكر (رض) عن سؤاله .

ثانياً : أنّه لم يشكّ أحد في صلح الحديبيّة سوى عمر (رض) وهو لم يسأل في ذلك غيرَ أبي بكر (رض) .

فعدم رجوعه إلى الآخرين من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله لايدلّ على جهلهم بذلك وعلم أبي بكر (رض) به خاصّة ، فإنّ العامّ لايدلّ على إرادة الخاصّ ـ بإحدى الدلالات ـ لكي يلزم منه كونه أعلم منهم .

وما يُدري الحجريّ لو رجع عمر في سؤاله إلى غير أبي بكر (رض) لأجابوه بعين جوابه ؟

ويقرّر هذا قول الله تعالى : ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[1] الدالّ على أنّ ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذٍ كان وحياً نازلاً من عند الله ، وعرف ذلك المسلمون جميعاً ولم يجهله غير الخليفة الملهَم عمر (رض) ولذا لم يكن السائل غيره ، فغاية مايدلّ عليه الخبر هو : جهل عمر (رض) لا علم أبي

١ ـ النجم : ٣ ـ ٤ .

بكر (رض).

على أنّ كون أبي بكر (رض) علم بذلك من غير جواب النبيّ صلى الله عليه وآله لعمر؛ ممنوعٌ أشدّ المنع، إذ لا دليل عليه، وليس في الخبر ما يشير إليه.

بل فيه دلالة على أنّه إنّما علمه من جواب النبيّ صلى الله عليه وآله ويدلّك عليه قوله (رض) لعمر (رض): إنّه رسول الله صلى الله عليه وآله.

وإذا كان أبو بكر (رض) قد أجابه بمثل ما أجابه به النبيّ صلى الله عليه وآله ـ من غير أن يعلم بجواب النبيّ صلى الله عليه وآله كما يزعم الهيتميّ ـ كان علمه بذلك وحياً، فيكون نبيّاً، وإلّا فمن أين ـ يا تُرى ـ جاءه علم ذلك إن لم يكن علمه من جواب النبيّ صلى الله عليه وآله ـ كما يزعم هذا ـ لو لم يكن قد أُوحي به إليه، نعوذ بالله من الجهل والعمى والعصبيّة العمياء.

سادساً: أنّ ما رواه عن عائشة بقولها: لمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله اشرأبّ النفاق ـ أي رفع رأسه ـ وارتدّت العرب، وانحازت الأنصار، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها ـ أي فتّتها ـ فما اختلفوا في لفظة إلّا طار أبي بعبائها وفصلها، قالوا: أين ندفن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من نبيٍّ يقبض إلّا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه.. إلى آخر مقاله[1]؛ موضوعٌ.

وعلى فرض صحّته فهو قعقعة خالية من المعنى.

وبعد، فإن كان يريد ـ من ارتداد العرب ـ ارتدادَ مُسيلمة وأضرابه؛ بطل قوله بارتدادهم بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لثبوت ارتدادهم في حياته.

وإن أراد مالك بن نُوَيْرَة وقومه؛ فارتدادهم ممنوعٌ، لأنّهم مسلمون مؤمنون

---

١ ـ الصواعق المحرقة: ١ / ٨٥.

لم يرتكبوا ما يوجب الارتداد ، سوى أنّهم امتنعوا من دفع زكاتهم إلى أبي بكر (رض) إذ اجتهدوا في بطلان خلافته وعدم استحقاقه لها ، وهذا لا يكون ارتداداً له حكمه ، لذا أودى أبو بكر (رض) مالكاً من بيت المال ، وفكّ الأسارى من قومه ، وأمر خالداً باعتزال زوجته ـ كما مرّ ـ[١] .

وأمّا ما عزاه إلى أبي بكر (رض) من العلم بموضع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله ونفاه عمّن سواه ؛ فيبطله صاحب (مودّة القربى) فإنّه أخرج عن جماعة من الصحابة : وقال عليٌّ : إنّي أدفنه في حجرته التي قبض فيها[٢] .

وعن ابن عبّاس قال : إنّ لعليٍّ أربع خصال ليست لأحدٍ غيره : هو أوّل عربيٍّ وعجميٍّ صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الذي كان لواؤه معه في كلّ زحف ، وهو الذي صبر معه يوم فرّ عنه غيره ، وهو الذي غسّله وأدخله قبره[٣] .

ويقول الصحابيّ الكبير أبو سعيد الخدريّ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **يا عليُّ أنت تغسّلني ، وتؤدّي ديني ، وتواريني في حفرتي**[٤] .

وقال الخليفة عمر (رض) : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليٍّ : **وأنت غاسلي ودافني**[٥] .

وفي الحديث السادس من المناقب السبعين لعليٍّ عليه السلام قد وصفه النبيّ صلى الله عليه وآله

---

١ ـ راجع : ١ / ٨١ من الكتاب .

٢ ـ مودّة القربى ـ المطبوع ضمن ينابيع المودّة ـ : ٢ / ٣٣٩ المودّة الرابعة عشر .

٣ ـ تجده في (الاستيعاب) من جزئه الثاني في ترجمة عليٍّ عليه السلام [٣ / ١٩٧ رقم ١٨٧٥] وصفحة ١١١ من (مستدرك الحاكم) من جزئه الثالث [ح ٤٥٨٢] ❊ (المؤلّف) ❊

٤ ـ راجع صفحة ١٥٥ من (كنز العمّال) من جزئه السادس [ح ٣٢٩٦٥] ❊ (المؤلّف) ❊

٥ ـ راجع صفحة ٣٩٣ من (كنز العمّال) من جزئه السادس ، وصفحة ٤٥ من (منتخب الكنز) بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد [كنز العمّال : ح ٣٦٣٧٨] ❊ (المؤلّف) ❊

بخصائص منها قوله : **فساتر عورتي ، ومسلّمي إلى الله عزّ وجلّ**[١] .

ولا ريب في توقّف ذلك على علمه بموضع قبره ليتأتّى له دفنه .

والحجّة في هذا ، لأنّه متّفق عليه ، بخلاف ما نسبه إلى أبي بكر (رض) فإنّه مختلف فيه ، فلا حجّة فيه .

كما أنّه لا يختصّ أبو بكر بالعلم بموضع قبره ، فإنّ ذلك قد سبقه إلى العلم به عليٌّ عليه السلام وغيره .

---

١ ـ المناقب السبعين ـ المطبوع ضمن ينابيع المودّة ـ : ٢ / ٢٣٦ .

قال **الهيتميّ** : «لا يُقال : بل عليٌّ أعلم منه للخبر الآتي في فضائله : **أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها** ، لأنّا نقول : إنّ ذلك الحديث مطعون فيه ، وعلى تسليم صحّته أو حسنه فأبو بكر محرابها ، ورواية : **فمن أراد العلم فليأت الباب** ؛ لا تقتضي الأعلميّة ، فقد يكون غير الأعلم يُقصد لما عنده من زيادة الإيضاح والبيان ، والتفرّغ للناس ، بخلاف الأعلم ، على أنّ تلك الرواية معارَضة بخبر (الفردوس) : أنا مدينة العلم ، وأبو بكر أساسها ، وعمر حيطانها ، وعثمان سقفها، وعليٌّ بابها[١] ، فهذه صريحة في أنّ أبا بكر أعلمهم . . لما هو معلوم ضرورةً أنّ كلّاً من الأساس والحيطان والسقف أعلى من الباب»[٢] .

---

١ ـ الفردوس بمأثور الخطاب : ح ١٠٥ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٦ ـ ٨٧ .

حديث «أنا مدينة العلم»
يدلّ على اختصاص عليٍّ عليه السلام بالخلافة

أقول : أمّا سند الحديث ؛فيكفي في صحّته رواية الحاكم له في الصحيح من (مستدركه)[1] صفحة ١٢٦ من جزئه الثالث بسندين صحيحين ،أحدهما عن ابن عبّاس من طريقين صحيحين ، والآخر عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ[2] ، فلا وزن لقول الحجريّ وجرأته على تضعيف هذا الحديث الصحيح لأنّـه وارد فـي فضل عليٍّ عليه السلام وتصحيحه الموضوع الضعيف لأنّه وارد في فضل أبي بكر وعمر وعثمان (رض) .

فالحديث صحيح لاريب فيه ، ويشهد لصحّة معناه ـ مضافاً إلى صحّته ـ ما رواه الترمذيّ في (صحيحه) في باب فضائل عليٍّ ، وابن جرير ، وحكاه عـنهما المتّقي الهنديّ في صفحة ٤٠١ من (كنز العمّال) من جزئه السادس[3] ، وقال ابن

---

١ ـ وأخرجه الطبرانيّ في (المعجم الكبير) عن ابن عبّاس [١١ / ٥٥ ح ١١٠٦١] كما فـي صفحة ١٠٧ من (الجامع الصغير) [ح ٢٧٠٥] وأورده الذهبيّ في (تذكرته) صفحة ٢٨ من جزئه الرابع [٤ / ١٢٣١ رقم ١٠٤٧ ترجمة السمرقنديّ] *(المؤلّف)*
أقول : وللإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن الصدّيق الغماري كتاب (فـتح المـلك العـليّ بصحّة حديث : باب مدينة العلم عليّ) أثبت فيه صحة هذا الحديث ، وأرغم به أنـف كـلّ ناصبيٍّ خبيث ، وهو مطبوع .

٢ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٣٧ ـ ٤٦٣٩ .

٣ ـ سنن الترمذيّ : ح ٣٧٢٣ ؛ كنز العمّال : ح ٣٦٤٦٢ .

جرير : هذا خبرٌ عندنا صحيح سنده ، ونقله عن الترمذيّ أيضاً السيوطيّ في حرف الهمزة من (جمع الجوامع)[١] .

وفي (الجامع الصغير) صفحة ١٧٠ من جزئه الأوّل عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **أنا دار الحكمة وعليٌّ بابها**[٢] .

والحديث يدلّنا بوضوح على وفور علم عليٍّ عليه السلام واستحضاره أجوبة الوقائع ، واطّلاعه على شتات العلوم والمعارف .

وفيه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها**﴾[٣] .

وفيه دلالة واضحة على أنّه إمام الأمّة بعد نبيّها ، لأنّه الباب لتلك العلوم ، وأنّ مَن أخذ شيئاً من تلك العلوم التي احتوى عليها النبيّ صلى الله عليه وآله من غير جهة عليٍّ عليه السلام يكون سارقاً ، لأنّ السارق والمتسوّر إذا دخلا من غير الباب المأمور بالدخول منه ووصلا إلى مقصدهما كانا غاصبَين ظالمَين قطعاً .

وقوله : **ومَن أراد العلم فليأت الباب** ؛ ظاهر في التهديد والإيجاب ، كما في قوله تعالى : ﴿**فَمَن شاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[٤] .

ويدلّ على ذلك أن ليس هاهنا نبيٌّ غير محمدٍ صلى الله عليه وآله وهو مدينة العلم ، فيكون مَن أراد العلم مخيّراً بين الأخذ من أحدهما دون الآخر ، وفقد ذلك دليل على لزومه ، وأنّه فرض واجب لا يجوز العدول عنه إلى سواه .

وأمّا قول الهيتميّ : «فأبو بكر محرابها» فيعطيك صورةً من صور التعصّب الذي قفز من أجله من هنا إلى هناك ؛ بدون تثبّت ولا تبصّر .

---

١ ـ جمع الجوامع : ح ٢٧٤ .
٢ ـ الجامع الصغير : ح ٢٧٠٤ .
٣ ـ البقرة : ١٨٩ .
٤ ـ الكهف : ٢٩ .

فهو يرى أنّ صحة الحديث موقوفة على أن يكون أبو بكر محرابها ، لذا فإنّه طعن فيه قبل هذا التعليق ، ولكن ـ وياللأسف ـ لم يتفطّن إلى وضوح عدم استقامة معناه ، وظهور وضعه ، وعدم مهارته فيه ، لعدم وجوده في ما ذكره من حديث (الفردوس) الذي ادّعى معارضته لهذا الحديث ـ وغفل عندما وضع هذه الجملة ـ عن أنّ المدينة لا ينسب إليها المحراب ، وإنّما المحراب للمساجد التي تكون فيها ، ولم يكفه ذلك الافتعال والزور دون أن عارض الحديث المقطوع بصحّته بين الفريقين ؛ برواية (الفردوس) المزوّرة التي تعثّر في صياغتها ، ولم يحسن تطبيقها ، فأساء بنسبتها إلى النبيّ ﷺ إساءة يستمرّ شؤمها سرمداً .

وأنت لو تأمّلت قليلاً لرأيت أنّ كلّ جملة من تلك الجمل تمثّل لك شكلاً من أشكال العصبيّة التي تسيطر على عقليّة الحجريّ فتفقده توازنه ، وتدعوه إلى تغيير الحقائق ، وإلّا فأيّ عاقل له دين يقدر أن يزعم أنّ الأساس أعلى من الباب ، فضلاً عن أن يدّعي الضرورة عليه ؟ !

وهل يشكّ إنسان غير مدخول العقل بأنّ الأساس إنّما يكون في أسفل الباب ، ويكون الباب عليه ؟ !

وهل يخطر على ذهن جاهل أنّ المدينة يكون لها سقف ، ليكون ذلك عثمان ابن عفّان ؟ !

أليس السقف للدور والبيوت الواقعة فيها ؟ !

وهل يتصوّر مسلم صدور ذلك من أحد الفصحاء وأهل المعرفة ؟ ! فكيف استساغ الهيتميّ نسبة ذلك إلى أعلم العلماء وأفضل الأنبياء ﷺ ؟

حاشا كلام النبيّ ﷺ وتسامى عن هذا اللغو والهذر .

ثمّ إنّ الكلام لم يكن في العلوّ والانخفاض حتّى يقال : إنّ الأساس والحيطان والسقف أعلى من الباب ، ويدّعي الضرورة عليه ، وإنّما هو في الإتيان

لأخذ العلوم من صاحب المدينة التي لا يمكن الدخول فيها والحصول على ما فيها ـ من العلوم والأحكام ـ إلّا من بابها ، وحينئذ فأيّ ربط ـ يا تُرى ـ لأساسها وحيطانها وسقفها في ذلك ؟ !

هذا كلّه من حيث الدلالة .

وأمّا من حيث السند ؛ فيكفي في سقوطه إخراج السيوطيّ له في كتابه (الموضوعات) صفحة ١٧٦ من جزئه الأوّل[1] بلا سند .

فالهيتميّ يعتمد الموضوعات عند أهل مذهبه لأنّه وارد في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ويطعن في الأحاديث الصحيحة المتواترة عند قومه وحفّاظ مذهبه لأنّها واردة في فضائل عليٍّ وبنيه عليهم السلام .

وقديماً قيل : **ما كنّا نعرف المنافقين إلّا ببغضهم لعليٍّ** ، على ما سجّله الحجريّ نفسه في صفحة ١٢٠ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[2] ﴿**إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ**﴾[3] .

خطأ أبي بكر في تعبير الرؤيا

وأمّا ما حكاه من حديث تعبير الرؤيا ـ على ما فيه ؛ من كونه دعوى بغير

---

١ ـ اللآلىء المصنوعة : ١ / ٣٠٨ .
وانظر أيضاً : لسان الميزان : ١٣٣٠ ترجمة إسماعيل بن عليّ بن المثنّى الإستراباديّ الواعظ ، وفيه يذكر قصّة وضع الإستراباديّ لهذا الحديث .
٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٥٧ .
وانظر أيضاً : سنن الترمذيّ : ح ٣٧١٧ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٤٣ ؛ حلية الأولياء : ٦ / ٢٩٥ .
٣ ـ النساء : ١٤٥ .

دليل من ابن سيرين[١] ـ فهو مردود بما سجّله مسلم في (صحيحه) صفحة ٢٤٣ من كتاب الرؤيا من جزئه الثاني ـ في ما مرّ ـ من تعبير أبي بكر (رض) لرؤيا بحضرة النبيّ صلى الله عليه وآله فقال له صلى الله عليه وآله : أصبت بعضاً وأخطأت في بعض ، فسأله عن موضع الخطأ فلم يصغ إليه ، ولم يجبه إلى ما أراد[٢] .

فلو كان أهلاً للتعبير لأنبأه النبيّ صلى الله عليه وآله عن موضع خطئه ، فكيف ـ يا تُرى ـ يكون أهلاً للإمامة على الأمّة مَن لا أهليّة له في تعبير الرؤيا ؟ !

مناقشة الهيتميّ في حرق الفُجاءَة وقطع السارق باطلة

رابعاً : أنّ ما زعمه في قضية حرق الفُجاءة[٣] باطل ، وذلك لأنّ المحروق ـ وهو الفُجاءة السُلَمي ـ كان مسلماً جاء إلى أبي بكر (رض) فطلب إليه أنّ يمدّه بالقوة لقتال المرتدّين ، فأمدّه بها فأغار على إبل الصدقة ، فأُتي به إلى أبي بكر (رض) فأمر به فزجّوه في النار[٤] .

فالفُجاءة السُلَمي كان مسلماً قد أفسد ، وليس الحرق بالنار من حكم المفسدين في الدين .

فأبو بكر (رض) قد خالف نصّ القرآن في إحراقه بالنار ، ولذا تراه ندم ـ عند موته ـ على حرقه ، وتمنّى أنّه قتله ، وهذه إحدى المسائل الثلاث التي تمنّى

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٧ .
٢ ـ صحيح مسلم : باب في تأويل الرؤيا / ح ٢٢٦٩ .
٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٨ .
٤ ـ راجع : ١ / ٧٦ هـ (٣) من الكتاب .

أبو بكر أنّه لو كان لم يفعلها[١] .

وأمّا قوله : «وأمّا النهي عن التحريق ؛ فيحتمل أنّه لم يبلغه» فقول متناقض ، قد أعوزته الحجّة ، ولم يظفر بالسند ، فعمد إلى طلب المعاذير من الأباطيل ، وذلك لأنّه زعم أن أبا بكر (رض) أعلم الصحابة بالسنّة ، فجاء هنا ينقضه بأنّه من المحتمل أنّ ذلك لم يبلغه .

وأيّاً كان ، فهو دليل على فساد قوليه .

وقوله : «ويحتمل أنّه بلغه وتأوّله على غير نحو الزنديق» من واضح الباطل، وذلك لعدم وجود قرينة تقتضي ذلك التأويل ، فلو جاز مثل هذا التأويل في الظواهر ؛ بطل الاستدلال بظواهر الكتاب والسنّة ، وخرجا عن كونهما حجّة لأهل الحقّ على أهل الباطل ، وهذا لا يصحّ ، فذلك مثله لا يصحّ .

وأمّا قوله : «وأمّا قطعه يسار السارق ؛ فيحتمل أنّه خطأ من الجلّاد»[٢] فهو خطأ قائم على خطأ ، وذلك لأنّ قطع يد ذلك السارق لم يكن إلّا في حشدٍ من الصحابة ، وعلى مرأىً منهم ، ولم يكن الجلّاد منفرداً فيه لكي يتأتّى احتمال الخطأ منه .

وإذا كان الجلّاد مخطئاً ؛ فما بال الحاضرين لم يُفهموه ويوقفوه على خطئه؟! لاستحالة تواطؤ الجميع على الغلط ، لاسيّما أنّ الهيتمي يزعم أنّ الصحابة معصومون من الخطأ ، ومنزّهون عن الغفلة والتفريط والنسيان .

فنسبة الغلط إلى الجلّاد هو الغلط ، لانسبته إلى أبي بكر ـ كما يزعم الحجريّ ـ فإنّه لا شاهد له فيه .

ويقول المتّقي الهنديّ ـ في صفحة ٤٣٥ من (منتخب كنز العمّال) بهامش

---

١ ـ أنظر : الإمامة والسياسة : ١ / ٢٤ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٨٨ .

الجزء الخامس من مسند أحمد ـ عن القاسم بن محمد ؛ في سارق قطعت يده ورجله في السرقة فسرق ، فأُتي به إلى أبي بكر ، فأراد قطع رجله فقال له عمر : السنّة قطع اليد[١] .

وهذا يدلّك على أنّ أبا بكر (رض) لم يكن عالماً بمسألة قطع السارق في المرّة الثالثة ، فأراد قطع رجله ، فمنعه عمر عن ذلك .

فلو كان أعلم الناس ؛ لعلم بهذا ونحوه من المسائل البسيطة التي لا تخفى على أدنى فقيه في الشريعة .

وأمّا قوله ـ في إرث الجدة ـ : «فإنّه نظر أوّلاً في القرآن وفي محفوظاته من السنّة فلم يجد لها شيئاً ، ثمّ استشار المسلمين . . فأخرج له المغيرة»[٢] .

فدليل لنا على عدم علمه ، وقصور فهمه ، واحتياجه إلى أدنى المسلمين علماً وفهماً ، وتناقض الحجريّ ، لادّعائه فيه أنّه أعلم الناس بالكتاب والسنّة .

فأين هو ـ يا تُرى ـ من عليٍّ عليه السلام الذي لم يسأل أحداً قطّ ، وقال في ما تواتر عنه : **سلوني قبل أن تفقدوني** ، على ما سجّله ابن عبد البرّ في (الاستيعاب) في أوائل صفحة ٤٧٥ من جزئه الثاني ، وغيره من حفّاظ السنّة[٣] .

فكيف ـ يا تُرى ـ يصحّ في العقل والدين أن يكون هذا مأموماً ، وذاك إماماً ، يا منصفون ؟ !

---

١ ـ كنز العمّال : ح ١٣٨٧١ .
وانظر : مصنّف ابن أبي شيبة : باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثمّ يعود / ح ٢٨٢٥٦ ؛ سنن الدارقطنيّ : ح ٣٨٨ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٩٠ .

٣ ـ الاستيعاب : ٣ / ٢٠٦ رقم ١٨٧٥ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصححه على شرط الشيخين ، وأقرّه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٣٣٤٢ ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ٣٩٧ ـ ٤٠٠ .

قول الهيتميّ باحتياط أبي بكر في الدين باطل

وأمّا قوله : «وطلبه انضمام آخر إلى المغيرة احتياطٌ فقط» .

فمدخول بأنّ أبا بكر (رض) لو كان من الذين يراعون الاحتياط في الدين ، ويتوقّفون من القول في الشريعة بغير المشورة ؛ فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يحتط في أمر الخلافة ويتوقف فيها حتّى ينتهي بنو هاشم من تجهيز النبيّ ﷺ ودفنه ويشاورهم فيه ؟ !

فلو كان الهيتميّ صادقاً في قوله ؛ لم يسارع إلى أخذ البيعة من الناس لنفسه، تلك البيعة التي قال مبدعها عمر (رض) : إنّها فلتة وقى الله المسلمين شرّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه[١] .

على أنّ كون طلبه انضمام آخر إلى المغيرة كان احتياطاً ؛ غير متعيّن في نظر أبي بكر (رض) لجواز أن يكون الملحوظ في نظره اعتقاد فسق المغيرة وسقوط قوله في الشهادة ، وذلك لما سجّله حفّاظ السنّة على نحو الاستفاضة من الشهادة عليه بالزنى عند عمر بن الخطّاب (رض)[٢] ولكنّ ابن الحجر لا يرى بأساً من الاعتماد على رواية الفسّاق المشهود عليهم بالزنى واللواط .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٩٢ .

٢ ـ أنظر : تاريخ دمشق : ٦٠ / ٣٥ ـ ٣٦ ؛ الكامل في التاريخ : ٢ / ١٥٩ حوادث سنة ١٧ هـ ؛ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١٢ / ٢٣١ ـ ٢٣٨ ؛ البداية والنهاية : ٧ / ٩٣ ـ ٩٤ حوادث سنة ١٧ هـ .

قال الهيتميّ : «الخامسة : زعموا أنّ عمر ذمّه ، والمذموم من مثل عمر لا يصلح للخلافة .

وجوابها : أنّ هذا من كذبهم وافترائهم أيضاً ، ولم يقع من عمر ذمٌّ له قطّ ، وإنّما الواقع منه في حقّه غاية الثناء عليه ، واعتقاد أنّه أكمل الصحابة علماً ورأياً وشجاعةً ، كما يعلم ممّا قدمناه عنه في قصّة المبايعة وغيرها ، على أنّ إمامة عمر إنّما هي بعهد أبي بكر إليه ، فلو قدح فيه لكان قادحاً في نفسه وإمامته .

وأمّا إنكاره على أبي بكر كونه لم يقتل خالد بن الوليد لقتله مالك بن نويرة وهو مسلم ، ولتزوّجه امرأته من ليلته ودخل بها ؛ فلا يستلزم ذمّاً له . . لأنّ ذلك إنّما هو من إنكار بعض المجتهدين على بعض في الفروع الاجتهاديّة ، وهكذا كان شأن السلف ، وكانوا لا يرون فيه نقصاً .

على أنّ الحقّ عدم قتل خالد ، لأنّ مالكاً ارتدّ وردّ على قومه صدقاتهم لمّا بلغه وفاة رسول الله .

وتزوّجه امرأته لعلّه لانقضاء عدّتها بالوضع عقب موته ، أو يحتمل أنّها كانت محبوسة عنده بعد انقضاء عدّتها عن الأزواج على عادة الجاهليّة .

وعلى كلّ حال ؛ فخالد أتقى لله من أن يُظنّ به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين ، فكيف بسيف الله المسلول على أعدائه ، فالحقّ ما فعله أبو

بكر.. ويؤكّد ذلك أنّ عمر لمّا أفضت إليه الخلافة لم يتعرّض لخالد، ولم يعاتبه، ولا تنقّصه بكلمة في هذا الأمر قطّ، فعلم أنّه ظهر له حقّيّة ما فعله أبو بكر»[١].

١ ـ الصواعق المحرقة: ١ / ٩٠ ـ ٩١.

أقول : وأنت ترى الهيتميّ قد جعل اجتهاد أبي بكر (رض) عذراً في مخالفته للقانون الإسلاميّ ، كأنّ الاجتهاد ـ في نظره ـ يخوّل لصاحبه صلاحيّة الولوغ في دماء المسلمين إشباعاً لشهوته ، وكأنّ الاجتهاد من الدروع الحصينة التي تقي صاحبه من إثم ما يرتكبه من ضروب الفسوق والفجور ، فليرتكب ـ إذاً ـ المجتهدون كلّ ما يشاؤون ويشاء لهم هواهم لأنّهم مجتهدون ، قد أباح لهم القانون الحجريّ أن يرتكبوا ما شاؤا أن يرتكبوا .

غفرانك اللهمّ من اللعب والعبث في دينك ، فإنّ هؤلاء كلّما ارتكبوا من الفظائع ؛ اعتذر أولياؤهم عنهم بالاجتهاد ، فهم يجعلون الاجتهاد عذراً في ارتكابهم المحرّمات ، وهتكهم الحرمات ، وكذلك يفعلون ـ كلّما أعوزهم الدليل ـ لتصحيح ما ارتكبه الأوّلون ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

وبعد ؛ فإنّ أبا بكر (رض) قد ارتكب في هذه الواقعة :

أوّلاً : مخالفة القرآن والقانون الإسلاميّ ، فلم يقتصّ من خالد لقتله مالكاً ، وكان مسلماً بشهادة كلّ من الصحابيّين عبد الله بن عمر وأبي قَتادة كما مرّ[1] ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ**﴾[2] .

وجهة أخرى : أنّه قد عطل حدّ الله في خالد ، فلم يجلده لزناه بزوجة مالك ،

---

١ ـ راجع : ١ / ٨١ من الكتاب .

٢ ـ البقرة : ٢٢٩ .

لذا قال له عمر (رض) : قتلت مسلماً ثمّ نزوت على امرأته ، والله لأرجمنّك بأحجارك ، ثمّ قال لأبي بكر (رض) : اقتله ، فإنه قتل مسلماً ، وارجمه ، فإنه زنى ، فلمّا أكثر عليه القول قال : ما كنت لأشيم سيفاً سلّه الله[١] .

فلماذا ـ يا تُرى ـ خالف أبا بكر (رض) قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[٢] وردّ شهادة ذينك الصحابيّين بإسلامه ولم يلتفت إليها ، وهما عدلان عند القوم ، ومعصومان من الخطأ ، كما يزعمون ؟ !

ولماذا ـ يا تُرى ـ ترك رجمه وقد حكم الإسلام برجمه ؟ ! وحكم الله لا يختلف باختلاف أشخاص المكلّفين مطلقاً .

ولعلّ إقامته على الذوات الكبيرة التي لها مكانة مرموقة أولى من إقامته على الآخرين ، وأدعى إلى حفظ أحكامه وقوانينه .

بل لو كان مرتدّاً ـ كما يزعم الحجريّ ـ فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يُجْرِ أبو بكر عليه حكم المرتدّين ، إذ وداه من بيت المال ، وفكّ الأسارى من قومه ، وأمر خالداً باعتزال زوجته[٣] ؟ !

فلو صحّ ما زعمه الهيتميّ ؛ كان ما فعله أبو بكر (رض) باطلاً ، أو كان دليلاً على جهله بأحكام المرتدّين ، وكيف يستقيم له هذا وهو يعتقد أنّ أبا بكر أعلم الناس بالقرآن والسنّة ؟ !

فلا يصحّ أن يجهل ذلك وهو أعلم الناس عنده ، ولا يجهله ابن حجر ولا يغفل عنه .

وهل هذا إلّا تناقضٌ يدلّ على فساد مذهبه ؟ !

---

١ ـ راجع : ١ / ٨١ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ النساء : ٩٤ .

٣ ـ راجع : ١ / ٨١ من الكتاب .

ما هو السبب في قتل خالد لمالك ؟

ثمّ كيف يستطيع المؤلّف أن يحكم بارتداد مالك ؛ وهو يرى إمامه عمر (رض) ـ الملهم الذي كان ينزل القرآن لرأيه ، كما يزعم[١] ـ يقول لأبي بكر (رض) : أقتل خالداً ، فإنّه قتل مسلماً ، أرجمه فإنّه زنى بمحصنة ؟ !

وليس من الجائز أن يجهل عمر إسلامه ولا يجهله ابن حجر ، مع بعده عنه وقرب ذلك منه .

ولأنّ خالداً إنّما قتل مالكاً لتعلّق قلبه بزوجة مالك ، وهي أمّ تميم بنت المنهال ، وكانت من أجمل النساء في عصرها ، فعشقها من وقته ، ولهذا قال مالك لخالد : هذه التي قتلتني ، فقال له خالد : بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام ، فقال مالك : أنا على الإسلام[٢] .

وأمّا ما اختلقه من التأويل في تزويج خالد زوجة مالك ؛ فهو من واضح الباطل الساقط ، فإنّه لو كان صحيحاً ؛ لم يخف أمره على أبي بكر وعمر (رض) وكان لزاماً على أبي بكر (رض) أن يعتذر لعمر عمّا ارتكبه خالد بما اختلقه هذا الحجريّ الجامد عندما قال له عمر (رض) : إنّه زنى فارجمه ، وقتل مسلماً فاقتله به.

ومن حيث إنّه لم يقل ذلك ، وإنّما أمر خالداً باعتزالها ، ووَدى مالكاً من بيت المال ، وفكّ الأسارى من قومه[٣] ؛ علمنا بطلان ما اختلقه من التأويل لتصحيح ما ارتكبه الفاسق الرذل .

---

١ ـ تجده في صفحة ٩٧ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر في الفصل السادس من الباب الخامس في خلافة عمر (رض) [١ / ٢٨٧] * (المؤلّف) *

٢ ـ أنظر : الإصابة : ٧٧٠٢ ترجمة مالك بن نويرة ؛ تاريخ دمشق : ١٦ / ٢٥٨ .

٣ ـ أنظر : الإصابة : ٢٢٠٣ ترجمة خالد بن الوليد .

فالهيتميّ ـ المتأخّر بمئات من السنين عن تلك الواقعة ـ يزعم أنّه كان عالماً بتلك القضيّة ، وعالماً بخصوصيّاتها برمّتها ، وأنّ مَن كان حاضراً عندها وكان في عصر وقوعها ، كلّهم كانوا جاهلين بما علمه هو من ملابساتها .

ولم يكتف بذلك العلم الذي ادّعاه ، بل ترقّى فجعل نفسه أعلم من إماميه أبي بكر وعمر (رض) فإنّ أبا بكر (رض) لم يختلق ما اختلقه الحجريّ من العذر لخالد ، وإنّما قال معتذراً عنه : تأوّل فأخطأ ، ولم يستطع أن يبيّن لعمر (رض) وجه ذلك التأوّل والخطأ ، وإنّما أهمله لعدم وجوده أصلاً ، لذا لمّا أكثر عليه القول قال : ما كنت لأشيم سيفاً سلّه الله .

كأنّ من صلاحيّة سيوف الله أن تُهرِق دماءَ أهل الإسلام ، وتزني بالمسلمات المؤمنات ، نعوذ بالله من الخطل وقبح الزلل .

هذا ما رآه أبو بكر (رض) مناسباً من الاعتذار عمّا ارتكبه خالد ، بعد أن ردّ شهادة الصحابيّين العدلين عنده .

ثمّ كيف ـ يا تُرى ـ جهل أبو بكر ما اختلقه من التأويل ، وهو يزعم أنّه أعلم الناس ؟ !

وكيف فات ذلك على عمر (رض) ولم يتّخذه عذراً لخالد ، وهو عند الهيتميّ أعلم الناس بعد أبي بكر (رض) ؟ !

وكيف جهله خالد ـ نفسه ـ ولم يعتذر به لعمر (رض) لمّا قال له : قتلت مسلماً ونزوت على امرأته ، والله لأرجمنّك بأحجارك ؟ !

وليس من الجائز عند الهيتميّ أن يجهل هؤلاء ـ كلّهم ـ ما اختلقه من التأويل ، ولا يجهله هو ، اللهمّ إلّا أن يتناقض ويبلغ به الجهل إلى القول بأنّه أعلم منهم ، ويخرج بذلك عن مذهبه .

وصف الهيتميّ خالداً بالتقوى

باطل

وأمّا قوله : «فخالد أتقى من أن يُظنّ به هذه الرذالة التي لا تصدر من أدنى المؤمنين ، فكيف بسيف الله المسلول على أعدائه ؟ » .

فباطل ، وذلك لأنّ هذه الرذيلة وغيرها ممّا ارتكبه خالد ؛ قد سجّلت عليه في سجّلات مؤرّخي السنّة وحفّاظها .

ولو كان سيفَ الله ـ كما يزعم أولياؤه تعصّباً له ـ لم يُقدم على قتل مَن حرّم الله قتله ، وأوجب على قاتله القتل والخلود في النار ، وهو مالك بن نويرة الذي شهد الصحابيّان بإسلامه ، وأقرّ بالإسلام أمامه .

بل لو كان سيفَ الله ؛ لم يتبرّأ رسول الله صلى الله عليه وآله من فعله ببني جَذيمة .

فهذا البخاريّ يحدّثنا ـ في صحيحه صفحة ٤٨ من جزئه الثالث في (باب بعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى بني جذيمة) ـ بأنّ رسول الله أرسل خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فقالوا : أسلمنا ، فلم يقبل ذلك منهم ، بل قتلهم وأسرهم ثمّ أمر بقتل الأُسارى ، ولمّا بلغ النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك قال : **اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد**، مرّتين[١] ، ورواه أيضاً في صفحة ٧٠ من جزئه الرابع في (باب رفع الأيدي في الدعاء) وحكاه العسقلانيّ في (فتح الباري) صفحة ١٧٥ من جزئه السادس في شرح حديث البخاريّ في الباب نفسه[٢] .

ثمّ إذا كان خالد «أتقى من أن يُظنّ به هذه الرذالة» فكيف ـ يا تُرى ـ جهل

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٤٠٨٤ .

٢ ـ فتح الباري : ١١ / ١٤١ ـ ١٤٢ .

عمر (رض) هذه التقوى فيه ، فأراد أن يقيم الحدّ عليه ، وأصرّ على رجمه وقتله ؟ ! ولماذا لم يتركه ويقول فيه : إنّه سيف الله المسلول على أعدائه ـ كما يزعم الحجريّ ـ وهو أعلم بتقواه وعدمها من هذا الهيتميّ ؟ !

ومن حيث لم يكن شيء من ذلك ، وكان الواقع عكسه ؛ علمنا كذب ما ذهب إليه ظن الحجريّ فيه .

وأمّا قوله : «ويؤيّد ذلك أنّ عمر لمّا أفضت الخلافة إليه لم يتعرّض لخالد ولم يعاتبه . . فعلم أنّه ظهر له حقّيّة ما فعله أبو بكر» .

فمردود لأمرين :

الأوّل : أنّ ذلك دليل على تناقض عمر (رض) وتعطيله حدّ الله بعد أن حكم ـ هو ـ بوجوب إقامته ، لتحقّق مقتضيه شرعاً ، والعبرة به ، لا بفعل عمر وتركه .

الثاني : بما حكاه ابن أبي الحديد المعتزليّ : «أنّ أبا بكر (رض) كان كارهاً لما ارتكبه خالد بن الوليد بمالك ؛ من القتل ، وبدخوله بزوجته ، وأنّ خالداً لمّا لم يجب قول أبي قتادة ركب فرسه ولحق بأبي بكر (رض) وقصّ عليه القصّة قال : لقد فتنت الغنائمُ العرب ، وترك خالد ما أُمر به»(١) .

وهذا يدلّ على أنّ أبا بكر (رض) لم يخالف عمر (رض) ولكنّه لم يبتغ عزل خالد ـ كما قاله الزبير بن بكّار ـ لعدم وجود مَن يقوم يومئذٍ مقامه ، فقال عمر : أنا أقوم مقامه ، فلمّا عزم على الخروج قال الناس لأبي بكر (رض) : كيف يسافر عمر وأنت تحتاجه ؟ فمنعه من ذلك .

وفي هذا ما يدلّ بوضوح على فساد ما زعمه الهيتميّ الكذوب .

وأمّا قوله : «وأمّا إنكاره على أبي بكر كونه لم يقتل خالد بن الوليد لقتله

---

١ ـ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١ / ١٧٩ .

مالك بن نويرة . . فلا يستلزم ذمّاً له» .

فمدخول بأنّ الذمّ إنّما كان لأجل تعطيله حدّ الله في خالد ، وتركه الاقتصاص منه .

ولكن لمّا كان وقوع ذلك من مثل عمر (رض) أشدّ أثراً في نفوس أهل السُنّة ؛ احتجّ به الشيعة عليهم ، لا من حيث حجّيّة قول عمر في نفسه كما توهّمه ابن حجر .

اجتهاد أبي بكر لا يمنع اجتهاد مالك وغيره

وأمّا اعتذاره عنه بالاجتهاد فباطل ، لأمور :

الأوّل : أنّ ذلك ليس بأولى من عكسه ، فإنّ امتناع مالك من دفع صدقاته لأبي بكر (رض) كان لأجل اجتهاده بعدم جواز دفعها إليه ، فليس لأبي بكر (رض) أن يقتله ولو كان مخطئاً عنده .

الثاني: لا دليل على حجّيّة الاجتهاد أصلاً ، وإنّما الدليل قائم على حرمة العمل به ، وذلك لأنّ الاجتهاد ظنّ ﴿**وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ ٱلحَقِّ شَيْئاً**﴾[1] كما يقول القرآن .

الثالث : لو كان مثل هذا الاجتهاد جائزاً وصاحبه معذوراً ؛ كان ذلك نظير اجتهاد كفرة قريش في قتل المسلمين وحرب النبيّ ﷺ وقتله ، واجتهاد معاوية في قتال عليٍّ وسبّه ولعنه واستحلال دمه ، واجتهاد يزيد في قتل ريحانة

---

١ ـ النجم : ٢٨ .

النبيّ صلى الله عليه وآله الحسين عليه السلام وسبي عقائل الرسول صلى الله عليه وآله .

وهذا باطل بالضرورة ، وذلك مثله في البطلان .

ويقابل هذا أيضاً اجتهادٌ آخر ، وهو اجتهاد قاتلي عثمان بن عفّان ، فلماذا ـ إذاً ـ ينسبهم الحجريّ إلى الظلم والعدوان ، وهم مجتهدون معذورون ، ولهم أجر اجتهادهم ، ولو فرضنا أنّهم مخطئون ؟ !

الرابع : أنّ الشيعة قد اجتهدوا في سبّ بعض الصحابة ، ولعن مَن يستحقّ اللعن منهم ، فلماذا ـ يا تُرى ـ نسب الهيتميّ إليهم الزندقة والبدعة ، وهو يرى أنّ مثل هذا الاجتهاد جائز ولا يوجب ذمّاً لصاحبه ؟ !

فكيف أوجب عليهم الذمّ واللعن ، ونسب إليهم الحماقة والجهالة حتّى دعاه حقده وبغيه إلى تأليف كتاب في ردّهم ؟ !

فالهيتميّ إمّا أن يقول بجواز مثل هذا الاجتهاد ، أو لا يقول به .

فإن قال به ؛ كان جاهلاً أحمق ملعوناً خبيثاً ، لأنّه لعن مَن لا يستحقّ اللعن ، ونسب الجهالة والحماقة والخباثة إلى غير مستحقّيها ، فهي تعود عليه لا عليهم ، بدليل ما ذكره في أواخر صفحة ٢٥١ من خاتمة (الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ كما يأتي ـ بقوله : «مَن رمى رجلاً بالكفر أو قال عدوّ الله ، وليس كذلك ، إن كان كما قال وإلّا رجعت عليه»[1] .

ويكون سفيهاً مبذّراً ـ ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ ٱلشَّيَاطِينِ﴾[2] ـ في تأليف هذا الكتاب الذي أودع فيه لعن المجتهدين ، وذمّهم على اجتهادهم في لعن

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٢٩ .
وانظر : مسند أحمد : ٥ / ١٨١ .
٢ ـ الإسراء : ٢٧ .

بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسبّهم .

وإن قال : لا يجوز مثل هذا الاجتهاد ـ إصلاحاً لما فسد عليه ـ فقد أبطل وأحال ، ودلّ ذلك على بطلان ما زعمه من الاجتهاد لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) وغيرهم من أوليائه الجهّال .

وأمّا قوله : «على أنّ الحقّ عدم قتل خالد» فدليل لنا على أنّ قول عمر بوجوب قتله كان باطلاً ، إذ لا واسطة بين الحقّ والباطل ، وفاعل الباطل لا يستحقّ الإمامة ، فالخليفة عمر (رض) لا يستحقّ الإمامة بحكم ابن حجر .

وشيء آخر : أنّ ما زعمه هنا بأنّ الحقّ في خلاف عمر (رض) قد نقضه في أواخر صفحة ٤٦ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر بأن : الحقّ مع عمر [١] .

وإذا كان الحقّ مع عمر (رض) كان الباطل مع أبي بكر (رض) لأنّه خالف عمر ، وقد ثبت أنّ فاعل الباطل لا يصلح أن يكون إماماً ، فأبو بكر (رض) ـ بحكمه أيضاً ـ لا يصلح أن يكون إماماً ، وإذا بطلت إمامة أبي بكر (رض) بطلت إمامة عمر وعثمان (رض) لأنّها الأصل وهما فرعاها ، والفرع يفسد بفساد أصله .

أرأيت كيف أضلّ الهيتميَّ هواه ، فأفسد ـ بتناقضه وجهله ـ عقله ومذهبه ؟ !

وأمّا تعليله ذلك بقوله : «لأنّ مالكاً ارتدّ» فتعليل باطل لا يفيد ، لأنّا قد أبطلنا دعوى ارتداده بواضح الدليل على وجهٍ لم يبق زيادة لمستزيد ، وأنّ الحكم بارتداده هو الارتداد البعيد .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٢٠ .

قال الهيتميّ : «الشبهة السادسة : زعموا أنّ قول عمر : إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة ، لكن وقى الله شرّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه ؛ قادح في حقّيّتها .

وجوابها : أنّ هذه من غباوتهم وجهالتهم ، إذ لا دلالة في ذلك لما زعموه ، لأنّ معناه أنّ الإقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير وحصول الاتّفاق منه ؛ مظنّة للفتنة ، فلا يقدمنّ أحد على ذلك ، على أنّي أقدمت عليه فسلِمت ـ على خلاف العادة ـ ببركة صحّة النيّة وخوف الفتنة ؛ لو حصل توانٍ في هذا الأمر»[1] .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٩٢ .

الفلتة في قول عمر
بمعنى الزَلّة والضلالة

أقول : ويرد عليه :

أوّلاً : بأنّ الإقدام على ذلك إن كان حراماً ؛ فقد ارتكب عمر ما هو حرام شرعاً ، ووجب قتله بمقتضى حكمه .

وإن لم يكن حراماً ؛ كان إيجابه القتل وتحريمه ذلك حراماً .

وأيّاً كان ؛ فهو دليل على صحّة القدح فيها .

ثانياً : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ أنّ الفلتة ـ في قوله ـ بمعنى : البَغتة والوقوع بغير مشورة الآخرين ، ولم يقل ـ يعني عمر ـ بها أنّها زلّة وبدعة وضلالة محدثة في الإسلام ـ كما يقتضيه حكمه بالقتل على مَن أحدثها في الدين ، وأنّها مشمولة لقول النبيّ صلى الله عليه وآله : **مَن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً**[1] ، وقوله صلى الله عليه وآله : **كلّ بدعةٍ ضلالة ، وكلّ ذي ضلالة في النار**[2] ـ كلّ ذلك على سبيل التساهل مع الحجريّ ؛ ولكنّ تفسيره بذلك مناقض لما ادّعاه من أنّ أبا بكر (رض) كان معروفاً بين الناس في استحقاق

---

١ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب إثم مَن عاهد ثمّ غدر / ح ٣٠٠٨ .

٢ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله / ح ٦٨٤٩ ؛ صحيح مسلم : باب تخفيف الصلاة و الخطبة / ح ٨٦٧ ؛ سنن ابن ماجه : ح ٤٦ .

الخلافة ، وأنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله ما كانوا يشكّون بأنّ أبا بكر (رض) خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وما كانوا يسمّونه إلّا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله [1] لأنّه أعلم الناس ، وأفضلهم ، وأشجع الناس ، وأحبّهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى غير ما هنالك من الصفات المتعالية ، والملكات السامية ، التي نبز بها أبا بكر (رض) دون غيره .

ولا ريب في أنّ مَن كانت هذه صفاته وتلك معروفيّته بينهم ؛ كان هو المتعيّن للخلافة عندهم .

فالناس ـ على هذا ـ في انتظار بيعته بمجرّد موت النبيّ صلى الله عليه وآله فكيف ـ إذاً ـ يكون من المعقول أنّ مَن كان هذا شأنه وتلك منزلته في التقدّم على مَن سواه ، وبروزه في الخلافة ، وتسميته بها ؛ يحتاج إلى المشورة في تعيينه لو صحّ ما افتراه الهيتميّ ؟ !

نعم ، إنّما يحتاج إلى المشورة في القضايا الغامضة المشتبهة والمجهولة الحال ، لا ما كان الأمر فيه على ما زعمه الحجريّ من أنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله ما كانوا يشكّون في أنّ أبا بكر (رض) خليفة رسول الله ، وما كانوا يسمّونه بغير ذلك .

وبهذا تعلم أنّ قول عمر (رض) : «إنّ بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله المسلمين شرّها ، فمَن عاد إلى مثلها فاقتلوه» لا يعني ما زعموه من معنى البغتة ، وإنّما عنى بقوله : «فلتة» معنى الزلّة والضلالة ، لأنّها مخالفة لكتاب الله والسنّة الدالّة على أنّ عليّاً عليه السلام هو إمام الأمّة ، وأنّه لا يصلح للخلافة سواه من سائر الناس بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لثبوت أشجعيّته وجهاده وسعيه وسابقته وأعلميّته وتقواه وعصمته ، إلى غير ما هنالك من الصفات والملكات التي اتّصف بها عليٌّ عليه السلام بحكم ما دلّ عليه أحاديث الفريقين المتواترة .

---

١ ـ هكذا سجّله في أواخر صفحة ١١ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر في الفصل الثاني من الباب الأوّل في بيان كيفيّة خلافة أبي بكر (رض) [١ / ٤٠] * (المؤلّف) *

ثالثاً : أنّ الضمير بقوله : «شرّها» في قول عمر (رض) يعود على البيعة ، فتكون بيعته موصوفة بالشرّ بحكم عمر (رض) وقال رسول الله ﷺ : **وشرّ الأمور محدثاتها**[١] ، ولا شكّ في حدوث هذه البيعة بعد النبيّ ﷺ إذ لا سبق لها في كتاب الله ولا في السنّة .

فالوصف بالشرّ لبيعته من عمر (رض) في غاية التحقير والذمّ لها عند مَن فهم ووعى .

وأعطف عليه قوله فيها : «فلتة» فإنّه صريح في حقارتها وسقوطها عن الاعتبار ، وذلك أقصى ما يمكن التعبير به في ذمّها وتحقير صاحبها وإن جهل ذلك أولياؤه ، أو تجاهلوا عنه ، وأخذوا في إصلاحها بما يزيد فسادها .

❊ وهل يُصلح العطّار ما أفسد الدهر ❊[٢]

بيعة أبي بكر لم تكن عن مشورة فهي باطلة

رابعاً : أنّ قوله : «لأنّ معناه أنّ الإقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير وحصول الاتّفاق منه ؛ مظنّة الفتنة » دليل لنا عليه لا له ، لوضوح اعترافه بعدم حصول الاتّفاق على خلافة أبي بكر (رض) الذي زعم ثبوته بالاتّفاق عليه تارة ، وبالنصّ المزيّف أخرى ، فتناقض فيه هنا أقبح تناقض .

---

١ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ / ح ٦٨٤٩ ؛ صحيح مسلم : باب تخفيف الصلاة و الخطبة / ح ٨٦٧ ؛ سنن ابن ماجه : ح ٤٦ .

٢ ـ هذا عجز بيت ، صدره :

تروح إلى العطّار تبغي شبابها ....

وبعد هذا ، فمَن ـ ياتُرى ـ يكون الغبيّ الجاهل ، أهو الهيتميّ أو خصمه الشيعيّ ؟ !

فأنصفونا يا مسلمون ، وإلّا تبُؤُوا بالظلم وأنتم تعلمون .

خامساً : أنّ الهيتميّ قد أبطل بذلك التفسير خلافة أبي بكر وعمر (رض) إذ صرّح باعتراف عمر (رض) على نفسه بأنّ ما ارتكبه من عقد البيعة لأبي بكر (رض) كان من موجبات الفتنة ، وهي محرّمة في الدين وليست منه .

فالحجريّ إمّا أن يقول بعصيان عمر (رض) ومخالفته للدين ، أو يقول بفساد خلافة أبي بكر (رض) .

وأيّاً قال ، فهو دليل على بطلان خلافتهما معاً عند الأوّلين والآخرين .



قال الهيتميّ : «السابعة : زعموا أنّه ظالم لفاطمة بمنعه إيّاها من مَخلف أبيها، وأنّه لا دليل له في الخبر الذي رواه : نحن معاشر الأنبياء لانورث ، ما تركناه صدقة ؛ لأنّ فيه احتجاجاً بخبر الواحد مع معارضته لآية المواريث ، وفيه ما هو مشهور عند الأصوليّين .

وزعموا أيضاً أنّ فاطمة معصومة بنصّ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ ٱلبَـيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1] وخبر فاطمة بضعةٌ منّي[2] ، وهو معصوم ، فتكون معصومة ، وحينئذ فيلزم صدق دعواها الإرث .

وجوابها : أمّا عن الأوّل ؛ فهو لم يحكم بخبر الواحد الذي هو محلّ الخلاف، وإنّما حكم بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنده قطعيٌّ ، فساوى آية المواريث في قطعيّة المتن .

وأمّا حمله على ما فهمه منه ؛ فلانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرّقها إليه عنه بقرينة الحال ، فصار عنده دليلاً قطعيّاً مخصّصاً لعموم تلك الآيات.

وأمّا عن الثاني ؛ فمن أهل البيت أزواجه ـ على ما يأتي ـ ولسن بمعصومات اتّفاقاً ، فكذلك بقيّة أهل البيت .

---

١ ـ الأحزاب : ٣٣ .

٢ ـ راجع : ١ / ٧٨ ـ ٧٩ من الكتاب .

وأمّا بضعةٌ منّي ؛ فمجازٌ قطعاً ، فلم يستلزم عصمتها .

وأيضاً فلا يلزم مساواة البعض للجملة في جميع الأحكام ، بل الظاهر أنّ المراد أنّها كبضعة منّي في ما يرجع للخير والشفقة .

ودعواها أنّه نحلها فدكاً ؛ لم تأت عليها إلّا بعليٍّ وأمّ أيمن ، فلم يكمل نصاب البيّنة .

على أنّ في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء .

وعدم حكمه بشاهد ويمين ؛ إمّا لعلّه لكونه ممّن لا يراه ككثير من العلماء ، أو أنّها لم تطلب الحلف مع مَن شهد لها ، وزعمهم أنّ الحسن والحسين وأمّ كلثوم شهدوا لها ؛ باطلٌ ، على أنّ شهادة الفرع والصغير غير مقبولة .

وسيأتي عن الإمام زيد بن عليٍّ بن الحسين أنّه صوّب ما فعله أبو بكر وقال : لو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به . . وعن أخيه الباقر أنّه قيل له : أظلمكم الشيخان من حقّكم شيئاً ؟ فقال : لا ، ومنزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، ما ظلمانا من حقّنا ما يزن حبّة خردلة .

وأخرج الدارقطنيّ أنّه سئل : ما كان يعمل عليٌّ في سهم ذي القربى ؟ قال : عمل فيه بما عمل به أبو بكر وعمر ، وكان يكره أن يخالفهما .

وأمّا عذر فاطمة في طلبها مع روايته لها الحديث ؛ فيحتمل أنّه لكونها رأت أنّ خبر الواحد لا يخصّص القرآن ـ كما قيل به ـ فاتّضح عذره في المنع وعذرها في الطلب» .

ثمّ أورد عن البخاريّ حديثاً طويلاً قد اشتمل على التسابّ بين عليٍّ والعبّاس ، وغير ذلك[1] ممّا سنشير إلى فقراته عند تفنيدنا لمزاعمه الزائفة .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٩٢ ـ ٩٧ .

أقول : ويرد عليه :

أوّلاً : أنّ دليل الشيعة في المقام هو العمومات من الكتاب والسنّة ، وحال أبي بكر (رض) معلومة ، فإنّ شهادته غير مقبولة ، ونقله مردود عليه .

أمّا شهادته ؛ فلكونه خصماً لفاطمة عليها السلام والخصم لا يكون حكماً ، إذ يزعم أنّ التركة لبيت المال وذلك من جملة ما يصرف فيه ، فالشهادة منه تجرّ النفع إليه .

وأمّا ما نقله ؛ فلكونه من الشهادة على تصديق نفسه ، لرجوع نفعه عليه ، فلا يقبل منه ، فهو متّهم فيه ، ورواية المتّهم غير مقبولة ومردودة .

ولو فرضنا ـ جدلاً ـ قبول مثله ؛ كان هنا مردوداً عليه ، لاستلزامه نسبة التنقّص من النبيّ صلى الله عليه وآله لعدم تبليغه الحكم المذكور في حديث أبي بكر (رض) وعدم إنذار ابنته به لعلمه ـ بالوحي ـ أنّها ستدّعي ذلك بعده على أبي بكر ، وتطالبه به ، وتصرّ عليه حتّى تموت وهي غاضبة عليه وعلى غيره من الدافعين لها عنه ، ولذلك قالت في خطبتها[1] المشهورة :

---

١ ـ نقل بعضها العسقلانيّ في صفحة ١٢٢ من (فتح الباري في شرح صحيح البخاريّ) من جزئه السادس [٦ / ٢٠٢] من كتاب فرض الخمس ، وحكاها الجوهريّ في كتاب (السقيفة) [١٠٠ ـ ١٠٣] ونقلها أحمد بن أبي طاهر المعروف بابن أبي طيفور ـ وكان في ⇐

وأنتم الآن تزعمون أن لا إرث لي ، أفحكم الجاهلية يبغون ، ومَن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون .أفلا تعلمون ؟ ! بل قد تجلّى لكم كالشمس الضاحية أنّي ابنته أيّها المسلمون . أأُغلب على إرثي يا ابن أبي قحافة ؟ ! أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي ؟ ! لقد جئت شيئاً فريّاً .أفخصّكم الله بآية أخرج منها نبيّه ﷺ ؟ ! أم تقولون أهل ملّتين لا يتوارثان ؟ ! أولست أنا وأبي من أهل ملّةٍ واحدةٍ ، أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي ؟ ! فدونكها مخطومة مرحولة[١] تلقاك يوم حشرك ، فنعم الحَكَم الله والزعيم محمّد ﷺ والموعد القيامة ، وعند الساعة يخسر المبطلون ، ولا ينفعكم إذ تندمون ، ولكل نبأٍ مستقرّ وسوف تعلمون مَن يأتيه عذابٌ يخزيه ويحلّ عليه عذابٌ مقيمٌ... إلى آخر خطبتها الشريفة التي عليها مَسحة من نور النبوّة وعَبَقة من أريج الرسالة .

فبالله عليك ، كيف يجوز لمسلم أن يزعم أنّ رسول الله ﷺ كان على ابنته نقمةً إذ لم يبيّن لها أن لا حقّ لها من ميراثه وتراثه ، وأنّه لا يورَث ولا يورِث على حدّ قول أبي بكر (رض) فيدعها تبرز من خدرها ، وتدّعي على أبي بكر (رض) باطلاً بمحضر من المهاجرين والأنصار مع قوله ﷺ فيها ـ في الصحيح المتواتر بين الفريقين ـ : فاطمة بضعةٌ منّي ، يغضبني ما أغضبها[٢] ، فتغضب على أبي بكر (رض) لأجل منعه إرثها من أبيها ؟ !

⇐ القرن الثالث للهجرة ـ في كتاب (بلاغات النساء) صفحة ٢٣ و ٢٤ [١٧ ـ ١٨] وحكاها ابن أبي الحديد في صفحة ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٧ و ٩٣ و ٩٤ من جزئه الرابع [١٦ / ٢١١ ـ ٢١٤ و ١٦ / ٢٤٩ ـ ٢٥١].

وغيرهم ممّن جاء على ذكرها * (المؤلّف) *

١ ـ مخطومة : أي مشدودة بالخطام ، وهو زمام الناقة ، ومرحولة : من الرحل ، وهو مركب للناقة .

٢ ـ راجع : ١ / ٧٨ هـ (٢) من الكتاب .

كلّا ؛ إنّ ذلك غير ممكن ولا معقول ، وقد أمره الله بإنذار عشيرته الأقربين .

وبعد ؛ فإن كان غضبها لذلك حقّاً ثبت مطلوبنا .

وإن كان غضبها لذلك باطلاً ـ لأنّه لا إرث لها كما زعمه أبو بكر (رض) ـ لزم إلصاق الباطل بالنبيّ ﷺ وأنّه يغضب على صاحب الحقّ ، إذ حكم بأنّه يغضب لغضبها ، كما يقتضيه نصّ الحديث .

دعوى سماع أبي بكر الحديث من النبيّ ﷺ غير مسموعة

ثانياً : أنّ قوله : «إنّما حكم أبو بكر بما سمع من النبيّ» مدخولٌ بأنّ دعوى سماعه ذلك من النبيّ ﷺ غير مقبولة ، بعد أن أعلمناك باتّهامه فيه .

وقوله : «وهو عنده قطعيٌّ» ليس بقطعيٍّ ولا حجّة فيه ، كما لا يختصّ ذلك به ، فإنّ كلّ راوٍ لحديثٍ ـ على تقدير صحّة روايته ـ لابدّ أن يكون قد سمعه ممّن يروي عنه ، وهذا لا يخرجه عن آحاد الخبر الذي لا حجّة فيه مطلقاً ، فكيف إذا كان الراوي ـ وهو أبو بكر (رض) ـ متّهماً فيه ؟ !

ثالثاً : أنّ قوله : «وأمّا حمله على ما فهمه منه ؛ فلانتفاء الاحتمالات ..» مردودٌ : بأنّ هذا الحمل غير متعيّن ، ولا دليل على تعيّنه .

كما لا ينتفي معه الاحتمالات التي يمكن تطرّقها في الحديث ، إذ من الجائز أن يكون قوله : «صدقة» منصوباً على التمييز ، فيكون مفاده : أنّ ما تركناه على وجه الصدقة لا يرثه أحدٌ منّا ، لحرمتها على أهل البيت عليهم السلام وقد توهّم الراوي ـ وهو أبو بكر (رض) ـ في ذلك ، لجواز أن يكون النبيّ ﷺ قد وقف على لفظ الصدقة ، فظنّه أبو بكر (رض) موقوفاً على الرفع بالخبريّة ، لا على النصب بكونه

تمييزاً ، ولا شكّ في أنّ التمييز من صفات أهل التمييز ، لا مَن فقد الرشد والتمييز .

رابعاً : أنّ قوله : «فصار عنده دليلاً قطعيّاً مخصّصاً لعموم تلك الآيات» دليل على جهله بمعنى التخصيص ، وعدم فهمه لمعناه ، لأنّ الحديث مناقض لآية ميراث الأنبياء بعضهم من بعض ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[1] و ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[2] .

فليس التقابل بينهما من تقابل العامّ والخاصّ حتّى يخصّصه ويقضي عليه ، بعد فرض تسليم جواز تخصيص مثله لعمومات الكتاب ، فإنّ صريح الآية يقتضي توريث الأنبياء مطلقاً ، والحديث بنصّه يقتضي عدم التوريث مطلقاً ؛ بقوله : «نحن معاشر الأنبياء لا نورَث » .

وبين النفي الكلّيّ والإيجاب الكلّيّ تباينٌ كلّيٌّ ، وأين هذا من التنافي على معنى تنافي العموم للخصوص ؟ !

فالحديث ـ إذاً ـ كذب وانتحال لا أصل له .

ويكفي في وضعه كونه مناقضاً لنصّ القرآن ، وما ناقض القرآن كذب إجماعاً .

زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله لسن من أهل البيت

خامساً : أنّ قوله : «وأمّا عن الثاني ؛ فمن أهل البيت : أزواجه ، ولسن بمعصومات اتّفاقاً ، فكذلك بقيّة أهل البيت» .

مدخول بأنّ آية التطهير صريحة في عصمة أهلها ، لأنّ الطهارة من الرجس

١ ـ مريم : ٦ .
٢ ـ النمل : ١٦ .

والآثام عبارة عن العصمة منها ، وقد نفاها الهيتميّ عن أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله فوجب القطع بعدم دخولهنّ في منطوقها ، فهي لاتريد نساء النبيّ صلى الله عليه وآله باعتراف الحجريّ نفسه .

ثمّ إنّ نزولها في ما عدا زوجاته صلى الله عليه وآله من أهله ؛ من المجمع عليه بين أهل الإسلام ، فهو مقطوع به .

أمّا نزولها في الأزواج ؛ فمِن قَطْع النظر عن خروجهنّ عن منطوقها ـ الذي يقتضي عصمة الداخلين فيها ـ بعدم عصمتهنّ قطعاً ، وضعف ما ورد في نزولها في نسائه صلى الله عليه وآله وكون رواته من أعداء عليٍّ وبنيه عليهم السلام ممّن دأبهم صرف الأحاديث عنهم ووضعها في أعدائهم ؛ فهو مختلف فيه ، فلا حجّة فيه مطلقاً .

على أنّ إجماعهم هذا قد انعقد قبل ظهور المخالف القائل بنزولها في زوجاته صلى الله عليه وآله من أتباع بني أميّة .

ولاشكّ في أنّ المخالف إذاكان حادثاً لايقدح في تحقّق الإجماع السابق عليه ، خاصّةً إذاكان معلوم النسب ، فإنّ الراوي نزولها في نسائه متأخّرٌ عمّن روى نزولها في الخمسة : رسول الله وعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام .

والغريب من الهيتميّ ـ المتناقض المبطل ـ أنّه يزعم ـ هنا ـ أنّ من أهل البيت أزواجه ولسن بمعصومات ، ثمّ هو ينفي دخولهنّ في منطوق الآية عندما جاء على ذكر أهل البيت في الفصل الأوّل في الآيات الواردة فيهم من الباب الحادي عشر في فضائل أهل البيت النبويّ صفحة ١٤١ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ، فإنّه قال ما لفظه : «أكثر المفسّرين على أنّها نزلت في عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين ؛ لتذكير ضمير ﴿عنكم﴾ وما بعده ، وقيل : نزلت في نسائه . . . وورد في ذلك أحاديث ، منها مايصلح متمسّكاً للأوّل ، ومنها مايصلح متمسّكاً

للآخر ـ وهو أكثرها ـ فلذا كان هو المعتمد كما تقرّر»[١].

ثمّ أردف ذلك بحكاية جملة من النصوص الصحيحة الصريحة من طرقهم تدلّ بصراحة على نزولها فيهم عليهم السلام وجملة منها تصرّح بخروج الزوجات عن الآية.

ولكن الحجريّ لمّا كان مقيّداً بقيد التعصّب؛ فقَد إحساسه وشعوره، وطعن ضميره، فقال: «فمن أهل البيت أزواجه» دون أن يهتدي إلى ما سيقرّره من التناقض الباطل.

حديث «بضعة منّي»
يوجب عصمة فاطمة عليها السلام

سادساً: أنّ قوله: «وأمّا بضعة منّي فمجازٌ» باطلٌ، لأمرين:

الأوّل: أنّ كونه مجازاً لا يمنع من حمله على المعنى الأقرب للمعنى الحقيقيّ، كما ذكره أئمّة الأصول، وهو هاهنا: وجوب ترتّب الأحكام المرتّبة على النبيّ صلى الله عليه وآله ومنها العصمة والطهارة من كلّ الذنوب، وإلّا كان التخصيص بذلك منه لغواً باطلاً لا معنى له، تعالى قول النبيّ صلى الله عليه وآله عن اللغو والباطل.

وأمّا قوله: «بل الظاهر أنّ المراد أنّها كبضعة منّي في ما يرجع للخير والشفقة» فواضح البطلان، لعدم اختصاص خيره وشفقته صلى الله عليه وآله بخصوص ابنته صلى الله عليه وآله بل هو شفيق ورحمة للعالمين أجمعين.

فتخصيصه لها بذلك؛ دليل على ما ذكرنا من إعطائها ما لَه من الأحكام إلّا

---

١ ـ الصواعق المحرقة: ٢ / ٤٢١.

ما أخرجه الدليل القطعيّ ، وإلّا لزم لغويّة قول النبيّ صلى الله عليه وآله إن لم يُرِد المساواة والمشاركة في ما هو له صلى الله عليه وآله .

وإذا بطل هذا ، ثبت ما ذكرنا من عصمتها .

الثاني : أنّا لو قطعنا النظر عن هذه الفقرة من الحديث ، لكفى دليلاً على عصمتها بقوله صلى الله عليه وآله في آخر الحديث : **يُغضبني ما أغضبها** ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله معصوم فيجب أن تكون معصومة .

فلو لم تكن معصومة ؛ لجاز عليها المعصية الموجبة للحدّ أو التعزير ، وذلك يغضبها ويؤذيها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك على الإطلاق ، وقال : إنّ ذلك إغضاب له وإيذاء ، والنبيّ صلى الله عليه وآله لا يغضب للباطل ، ولا يرضى به ، فيلزم أن يكون إيذاؤها وإغضابها من ذلك جائزاً ، وهو باطل .

بل لو جاز عليها الباطل ؛ لم يقل النبيّ صلى الله عليه وآله على الإطلاق : **يغضبني ما أغضبها** .

بل كان المناسب أن لا يطلق لو أراد خلافه ، وكان يجوز عليها الباطل في الجملة .

ومن حيث إنّه أطلق القول ولم يقيّده بالغضب بغير حقٍّ ـ لاستلزامه لغويّة التخصيص ، وعبثيّة الكلام ـ وعدم وجود ميزةٍ لها على مَن سواها من سائر الناس ـ لثبوت غضب النبيّ صلى الله عليه وآله لكلّ مسلم ، بل لكلّ كتابيّ إذا أُغضب بغير حقٍّ ـ علمنا أنّ غضبها مطلقاً يغضبه ، وذلك دليل على أنّها معصومة من الغلط .

وحينئذ يلزم صدقها في دعواها الإرث ، ويكون مانعها متعنّتاً عادلاً عن الحقّ والصواب .

أبو بكر (رض) قد ارتكب خلاف السنّة في مخاصمته فاطمة عليها السلام

سابعاً : أنّ ما ارتكبه أبو بكر (رض) في هذه الخصومة ؛ مخالف للسنّة الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله في مثلها .

فهذا المتّقي الهنديّ يحدّثنا ـ في أواخر صفحة ١٧٨ من (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء الخامس من (مسند أحمد) ـ : أنّ أعرابيّاً ابتاع من النبيّ صلى الله عليه وآله فرساً أنثى ، ثمّ ذهب فزاد على النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ جحد أن يكون باعها ، فمرّ بهما خُزيمة ابن ثابت فسمع النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : **ابتعتُها منك** ، فشهد على ذلك ، فلمّا ذهب الأعرابيّ قال له النبيّ صلى الله عليه وآله : **أحَضَرتَنا ؟** قال : لا ، ولكن لمّا سمعتك تقول : قد باعك ؛ علمت أنّه حقّ ، لأنّك لا تقول إلّا حقّاً ، قال : **فشهادتك شهادة رجلين** [1] .

فأبو بكر ـ هنا ـ قد خالف النبيّ صلى الله عليه وآله وحكم على ابنته فاطمة عليها السلام بقوله فقط ، وهو يعلم أنّ خصمه فاطمة التي شهد الله لها بالطهارة من الافتراء ، فكان حكمه على نقيض ما حكم به النبيّ صلى الله عليه وآله في قصّة ذلك الأعرابيّ وشهادة خزيمة له.

فإن كان أبو بكر (رض) عالماً بقصّة الأعرابيّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله ـ كما يزعم

---

١ ـ [كنز العمّال : ح ٣٧٠٣٦] وأخرجه أيضاً في صفحة ١٧٩ [كنز العمّال : ح ٣٧٠٣٨] كما حكى تسميته بذلك كلّ مَن جاء على ترجمته كالاستيعاب في أواخر صفحة ١٦١ من جزئه الأوّل [٢ / ٣١ رقم ٦٦٣] والحاكم في (مستدركه) والذهبيّ في (تلخيصه) صفحة ١٨ من جزئه الثاني [ح ٢١٨٧] والعسقلانيّ في صفحة ١٤٠ من (تهذيب التهذيب) من جزئه الثالث [٢ / ٨٨ رقم ٢٠٢٠] والدميريّ في (حياة الحيوان الكبرى) في أواخر صفحة ١٦٩ من جزئه الثاني [٢ / ٢١١] في «باب فرس» ❊ (المؤلّف) ❊

الهيتميّ أنّه أعلم الصحابة بالسنّة ـ فلماذا خالفه وحكم بغير حكمه صلى الله عليه وآله في دعوى ابنته فاطمة عليها السلام ؟ !

وإن كان جاهلاً بها ؛ فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يبحث عن حكمه حتّى يقف على جليّة الأمر فيها ، لا سيّما أنّ الحجريّ وصفه بالتورّع وعظيم الاحتياط ، فهل ـ يا تُرى ـ كان أبو بكر (رض) أعظم شأناً من رسول الله صلى الله عليه وآله فحكم بعلمه ، كما يزعم الهيتميّ ؟ !

أو أنّه أراد ظلم بنت النبيّ صلى الله عليه وآله وأخذ حقّها ودفعها عن ميراثها ؟ !

ومع ذلك كلّه يزعم الحجريّ ـ الخَرِف ـ أنّه من أعدل الأئـمّة ، وأعلمهم بالكتاب والسنّة ؛ جزافاً .

البيّنة قائمة

على دعوى فاطمة عليها السلام فدكاً

ثامناً : أنّ قوله : «أنّ دعواها أنّه صلى الله عليه وآله نحلها فدكاً لم تأت عليها إلّا بعليٍّ وأمّ أيمن ، فلم يكمل نصاب البيّنة» .

مدخولٌ بأنّ أبا بكر (رض) قد أعطى جابراً من مال البحرين عندما جاءه وقال له : وَعدَني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ عند مجيئي ـ مال البحرين أن يحثي لي بثلاث حثيات ، فحثى له ذلك ، على ما حكاه البخاريّ في صحيحه صفحة ٧٣ في (باب مَن وعد بإنجاز الوعد) من كتاب الشهادات من جزئه الثاني[1] .

فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يطالبه بالبيّنة على صحّة قوله ، وطالب فاطمة بنت

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٢٥٣٧ .

رسول الله صلى الله عليه وآله المعصومة ـ بحكم ما تقدّم من النصوص ـ بالبيّنة على دعواها نحلة فدك ؟ !

فإذا كان لا يجوز إلّا بالبيّنة ؛ فكيف ـ يا تُرى ـ استجاز أبو بكر (رض) إعطاء جابر ما ادّعاه من مال البحرين ـ وهو مال المسلمين جميعاً ـ من غير بيّنة ، ولم يجوّز إعطاء فاطمة حقّها مع البيّنة ؟ !

على أنّ أحداً لم يقل إنّ أبا بكر (رض) كان عالماً بصدق جابر ؛ لكونه سمعه من النبيّ صلى الله عليه وآله فهل ـ يا تُرى ـ كانت فاطمة عليها السلام دون جابر في الصدق والأمانة ، فحكم له بمجرّد قوله ، وأعطاه بقدر ما قال ، وسيّدة نساء العالمين فاطمة عليها السلام لم يقبل لها قولاً ، ولم يسمع لها دعوى ؟ !

أو ـ يا هل تُرى ـ ورد في جابر ما ورد فيها بسندٍ صحيح ـ كما مرّ ـ : **أنّ الله يرضى لرضا فاطمة ويغضب لغضبها**[1] ؟ !

أو ـ يا تُرى ـ ورد فيه ما ورد فيها بالتواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني**[2] ؟ !

وإذا ثبت وجوب قبول قولها ؛ بدليل صدقها ـ لعصمتها بحكم هذين النصّين وغيرهما ـ ثبت استغناؤها عن الشهود ، وأنّ مانعها كان ظالماً لها في ردّها ، وجائراً في حكمه عليها .

بربّك ، قل لي أيّها المسلم : ألم يكن الأجدر بهم احترامها ، وتوقيرها ، وطلب رضاها بدفع فدك إليها ؟ !

ولو أنّ أبا بكر (رض) طلب إلى المسلمين ـ يومئذٍ ـ تخلية فدك لها ؛ كان من

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٨ هـ (٣) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٧٨ هـ (٢) من الكتاب .

المقطوع به أن لا يخالفه في ذلك مسلم عرف قدر النبيّ صلى الله عليه وآله وقدر ابنته .

ولكنّ القوم أبوا إلّا أن يطلبوا غضبها وأذاها وعدم رضاها ، لتموت وهي غضبى عليهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾(١) .

لا يصحّ لأبي بكر
أن يفرض على فاطمة عليها السلام الطرف المخالف

تاسعاً : أنّ قوله : «على أنّ في قبول شهادة الزوج لزوجته خلافاً بين العلماء» .

مدخولٌ : بأنّه لا يصحّ لأبي بكر (رض) أن يفرض على فاطمة عليها السلام ـ المعصومة ـ الطرف المخالف لدعواها ، اللهمّ إلّا إذا كان يريد غضبها وإلحاق الضرر بها ، لا سيّما أنّها معصومة فلاتحتاج إلى الشهود ، وذلك أنّ المدّعي إنّما يحتاج إلى الشهود إذا لم يكن معصوماً ، وكان يجوز عليه الادّعاء باطلاً ، فيُستظهر على صحّة قوله بالشهود ، لئلّا يطمع الكثير من الناس في أموال الآخرين ، وإنكار حقوقهم الواجبة عليهم .

ولمّا كانت العصمة تغني عن الشهادة وأقوى منها واقعاً ؛ وجب تصديق فاطمة عليها السلام في دعواها ، وكان مانعوها عادلين في ذلك عن الحقّ والصواب .

---

١ ـ الأحزاب : ٥٧ .

عدم حكم أبي بكر بشاهد ويمين غير صحيح

عاشراً : أنّ قوله : «وعدم حكمه بشاهد ويمين إمّا لعلّه لكونه ممّن لا يراه ـ ككثير من العلماء ـ أو أنّها لم تطلب الحلف مع مَن شهد لها» باطل ، لأمرين :

الأوّل : بما تحقّق من عصمتها ، وعدم احتياجها إلى ما أطال به من غير طائل .

الثاني : أنّه لايجوز له أن يحكم عليها بما يراه ، لكونه خصماً ، ورأيه لاحجّة فيه على خصمه .

ولأنّ الحكم بشاهد ويمين قد ثبت بمقتضى الحديث الصحيح[1] .

ولايلزم منه نسخ الآية ـ كما توهّمه بعض مَن لا خبرة له ـ فإنّ الآية دلّت على الحكم بشاهدين ، أو بشاهد وامرأتين ، وأنّ ذلك كلّه حجّة ، وليس فيها مايدلّ على المنع من حجّة أخرى ، لأنّ ثبوت الشيء لاينفي غيره .

وليس من النسخ رفع الحكم الثابت بمقتضى المفهوم ، فلامانع من العمل بما اقتضاه الخبر .

على أنّ قوله تعالى : ﴿**وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُمْ فَإِن لَـمْ يَكُـونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ**﴾[2] يريد التخيير بين الاستشهاد برجلين أو رجل وامرأتين ، لا الترتيب بينهما ، فيكون الحكم بشاهد ويمين توسعة في دائرة موضوع التخيير ، وليس ذلك نسخاً ، وإلّا كان قول أبي حنيفة بجواز الوضوء

---

١ ـ راجع : ٢ / ١٠٩ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ البقرة : ٢٨٢ .

بالنبيذ نسخاً لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[١] .

وقول أحمد بجواز المسح على العمامة نسخاً لقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٢] .

ثمّ إذا كان في ذلك خلاف بين العلماء ؛ فكيف جاز له أن يتمسّك بالطرف الذي فيه هضم فاطمة عليها السلام ودفعها عن حقّها ؟ !

إذ الاختلاف لا يكون وجهاً لترجيح ذلك على ما يخالفه ، إلّا إذا قصد به فقرها وإضرارها وإلحاقها بالمملقين ، حتّى إذا أصبحت فقيرة لا تملك شيئاً ؛ انفضّ من حولها وحول زوجها وبنيها أنصارُهم ، وتفرّق عنهم أعوانهم ومواليهم ، فلا يستطيعون حينئذٍ استنقاذ حقّهم والوصول إليه .

هذا ما قصده القوم في منعها فدك ، ويؤكده قوله تعالى : ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا﴾[٣] .

الحادي عشر : أنّ قوله : «وزعْم أنّ الحسن والحسين وأمّ كلثوم شهدوا لها باطل» .

هو باطل ، وهو من أقبحه ، وذلك لما حكاه جماعة من علماء السنّة جهلهم الحجريّ أو تجاهل عنهم ، كصاحب (مفتاح الفتوح) شرح مصابيح السنة للبغويّ من أنّها عليها السلام جاءت بالحسن والحسين وأمّ كلثوم ، فشهدوا لها ، فردّها بعضهم بتوهّم جرّ النفع ، وآخرون بعدم بلوغ النصاب .

وهكذا حكاه كلٌّ من صاحب كتاب (روضة الصفا) وصاحب كتاب (معارج

---

١ ـ النساء : ٤٣ .
٢ ـ المائدة : ٦ .
٣ ـ المنافقون : ٧ .

النبوّة) وغيرهم من علماء السنّة[١]، فكيف ينكر ذلك مع وجوده ؟ !

وكونه لايعلم به لايكون علماً بعدمه، وعدم العلم جهل، ولا يحتجّ بالجهل إلّا جاهل مبطل .

وأمّا قوله : «إنّ شهادة الفرع والصغير غير مقبولة» فهو غير مقبول، ومردود بصريح القرآن الحاكم ببطلانه، فإنّه دلّ صريحاً على قبول شهادة ذَوَيْ عدلٍ مطلقاً، فعلى مَن يزعم عدم قبول شهادة الفرع العدل أن يقيم الدليل المخصّص لعموم إطلاق الآية، وأنّى لهم بإثباته ؟ وهو لا دليل عليه سوى غصب الصدّيقة فاطمة عليها السلام حقّها، وأخذ فدك من يدها .

نعم ؛ قالوا بعدم قبول شهادة ذي التهمة والظنّة، وهما يتعالى عنهما الحسنان سيّدا شباب أهل الجنّة[٢]، خاصّة مع شهادة آية التطهير لهما بالعصمة .

فإنّ قالوا : إنّهما صغيران، وشهادة الصغير غير مقبولة، لكونه مسلوب العبارة شرعاً .

فيقال لهم : كيف لاتقبل شهادة الحسنين عليهما السلام وقد حكم الله بطهارتهما من مطلق الذنوب ؛ على ما جاء به التفسير الصحيح المتّفق عليه بين المسلمين أجمعين في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٣] ؟ !

---

١ ـ تاريخ روضة الصفا : ٣ / ١٧٤١ ـ ١٤٧٢ .
وانظر : المواقف ٣ / ٥٩٨ المقصد الرابع .

٢ ـ أنظر : مسند أحمد : ٣ / ٣، ٨٢ و ٥ / ٣٩١ ـ ٣٩٢ ؛ سنن ابن ماجه : باب فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ١١٨ ؛ سنن الترمذي : ح ٣٧٦٨ و ٣٧٨١ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٧٧٩ .

٣ ـ الأحزاب : ٣٣ .

وقد حكى المؤلّف ـ نفسه ـ نزولها فيهم ، وأنّه هو المعتمد لا سواه ، كما تقدّم ذكره عن صفحة ١٤١ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر (١) .

وحينئذٍ لا يكون صغرهما عذراً في ردّ شهادتهما ، بعد شهادة الله لهما ـ مطلقاً ـ بالطهارة من الذنوب كلّها صغيرها وكبيرها .

على أنّ أبا بكر (رض) قد قبل شهادة العادل عنده ، وهو دون المعصوم قطعاً ، فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يقبل شهادة مَن هو فوقه لعصمته ؟ ! فهل لذلك وجه غير ما ذكرنا ؟ !

بل لو صحّ ما زعمه الهيتميّ من عدم قبول شهادة الصبيّ ؛ لزمه التناقض القبيح والكفر الصريح ، وذلك لأنّ الله تعالى قد قبل نبوّة الصغير فضلاً عن شهادته ، فقال عزّ من قائل في ـ يحيى بن زكريّا عليه السلام ـ : ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾ (٢) .

وقال تعالى ـ في ما اقتصّه من خبر عيسى بن مريم عليه السلام ـ : ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً﴾ (٣) .

فإذا كان الله تعالى قد جعل الصغير نبيّاً معصوماً ؛ فكيف ـ يا تُرى ـ لا تقبل شهادته وهي دون ذلك بمراتب كثيرة .

ثمّ إنّ الحجريّ ـ نفسه ـ ذكر في آخر الفصل الثالث في الأحاديث الواردة في بعض أهل البيت عليهم السلام صفحة ٢٠٦ ما لفظه : «ولم يخلّف غير ولده أبي القاسم محمد الحجّة ، وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين ، لكن أتاه الله فيها الحكمة ، ويسمّى القائم المنتظر» (٤) .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٢١ .

٢ ـ مريم : ١٢ .

٣ ـ مريم : ٣٠ .

٤ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٠١ .

ولا ريب في أنّ الحسنين عليهما السلام أفضل من الحجّة عليه السلام فكيف منع قبول شهادتهما لصغرهما ، وأجاز إيتاء الحجّة الحكمة وهو عمره خمس سنين ، وجوّز أن يكون إماماً وحجّة مع صغره ؟ !

وهل هذا إلّا تناقض يدلّ ـ بجلاءٍ ـ على بغض الهيتميّ لعترة النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ !

وأمّا قوله : «وفي قبول شهادة الزوج لزوجته خلاف» فباطل لأمرين :

الأوّل : أنّه لا يجوز لأبي بكر (رض) أن يوقع قرعته على الطرف المخالف الموجب لضياع حقّ فاطمة عليها السلام إلّا إذا قصد إيذاءها ، وإضرارها ، وإلحاق التلف بها ، كما ذكرنا .

الثاني: أنّ الزوج المذكور ـ وهو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام ـ قد شهد الله له بالطهارة من مطلق الذنوب بنصّ آية التطهير ، وجعله النبيّ صلى الله عليه وآله منه بمنزلة هارون من موسى إلّا النبوّة[١] ، فأعطاه عليه السلام العصمة التي هي إحدى منازل هارون من موسى .

وقال فيه : **عليٌّ مع القرآن والقرآن مع عليٍّ ، لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض**[٢] ، والقرآن معصوم ، فوجب أن يكون عليٌّ معصوماً مثله .

فإن قالوا : بعدم كمال النصاب في شهادة عليٍّ عليه السلام وأمّ أيمن لها .

فيقال : إذا كان ذلك دون النصاب في قبول الشهادة ؛ فكيف قبل النبيّ صلى الله عليه وآله شهادة خُزيمة وهو دون النصاب[٣] ؟ !

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٢ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ١٥٢ هـ (١) من الكتاب .

٣ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب قول الله تعالى : ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ / ح ٢٦٥٢ .

وإذا كان النبيّ ﷺ قد قبل شهادة خُزيمة وقال : **إنّ شهادته تعدل شهادة رجلين** ؛ كان قبول شهادة عليٍّ عليه السلام واعتبار شهادته شهادة رجلين أولى ، إذ أنّ خُزيمة دون عليٍّ عليه السلام في الصدق والأمانة ، والفضل والديانة .

ثمّ إنّ رسول الله ﷺ قد شهد لأمّ أيمن **بأنّها امرأة من أهل الجنّة** ، في ما حكاه العسقلانيّ في (إصابته) صفحة ٢١٣ من جزئه الثامن ، وغيره ممّن جاء على ترجمتها من حفّاظ السنّة [1] .

ولا شكّ في صدق أهل الجنّة وعدم كذبهم ، فوجب لذلك تصديق شهادتها فيه .

وشيء آخر : لماذا ـ يا تُرى ـ لم يطالب الصدّيقة فاطمة عليها السلام باليمين ؛ على الأصول المتّبعة في الشريعة ؟ !

فإن قالوا : لعلّه لم يره .

فيقال لهم : إنّ ذلك لا يصحّ لأمرين :

الأوّل : أنّه لا يصلح أن يكون وجهاً لترجيح ما فيه هضمها ودفعها عن مالها .

الثاني : بما أخرجه مسلم في (صحيحه) والبغويّ في (مصابيحه) صفحة ٥١ من جزئه الثاني ، والإمام مالك في صفحة ١٢٣ من صحيح (الموطّأ) بهامش الجزء الثاني من (مصابيح) البغويّ عن النبيّ ﷺ أنّه : حكم بشاهد ويمين [2] .

---

١ ـ الإصابة : ١١٨٩٨ .
وانظر : طبقات ابن سعد : ٨ / ٢٢٤ ؛ تاريخ دمشق : ٤ / ٣٠٣ .

٢ ـ صحيح مسلم : باب القضاء باليمين والشاهد / ح ١٧١٢ ؛ مصابيح السنّة : باب الأقضية والشهادات / ح ٢٨٣٢ ؛ موطّأ مالك : ٢ / ٧٢١ باب القضاء باليمين مع الشاهد .

ويقول النوويّ في (منهاجه) : «إنّ جمهور أهل السنّة على الحكم بشاهد ويمين»[١] وعدّ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله أبا بكر (رض) وغيره بأسمائهم[٢].

ولكنّ الخليفة لمّا كان يريد منع فاطمة عليها السلام فدك ؛ حكم عليها بغير حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله .

وقال محمد بن عبد الله الغنجانيّ في شرحه على سنن السجستانيّ ـ بعد أن قال : روى الحديث مسلم وأحمد والترمذيّ وابن ماجه وغيرهم ـ : «ذكر ابن الجوزيّ في (التحقيق)[٣] عدد مَن روى الحديث ، فبلغ ما يزيد على عشرين صحابيّاً ، وأصحّ طرقه حديث ابن عبّاس ، ثمّ أبي هريرة» .

فانظر ـ يا طالب الحقّ ـ إلى كتمان الهيتميّ ما هو الحقّ والصدق ، وإلى ما ارتكبه أبو بكر (رض) من غمطه وهضمه ، بما قد خالفه بنفسه وحكم بنقيضه ، لتعلم ثمّة أنّه لا وجه لذلك غير ما ذكرنا ، وأنّ القوم لم يتّخذوا الطرق الشرعيّة في قضيّتها ، وإنّما قضوا عليها بغير حقٍّ ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[٤] .

المحكي عن زيد بن عليّ في تصويب فعل أبي بكر غير صحيح

الثاني عشر : أنّ قوله : «وسيأتي عن الإمام زيد بن عليّ بن الحسين أنّه

١ ـ شرح صحيح مسلم ـ للنوويّ ـ : ١٢ / ٤ .
٢ ـ شرح صحيح مسلم ـ للنوويّ ـ : ١٢ / ٥ .
٣ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف : ٢ / ٣٩٢ ح ١٠٥٧ .
٤ ـ الشعراء : ٢٢٧ .

صوّب مافعله أبو بكر .. وعن أخيه الباقر أنّه سُئل : ماكان يعمل عليٌّ في سهم ذوي القربى ؟ قال : عمل فيه بما عمل به أبو بكر وعمر» .

مدخول بأنّ ذلك لايخلو من وجهين :

إمّا أن يكون ما حكاه عن زيد بن عليٍّ مكذوباً به عليه ؛ فلاشاهد ـ حينئذٍ ـ له فيه .

وإمّا أن يكون صدقاً ؛ فآثار التقيّة ظاهرة عليه ، لاسيّما إذا لاحظنا قوله : «ولو كنت مكانه لحكمت بمثل ما حكم به» إذ لم يقل : لو كنت خليفة أو إماماً ؛ لفعلت مثل فعله .

وهذا نظير قول القائل : لو كنت مكان فرعون ؛ لارتكبت ما ارتكب من العصيان ، والشرّ والعدوان .

وخاصّةً أنّ كلمة «لو» ـ لغةً ـ تدلّ على الامتناع وعدم إمكان الوقوع .

وحينئذٍ ؛ فلايدلّ كلامه على صواب أبي بكر (رض) في حكمه بغصب فدك .

وكذلك الحال في الحديث الثاني ؛ فإنّ عليّاً لم يكن في استطاعته أن يغيّر مافعله الشيخان (رض) من المنكرات والبدع المنافية لروح الشريعة والخارجة عن حدودها وقوانينها ، حتّى إنّه ـ روحي فداه ـ أراد أن يعزل شُريحاً عن القضاء فنادى مناديهم : «واسنّة عمراه»[١] فعدل عن ذلك خوف الفتنة ، والفتّ في عضد الأمّة ، تقديماً للأهمّ على المهمّ شرعاً وعقلاً .

فإن قالوا : ليس في ما ارتكبه القوم ما يخالف الشريعة لكي لايستطيع عليٌّ عليه السلام تغييره وتبديله .

---

١ ـ أنظر : شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١٢ / ٢٨٣ .

فيقال لهم : ليس المنكر إلّا ارتكاب ما حرّم الله ونهى عنه .

والبدعة : إدخال ما ليس من الدين في الدين ، وقد ذكرنا ـ على وجه التحقيق والثبوت ـ ارتكاب القوم أعظم المنكرات ، وإدخالهم في الدين ما ليس داخلاً فيه ؛ الشيءَ الكثير ، كما تقدّم ذكره في الأمر الرابع من أمور الكتاب ، فلتراجع[1] .

وأمّا قوله : «وأمّا عذر فاطمة في طلبها ـ مع روايته لها الحديث ـ فيحتمل أنّه لكونها رأت أنّ خبر الواحد لا يخصّص القرآن» .

فيعطيك صورةً من التناقض ، وما أكثر تناقضه ، فإنّه قرّر أنّ أبا بكر (رض) لم يحكم بخبر الواحد ، وإنّما حكم بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عنده قطعيٌّ .

وهنا قرّر أنّه من آحاد الخبر ، فلا يخصّص الكتاب ، لأنّ ذلك هو العذر لفاطمة عليها السلام في طلبها .

فالهيتميّ إمّا أن يقول : بأنّ الحديث ـ الذي حكم به أبو بكر (رض) على فاطمة ، ودفعها به عن حقّها ـ من الآحاد ، لا يقتضي علماً ولا عملاً ، أو أنّه يقول : متواتر يفيد القطع .

فإن قال بالأوّل ؛ بطل قوله الثاني بأنّه قطعيٌّ .

وإن قال بالثاني ؛ بطل قوله الأوّل بأنّه من آحاد الخبر .

فيجب طرح قوليه ، وتلك قضيّة التناقض والتضادّ الموجبين لسقوطهما معاً .

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٤ ـ ١٣٥ من الكتاب .

ما نسبه إلى عليٍّ والعبّاس من التسابّ من قول الفسّاق

الثالث عشر : وأمّا ما أورده من حديث البخاريّ ـ المشتمل على سباب عليٍّ عليه السلام للعبّاس ، وسباب العبّاس لعليٍّ عليه السلام ـ فهو قول مرجف مجحف ناصب كاذب ، ألا لعنة الله على الكاذبين .

فإنّ عليّاً عليه السلام أعلى كعباً وأجلّ قدراً عمّا يتحدّث فيه المخرِّفون .

وهكذا عمّه العبّاس أجلّ من أن يرتكب مع ابن أخيه ما حرّم الله ، لاسيّما أنّهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** ، على ما سجّله البخاريّ في صحيحه صفحة ٣٩ من جزئه الرابع في (باب ما يُنهى من السباب) من كتاب الأدب[١] .

وبعد ؛ فما هو الداعي ـ يا تُرى ـ إلى ذلك التسابّ ؟ !

وأيّ غرض ومرض كان لمن وضع هذا الحديث المستهجن الذي لا يعزو مافيه إلى أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام إلّا الخارج عن الدين ؟ !

ثمّ كيف ـ يا تُرى ـ يقدم العبّاس على سبّ عليٍّ عليه السلام وقد سمع النبيّ صلى الله عليه وآله يقول فيه : **مَن سبّ عليّاً فقد سبّني**[٢] ؟ !

وكيف يصحّ لمن له دين أن ينسب سباب العبّاس إلى عليٍّ عليه السلام وهو **أكثر الناس علماً وأعظمهم حلماً** في ما نصّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله في الحديث المتّفق عليه

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٥٦٩٧ .

٢ ـ أنظر : مسند أحمد : ٦ / ٣٢٣ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦١٥ ؛ السنن الكبرى ـ للنسائيّ ـ : ح ٨٤٧٦ .

بين الفريقين[١] ؟ !

كما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في عمّه العبّاس : **مَن آذاه فقد آذاني** ، على ما حكاه حفّاظ السنّة ممّن جاء على ترجمته[٢] .

ثمّ كيف ـ يا تُرى ـ يكون ذلك من المعقول ، وقد ثبت تعظيم عليٍّ عليه السلام لعمّه العبّاس وتوقيره له واحترامه إيّاه ، لكبر سنّه وعمومته للنبيّ صلى الله عليه وآله ووصيّته به عموماً وخصوصاً .

كما ثبت تقديم العبّاس لابن أخيه عليٍّ عليه السلام وتعظيمه له ، حتّى بلغ من تعظيمه أن قال له : **مدّ يدك حتّى أبايعك فيقول الناس : عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله بايع ابن أخيه ،فلا يختلف عليك اثنان ، فقال له عليٌّ عليه السلام : أوَ لَها غيري**[٣] ؟

إلى غير ذلك ممّا هو صريح في تنزيل كلٍّ منهما للآخر منزلته من الإكبار والإجلال ، ولكنّ المبغضين يكذبون .

ثمّ إنّا نقول للشيخ البخاريّ ـ ومَن يضرب على وتره في نقل الأحاديث المكذوبة ـ: أترون أنّ عليّاً والعبّاس صحابيّان عدلان أم لا ؟

فإن قالوا : نعم ـ وهو قولهم ـ.

فيقال لهم : إنّ البخاريّ قد أورد هذا الحديث وهو فيه ما يوجب الحكم عليهما بالفسق لا العدالة ، وذلك لحديثه الآخر الذي أخرجه في (صحيحه) وتناقض فيه بقوله عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** .

فإن قالوا : غير عادلين ؛ بطل قولهم بعدالة الصحابة أجمعين .

---

١ ـ أنظر : مسند أحمد : ٥ / ٢٦ ؛ كنز العمّال : ح ٣٦٣٧٠ .

٢ ـ أنظر : طبقات ابن سعد : ٤ / ٢٧ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٧٥٨ ؛ تاريخ دمشق : ٢٦ / ٣٠١ .

٣ ـ أنظر : شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ: ١ / ١٦٠ ـ ١٦١ .

وإن قالوا : إنّهما عدلان ؛ بطل حديث البخاريّ ، وثبت تناقضه فيه .

وهذه إحدى متناقضات البخاريّ نضعها أمامك لتعلم ثمّة بطلان قول الحجريّ : «إنّ كتابه أصحّ الكتب بعد القرآن بإجماع أهل السنّة»[1] ويتّضح لديك أنّه إنّما صار أصحّ الكتب بعد القرآن ـ عندهم ـ لإعراضه عن فضائل الوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله وعدم احتجاجه بأئمّة أهل البيت النبويّ ، واحتجاجه بالمارقين والخارجين والنواصب من أعداء عليٍّ وبنيه عليهم السلام في تضاعيف أبواب كتابه .

وإن قالوا : إنّ ذلك لا يوجب فسقاً .

فيقال لهم : لو لم يوجب ذلك نسبة الفسق إليهما ـ كما يقتضيه الحديث ـ لأوجب الحكم عليهما بالحماقة والجهالة ، فإنّ الذي تشاتما عليه وتسابّا من أجله ـ أعني الولاية على الصدقة ـ ممّا يرجع أمره إلى الآخرين ، لا إليهما .

فكيف يصحّ نسبة الحماقة والجهالة إليهما وهما عاقلان فاضلان ، إن لم يكونا أوفر عقلاً وأكثر فضلاً من غيرهما ، فلا أقلّ من مساواتهما فيهما للآخرين ؟ !

ومن غريب تناقض الشيخ البخاريّ في الحديث : أنّه أخرج في (صحيحه) صفحة ٩٣ من جزئه الثاني في (باب مسح الغبار عن الناس في السبيل) من كتاب الجهاد والسير ؛ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **ويح عمّار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار**[2] ، وهذا ـ كما تراه ـ صريح في أنّ حال قاتلي عمّار كحال فرعون وقارون وهامان ، كلّهم يدعون إلى النار ، وفي القيامة لا يُنصرون .

ولكنّه نقض هذا بما أخرجه في أواخر صفحة ٢٠١ من جزئه الثاني في (باب مناقب الحسن والحسين) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال للحسن بن عليّ : **ابني هذا**

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣١ .

٢ ـ صحيح البخاريّ : ح ٢٦٥٧ .

سيّدٌ ، ولعلّ الله يصلح به بين فئتين من المسلمين(١) .

إذ كيف ـ ياتُرى ـ يصحّ أن يكون أهل الشام يومئذٍ من المسلمين ، وهم يدعون إلى النار ويستحلّون بغض عليٍّ عليه السلام وسبّه ، وهو الذي قال فيه النبيّ صلى الله عليه وآله : **يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله**(٢) ، وقال فيه : **مَن أبغض عليّاً فقد أبغضني**(٣) ، وقال فيه : **مَن سبّك فقد سبّني**(٤) ؟ !

ولا شكّ في أنّ سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وبغضه كفر ونفاق ، ومثله سبّ عليٍّ عليه السلام وبغضه .

فكيف يصحّ ـ مع ذلك ـ أن يكونوا مسلمين ، لولا تناقض البخاريّ وبطلان حديثه ؟ !

وهناك كثير غير هذا ملأ به صفحات كتابه ، يعسر على المتتبّع حصرها ، وحسبنا هذا القدر في سقوطه عن الاعتبار .

تصديق القوم لعمر في حديث «لا نورَث» باطل

الرابع عشر : أنّ قوله : «قال عمر : أنشدكم بالله . . هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لانورث ، ماتركناه صدقة ؟ . . قالوا : قد قال ذلك» .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٣٥٣٦ .
٢ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب ماقيل في لواء النبيّ صلى الله عليه وآله / ح ٢٨١٢ ؛ صحيح مسلم : باب من فضائل عليّ بن أبي طالب (رض) / ح ٢٤٠٥ .
٣ ـ أنظر : المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦٤٨ .
٤ ـ راجع : ١ / ٢٥٨ هـ(٣) من الكتاب .

باطل وغير صحيح ، وذلك لأنّه لو كان صحيحاً ؛ فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يظهروه عندما جاءت فاطمة تطالبهم بالإرث ، وتركوا أبا بكر (رض) يتفرّد هو ـ وحده ـ بنقله ، ولم يقل أحد من الحاضرين يومئذٍ : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك؟ !

فإن قالوا : إنّهم يومئذٍ لم يستحضروه .

فيقال لهم :

أوّلاً : كيف يصحّ ذلك للهيتميّ ، وهو الذي وصفهم بعدم النسيان والغفلة في ما سمعوه ووعوه من النبيّ صلى الله عليه وآله لولا تناقض الحجريّ ؟

ثانياً : لا شكّ في أنّ تذكّر الشيء المنسيّ ـ عند ذكره لمن كان قد سمعه وعلم به ـ أمر لا يحتاج معه إلى إقامة دليل .

فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يذكروه مدّة حياة فاطمة عليها السلام وهي ستّة أشهر ، وهي المدّة التي هجرت فيها أبا بكر (رض) وكانت غاضبة فيها عليه ؟ !

ثمّ كيف يصحّ نسبة التصديق من عليٍّ عليه السلام لعمر (رض) بصحّة الحديث ، وهو الذي أباح لزوجته فاطمة عليها السلام أن تطالب أبا بكر (رض) ميراثها من النبيّ صلى الله عليه وآله وهو الذي شهد لها بنحلة فدك فردّوا شهادته ؟ !

وممّا يؤكّد لك كذب الخبر : أنّ عثمان كان من الذين قالوا بصدق عمر في ذلك ، مع أنّه هو الذي وهب ابن عمّه مروان بن الحكم فدكاً .

فلو كانت صدقة ؛ كيف جاز لعثمان أن يهبها لمروان إذا كان عثمان يرى صحّة القاعدة المشهورة عند العوامّ «وَهَبَ الأمير ما لا يَملِك» ؟ !

وشيءٌ آخر : أنّه لو كان عليٌّ والعبّاس يعلمان بصحّته ؛ فلماذا ـ يا تُرى ـ تركا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تدّعي الباطل من الميراث ومن نحلة فدك ، وهما

عدلان لا يرتكبان الباطل ، ويمنعان منه ولا يعينان عليه ؟ !

بل لو كان ذلك صحيحاً ؛ فلماذا ـ يا تُرى ـ أرسل أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله عثمان إلى أبي بكر (رض) يسألنه ثُمنهنّ من تركة النبيّ صلى الله عليه وآله فمنعتّهنّ عائشة ؛ تصديقاً لقول أبيها ، فانتهين بقولها ، علىٰ ما حكاه البخاريّ في صفحة ١٠٨ من جزئه الرابع في (باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله لانورَث) وأورده المؤلّف في أواخر صفحة ٣٦ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١] ؟ !

ومن هذا ونحوه تستشرف ـ أيّها المسلم الحرّ ـ على القطع بأنّ حديث «ما تَرَكناهُ صدقة» لا أساس له من الصحّة .

الخامس عشر : أنّ قوله : «فإن زعم بقاء شبهة ؛ قلنا : يلزمك أنّ تغَلُّبَ عليٍّ على الجميع وأخذه من العبّاس ظلمٌ» .

هو ظلمٌ ، وهو من أقبحه ، وذلك لأنّه إذا كان صدقاً ؛ كان إرثاً لفاطمة عليها السلام قد تصرّف فيه ورّاثها ، وهم عليٌّ وأولادها عليهم السلام .

فإن قالوا : إنّ العبّاس عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يرثه .

فيقال لهم : لا يرث العمّ مع وجود الولد ، ولهذا لم يطالب العبّاس بإرث ابن أخيه كما طالبت به فاطمة عليها السلام إذ لو كان يرث معها شرعاً لشاركها في المطالبة ، ولم يسكت عن حقّه .

ألا ترى أنّه لمّا كان لأزواجه صلى الله عليه وآله الثُمن ؛ أرسلن عثمان إلى أبي بكر يسألنه نصيبهنّ من ميراثه ؟ !

وحينئذٍ ؛ فأين ما افتراه من استلزام ذلك نسبة الظلم إلى عليٍّ عليه السلام ؟ !

فإن قالوا : إنّ العمّ يرث مع الولد .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٦٣٤٩ ؛ الصواعق المحرقة : ١ / ٩٦ .

فيقال لهم : إنّ ذلك لا حجّة فيه لأمرين :

الأوّل : أنّ ذلك ممّا تفرّدوا بنقله ، فهو من الشهادة للنفس مردود على صاحبه .

الثاني : أنّه مناقض لنصّ القرآن الحاكم بأنّ الأقرب إلى الميت أولى بميراثه مطلقاً ـ سواء أكان له فرض أم لا ـ وذلك عموم قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[1] ولا دليل على تخصيصه مطلقاً .

ولا شكّ في أنّ البنت أقرب من العمّ ، لذا كان الميراث لها ـ خاصّة ـ دونه ، فلها النصف بالفرض ، والباقي يردّ عليها بالقرابة ؛ لكونها أقرب إليه منه ، وهذا واضح لا غبار عليه .

التضادّ بين حديث «لا نورَث» وآيات مواريث الأنبياء

السادس عشر : أنّ قوله : «لا يعارض قوله ﷺ : نحن معاشر الأنبياء لا نورَث ؛ قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾[2] لأنّ المراد ليس وراثة المال ، بل النبوّة والملك» .

باطل ، لأمور :

الأوّل : أنّ النسبة بين آيات ميراث الأنبياء بعضهم من بعض ؛ وبين الحديث المختلق بقوله : «نحن معاشر الأنبياء لا نورَث » نسبة أحد المتعارضين للآخر ،

---

١ ـ الأنفال : ٧٥ .

٢ ـ النمل : ١٦ .

لا نسبة العموم والخصوص كما مرّ[١].

فإنّ الحديث يفيد نفي التوريث بين الأنبياء جميعاً، وقوله تعالى ـ في ما اقتصّه من خبر زكريّا ـ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾[٢] أي نبيّاً، يفيد التوريث بينهم عموماً، وبين هذا وذاك تباين كلّيٌّ.

الثاني: لو أراد إرث النبوّة والعلم دون المال؛ لزم حمل الآيات على خلاف ظاهرها بغير دليل، إذ الإرث حقيقة في إرث المال ـ لغةً وشرعاً ـ فإطلاقه على غيره مجاز لا يُصار إليه إلّا بدليل، ولا دليل عليه.

وأمّا قوله: «بدليل اختصاص سليمان بالإرث مع أنّ له تسعة عشر أخاً» فليس بدليل، وذلك لأنّه إن أراد باختصاص سليمان بالإرث: تخصيصه بالذكر في منطوق الآية؛ فهو لا يوجب نفي إرث الآخرين من إخوته.

وإن أراد به: حصر الإرث به؛ فالآية لا مفهوم لها يدلّ على الحصر، لكي يثبت الحكم له وينتفي عمّن سواه.

الثالث: أنّ إرادة النبوّة والعلم من الإرث في منطوق آيات ميراث الأنبياء عليهم السلام فمضافاً إلى أنّه مجاز ـ بدليل أنّ الإرث: هو انتقال أمرٍ من موضع إلى آخر؛ على ما قاله التفتازانيّ في «شرح عقائده»[٣] في مقام الاستدلال على بطلان قول النصارى بانتقال العلم والحياة إلى عيسى، بأنّ المستقلّ بالانتقال لا يكون إلّا الذات دون الأعراض والصفات، وذلك يبطل دعوى الحجريّ إبطالاً ـ أنّ العلم والنبوّة لو كانا يورثان؛ لم يكن على وجه الأرض إلّا الأنبياء والعلماء،

---

١ ـ راجع: ٢ / ٩٦ من الكتاب.

٢ ـ مريم: ٥ ـ ٦.

٣ ـ شرح المقاصد: ٤ / ٥٧.

فإنّ الميراث لا يختصّ به واحد من الورثة دون الآخرين .

فأوّل مَن خلق الله نبيّنا آدم عليه‌السلام فلو ورث أولاده نبوّته وعلمه ـ كما يزعم الهيتميّ ـ وجب أن يكون جميع أولاد آدم عليه‌السلام أنبياء وعلماء ، وكذلك أولاد أولاده إلى يوم القيامة .

والتخصيص ببعض دون بعض ؛ تخصيص بلا مخصّص ، وترجيح بلا مرجّح ، وهما باطلان .

ويلزم ـ أيضاً ـ أن يكون ابن الحجر ومسيلمة والعنسيّ أنبياء ، لأنّهم ـ أيضاً ـ من ولد آدم عليه‌السلام .

ثمّ إنّا نقول لابن حجر : إذا كان المراد إرث العلم والنبوّة ؛ كان عليٌّ عليه‌السلام وارثاً لنبوّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فلا يجوز تقديم أبي بكر (رض) عليه ـ ولو قلنا بصحّة خلافته ـ على ما ذكره المؤلّف ـ نفسه ـ في إنكار تجويز تقديم الإمام المهديّ عليه‌السلام على عيسى عليه‌السلام في أوائل صفحة ١٦٥ عند ذكر الآية الثانية عشرة من (الصواعق المحرقة) لابن حجر (١) .

والغريب أنّ الهيتميّ لا يرضى أن يكون عليٌّ إماماً بعد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ويرى أنّ ذلك سنّة ملوكيّة لا يجوز اجتماع النبوّة والإمامة في بيت واحد ، كما يقول الخليفة عمر (رض) .

وهنا تراه يزعم أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يتولّد منه نبيٌّ ، ويرث منه نبوّته وعلمه ، فأثبت ما نفاه ؛ من عدم رضاه باجتماع النبوّة والإمامة في بيت النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٨٠ .

بطلان قوله : إنّهم ورثوا الكتاب

وأمّا قوله : «إنّهم ورثوا الكتاب» .

فإن أراد به أوراقه ونقوشه وما عليه من الجلد ؛ فهو مال يورث على وجه الحقيقة .

وإن أراد به ألفاظه ومعانيه ؛ فهي أعراض لا تقبل الانتقال ، فلا تورث ، وليس لها في الوجود صورة .

كما إنّ قوله تعالى ـ في ما حكاه عن نبيّه سليمان ـ : ﴿وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[1] يدلّ على إرث المال ، لأنّ من جملة كلّ شيءٍ : إرث المال الذي يقتضيه مدخول «كلّ» المتناول له بعمومه الوضعيّ .

ويقول الزمخشريّ ـ في (تفسيره الكشّاف) في تفسير الآية ـ : «ورث سليمان من أبيه ألف فرس» .

وحكى محمود القزوينيّ في كتابه (عجائب المخلوقات) بهامش الجزء الثاني من (حياة الحيوان الكبرى) صفحة ١٨٠ في مادّة «فرس» عن محمد ابن السائب الكلبيّ : «أنّ سليمان ورث من أبيه ألف فرس» .

ويظهر منه أنّ ذلك قول جمهور مفسّري السنّة .

فإن قالوا : لماذا لم يرثه إخوة سليمان ، كما ورثه سليمان ؟

فيقال لهم : ليس في كتاب الله ما يدلّ على نفي إرثهم ، وثبوت الشيء لا ينفي غيره .

---

١ ـ النمل : ١٦ .

ويقول السيوطيّ في (الدرّ المنثور) ـ عند قوله تعالى : ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾[١] ـ : «قال : يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوّة» .

وممّا يدلّ على إرادة المال : قوله : ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ بعد قوله : ﴿يرثني﴾ فإنّه دليل ظاهر على إرادة إرث المال ، وإلّا لزم التكرار واللغو في الآية، وكان المعنى هكذا : «يرثني العلم والنبوّة واجعله ربّي عالماً نبيّاً» وبطلانه واضح ، فلايصحّ حمل الآية عليه .

وأمّا قوله : «بدليل ﴿وإنّي خِفتُ ٱلموالِيَ مِن وَرائي﴾[٢] أي : أن يُضيّعوا العلم والدين» .

فواضح الفساد ، وذلك لأنّ الموالي لايستطيعون تضييع علم زكريّا ودينه مع وجود الوارث الذي قال فيه : ﴿رضيّاً﴾ .

وإنّما ضيّع الهيتميّ وأضرابه من أمّة نبيّنا صلى الله عليه وآله علمه ودينه ، ونبذوا الكتاب وراء ظهورهم ، وعدلوا عن أعداله إلى مَن لايعرف أبّاً ولاكلالة[٣] ، ومَن كان يقول : كلّ الناس أفقه منه[٤] حتّى المخدّرات في الحجال[٥] ، ويقول : لولا عليٌّ لهلك عمر[٦] ، ويقول : لا أبقاني الله لِمعضلةٍ ليس لها أبو الحسن[٧] ، كما نصّت

---

١ ـ مريم : ٦ .
٢ ـ مريم : ٥ .
٣ ـ راجع : ١ / ٩٠ ـ ٩١ من الكتاب .
٤ ـ أنظر : السنن الكبرى ـ للبيهقيّ ـ : باب لاوقت للصداق كثر أو قلّ / ح ١٤٦٨٣ ؛ مجمع الزوائد : ٤ / ٥٢١ ح ٧٥٠٢ ؛ كنز العمّال : ح ٤٥٧٩٦ .
٥ ـ أنظر : شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١ / ١٨٢ .
٦ ـ أنظر : تفسير النيسابوريّ : تفسير الآية ١٥ من سورد الأحقاف ؛ مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ لابن مردويه ـ : ٢ / ٨٨ ؛ الاستيعاب : ٣ / ٢٠٦ ترجمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؛ المناقب ـ للخوارزميّ ـ : ٨٠ ـ ٨١ ح ٦٥ ؛ الرياض النضرة : ٣ / ١٦١ ذكر اختصاصه بأنّه أكبر الأمّة علماً .

عليه أحاديث الفريقين المتواترة .

وأمّا قوله : «على أن زكريّا لم يحك أحدُ أنّه كان له مال حتّى يطلب ولداً يرثه» .

فمدخول بأنّ الذي يرى بأنّ الإرث حقيقة في إرث المال ؛ يحكي أنّه كان لزكريّا مال ، ويقول أيضاً : إنّ ترك الحكاية لا يوجب حكاية عدمه ، ولا يكون دليلاً على نفيه .

ولمّا كانت الآية صريحة في إرث المال ؛ وجب ـ بدليل الاقتضاء ـ أنّ له مالاً طلب ولداً يرثه ، وإلّا لزم بطلان معنى الآية ، وبطلانه باطل .

وأمّا قوله : «فمقام النبيّ صلى الله عليه وآله يأبى طلب ذلك» فباطل ، ولا يأباه مقام النبيّ صلى الله عليه وآله وذلك لأنّ قوله : ﴿**خِفْتُ المَوالِيَّ مِن وَرائِي**﴾ يريد بهم : الذين يرثون المال ، بالضرورة ، دون النبوّة ؛ بالإجماع .

والموالي الذين كان يخاف منهم لم يكونوا صالحين للنبوّة ، فلا يجعلهم الله تعالى أنبياء ، فكان خوفه من تضييع الموالي مالَه وإنفاقه في ما لا يرضى الله ، ويوجب سخطه .

وشيءٌ آخر : أنّه لو كان يريد النبوّة ؛ كان خوفه من وصول إرث النبوّة إليهم وطلب غيرهم لا معنى له ، إذ أنّ نبيّ الله كان يعلم أنّ الله تعالى لا يعطي النبوّة إلّا لمن يصلح لها ويكون أهلاً لتعلّق الإرادة به ، فهو من هذه الناحية لا يخشى ولا يخاف أصلاً ، ومنه يتّضح لك فساد مزعمته .

---

٧ ـ أنظر : طبقات ابن سعد : ٢ / ٣٣٩ ؛ الاستيعاب : ٣ / ٢٠٦ ترجمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ٤٠٦ ؛ كنز العمّال : ح ٢٩٥٠٩ .

قال الهيتميّ : «الثامنة : زعموا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نصّ على الخلافة لعليٍّ إجمالاً ، قالوا : لأنّا نعلم ـ قطعاً ـ وجود نصٍّ جليٍّ وإن لم يبلغنا ، لأنّ عادته صلى الله عليه وآله في حياته قاضية باستخلاف عليٍّ على المدينة عند غيبته عنها ، حتّى لا يتركهم فوضى ـ أي متساوين ـ لا رئيس لهم ، فإذا لم يخلّ بذلك في حياته ؛ فبعد وفاته أولى .

وجوابها مرّ مبسوطاً في الفصل الرابع بأدلّته ، ومنه : إنّما ترك ذلك لعلمه بأنّ الصحابة يقومون به ويبادرون إليه ، لعصمتهم عن الخطأ اللازم لتركهم له ، ومن ثمّ لم ينصّ على كثيرٍ من الأحكام ، بل وكلها إلى آراء مجتهديهم .

على أنّا نقول : انتفاء النصّ الجليّ معلومٌ قطعاً ، وإلّا لم يمكن ستره عادة ، إذ هو ممّا تتوفّر الدواعي على نقله .

وأيضاً : لو وجد نصٌّ لعليٍّ لمنع به غيره ، كما منع أبو بكر ـ مع أنّه أضعف من عليٍّ عندهم ـ الأنصار بخبر «الأئمّة من قريش» فأطاعوه مع كونه خبراً واحداً . . فكيف ـ حينئذٍ ـ يتصوّر وجود نصٍّ جليٍّ يقينيٍّ لعليٍّ وهو بين قوم لا يعصون خبر الواحد في أمر الإمامة ، وهم من الصلابة في الدين بالمحلّ الأعلى ، بشهادة بذلهم الأنفس والأموال ، ومهاجرتهم الأهل والوطن . . ثمّ لا يحتجّ عليٌّ عليهم بـذلك النصّ الجليّ ، بل ولا قال أحد منهم ـ عند طول النزاع في أمر الإمامة ـ ما لكـم تتنازعون فيها والنصّ الجليّ قد عيّن فلاناً لها ؟

فإن زعم زاعم أنّ عليّاً قال لهم ذلك فلم يطيعوه ؛ كان ضالاًّ مفترياً منكراً للضروريّات فلا يلتفت إليه»[١].

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٠٢ ـ ١٠٣ .

النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام موجود

أقول : الضالّ المفتري والمنكر للضروريّ مَن يزعم انتفاء النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام من قبل النبيّ صلى الله عليه وآله ويزعم إثباتها لأبي بكر (رض) .

ومَن يزعم تارة أنّ حديث أبي بكر (رض) قطعيٌّ ، لأنّه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأخرى يزعم أنّه خبر واحد ليس بقطعيٍّ .

فالهيتميّ ـ بحكم ما قرّره ـ ضالٌّ مفترٍ منكر للضروريّ فلا يلتفت إليه .

أوّلاً : فإنّ الأحاديث الناصّة على عليٍّ عليه السلام بالخلافة كثيرة ، وكلّها صحيحة ثابتة من طريق أهل السنّة ، وهي ـ بنفسها ـ قد نفت الخلافة عن أبي بكر (رض) وقد ذكرنا بعضها في ما تقدّم(١) .

ومَن كانت لديه هذه النصوص الواضحة التي كلّ واحدة منها يكفي لإثبات خلافته ، فضلاً عمّا إذا أنعم النظر حتّى البليد في جميعها بعين صحيحة ؛ فإنّه يستشرف على العلم اليقينيّ بأنّ عليّاً عليه السلام هو إمام الأمّة وخليفتها الأوّل بعد النبيّ صلى الله عليه وآله .

أمّا ما حكاه المؤلّف عن الشيعيّ ؛ من النصّ الجليّ ـ إجمالاً ـ على

---

١ ـ راجع : ١ / ١٦١ ـ ١٧٠ من الكتاب .

عليٍّ عليه السلام فإنّما جاء به على سبيل التنزّل لخصمه السنّيّ ، لإنكاره النصّ عليه .

وجملة القول : أنّا لو قطعنا النظر عن تلك النصوص الكثيرة الدالّة على خلافته ؛ فإنّا نأتيهم من طريقٍ لم يمكنهم المماراة فيه ، فنقول : لمّا علمنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يهمل الأمّة بغير خليفة في غيبته الموقّتة ـ حفظاً لها من الشرّ والفساد ـ فعدم إهماله صلى الله عليه وآله لها في غيبته الدائمة بطريق أولى .

فإذا تسجّل هذا ؛ علمنا أنّه نصّ على الخليفة بعينه ، ولو لم يبلغنا ذلك .

وإذا كان ثمّة إمامٌ منصوص عليه ؛ فهو عليّ بن أبي طالب عليه السلام بدليل تقدّمه بالفضل على أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله جميعاً .

هذا ملخّص ما تقرّره الشيعة من النصّ الإجماليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام دون ما عزاه إليهم الحجريّ ، فإنّ فيه الكذب الصريح وهو قوله عنهم : «لأنّ عادة النبيّ صلى الله عليه وآله قاضية باستخلاف عليٍّ على المدينة عند غيبته عنها» فإنّ ذلك لم يتّفق في سوى غزوة تبوك ، فكيف يجوز أن يكون ذلك عادته عند غيبته عنها في سائر الغزوات ، وعليٌّ عليه السلام معه صلى الله عليه وآله في كلّ زحفٍ إلّا تبوك ، كما صرّح بذلك ابن عبدالبرّ في (الاستيعاب) وغيره من مؤرّخي السنّة[1] .

ما فعله الصحابة هو الباطل
لا ما فعله النبيّ صلى الله عليه وآله

ثانياً : أنّ قوله : «ومنه : إنّما ترك ذلك لعلمه بأنّ الصحابة يقومون به» .

باطل ، لأمور :

---

١ ـ الاستيعاب : ٣ / ٢٠١ .

الأوّل : أنّه إن كان ترك النبيّ صلى الله عليه وآله تعيينه حقّاً ؛ كان تعيين الصحابة له باطلاً، وإن كان ترك النبيّ صلى الله عليه وآله له باطلاً ؛ لزم الهيتميّ أن يلصق الباطل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وهو كفر ونفاق وزندقة وإلحاد ، إذ لا واسطة بين الحقّ والباطل .

الثاني : أنّ النصوص قائمة على تعيين الخليفة باسمه ونعته وشخصه ، فليس لهم تعيين غيره ، بدليل قوله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُـؤْمِنَةٍ إِذَا قَـضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ ٱلخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَـلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾[1] .

ومعه لا يخفى بطلان قوله : «لعلمه بأنّ الصحابة يقومون به» لأنّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله قد قضيا بأن يكون عليٌّ خليفة لرسوله صلى الله عليه وآله فليس لهم ـ إن كـانوا مؤمنين ـ أن يختاروا سواه ، ويعدلوا عنه إلى غيره من الدخلاء .

على أنّ ذلك يلزم الحجريّ أن يقول بالتفويض ، وذلك كفر صريح ، لقوله تعالى : ﴿**أَلا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلأَمْرُ**﴾[2] .

فهو لم يفوّض أمراً مطلقاً ـ تكويناً كان أو تشريعاً ـ إلى أحدٍ من عباده ، نبيّاً كان أو غير نبيٍّ ، فكيف يجوز لمسلم أن يزعم أنّه أوكل أمر تعيين الخـليفة إلى الناس وهو من أهمّ الأمور ، وهم يخطئون أكثر ممّا يُصيبون ، ويجهلون ما يضرّهم وما ينفعهم في دينهم ودنياهم ؟ !

لا سيّما أنّه تعالى نهاهم عن التقدّم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وآله ولم يجعل لهم شيئاً من الأمر مطلقاً ، بقوله تعالى : ﴿**يَقُولُونَ هَل لَـنَا مِنَ الأمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأمْرَ كُلَّهُ للهِ**﴾[3] .

---

١ ـ الأحزاب : ٣٦ .

٢ ـ الأعراف : ٥٤ .

٣ ـ آل عمران : ١٥٤ .

الثالث : لا داعي للنبيّ ﷺ أن يوكل الصحابة بالقيام بتعيين الخليفة بعده ، فهل ـ يا تُرى ـ كان رسول الله ﷺ أقلّ فهماً وأدنى معرفة منهم بمن يقوم مقامه ، ويسدّ مسدّه في غيبته الدائمة ؟ !

وهل كانوا أفهم منه ، وأرقّ نظراً ، وأوفر عقلاً في ذلك من النبيّ ﷺ ؟ !

وإذا كانوا أكمل منه ﷺ وأعرف بصلاح أنفسهم وفسادها منه ؛ فلماذا لم يقل الهيتميّ بنبوّتهم دون النبيّ ﷺ ويريحنا ويريح نفسه من هذه التمحّلات الفاسدة الدالّة على فساد عقيدته ودينه ، لا سيّما أنّه يزعم أنّهم معصومون من الخطأ ؟ !

وإذا كانوا معصومين وأعرف بما يصلحهم وما يفسدهم في الدين والدنيا من رسول الله ﷺ كان إرسال الله تعالى محمّداً ﷺ لهم عبثاً باطلاً ، وذلك هو الكفر الذي يلزم الحجريّ أن يقول به ، لاقتضاء ذلك قولُه .

فإذا كان رسول الله ﷺ أوفر عقلاً من ذوي الأهواء المختلفة والطباع المتضادّة ، وأعلم منهم بما فيه صلاحهم وفسادهم ؛ فهل ـ يا تُرى ـ كان عاجزاً عن القيام بتعيينه ، وهم كانوا قادرين عليه ؟ !

أو أنّه ﷺ أراد بترك تعيينه إليهم أن يثير الهرج والمرج بين أصحابه ، وهو العالم باختلاف طباعهم وتضارب أهوائهم ؛ مع قرب عهدهم بالكفر ، وهو الحافظ لهم عمّا يوجب الشرّ والفساد ؟ !

أو ـ يا هل ترى ـ أنّ تعيينهم له لا يوجب وقوع شيء من ذلك ، ويوجبه تعيين الله ورسوله ﷺ ؟ !

أو كان الهيتميّ يريد بذلك التنقّص من قدر الله وقدر النبيّ ﷺ فيجعلهما دون أصحاب النبيّ ﷺ في الرضا والقبول والتسليم والانقياد بما يقولان به عند الناس ؟ !

كلّ ذلك ليس بالممكن ولا بالمعقول أن يكون .

فإذا تسجّل لديك بطلان هذا ؛ ثبت تعيينه من قبل النبيّ ﷺ .

الرابع : أنّ الذي اختار الصحابة تعيينه للخلافة ؛ لا يصلح لها ، ولم يكن أهلاً لها ، وذلك لما ثبت عن أبي بكر (رض) من الاعتراف على نفسه بأنّ له شيطاناً يغويه ، وكان يحكم في دين الله بالرأي والنظر ، وشكّ في الخليفة عند موته ، ولم يدر مَن هو كما يزعم ، ومات وليس في عنقه بيعة لإمام زمانه ، إلى غير ذلك من الصفات التي تحطّ صاحبها عن تناول رتبة الإمامة العامّة والحكومة المطلقة ، كما مرّ(١) .

الخامس : أنّ رسول الله ﷺ قد بيّن للأمّة أموراً كثيراً ممّا هو في الأهميّة دون أمر الإمامة بمراتب كثيرة ، وكان يعلم بأنّ أصحابه ـ بل كلّ مَن يقوم بالمعروف ـ يقوم به ، فلو صحّ ما ذكره الهيتميّ ، أو كان يصلح أن يكون وجهاً لتركه ؛ كان عليه ترك ذلك كلّه ، وإيكال أمره إلى الصحابة ، لا خصوص أمر الخلافة .

ولمّا كان هذا باطلاً ، كان ذلك مثله باطلاً .

السادس : لو صحّ ما زعمه الحجريّ من أنّه أوكل أمره إلى الصحابة ؛ لزم عصيان النبيّ ﷺ لأمر ربّه ، لأنّه تعالى منع من أن يكون لهم من الأمر من شيء ، فكيف يجوز نسبة جواز ذلك لهم إلى النبيّ ﷺ ؟ !

إلّا إذا كان الهيتميّ يريد الغضّ من قداسة النبيّ ﷺ ونسبة تحليل ما حرّم الله إليه ، احتفاظاً بكرامة أوليائه الذين خالفوا الله ورسوله ﷺ .

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٤ ـ ٩٣ من الكتاب .

قوله : «لعصمتهم من الخطأ» باطل

ثالثاً : أنّ قوله : «لعصمتهم من الخطأ» من الدعاوى المجرّدة عن الدليل ، كعادته من سرد الأقاويل الباطلة التي لايقودها شيء سوى العصبيّة المتمثّلة في منطقه .

وبعد ؛ فإنّ المعصوم لا يرتكب خطأً ، ولا يقترف ذنباً ، وأكثر الصحابة ركبوا متون أهوائهم ، وضربوا بالكتاب والسنّة عرض الجدار ، طمعاً في عاجل الدنيا على آجل الآخرة ، حتّى أنزل الله في ثلبهم والتنقّص منهم قرآناً ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم بدخول النار ، وأنّه لا يخلص منهم إلّا مثل هَمَل النَّعَم [١] .

ثمّ كيف ـ ياتُرى ـ يكون معصوماً مَن سجد للأصنام مدّة من الزمان ، وعبد اللات ، والعزّى ، ومناة الثالثة الأخرى ، ورابعها هبل ؛ دون الله ، وما تظاهر بالإسلام إلّا للوقيعة فيه ، وتغييره ، وتبديل اسمه به ؟ !

رابعاً : أنّ قوله : «ومن ثمّ لم ينصّ على كثير من الأحكام ، بل وكلها إلى آراء مجتهديهم» من أوضح أفراد الزندقة والإلحاد ، لاستلزامه تكذيب القرآن والسنّة .

فمن الأوّل : قوله تعالى : ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلامَ دِيناً**﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [٣] وقوله تعالى : ﴿**لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾ [٤] وقوله تعالى : ﴿**وَلا**

---

١ ـ راجع : ١ / ٤٣ هـ (٣) من الكتاب .
٢ ـ المائدة : ٣ .
٣ ـ النحل : ٤٤ .
٤ ـ التوبة : ٣٣ .

﴿تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١) والاجتهاد ليس من العلم في شيء ، وقوله تعالى : **﴿وَمَن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**(٢) وما زعمه من الاجتهاد غير مستند إلى كتاب الله والسنّة ، فهو حكم بغير ما أنزل الله .

وأمّا السنّة : فقوله صلى الله عليه وآله : **ما من شيء يقرّبكم إلى الجنّة إلّا أمرتكم به ، وما من شيء يبعّدكم عن النار إلّا نهيتكم عنه ، فلا تلزمون عليّ شيئاً**(٣) .

وما دلّ على أنّ مَن قال بأنّ محمّداً لم يبلّغ ما أنزل إليه ؛ فقد كفر(٤) .

وما دلّ على وجود علم كلّ شيء عند عترة النبيّ صلى الله عليه وآله إذ قرنهم بالقرآن ، وحكم بأنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليه الحوض(٥) .

كلّ هذا ـ وأمثاله ـ يمنع ما زعمه الحجريّ ؛ من إيكال النبيّ صلى الله عليه وآله شيئاً من الأحكام إلى رأي أحد من الناس على الإطلاق .

ثمّ إنّ القرآن لم يأذن لرسول الله صلى الله عليه وآله المعصوم من الخطأ أن يحكم برأيه في الدين ، فقال عزّ من قائل : **﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾**(٦) وقال تعالى : **﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾**(٧) .

والهيتميّ يقول ـ كفراً ـ : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينصّ على كثير من الأحكام ، بل وكلها إلى آراء المجتهدين المعلوم أنّهم غير معصومين ، ويزعم أنّ نظرهم أصوب من نظر المعصوم الذي لم يأذن له الله في إبداء الرأي في دينه ، وإنّما حصر

---

١ ـ الإسراء : ٣٦ .
٢ ـ المائدة : ٤٤ .
٣ ـ مصنّف ابن أبي شيبة : ما ذكر من نبيّنا / ح
٤ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب **﴿يا أيّها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك﴾** / ح ٤٣٣٦ .
٥ ـ راجع : ١ / ٥٣ هـ (٢) من الكتاب .
٦ ـ المائدة : ٤٩ .
٧ ـ الحاقة : ٤٤ ـ ٤٥ .

نطقه بالوحي من عنده ، وحرّم القول عليه بغير علم ، ومنع من الحكم في الدين بالرأي والنظر .

فهو ينسب التقصير إلى النبيّ ﷺ في تبليغ ما أنزل إليه ، وعدم بيانه للناس؛ خوفاً على سقوط المنقلبين في أسفل درك من الجحيم .

أجل ؛ لمّا كان الحجريّ وأضرابه جاهلين بالدين وأحكامه وأدلّته وقوانينه، ـ لانحرافهم عن أعدال القرآن : عترة النبيّ ﷺ أهل بيته عليهم السلام ـ عمدوا إلى اتّباع آرائهم وما تستحسنه ميولهم ، وجعلوا أهواءهم وميولهم أدلّة في اقتناص حكم الله، ولذلك حصل التغيير والتبديل في الدين .

فهذا الخليفة عمر (رض) قد قضى في الجدّ بسبعين قضيّة متناقضة ، وقال بعضهم : «قضى بمائة قضيّة ينقض بعضها بعضاً»[1] .

وقد ثبت بالضرورة من دين المسلمين : أنّه لا تناقض في الدين ، وأنّ حكم الله واحد لا تغيير فيه ولا تبديل ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلاً﴾[2] كما يقول القرآن .

ولا ريب في أنّ ما حكم به عمر (رض) من السبعين المتناقضة أو المائة المتضادّة ؛ أكثره من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى .

النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام موجود وليس بمنتفٍ

خامساً : أنّ قوله : «على أنّا نقول انتفاء النصّ الجليّ معلوم قطعاً ، وإلّا لم

---

١ ـ فتح الباري : ١٢ / ٢١ .
٢ ـ فاطر : ٤٣ .

يمكن ستره عادة، إذ هو ممّا تتوفر الدواعي على نقله».

مدخول، لأمرين:

الأوّل: أنّ عدم نقله لا يوجب علماً بعدمه، ولا يكون دليلاً على انتفائه، خاصّةً إذا كانت الدواعي متوفّرة لعدم نقله؛ من بغض عليٍّ عليه السلام والحسد له، ومنافاته لما قامت عليه السقيفة من عقد الخلافة لغيره.

فلو نقلوه كان ذلك طعناً على أنفسهم وحطّاً لها، لا سيّما أنّ لهم طريقاً خاصّاً في كتمان الحديث وستره إذا خافوا من نقله الفتنة والوقيعة في أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله لأنّهم خالفوه وفعلوا ضدّه ـ كما مرّ عليك بيانه[١] ـ.

حتّى إنّهم غالوا فيهم فأوجبوا الإمساك عمّا شجر ـ أي وقع ـ بينهم من الاختلاف والاضطراب، وقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا!! على ما زعمه المؤلّف في أوائل صفحة ٢١٤ من الخاتمة في بيان اعتقاد أهل السنّة والجماعة في الصحابة من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[٢].

وحكى أيضاً في صفحة ٢٠٩ من الخاتمة نفسها عن أبي زرعة: إذا رأيت الرجل يتنقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلم أنّه زنديق[٣].

وما أدري ماذا يقول الهيتميّ وأبو زرعة وأضرابهم ـ من المغالين في أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في رسول الله صلى الله عليه وآله الذي تنقّص أكثر أصحابه في حديث الحوض، وحكم بأنّ الناجي منهم من النار قليل؟!

وماذا يقولون فيه صلى الله عليه وآله عندما تنقّصهم وقال: بأنّ **فيهم بطانة الشرّ**[٤]؟!

---

١ ـ راجع: ١ / ٧٤ ـ ١٣٥ من الكتاب.

٢ ـ الصواعق المحرقة: ٢ / ٦٢١.

٣ ـ الصواعق المحرقة: ٢ / ٦٠٨.

٤ ـ راجع: ١ / ٤١ هـ (١) من الكتاب.

وماذا يقولون فيه صلى الله عليه وآله حينما تنقّصهم وقال فيهم : **فأقول سحقاً سحقاً لمن بدّل بعديّ**[١] ؟ !

وماذا يقولون فيه صلى الله عليه وآله عندما قال لهم : **لتتّبعنّ سَنَن مَن كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ ، وهم اليهود والنصارى**[٢] ؟ !

فهل ـ يا تُرى ـ أنّ هناك تنقّصاً أعظم من تنقّص النبيّ صلى الله عليه وآله لهم ؟ !

أو ـ يا هل تُرى ـ أنّ هناك طعناً أشدّ وأجرح لقلب الهيتميّ من طعن النبيّ صلى الله عليه وآله فيهم ؟ !

فالذين تنقّصوهم وطعنوا فيهم لم يبلغوا تنقّص النبيّ صلى الله عليه وآله منهم وطعنه فيهم ، وإن بلغوا ذلك الحدّ ؛ فلم يتجاوزوه ولم يقولوا أكثر منه .

فإن كان ما قاله النبيّ صلى الله عليه وآله فيهم صحيحاً ؛ فعلامَ كلّ هذا الغلوّ فيهم ، ونسبة الطاعنين فيهم إلى الزندقة ؟ !

وإن كان ما قاله فيهم باطلاً ؛ فالأولى بالحجريّ وأبي زرعة وأمثالهم أن يلصقوا الباطل والزندقة ـ والعياذ بالله ـ بالنبيّ صلى الله عليه وآله قبل أن يلصقوها بالطاعنين ، ليثبتوا للناظرين أنّهم يختارون المروق عن الدين ، وينشدون وجه الحقّ بالطعن في النبيّ صلى الله عليه وآله ونسبة الزندقة إليه .

الثاني : بما سبق ذكره[٣] من أنّ النصوص على خلافة عليٍّ عليه السلام كثيرة ، ظاهرة غير مستورة ، وكاملة غير منقوصة ، وثابتة بالتواتر من طريق أهل السنّة ، ومدوّنة في صحاح كتبهم المعتبرة ومسانيدهم المعروفة المعتمدة ، عمل بها قوم

---

١ ـ راجع : ١ / ٤٣ هـ (٣) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٤٦ هـ (٣) من الكتاب .

٣ ـ راجع : ١ / ١٦١ ـ ١٧٠ من الكتاب .

وخالفها آخرون .

وأمّا قوله : «لو وجد نصٌّ لعليٍّ لمنع به غيره» .

فمدخول بالنقض :

أوّلاً : بأن نقول لهم : ماتقولون لو قال لكم قائل : هل النصّ من الله أعظم أو من النبيّ صلى الله عليه وآله ؟

فإن قالوا : من الله أعظم ـ وهو قولهم ـ .

فيقال لهم : فلماذا لم يمنع النصّ ما ارتكبه عمر (رض) بقوله : إنّ النبيّ ليهجر[1] ، مع أنّ الله تعالى قد نصّ في القرآن بقوله في وصف نبيّه صلى الله عليه وآله : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[2] ؟ !

فلماذا ـ يا تُرى ـ لم ينتصر لرسول الله صلى الله عليه وآله منهم منتصروهم ؛ على ما يزعم الحجريّ أنّهم بذلوا نفوسهم وأموالهم ، وهجروا ديارهم وعيالهم في نصرته ، ونصرة دينه ؟ !

ولماذا ـ يا تُرى ـ صوّب جماعة منهم قول عمر (رض) فتابعوه على تلك الطامّة التي تهون عندها الطامّات ، والبليّة التي تصغر دونها البليّات ، وجماعة أخرى قالت بلسانها دون جنانها : ائتوه ليكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده ؟ !

إذ لو كانوا صادقين ؛ فما الذي كان يمنعهم منه ، ومن توبيخ ذلك القائل وطرده وتبعيده ، وعدم موافقتهم له ؟ !

ولماذا ـ يا تُرى ـ تخلّفوا عن جيش أسامة ولم يطيعوه وقد أمرهم بتنفيذه ، ولم يكتفوا بعصيانه دون أن طعنوا في إمارته كما طعنوا في إمارة أبيه من قبله ،

---

١ ـ راجع : ١ / ٩٤ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ النجم : ٣ ـ ٤ .

حتّى توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله وفي قلبه قرحة من تلك الكلمة السمجة التي واجهه بها عمر (رض) في آخر لحظة من حياته ؟ ! فكأنّ عمر (رض) لم يجد كلمة تناسب لتوديع النبيّ صلى الله عليه وآله بها إلّا تلك الكلمة الكزّة .

ولماذا ـ يا تُرى ـ عصوه فجعلوا أبا بكر (رض) خليفة وقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله جميعاً بالدخول في جيش أسامة ، وأوجب عليهم الطاعة له ؟ !

ومَن هذا الذي ـ يا تُرى ـ أجاز لهم عزله عن إمارته وقد نصّبه النبيّ صلى الله عليه وآله عليهم ؟ !

كلّ هذا ـ وأمثاله ـ قد فعلوه وعصوا فيه أمره ، فإذا كان هذا شأنهم في العصيان لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته ؛ فكيف يستبعد منهم كتمان النصّ على عليٍّ عليه السلام بعد مماته ؟ !

بل وكيف يرجى منهم أن يسمعوا لمنع النبيّ صلى الله عليه وآله فضلاً عن منع خليفته عليٍّ عليه السلام ؟ !

ثانياً : لقد علم الناس ـ جميعاً ـ أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يومئذٍ في السقيفة ـ عند عقد البيعة ـ ليمنع به الآخرين ، وإنّما كان منصرفاً لتجهيز النبيّ صلى الله عليه وآله وما أن فرغ من ذلك حتّى رأى أنّ الأمر قد تمّ ، ومع ذلك فقد أدلى بحججه عليهم عندما أخذوه ليبايع أبا بكر (رض) فامتنع ودافع ومانع وألزمهم بالنصّ ، ولكن لم يزد ذلك القومَ إلّا طغياناً وظلماً ، كما ألمعنا إليه .

تناقض الهيتميّ
في قوله بمنع النصّ

سادساً : أنّ قوله : «كما منع أبو بكر ـ مع أنّه أضعف من عليٍّ عندهم ـ

الأنصار بخبر : الأئمّة من قريش» .

مردود بأنّ ذلك لم يحصل إلّا بعد أن أوقعوا في خَلَدهم بأنّ المنصوص عليه بالخلافة من قريش ـ وهو عليُّ بن أبي طالب عليه السلام ـ قد تقاعد عنها ، ولازم بيته حزناً على النبيّ صلى الله عليه وآله أو لشيء آخر ، وأنّه لا يريد الخلافة ، واستدلّوا لهم على ذلك بغيابه عن السقيفة ، وعدم حضوره معهم .

فهم بهذا ونحوه من المعاذير ـ التي أدلوها على الأنصار ـ منعوهم عن طلبها فتقاعدوا عنها ، لا كما زعمه المؤلّف ، فإنّه كذب وانتحال لا أصل له .

سابعاً : أنّ قوله : «ولا قال أحدٌ منهم ـ عند طول النزاع في أمر الإمامة ـ : مالكم تتنازعون فيها والنصّ الجليّ قد عيّن فلاناً لها؟» .

مدخول ؛ لأمرين :

الأوّل : أنّه يردّ عليه بالنقض ؛ بأن نقول للحجريّ : لماذا لم يقل أحد منهم عند طول النزاع في أمر الإمامة : مالكم تتنازعون والنصّ الجليّ قد عيّن أبا بكر (رض) لها ، وذلك لما زعمه الهيتميّ من النصوص الصريحة من الكتاب والسنّة التي أوردها مكرّرة في عدّة مواضع من كتابه (الصواعق المحرقة) لابن حجر ، وزعم أنّها تدلّ على خلافة أبي بكر (رض) .

فابن حجر إمّا أن يقول : بأنّ عدم قولهم ذلك لا يقتضي بطلان النصّ الجليّ ولا ينفي وجوده .

أو يقول : بأنّ ذلك ينفي وجوده .

فإن قال بالأوّل ـ وهو قوله ـ بطل قوله الثاني .

وإن قال بالثاني ؛ بطل قوله الأوّل .

ويكفيك هذا التناقض برهاناً على فساد مذهبه .

الثاني : أنّ ذلك إنّما يتمّ لو لم يكن في قلوب القوم عداوة الوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله .

أمّا إذا كانت قريش تعادي عليّاً عليه السلام وتبغضه لأنّه وترها في إعلاء كلمة الله ونشر دينه ؛ فلا شيء يمنعهم من كتمانه وستره وعدم ذكره ، خاصّةً إذا لاحظنا ما مرّ عليك من حسد قريش لبني هاشم وشكاية العبّاس ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وقول النبيّ صلى الله عليه وآله : **لا يدخل قلب رجلٍ الإيمان ما لم يحبّكم لله ولقرابتي**[1] ، وقوله صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : **إنّ الأُمّة ستغدر بك من بعدي** ؛ على ما حكاه الحاكم في (مستدركه) صفحة ١٤٠ والذهبيّ في (تلخيصه) معترفاً بصحّته من جزئه الثالث[2] .

واعتنقه يوماً وأجهش بالبكاء فقال : **يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما يبكيك ؟ فقال : يا عليّ ، ضغائن في صدور قومٍ لا يبدونها لك إلّا بعد موتي . فقلت : في سلامة من ديني ؟ فقال : في سلامة من دينك** ؛ على ما سجّله المحبّ الطبريّ في (الرياض النضرة) صفحة ٢١٠ من جزئه الثاني[3] .

فتلك الضغائن هي التي دعتهم إلى ستر النصّ وكتمانه ، وتألّبهم على دفعه عن حقّه .

ثمّ إنّه إن أراد من طول النزاع : طوله يوم وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله والبيعة لأبي بكر (رض) التي قال فيها عمر (رض) : «إنّها فلتة» فلم يطل النزاع فيه .

وإن أراد من طوله : ما كان في قلوب بني هاشم بعد أخذ البيعة لأبي بكر (رض) فقد ذكرنا أنّ عليّاً عليه السلام وأصحابه قد نازعوا فيه واحتجّوا عليهم ، فلم يفد ذلك شيئاً سوى اتّفاق أهل الضغائن من قريش على أبي بكر (رض) وانحرافهم عن عليّ ، وإصرارهم على غصب حقّه ، ودفعه عن مقامه .

---

١ ـ أنظر : المستدرك على الصحيحين : ح ٦٩٦١ .

٢ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٧٦ .

٣ ـ الرياض النضرة : ٣ / ١٨٤ ذِكر ما له في الجنّة ، وانظر : ١ / ٢٣٩ هـ (٢) من الكتاب .

الهيتميّ وإفساده
على نفسه ما أصلحه

ثامناً : أنّ قوله : «وأمّا الخبر الآتي في فضائل عليٍّ أنّه قام فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أنشد الله مَن شهد يوم غدير خمّ إلّا قام ، ولا يقوم رجل يقول نُبِّئْتُ أو بلغني ، إلّا رجلٌ سمعت أذناه ووعاه قلبه ، فقام سبعة عشر صحابيّاً ـ وفي روايةٍ ثلاثون ـ فقال : هاتوا ما سمعتم ، فذكروا الحديث الآتي ، ومن جملته : **مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه** ، فقال : صدقتم وأنا على ذلك من الشاهدين ؛ فإنّما قال ذلك عليٌّ بعد أن آلت إليه الخلافة . . فأراد به حثّهم علىٰ التمسّك به والنصرة له حينئذٍ» مدخولٌ بأنّ تأويله للحديث لا يمنع من ثبوت خلافة عليٍّ عليه السلام ما دام النصّ على خلافته موجوداً ، وبه تقوم الحجّة على الخصم الحجريّ وغيره ، لاعترافه صريحاً بوجوده .

ولا يقدح فيه تأويله ، فإنّ إرادة حثّهم على التمسّك به والنصرة له ـ كما يقول ـ ثابت له سواء احتجّ به على القوم عند أخذ الخلافة منه ، أو سكت عنه ـ كما تقدّم الوجه في سكوته[1] ـ حتّى آلت إليه الخلافة .

فالحديث الذي ذكره المؤلّف ، واعترف بوجوده وتواتره ـ لأنّه مرويٌّ عن ستّة عشر صحابيّاً على الأقلّ ، وهو ضِعْف التواتر عنده ـ قد أسقط به أركان خلافة أبي بكر (رض) وهدّ بنيانه ، وأفسد عليه إنكاره النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام من حيث يشعر أو لا يشعر ﴿**يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي ٱلأَبْصَارِ**﴾[2] .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٨٩ ـ ١٩٨ من الكتاب .

٢ ـ الحشر : ٢ .

قال الهيتميّ : «التاسعة : زعموا وجود نصٍّ على الخلافة لعليٍّ تفصيلاً ، وهو قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُوا ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾[1] وهي تـعمّ الخلافة ، وعليٌّ من أولي الأرحام دون أبي بكر .

وجوابها : منع عموم الآية ، بل هي مطلقة ، فلا تكون نصّاً في الخلافة ، وفرق ظاهر بين المطلق والعامّ ، إذ عموم الأوّل بدليٌّ والثاني شموليٌّ»[2] .

---

١ ـ الأنفال : ٧٥ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٠٤ .

آية ﴿وأولوا الأرحام﴾
نصٌّ على خلافة عليٍّ عليه السلام تفصيلاً

أقول : ويرد عليه :

أوّلاً : أنّ دعوى الإطلاق في الآية ، وأنّ العموم فيها بدليٌّ ؛ناشئة عن بغضه لعليٍّ عليه السلام وعناده للنبيّ صلى الله عليه وآله وذلك لما هو غير خفيٍّ عند اللـوذعيّ بأن الجـمع المحلّى بـ «أل» يفيد العموم الشموليّ باتّفاق علماء الأصول .

و«أرحام» جمع رحم قد دخله الألف واللام ، فهو نصٌّ في العموم .

و«أولوا» اسم جمع مضاف إلى العامّ فهو أيضاً يفيد العموم .

و«بعض» نكرة مضافة إلى ضمير الجمع وهو راجع إلى العموم المدلول عليه في الآية ، وهو أيضاً يفيد العموم .

فيكون مفاد الآية : أنّ كلّ ذي رحم أولى برحمه في كل شيءٍ ؛ من الأجنبيّ، فكيف يعقل أن يكون أبو بكر (رض) الذي هو ليس من رحم النبيّ صلى الله عليه وآله أولى من عليٍّ عليه السلام بمقام النبيّ صلى الله عليه وآله وهو من أولي الرحم القريب ؟ !

فالعموم الشموليّ في الآية معلوم ، وهو حاكم ببطلان خلافة أبي بكر (رض) إذ إنّ تقديم أبي بكر (رض) مُضادٌّ لعمومها ، وكلّ ما كان كذلك كان باطلاً ، ودليل الصغرى قطعيٌّ ، ومثلها الكبرى بحكم القرآن .

ثانياً : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ عدم دلالته على العموم بحسب الصيغة ، ولكنّه دالٌّ عليه بقرينة سياق الآية وقرينة قوله : «بعضهم» فكأنّه تعالى قال : «وجميع أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض» وذلك لوضوح ركاكة أن يقول : «بعض أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض» .

فالآية نصٌّ في العموم الجميعيّ بهذا الوجه أيضاً ، وهي نصٌّ ـ غير قابل للتأويل ـ على خلافة عليٍّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وبطلان خلافة أبي بكر (رض) .

ثالثاً : أنّ الإجماع منعقد بين الفريقين على عدم اختصاص الأولويّة ببعض ما للرحم دون بعض ، وهذا ينفي الخصوص ، ويثبت العموم الشموليّ أيضاً .

فإن قالوا : إنّ العبّاس أولى من عليٍّ عليه السلام لكونه أقرب إلى النبيّ صلى الله عليه وآله .

فيقال : إنّ ذلك باطل ، لأمرين :

الأوّل : أنّ الآية صريحة في اعتبار الأولويّة بوصف الإيمان والهجرة ؛ بقوله تعالى في آخر الآية : ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنينَ والمُهاجِرِينَ**﴾[1] والعبّاس لم يكن من المهاجرين إجماعاً ، فبطل أن يكون مراداً للآية ، وعليٌّ عليه السلام كان من المهاجرين ، بل سيّدهم ، فالآية تريده ولا تريد غيره ، ولا تنطبق على الآخرين ، فهو فردها لا سواه .

الثاني : أنّ عليّاً عليه السلام أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأولى بمقامه إذا ثبت أنّ مقامه يورَث ، وذلك لأنّه ابن عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله لأبيه وأمّه ، والعبّاس عمّه لأبيه خاصّة ، والمتقرّب إلى الميّت بسببين أقرب من المتقرّب إليه بسبب واحد ، كما هو مذكور في فقه الفرائض .

---

١ ـ الأحزاب : ٦ .

قال الهيتميّ : «العاشرة : زعموا أنّ من النصّ التفصيليّ المـصرّح بـخلافة عليٍّ قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1] قالوا : والوليّ إمّا الأحقّ والأولى بـالتصرّف كوليّ الصبيّ ، وإمّا المحبّ والناصر ، وليس له في اللغة معنىً ثالث ، والناصر غير مراد ، لعموم النصرة لكلّ المؤمنين بنصّ قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُـؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2] فلم يصحّ الحصر بـ(إنّما) في المؤمنين الموصوفين بـما في الآية ، فتعيّن انه في الآية المتصرّف وهو الإمام ، وقد أجمع أهل التفسير على أنّ المراد بـ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ : عليٌّ ، إذ سبب نزولها أنّه سُئل ـ وهو راكع ـ فأعطى خاتمه ، وأجمعوا أنّ غيره ـ كأبي بكر ـ غير مراد ، فتعيّن أنّه المراد في الآية ، فكانت نصّاً في إمامته .

وجوابها : منع جميع ما قالوه ، إذ هو حزر وتخمين من غير إقامة دليل يدلّ له ، بل الوليّ فيها بمعنى الناصر .

ويلزم على ما زعموه ؛ أنّ عليّاً أولى بالتصرّف حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ولا شبهة في بطلانه .

---

١ ـ المائدة : ٥٥ .

٢ ـ التوبة : ٧١ .

وزعمهم الإجماع على إرادة عليٍّ دون أبي بكر ؛ كذب قبيح ، لأنّ أبا بكر داخل في جملة ﴿ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلاةَ﴾ إلى آخره ، لتكرّر صيغة الجمع فيه ، فكيف يحمل على الواحد ؟

ونزولها في حقّ عليٍّ لا ينافي شمولها لغيره ممّن يجوز اشتراكه معه في تلك الصيغة .

وكذلك زعمهم الإجماع على نزولها في عليٍّ باطل أيضاً ، فقد قال الحسن ـ وناهيك به جلالةً وإمامةً ـ : إنّها عامّة في سائر المؤمنين ، ويوافقه أنّ الباقر ـ وهو مَن هو ـ سُئل عمّن نزلت فيه هذه الآية : أهو عليٌّ ؟ فقال : عليٌّ من المؤمنين ، ولبعض المفسّرين قوله : إنّ ﴿ٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾ : ابن سلام وأصحابه ، ولبعض آخر منهم قول : إنّه عُبادة لمّا تبرّأ من حلفائه من اليهود ، وقال عكرمة ـ وناهيك به حفظاً لعلوم مولاه ترجمان القرآن عبد الله بن عبّاس ـ : إنّها نزلت في أبي بكر ، فبطل ما زعموه .

وأيضاً : فحمل الوليّ على ما زعموه لا يناسب ما قبلها ـ وهو : ﴿لا تَتَّخِذُوا اليَهُودَ﴾[١] إلى آخره . . إذ الوليّ فيها بمعنى الناصر جزماً ، ولا ما بعدها ـ وهو : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾[٢] إلى آخره ـ إذ التولّي هنا بمعنى النصرة ، فوجب حمل ما بينهما عليها أيضاً ، لتتلائم أجزاء الكلام»[٣] .

١ ـ المائدة : ٥١ .

٢ ـ المائدة : ٥٦ .

٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٠٤ ـ ١٠٦ .

أقول : هذا هو المنطق الأفلج الذي به هذى الهيتميّ الأهوج ، وما جرّته إلى ذلك إلّا عصبيّته البغيضة ، ونعرته الممقوتة .

أوّلاً : أنّه لو أراد به الناصر ؛ بطل الحصر فيها ، وذلك لما هـو مـعلوم مـن اشتراك المؤمنين أجمعين في ذلك ، فإنّهم يحبّون وينصرون بعضهم بعضاً ، وعليه يكون الحصر في الآية بكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ لغواً باطلاً ، والقول بذلك كفر وإلحاد ، فإرادة الناصر منها باطلة .

ثانياً : أنّه لو أراد الناصر ، كان المقصود بكاف الخطاب ـ في قوله ﴿وَلِيُّكُم﴾ ـ : المؤمنين جميعاً ، إذ الحصر يحتاج إلى محصور وهو المحبّ والناصر ، كما أنّه يحتاج إلى محصور به وهم المؤمنون كافّة ، فيكون معنى الآية بعد هذا هكذا ـ كما يريد الحجريّ ، دون الله تعالى ـ : «إنّما المحبّون الناصرون ـ أيّها المؤمنون ـ هم المؤمنون» يعني المؤمنين أنفسهم ، فحينئذٍ يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو ـ مضافاً إلى استحالته ، ووضوح بطلانه ، ووضوح كون التعبير عن المعنى المذكور بهذه العبارة لو أراد به الناصر والمحبّ مستهجناً إلى الغاية ، لأنّه لا يفيده ولا يفهم منه في منطوقها ـ أنّ ذلك ممّا يأباه كتاب الله المنزل إعجازاً لسيّد الأنبياء عليهم السلام ويلزمه إلغاء وصف الوليّ فيها بكونه مقيماً للصلاة ، ومعطياً للزكاة حال الركوع ، لأنّ هذه الصفات غير موجودة في جميع المؤمنين .

كما يلزمه أن يكون من شرط الوليّ المؤمن ـ مطلقاً ـ إيتاء الزكـاة حـال الركوع ، وبطلانه في غاية الوضوح .

وبالجملة : لا يستقيم الحصر في الآية ولا الوصف فيها إلّا إذا أُريد بالوليّ فيها الأولى بالتصرّف ، وبالضمير «هم» : عليٌّ عليه السلام لا سواه من الدخلاء .

وكلّ واحد من هذين يجب أن يلحظ بعين الاعتبار في الآية ، وإلّا بـطل معناها ، وبطلانه باطل .

وبعبارة أوضح : إنّ إضافة الوليّ إلى مَن له الحاجة للقيام بأمره ؛ قرينة معيِّنة عند العرف على إرادة مالك الأمر ، كوليّ الصغير ووليّ المرأة ؛ على وجه لا يحتمل أحدهم أنّه يريد من اللفظين : مَن أحبّهما ، أو نصرهما ، أو صادقهما ، أو كان جاراً لهما ، ويحكمون على سبيل القطع بأنّه يريد منه مالك الأمر والمتصرّف فيه .

فالآية من هذا القبيل ، فإنّها أسندت الوليّ إلى مَن له السلطنة الثابتة على الآخرين عقلاً أو شرعاً أو عرفاً ، وذلك قرينة معيِّنة عندهم على إرادة المتصرّف بالأمر .

ألا ترى أنّك إذا قلت : «إنّ المَلك وليّ الرعيّة ، والقـائم مـقامه بـعده وليّ عهده» فإنّه لا يحتمل أحد من العـقلاء بأنّك تـريد مـنه : أنّـه النـاصر والمـحبّ ونحوهما ، بل يحكمون جزماً بأنّك تريد منه : أنّه مالك الأمر والمتصرّف فيه .

ولا شكّ في أنّ سلطان الله ثابت على الخـلق بـالضرورة عـقلاً ، وكـذلك سلطان رسوله صلى الله عليه وآله على الناس ، لأجل كونه رسولاً عن الله ، فيتعيّن الوليّ فـي الموضعين في مالك الأمر ومدبّره .

ثمّ إنّ عطف ﴿ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ﴾ عـليه تعالى أو على نبيّه صلى الله عليه وآله يوجب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم ، كما هو ظاهر اللغة .

فيجب أن تكون الولاية الثابتة لمن آتى الزكاة في حال الركوع ؛ هي الولاية الثابتة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله وهي الولاية بمعنى الأولويّة والأحقّيّة بالتصرّف . كما أنّ أداة الحصر وهي ﴿إنّما﴾ تدلّ على ثبوت الحكم للمحصور ، ونفيه عن غيره باتّفاق أئمّة الأصول ، بل بالضرورة أيضاً ، إذ الولاية بمعنى جميع المعاني لاتنحصر في الله تعالى وفي رسوله صلى الله عليه وآله والمؤمن الموصوف بما وصفته الآية .

فتحقيق ذلك المعنى موجب للقطع بأنّ المراد بالوليّ فيها إنّما هي ولاية الأمر وأولويّة التصرّف لا غير ، ومعه يبطل ما زعمه الهيتميّ من عموم الآية للمؤمنين جميعاً ، وأنّها تريد بالوليّ فيها المحبّ والناصر ، لأنّه مضادٌّ لخصوص الآية ، ومبطل للحصر والوصف فيها ، وكلّ ما كان كذلك كان باطلاً وضلالاً .

قوله : «إنّ لازم قول الشيعة أولويّة عليٍّ بالتصرّف في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله » غير لازم

ثانياً : أنّ قوله : «ويلزم على ما زعموه أنّ عليّاً أولى بالتصرّف في حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله» .

باطل ، لأمور :

الأوّل : أنّه ليس في الآية أكثر من حصر أولويّة التصرّف بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وبعليّ عليه السلام وذلك لايوجب أن يكون عليٌّ عليه السلام أولى بالتصرّف في حال حياة النبيّ صلى الله عليه وآله ولايدلّ عليه بإحدى الدلالات .

الثاني : أنّ هذا اللازم إنّما يتمّ إذا كانت ولاية عليّ عليه السلام في عَرْض ولاية النبيّ صلى الله عليه وآله كاستحقاق الشركاء بالنسبة إلى ما يشتركون فيه .

وأمّا إذا كانت ولايته على سبيل الترتيب ، بأن تكون ولايته بعد النبيّ صلى الله عليه وآله

فلا يلزم منه ذلك اللازم .

لذا فإنّه يصحّ حصر الولاية في عليٍّ عليه السلام لرجوع ولاية سائر الأئمّة من بنيه عليهم السلام إلى ولايته ، ويصحّ حصر الولاية في النبيّ صلى الله عليه وآله باعتبار رجوع ولاية عليٍّ وبنيه الطاهرين عليهم السلام إلى ولايته .

كما يصحّ حصر الولاية في الله تعالى ، لأنّه الأصل في الولاية ، وولاية النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة من عترته مترتّبة على ولايته تعالى .

نعم ، إنّما لا يصحّ حصر الولاية في المترتّب ، لعدم رجوع ولاية المترتّب عليه إلى ولايته ، فهو لا يتمّ على مذهب الحجريّ الذي أخّرَ عليّاً عليه السلام ـ الذي قدّمه الله تعالى ـ عن أبي بكر وعمر وعثمان (رض) دون ما استدلّ به الشيعيّ ، فإنّ الحصر فيها تامّ ولا نقص فيه .

الثالث : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ ظهور الآية في ذلك اللازم ؛ وجب رفع اليد عن ذلك الظاهر ، وصرفه إلى ما دلّ على كون ثبوت أولويّة الوصيّ وتحقّقها إنّما هو بعد زمان النبيّ صلى الله عليه وآله لا في حياته ، فيكون حال الآية حال العمومات والمطلقات التي يجب تخصيص تلك وتقييد هذه ، وليس ذا بأوّل عامٍّ قد خُصّ ، أو مطلقٍ قد قُيّد ، ويكون ذلك الزمان بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله من غير فصل ، كما يقتضيه الحصر .

الرابع : أنّا نقول : لا مانع من تسليم ذلك اللازم وثبوت الولاية لعليٍّ عليه السلام في الحال ، وليس ذلك باطلاً ـ كما زعمه الحجريّ ـ إذ الظاهر من الآية ثبوتها على الدوام بقرينة الجملة الإسميّة ، وأنّ الوليّ صفة مشبّهة ، وهما تدلّان على الاستمرار .

ويؤكّد لك ذلك استخلاف النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام على المدينة في غزوة تبوك ، وإعطائه الولاية التامّة ، وعدم عزله إيّاه إلى أن توفّاه الله تعالى ، فيعمّ ذلك الأزمان كلّها والأمور جميعها ، لقيام الإجماع من أهل السنّة والشيعة على عدم

القول بالفصل .

ويشهد له أيضاً : حديث المنزلة ـ الآتي في قول الهيتميّ ـ الدالّ على ثبوت ولاية عليٍّ عليه‌السلام في حياة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وبعد مماته صلى‌الله‌عليه‌وآله .

ثمّ إنّ قول المؤلف : «لا شبهة في بطلانه» هو لا شبهة في بطلانه ، وهو دليل على مهارته في صياغة التمويه ، وتولّعه في صناعة الإفك والتضليل ، لذا تراه لم يأت بدليل على صحّة ما ادّعاه سوى دعواه أنّه لا شبهة في بطلانه .

ولا شكّ في أنّ مثل هذا النوع من الاستدلال ممّا يغمز في إيمان صاحبه .

ثالثاً : أنّ قوله : «وزعمهم الإجماع على إرادة عليٍّ دون أبي بكر كذب قبيح، لأنّ أبا بكر داخل في جملة الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة » .

مدخول بأنّ رجال الحديث الذي دلّ على نزول الآية في عليٍّ عليه‌السلام كلّهم ثقات عند أهل السنّة .

فهذا السيوطيّ في (الدرّ المنثور) وذلك المتّقي الهنديّ عن (متّفق) الخطيب يحدّثان عن ابن عبّاس أنّه قال : نزلت الآية في عليٍّ حينما تصدّق بخاتمه في ركوعه في الصلاة[1] .

١ ـ راجع صفحة ٢٩٣ من جزئه الثاني في تفسير الآية من سورة المائدة ، وصفحة ٣٨ من (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء الخامس من مسند أحمد [كنز العمّال : ح ٣٦٣٥٤] والرازيّ في (تفسيره الكبير) صفحة ٤١٣ من جزئه الثالث ، وابن جرير في (تفسيره) صفحة ١٦٥ من جزئه السادس ، والبيضاويّ في (تفسيره) صفحة ١٦٥ من جزئه الثاني ، والزمخشريّ في (تفسيره) صفحة ٢٦٤ من جزئه الأوّل ، والبغويّ في (تفسيره) بهامش الجزء الثاني من (تفسير الخازن) صفحة ٥٥ ، وابن كثير في صفحة ٧١ من جزئه الثاني ، وابن حبّان في (تفسيره الكبير) صفحة ٥١٣ من جزئه الثالث ، ومحمّد عبده في (تفسيره) صفحة ٤٤٢ من جزئه السادس ، والنيسابوريّ في (تفسيره) بهامش الجزء السادس من ⇐

وليس في سنده سوى مطّلب بن زياد ، وقد وثّقه الإمام أحمد وابن معين[١]، وقال السجستانيّ والعسقلانيّ في صفحة ٢٠٨ من (التقريب) : صدوق[٢] ، وقال في (التهذيب) : ذكره ابن حبّان في (الثقات) وقال ابن شاهين : من الثقات ، ووثّقه العجليّ فقال : كوفيٌّ ثقة ، وقال عثمان بن أبي شيبة : ثقة» ، هكذا نصّ عليه العسقلانيّ في (تهذيب التهذيب) صفحة ١٧٥ من جزئه العاشر[٣] .

أمّا مَن حكم بضعفه ؛ فلا يصغى إلى تضعيفه بعد أن حكم هؤلاء من أئمّة الجرح والتعديل عند أهل السنّة بتوثيقه .

وأمّا ما ورد في خلافه ؛ فكلّه ضعيف لا يقتضي علماً ولا عملاً ، فيجب طرحه .

ولا ريب في أنّ الحديث إذا كان رواته ثقات فهو حجّة بالإجماع ، ولا يقدح فيه طعن المخالف الشاذّ النادر ، خاصّةً إذا كان طعنه ناشئاً عن البغض والعناد .

ويؤيّده إجماع الشيعة قاطبة .

وعليه يكون حديث نزول الآية في عليٍّ عليه‌السلام متواتراً ثابتاً من طريق الفريقين .

ويقول السيوطيّ ـ في (الدرّ المنثور) عن كلٍّ من ابن عبّاس وعمّار بن ياسر وعليٍّ وسلمة بن كهيل وعبد الله بن سلام وأبي رافع ـ : إنّها نزلت في عليٍّ عليه‌السلام .

⇐(تفسير ابن جرير) صفحة ١٤٥ و ١٤٦ ، فإنّ هؤلاء كلّهم رووا نزول الآية في عليٍّ عليه‌السلام * (المؤلّف) *

١ ـ أنظر : تهذيب الكمال : ٦٠٠٥ .

٢ ـ أنظر : تهذيب الكمال : ٦٠٠٥ ؛ تقريب التهذيب : ٦٧٣٢ .

٣ ـ تهذيب التهذيب : ٥ / ٤٤٠ رقم ٧٩١٣ .

وفي (التفسير الكبير) عن كلٍّ من ابن مسعود وأبي ذرّ : أنّها نزلت في عليٍّ عليه السلام .

فالحديث ـ على ما قرّره المؤلّف ـ متواتر ، لأنّه ورد عن ثمانية من الصحابة، فلا سبيل إلى إنكاره إلّا مِن الذي لربّه كنود .

وأمّا قوله : «لأنّ أبا بكر داخل في جملة ٱلّذين آمنوا» .

فمدخول ، لأمرين :

الأوّل : لانسلّم دخوله في جملة ﴿ٱلّذينَ آمَنوا﴾ على سبيل القطع واليقين ، ولا دليل للهيتميّ عليه سوى زعمه المبنيّ على التعصّب له ، وذلك مصادرة على المطلوب .

الثاني : لو سلّمنا دخول أبي بكر (رض) وغيره في المؤمنين بحسب العموم اللفظيّ ؛ لكنّه لا ينافي قيام الإجماع على إرادة عليٍّ خاصّة ، فإنّ الدلالة في العموم لا توجب ما توجبه الإرادة منه ، فالمراد من العموم هو عليٌّ عليه السلام لا سواه .

وأمّا قول صاحب التعليق[١] ـ الذي تلقّاه عن بعض أشياخه تقليداً على العميّة[٢] ، بأنّ ولاية ﴿ٱلّذينَ آمَنوا﴾ غير مرادة في زمن الخطاب ، وإنّما يراد به زمن آخر ، والآية لم تحدّد لهذه الولاية زمناً ، فلا تدلّ إلّا على صحّة إمامة عليٍّ عليه السلام ولو بعد الأئمّة الثلاثة[٣] .

فمدخول : بأنّا لو سلّمنا أنّ ولاية الذين آمنوا غير مرادة في زمن الخطاب؛ ومع ذلك فإنّ تقدّم الثلاثة في الزمن الآخر عليه عليه السلام ينافي الحصر في الآية ،

---

١ ـ يعني عبد الوهّاب عبد اللطيف ، الأستاذ المساعد بكليّة أصول الدين بجامعة الأزهر الذي علّق حواشي كتاب (الصواعق المحرقة) لابن حجر .

٢ ـ أي : الضلال .

٣ ـ الصواعق المحرقة ـ بتعليقات عبد الوهّاب عبد اللطيف ـ : ٤٢ هـ (١) .

فيكون مفادها حصر الولاية في عليٍّ عليه السلام بعد زمن النبيّ صلى الله عليه وآله من غير فصل بالآخرين ، وذلك هو زمان ولايته عليه السلام لا سواه .

وأما انطباق الآية على الأئمّة من بنيه ؛ فحاصل بالوصف والتأويل ، كما أنّ الحصر الحقيقيّ متحقّق في غير عليٍّ عليه السلام وفي الذين آمنوا من بعده ، لأنّ ولاية كلّ واحد منهم مرتّبة على ولاية الآخر ، فهي في طولها لا في عرضها لكي يبطل معه الحصر الحقيقيّ ؛ على ما يزعم الأستاذ صاحب التعليق .

استعمال الجمع في المفرد
وارد في القرآن

رابعاً : أنّ قوله : «لتكرّر صيغة الجمع فيه ، فكيف يحمل على الواحد ؟» مدخول :

أوّلاً : بالنقض بأنّه إذا كان لايجوز حمل الآية على الواحد لتكرّر صيغة الجمع ؛ فكيف جاز للحجريّ أن يحملها على أبي بكر (رض) ويمدح لأجله عكرمة الحروريّ الخارجيّ الكذّاب[١] ، ويصفه بالحفظ لعلوم ابن عبّاس ، لأنّه فسّرها في أبي بكر (رض) ؟ !

وهل هذا إلّا تناقض محض وتعصّب صِرْف ؟ !

ثانياً : بما حكاه السيوطيّ في (الدرّ المنثور) صفحة ١٥٨ من جزئه الثالث ، عن سعد بن أبي وقّاص قال : نزلت فيَّ أربع آيات ، وعدّ منها : ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ**

---

١ ـ كما جاء ذلك في ترجمته من (ميزان الاعتدال) [٣ / ٩٣ رقم ٥٧١٦] وغيره * (المؤلّف) *

ٱلأَنْفالِ﴾[١].

وهي مشتملة على سبعة جموع وقد نزلت كلّها في سعدٍ وهو واحد.

وبما حكاه في صفحة ١٢٥ من جزئه الثاني، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض، فقلت: كيف أقسّم مالي؟ فلم يردّ عليّ شيئاً، ونزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُم﴾[٢] وكان السائل واحداً وهو جابر بن عبدالله.

ويقول الخازن ـ في أوّل صفحة ٣٨٠ من (تفسيره) من جزئه الأوّل عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[٣] ـ: إنّ القائل نعيم بن مسعود؛ بالاتّفاق.

وهكذا صرّح به البغويّ في (تفسيره) في أواخر صفحة ٣٧٩ بهامش الجزء الأوّل من (تفسير الخازن).

وقال السيوطيّ ـ في صفحة ٢٢٩ من جزئه السادس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾[٤] ـ: إنّ القائل هو المنافق ابن أبيّ؛ بالإجماع.

وقال أيضاً ـ في صفحة ٢٤٩ من جزئه الثاني في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾[٥] ـ: إنّ المستفتي هو جابر؛ إجماعاً.

وقال أيضاً ـ في صفحة ٢٠٠ من جزئه الثاني في تفسير قوله تعالى:

---

١ ـ الأنفال: ١.
٢ ـ النساء: ١١.
٣ ـ آل عمران: ١٧٣.
٤ ـ المنافقون: ٨.
٥ ـ النساء: ١٧٦.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا﴾[١] ـ: إنّها نزلت في أُسامة لمّا قتل رجلاً بعد توحيده، وهي مشتملة على أحد عشر جمعاً، وقد نزلت كلّها في أسامة وهو واحد.

إلى كثير من موارد استعمال الجمع في الواحد في آيات القرآن والسنّة وكلمات العرب العاربة، فكيف يمنع هذا الحمل وهو ممّا تعارف به العرب، وجرى عليه استعمالها في كلامها.

والذي يعتقده كلّ ذي فهم مستقيم أنّ الهيتميّ ليس بذلك الغبيّ حتّى يخفى عليه صحّة مثل هذا الاستعمال عند أهل اللسان، ولكن لمّا كانت الآية نصّاً في خلافة عليٍّ عليه السلام وبطلان خلافة أبي بكر (رض) لم يجد سبيلاً إلى التخلّص منه إلّا بإنكار ما أثبته القرآن في عدّة مواضع من آياته، فيستريح ويريح غيره.

خامساً: أنّ قوله: «ونزولها في حقّ عليٍّ لا ينافي شمولها لغيره ممّن يجوز اشتراكه معه في تلك الصيغة».

مدخول، لأمرين:

الأوّل: أنّا نمنع دخول مَن يريد الحجريّ إدخاله في الآية ممّن أخرجه الله عنها إخراجاً.

الثاني: أنّ إرادة غير عليٍّ عليه السلام من الآية موجب لبطلان أوصاف الوليّ في منطوقها، وهي منحصرة في عليٍّ عليه السلام دون غيره، ومن ثمّ امتنع شمولها للآخرين ممّن زعم دخولهم فيها، وإلّا لزم بطلان تلك الصفات المذكورة فيها، ويبطل معه مفهومها، والقول ببطلانها كفر وضلال.

وأمّا قوله: «قال الحسن: إنّها عامّة في المؤمنين».

---

١ ـ النساء: ٩٤.

فمردود بما رواه حفّاظ السنّة وأجمعوا عليه من نزولها في عليٍّ عليه السلام خاصّة دون غيره ، لاسيّما أنّ قول الحسن مُبطلٌ للوصف في الآية ، ومفسدٌ للحصر فيها ، وما كان كذلك فهو باطل وضلال .

وليس الجليل ـ أيّها الشيخ الذليل ـ إلّا مَن وافق قوله قولَ الله تعالى ، وقولَ رسوله صلى الله عليه وآله والهداة من عترته عليهم السلام دون الأجانب .

وأمّا قوله : «ويوافقه أنّ الباقر ـ وهو مَن هو ـ سئل عمّن نزلت فيه هذه الآية أهو عليٌّ ؟ فقال : عليٌّ من المؤمنين» .

فهو ليس بأوّل كذب يكذبه على الإمام الباقر عليه السلام ظنّاً منه أنّ ذلك ممّا يوجب استدراج الشيعة إلى الاعتقاد بصحّة ما عزاه إليه ، ولم يدر بأنّهم لا يفتتنون بزخارف الشياطين ، ولا يتأثّرون بانتحال المبطلين .

ثمّ كان لزاماً على الهيتميّ أن ينقل لنا ذلك بإسنادٍ صحيحٍ يفيد العلم ، ليكون مبرّراً له عمّا نسبه إليه من الإفك ، وهيهات له ذلك ، فإنّ الإمام الباقر عليه السلام أجلّ من أن يخالف كتاب الله ويريد غير ما أراد الله وإن سرّ المؤلّف أن يخبّ[1] في أثره قوم لا يبصرون .

حمل الآية على ما قبلها وما بعدها
لا يضرّ بمعناها

سادساً : أنّ قوله : «فحمل الوليّ على ما زعموه ؛ لا يناسب ما قبلها . . ولا ما بعدها» .

---

١ ـ الخَبَب : ضرب من العدو .

مدخول ، لأمور :

الأوّل : بأنّ السياق والسباق إنّما يعتمد عليهما في ما لم يقم دليل على خلافهما ، أمّا إذا قام الدليل على إرادة خلافهما ؛ فيجب النزول على حكمه ، والأخذ بمنطوقه ، فإنّه بمنزلة المخصّص بالنسبة إلى العامّ ، والناسخ بالنسبة إلى المنسوخ ، واستعمال الجمع في المفرد ، وغير ذلك ممّا علمنا أنّ المراد منه غير ظاهره بدليلٍ خارجيّ .

فالمتعيّن ـ حينئذٍ ـ ترك السياق والسباق ، والأخذ بذلك الدليل المخالف لهما.

والغريب من الحجريّ أنّه ألزم خصمه الشيعيّ بما ألزم به نفسه ، فإنّه منع أن يكون عليٌّ عليه السلام أولى بالتصرّف في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله دون أن ينتبه إلى مجيىء هذا المنع نفسه ـ على مزعمته ـ في أبي بكر (رض) فإنّه مدح عكرمة الحروريّ والخارجيّ الاباضيّ الكذّاب(١) ، والعدوّ لأمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام وبالغ في الثناء

---

١ ـ ويقول الجِعابيّ في كتاب (الموالي) عندما جاء على ذكر عكرمة : إنّ عكرمة دخل في رأي الحروريّة من الخوارج ، فخرج يدعو إليهم في المغرب [أنظر : معجم الأدباء : ١٢ / ١٨٤]. وفي (معجم ياقوت) عن أبي عليّ الأهوازيّ في ترجمة عكرمة : أنّ عكرمة كان يرى رأي الخوارج ويميل إلى استماع الغناء ، وقيل : إنّه يكذب على مولاه [معجم الأدباء : ١٢ / ١٨٤] .

وفي صفحة ٢٠٨ من (ميزان الاعتدال) من جزئه الثاني [٣ / ٩٤] في ترجمة عكرمة ، عن عبد الله بن الحارث قال : دخلت على عليّ بن عبد الله فإذا عكرمة في وَثاقٍ عند باب الحسن ، فقلت له: ألا تتّقي الله ؟ فقال : إنّ هذا الخبيث يكذب على أبي ، وعن ابن المسيّب : أنّه كذّب عكرمة ، وعن حماد بن زيد : سمعت أيّوب يحدّث عن عكرمة قال : إنّما أنزل الله متشابه القرآن ليضلّ به ، وعن عطا : كَذَبَ عكرمة ، وعن محمّد بن سيرين : أنّ عكرمة كذّاب .

⇐

عليه ، لأنّه فسّر الآية في أبي بكر (رض) خاصّة ، ومنع من أن تريد بالوليّ الأولى بقرينة ما قبلها وما بعدها ، فجاء على منعه هذا ما ارتضاه من تفسير عكرمة لها بأبي بكر (رض) .

فالهيتميّ لمّا كان مريضاً بداء التعصّب للخلفاء الثلاثة (رض) ـ الأمر الذي أفسد ضميره ، وأمات قلبه ـ ظنّ أنّه ألزم خصمه الشيعيّ بما زعمه باطلاً من نزول الآية في عليٍّ عليه السلام دون أن يهتدي إلى أنّه ألزم به نفسه دون خصمه .

وبعد هذا كلّه ؛ هل تجد وجهاً لمنع الحجريّ نزول الآية في عليٍّ عليه السلام وإرادة الأولى بالتصرّف من لفظ (الوليّ) سوى البغض لعليٍّ عليه السلام والعداوة للنبيّ صلى الله عليه وآله ؟ !

الثاني : أنّ مجرّد كون الوليّ في آية سابقة أو لاحقة لهذه الآية ـ غير مرتبطة بها ـ جاء بمعنى المحبّ والناصر ؛ لا يوجب أن يكون الوليّ في هذه الآية بمعناهما ذلك ، لأنّه قياس في اللغة ، والقياس فيها باطل ، لا سيّما إذا لاحظنا أنّ الآية ـ بحكم العِيان ـ مفصولة عمّا قبلها من الآيات الناهية عن اتّخاذ الكفار أولياء ، فإنّ الآية التي هي قبلها هي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾[1] .

⟸ إلى أن قال الذهبيّ في (الميزان) صفحة ٢٠٩ من الجزء نفسه : قال مصعب الزبيريّ : كان عكرمة يرى رأي الخوارج ، وعن ابن رباح أنّ عكرمة كان إباضيّاً ، وعن أيوب أنّه قال له : إنّ عكرمة لا يحسن الصلاة ، فقال أيّوب : أَوَ كان يصلّي .

إلى آخر ما جاء في توهينه وسقوطه من أئمّة الجرح والتعديل عند أهل السنّة ، ولكنّ الحجريّ وصفه بصفاته ؛ من البغض لعليٍّ عليه السلام لأنّهما يستقيان من منبع واحد ، فحكمهما واحد * (المؤلّف) *

١ ـ المائدة : ٥٤ .

وهذه الآية نزلت في عليٍّ عليه السلام خاصّة، كما ذكرناه وذكره الثعلبيّ في (تفسيره).

فتكون آية الولاية ـ على هذا ـ واردة بعد الإشارة إلى ولايته عليه السلام ووجوب إمامته، فيكون النصّ فيها توضيحاً لتلك الدلالة، وشرطاً لما سبق من الإشارة إليه بالإمامة العامّة.

فكيف يزعم الهيتميّ ـ عداوة لعليٍّ عليه السلام وبغضاً للنبيّ صلى الله عليه وآله ـ أنّ الآية واردة في سياق النهي عن اتّخاذ الكفّار أولياء ؟ ! وهي مفصولة عنها بحكم الوجدان، ويعرف ذلك كلّ مَن اطّلع على القرآن إلّا كلّ خوّانٍ أثيم، يحيف على مَن يبغض، فيصرف عنه كلّ ما آتاه الله من فضل ويكذب مع ذلك عليه تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ ٱلكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾[1].

وأمّا الآية التي بعدها؛ فلا دلالة فيها على زعمه أصلاً، إلّا بنحوٍ من التمحّلات السخيفة، والتعسّفات الفاسدة.

على أنّ عدم ترتّب الآيات على حسب ترتيبها في النزول ـ بالإجماع ـ مانع من التمسّك بالسياق فيها، فإنّ الكثير من آيات القرآن قد يأتي أوّلها في شيء، ووسطها في شيء، وآخرها في شيء آخر.

ولو سلّمنا، فالمناسب للسابقة واللاحقة أن يكون معنى الوليّ في هذه الآية بمعنى الأولى بالتصرّف بالأمور، إذ هي إرشاد لأهل الإيمان بأنّ وليّ أمر المؤمنين والمتصرّف فيهم هو الله ورسوله صلى الله عليه وآله والمؤمن الموصوف بما وصفته الآية من الصفات، وأنّه يجب أن يكونوا تحت ولايتهم وطوع أمرهم، وأنّه لا يجوز للمؤمنين الاختيار في اتّخاذهم المودّة بينهم وبين الكافرين بالله

---

١ ـ النحل : ١١٦.

وبرسوله ﷺ ووليّ الأمر بعده، وإنّما يجب عليهم الطاعة لمواليهم المدلول عليهم في الآية، والائتمار بأمرهم، والانتهاء بنهيهم.

فالآية ـ كما تراها ـ مؤكّدة للنهي السابق واللاحق فيهما.

الثالث: أنّ الوليّ ـ بمعنى الأولى بالتصرّف في الأمور ـ أعمّ من الوليّ بمعنى النصرة والمحبّة في الجملة.

فنفي الوليّ ـ بمعنى التصرّف في الأمور ـ يفيد نفي الوليّ المنفيّ عن اليهود والنصارى في ـ الآية الأولى ـ على أكمل وجه، إذ إنّ نفي العامّ نفي للخاصّ، فتكون المناسبة حاصلة على أتمّ وجه، وأجزاء الكلام متلائمة من غير نقص.



قال الهيتميّ : «الحادية عشرة : زعموا أنّ من النصّ التفصيليّ المصرّح بخلافة عليٍّ ؛ قوله صلى الله عليه وآله ـ يوم غدير خمٍّ . . بعد أن جمع الصحابة وكرّر عليهم ـ : **ألستُ أولى بكم من أنفسكم ؟** ثلاثاً ، وهم يجيبون بالتصديق والاعتراف ، ثمّ رفع يد عليٍّ وقال : **مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه ، اللهمّ والِ مَن والاه ، وعاد مَن عاداه ، فأحبّ مَن أحبّه ، وأبغض مَن أبغضه ، وانصر مَن نصره ، واخذل مَن خذله ، وأدر الحقّ معه حيث دار** .

قالوا : فمعنى المولى : الأولى ، أي فلعليّ عليهم من الولاء ما له صلى الله عليه وآله عليهم منه بدليل قوله : **ألستُ أولى بكم ؟** لا الناصر ، وإلّا لما احتاج إلى جمعهم كذلك مع الدعاء له ، لأنّ ذلك يعرفه كلّ أحد .

قالوا : ولا يكون هذا الدعاء إلّا لإمامٍ معصومٍ مفترض الطاعة ، قالوا : فهو نصٌّ صريح على خلافته .

وجواب هذه الشبهة ـ التي هي أقوى شبههم ـ يحتاج إلى مقدّمة ، وهي بيان الحديث ومخرّجيه .

وبيان أنّه حديث صحيح ؛ لامرية فيه ، وقد أخرجه جماعة كالترمذيّ والنسائيّ وأحمد ، وطرقه كثيرة جدّاً ، ومن ثَمّ رواه ستّة عشر صحابيّاً ، وفي رواية لأحمد أنّه سمعه من النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثون صحابيّاً ، وشهدوا به لعليٍّ لمّا نوزع أيّام

خلافته ، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان ، ولا التفات لمن قدح في صحّته ، ولا لمن ردّه بأنّ عليّاً كان باليمن ، لثبوت رجوعه منها وإدراكه الحجّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقول بعضهم : إنّ زيادة **اللهمّ وال مَن والاه** إلى آخره موضوعة ؛ مردود ، فقد ورد ذلك من طرقٍ صحّح الذهبيّ كثيراً منها .

وبالجملة : فما زعموه مردود من وجوه نتلوها عليك وإن طالت ، لِمسيس الحاجة إليها ، فاحذر أن تسأمها أو تغفل عن تأمّلها .

أحدها : أنّ فرق الشيعة اتّفقوا على اعتبار التواتر في ما يستدلّ به على الإمامة ، وقد علم نفيه ، لما مرّ من الخلاف في صحّة هذا الحديث ، بل الطاعنون[١] في صحّته جماعة من أئمّة الحديث وعدوله المرجوع إليهم فيه ، كأبي داود السجستانيّ وأبي حاتم الرازيّ وغيرهم ، فهذا الحديث ـ مع كونه آحاداً ـ مختلف في صحّته[٢] ، فكيف ساغ لهم أن يخالفوا ما اتّفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة ، ويحتجّون بذلك ؟ ! ما هذا إلّا تناقض قبيح ، وتحكّم لا يعتضد بشيء من أسباب الترجيح»[٣] .

---

١ ـ أقول : لم يطعن الطاعنون في هذا الحديث المتواتر بتلك الطعنات الفاشلة ؛ إلّا خوفاً على عروش سقيفتهم من الانهدام ، وإلّا فالحديث صحيح السند متواتر عن النبيّ صلى الله عليه وآله عند المسلمين أجمعين ، وهو نصٌّ جليٌّ على خلافة عليٍّ عليه السلام * (المؤلّف) *

٢ ـ لا تغفل أيّها الناقد ، ولا تنس تناقض هذا الهيتميّ في هذا الزعم إذا ضممت زعمه هذا إلى زعمه تواتر صلاة أبي بكر (رض) وتعليله ذلك بوروده عن ثمانية من الصحابة ، فإنّه يتجلّى لك تناقضه بأجلى المظاهر ، إذ قرّر ـ هنا ـ أنّ حديث الغدير مرويٌّ عن ستّة عشر صحابيّاً أو ثلاثين ، وذلك يزيد على حدّ التواتر عنده ، ومعه يزعم أنّه من آحاد الخبر ، فتدبّر في بغيه وعناده وبغضه للوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله * (المؤلّف) *

٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٠٦ ـ ١٠٧ .

أقول : لم يتناقص هذا التناقض القبيح إلّا هذا الهيتميّ الذي ما برح في كتابه ينقض ما يثبت ، ويثبت ما ينقض ، الأمر الذي دلّنا على ارتباكه وازجاء بضاعته ، وأنّه ليس له يدان ولا يد في باب النقض والإبرام ، فدخل في ما لا يعرف ، وسقط في الهوّة من حيث لا يدري ، ومع ذلك يحذّر الناس من الغفلة عن تناقضه ، ويطلب إليهم التأمّل فيه ، ليزدادوا علماً بتعصّبه البغيض .

أيّها القارىء : إنّ ما أورده ـ هذا الحجريّ ـ على هذا الدليل القالع لجراثيم الأضاليل والتضليل ؛ يكشف لك بوضوح عن دخيلة أمره ، وعن مشاعره المختزنة في نفسه ، ويبيّن للملأ الشاعر ؛ الفكرةَ الأمويّة المتغلغلة في رأسه التي نخرت دماغه ، فأصبح فارغاً إلّا من البغض لعليٍّ وبنيه عليهم السلام لذا تراه لا يجد نصّاً جليّاً على خلافة عليٍّ عليه السلام إلّا طعن فيه ، لأنّه كلسع الجمر في قلبه ، لا يهدأ له بال إلّا بوهنه وإسقاطه ، ظنّاً منه أنّ ذلك يكفي في وهنه وإخراجه عن الاعتبار والحجّيّة ، كأنّه لا يعلم بأنّ المسلمين يعلمون أنّ ذلك منه لم يكن إلّا لحقده الكامن في فؤاده للوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله .

وإلّا فالحديث بما توجبه مداليل ألفاظه ، وترشد إليه قرائنه الواضحة ؛ لا يحتاج معها إلى تحقيق ما يهدف إليه من أمر خلافة عليٍّ عليه السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لوضوح دلالته عليه كدلالة النور على الطور .

ولكنّ العدوّ الحاقد ، والبغيض الحاسد ، كالحجريّ وأضرابه من أعداء عليٍّ وبنيه عليهم السلام شاؤا أن يطبقوا أجفان عيونهم دون رؤية الحقيقة الماثلة في هذا الحديث ، ودون أقوال علماء الحديث من أهل السنّة بتواتره .

ونحن نترك ما أدلى به من ألفاظ نابية ، لنتابع ما أورده في إبطال سنده ومدلوله فنقول :

أوّلاً : أنّ الهيتميّ قد كتم الحقّ والصدق في مقاله ، فلم يذكر مخرّجي الحديث كما ينبغي ، لأنّ نزعته الأمويّة حالت دون إصحاره بالحقيقة ، وأهواؤه الطائفيّة أبت إلّا كتمانه .

أرأيت كيف أنّه لم يذكر من طرق الحديث سوى ما نقله عن أحمد بأنّه مرويٌّ عن ثلاثين صحابيّاً ، في حين أنّ الحديث قد خرّجه الحافظ الكبير عند أهل السنّة ابن عُقدة عن مائة وخمسة طرق عن مائة وخمسة من الصحابة ؟ !

وقد صنّف فيه ابن جرير الطبريّ كتاباً خرّجه فيه عن خمسة وسبعين صحابيّاً من خمسة وسبعين طريقاً[١] ، وصنّف الحافظ الجَزَري[٢] فيه كتاباً خرّجه فيه عن سبعين صحابيّاً من سبعين طريقاً .

فإذا كان هذا الحديث بهذه الدرجة من الصحّة ، وبهذه الكثرة من الرواة العدول عند أهل السنّة ؛ فكيف ـ يا تُرى ـ يستطيع من له علم أو مُسْحَة من الفضل ـ في معرفة الحديث ومعرفة أسانيده ـ أن يخدش في شيءٍ منه وهو يرى بأمّ عينه

---

١ ـ أنظر : تهذيب التهذيب : ٥٥٦١ ؛ تذكرة الحفّاظ : ٧٢٨ ؛ البداية والنهاية : ١١ / ١٦٧ .
وقال الذهبيّ ـ في تذكرة الحفّاظ ـ : «رأيت مُجلّداً من طرق الحديث لابن جرير ، فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق » .

٢ ـ هو : الإمام أبو الخير شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد الجَزَري الشافعيّ ، توفّي سنة (٨٣٣) للهجرة ، وكتابه (أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب) أنظر : الأعلام ـ للزركليّ ـ : ٧ / ٤٥ .

تضافره ، وصحّة طرقه ، واعتناء الأكابر من نقّاد الحديث عند أهل السنّة في شأنه ، حتّى صنّفوا فيه كتباً كثيرة أخرجوه فيها بأسانيده الصحيحة ؟ ![١]

أم كيف ـ يا تُرى ـ يجوز لمسلم عرف الله وعرف رسوله صلّى الله عليه وآله أن يقف عنده أو يتأمّل في صحّة صدوره عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ؟ !

وأيّ مسلم يتجرّأ أن يحكم بضعفه أو يطعن فيه ، أو أنّه يقول : إنّه من آحاد الخبر ، وهو يراه قد رواه مائة وخمسة من الصحابة ؟ !

وبماذا ـ يا تُرى ـ يعتذر البخاريّ ومسلم عند الله وعند رسوله صلّى الله عليه وآله في عدم إخراجهما له في (صحيحيهما) مع أنّهما قد أخرجا فيهما من الموضوعات الشيء الكثير ، كما أشرنا إلى بعضها في ما تقدّم[٢] ؟ !

أجل ، إنّما كتم الحديث بعضهم ، وبعضهم بتره ولم ينقل منه سوى قوله صلّى الله عليه وآله : **مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه** ، وآخرون لم يخرّجوه أصلاً ، وبعضهم ناقش في مدلوله ، وبعضهم قال : إنّه من آحاد الخبر .

كلّ هذا ـ وأضعافه ـ من طعونهم الكاذبة في هذا الحديث الذي لا يمكن توهينه بشيء من ذلك القول السخيف ؛ كان لأنّه منافٍ لبيعتهم في السقيفة ، وقاضٍ

---

١ ـ أقول : وقد اعترف عدّة من حفّاظهم بتواتر حديث الغدير ، منهم الذهبيّ ، كما نقل عنه ابن كثير في (البداية والنهاية) : ٥ / ٢٣٣ ؛ والسيوطيّ ، كما نقل عنه المناويّ في (التيسير في شرح الجامع الصغير) : ٢ / ٨٥٥ .

وقال العسقلانيّ : وأمّا حديث «من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه» فقد أخرجه الترمذيّ والنسائيّ ، وهو كثير الطرق جدّاً ، وقد استوعبها ابن عُقدة في كتاب مفرد ، وكثيرٌ من أسانيدها صحاح وحسان ، وقد رُوِّينا عن الإمام أحمد قال: مابَلَغَنا عن أحد من الصحابة مابَلَغَنا عن عليّ بن أبي طالب .

أنظر : فتح الباري : ٧ / ٧٤ باب مناقب عليّ بن أبي طالب .

٢ ـ راجع : ١ / ٣٧٩ ـ ٤١٥ من الكتاب .

بفسادها فساداً مبيناً .

والغريب أن يزعم الحجريّ أنّ الحديث من آحاد الخبر وهو غير مقبول في إثبات الخلافة ، في الوقت الذي تأسّس مذهبه ودينه على آحاد الخبر بـاعتراف الهيتميّ ـ نفسه ـ في ما مضى من حديث «الخلافة في قريش»[1] الذي حكاه أبو بكر (رض) لأهل السقيفة ، ولأجله جعله عمر (رض) أهلاً للخلافة ، فبايعه وبايعه الناس تاركين وراءهم سنّة النبيّ ﷺ التي منها هذا الحديث الذي سمعوه ووعوه بأنفسهم وكانوا يومئذ عشرات الألوف ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[2] .

ما يعتبر في تواتر الحديث

ثانياً : أنّ من الضروريّ أنّه لا يعتبر في تواتر وصحّة الاحتجاج به أن يكون متواتراً عند الناس جميعاً ـ كما توهّمه الحجريّ ـ وإنّما يعتبر تواتره في الجملة ، وإلّا لزم بطلان تواتر القرآن ، فإنّه غير متواتر عند جميع الناس اتّفاقاً ، فيكفي في تواتره أن يحكيه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب .

وعلى هذا الأساس ؛ فليست الشيعة مناقضين لأنفسهم في احتجاجهم بهذا الحديث على خلافة عليٍّ عليه السلام ولا متحكّمين لا يعضدهم شيء من أسباب الترجيح ، لأنّهم يدّعون تواتر الحديث من طرقهم ومن طرق أهل السنّة إلى حدٍّ لا يردّه إلّا مكابر أو معاند ، أو مَن لم يقف على شيء من كتب الحديث .

ثالثاً : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ كون الحديث من آحاد الخبر ؛ ومع ذلك فهو حجّة على الهيتميّ ، لأنّه حجّة عند أهل السنّة بإجماعهم ، وذلك إلزاماً لهم بما ألزموا به

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٣٣ و ٤٤ .
٢ ـ الأنعام : ١٣٢ .

أنفسهم من حجّيّة آحاد الخبر ، وإن لم يكن حجّة عند خصمه الشيعيّ ، فليس لهم بدّ من النزول على حكمه والأخذ بمنطوقه ، وذلك ما يقتضي بطلان بيعة السقيفة الباطلة .

رابعاً : أنّ التناقض الواضح هو ما وقع لأبي بكر (رض) وغيره في السقيفة دون الشيعة ، فإنّهم أجلّ من أن يتناقضوا وإن وصفهم الحجريّ بصفاته ، وذلك لأنّ أبا بكر (رض) قد بنى خلافته على حديث «الخلافة في قريش» فحكم عمر (رض) بصدقه ، وسبق الناس إلى بيعته ، ولكن سرعان ما نقض نفسه عند موته ، إذ تمنّى أن يسأل النبيّ صلى الله عليه وآله عن الخليفة بعده ، وهل للأنصار فيها نصيب[١] ؟

فهذا التمنّي من أبي بكر (رض) بمنزلة النصّ على بطلان الحديث وعدم سماعه له من النبيّ صلى الله عليه وآله ومعه لا تصحّ خلافته ، لأنّها متفرّعة على صحّة الحديث ، وقد ثبت عدم صحّته باعتراف أبي بكر (رض) نفسه ، فنقض نفسه بنفسه .

كما أنّه جاء على نقض ما تمنّاه بتنصيصه بالخلافة على عمر (رض) من بعده ، بدون مشورة الأنصار الذين جوّز لهم الحقّ في المشورة ، فلم يطلب رضاهم .

أمّا عمر (رض) فقد نقض ما سمعه من أبي بكر (رض) من حديث «الخلافة في قريش» بعد أن صدّقه فيه ؛ بما تمنّاه عند موته أن يكون سالم مولى أبي حذيفة حيّاً ليستخلفه على الأمّة بعده ـ وليس سالم مولى أبي حذيفة من قريش في شيء ، ولا هم منه على شيء ـ على ما سجّله ابن عبد ربّه في (العقد الفريد) صفحة ٧١ من جزئه الثالث ، وغيره من مؤرّخي السنّة وحفّاظها ممّن جاء على ذكر الشورى[٢] .

---

١ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ العقد الفريد : ٤ / ٢٧٤ .

وانظر أيضاً : تاريخ الطبريّ : ٣ / ٦٠١ ؛ تاريخ دمشق : ٥٨ / ٤٠٤ .

فأبو بكر (رض) ـ كما ترى ـ قد مات وهو لا يدري مَن الخليفة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وكذلك صاحبه عمر (رض) فإنّه مات ولم يدر مَن الخليفة ، وذلك كلّه مناقض لما ابتنى عليه السقيفة من بيعة الخليفة ، وفي الصحيح المتّفق عليه بين المسلمين أجمعين عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **مَن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليّة**(١) .

وما مثل الهيتميّ ـ في ما رمى به الشيعة من التناقض ـ إلّا مثل الذين يتخيّلون وجود شعرة في عيون أخصامهم وليس لها في الوجود صورة ، ولا يشعرون بالجذع العظيم المعترض في أعينهم وقد شقّها فأعماها ﴿**وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلاً**﴾(٢) .

خامساً : قوله : «وتحكّمٌ لا يعتضد بشيء من أسباب الترجيح» هو تحكّمٌ وتناقضٌ ، وهو من أقبحه ، وذلك لأنّا لو فرضنا أنّ الحديث آحاد لم يعتضد بشيء من المرجّحات ؛ فإنّه مناقض لما سيقرّره هذا الهيتميّ من المرجّحات التي توجب العلم بصدور الحديث ـ وإن كان من آحاد الخبر على حدّ تعبيره ـ وهو ما حكاه عن إمامه أحمد وغيره في الفصل الثاني من الباب التاسع في فضائل عليٍّ عليه السلام صفحة ١١٨ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر بقوله : «ما جاء لأحدٍ من الفضائل ما جاء لعليٍّ ، وقال إسماعيل القاضي والنسائيّ وأبو علي النيسابوريّ : لم يرد في حقّ أحدٍ من الصحابة بالأسانيد الحسان أكثر ما جاء في عليّ»(٣) .

فإنّ هذا القول منهم دليل ظاهر على أنّ عليّاً عليه السلام أفضل الصحابة جميعاً ، فيتعيّن أن يكون هو الخليفة بدليل قوله تعالى : ﴿**أَفَمَن يَهْدِي إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن**

---

١ ـ راجع : ١ / ٧١ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ الإسراء : ٧٢ .

٣ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٥٣ .

يُتَّبَعَ أمَّن لا يَهِدِّي إلَّآ أن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[١] .

فأكثريّة فضائله من الآخرين ـ بشهادة أئمّة أهل السنّة وحفّاظها ـ قرينةٌ قطعيّة على صدور حديث الغدير الذي نصّ فيه النبيّ صلى الله عليه وآله على خلافة عليٍّ عليه السلام .

فإن قالوا : إنّ الذي صدر من النبيّ صلى الله عليه وآله من الأحاديث في فضل عليٍّ عليه السلام وعلوّ مكانه ؛ كان لأجل أنّه صلى الله عليه وآله كان على علم بما سيلاقيه من الأمّة بعده من بغضهم له وسبّهم ومحاربتهم إيّاه ، فأراد بذلك نصح الأمّة بإشهاره بتلك الفضائل ، لتحصل النجاة لمن تمسّك به ممّن بلغته ، لتقوم الحجّة بذلك عليهم ، كما زعم ذلك الحجريّ في أوائل صفحة ١١٨ من الفصل الثاني في الباب التاسع في فضائله من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[٢] .

فيقال لهم : إنّهم إن أرادوا بذلك أنّ في أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله مَن فضائله أكثر من فضائل عليٍّ عليه السلام ولكنّ انتفاء ما يدعو إلى بثّها ونشرها بين الأمّة أوجب إخفاء النبيّ صلى الله عليه وآله لها ، وحينئذ فلاتكون كثرة فضائله دليلاً على كونه أفضل من الآخرين ؛ كان ذلك موجباً لأن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله ظالماً للآخرين ومجحفاً بحقّهم من الصحابة ممّن له فضائل أكثر من فضائل عليٍّ عليه السلام لأنّه لم يأت على ذكر فضائلهم كاملة غير منقوصة ، بل كتمها وسترها محاباة لابن عمّه ، كما زعم ذلك جماعة المنافقين في غير موضع عندما أظهر النبيّ صلى الله عليه وآله فضل ابن عمّه عليٍّ عليه السلام فقالوا فيه : إنّ ذلك شيء افتراه من عنده قد حابى[٣] به ابن عمّه[٤] .

ويلزم منه ـ أيضاً ـ أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله قد خالف كتاب الله ، إذ لم يعط

---

١ ـ يونس : ٣٥ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٥٣ .

٣ ـ حابى الرجل : اختصّه دون سواه .

٤ ـ أنظر : شواهد التنزيل : ١ / ٢٥٥ ح ٢٤٩ .

كلّ ذي حقٍّ حقّه من الفضل ليحترمه الناس على قدر فضله ومقداره عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وآله .

ويلزم القائل بهذا أن ينكر ما ثبت في الدين بالضرورة من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد بلّغ عن الله جميع ما أنزل إليه ، ولم يكتم عن أحد الناس منه شيئاً مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً ، قليلاً كان أو كثيراً ، فضلاً كان أو حكماً ، وإنكار ذلك كفر وإلحاد .

وإن أرادوا بذلك أنّ الفضائل الكثيرة لا تخوّل لصاحبها التقدّم على من سواه ممّن هو دونه فيها ؛ فقد خالفوا بذلك كتاب الله والسنّة وإجماع العقلاء كافّة ؛ على أفضليّة ذلك من الآخرين ، إذ أنّ أكثريّة الفضائل توجب أكثريّة التقوى ، والأكثر تقوى هو أكرم عند الله ، والقرآن يقرّر هذا : ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُم**﴾[1] والأكرم عند الله لا شكّ في أنّه أحقّ بخلافة الأمّة من غيره كما لا يخفى.

تناقض ابن حجر في كلامه

سادساً : أنّ قوله : «فهو مع كونه آحاداً مختلف في صحّته» دليل على تناقضه ، إذ قرّر في ما مضى تواتر صلاة أبي بكر (رض) لأنّه ورد عن ثمانية من الصحابة ، وهنا قرّر ورود حديث الغدير عن ثلاثين صحابيّاً وهو أربعة أضعاف التواتر تقريباً في ما زعمه أوّلاً ، فهل تجد ـ بعد هذا ـ لحكمه بتواتر صلاة أبي بكر (رض) الكاذبة ، وحكمه بالآحاد على حديث الغدير الذي حكاه ثلاثون صحابيّاً ـ باعترافه ـ سوى بغض الوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ !

---

١ ـ الحجرات : ١٣ .

قال الهيتميّ : «ثانيها : لانسلّم أنّ معنى الوليّ ما ذكروه ؛ بل معناه الناصر ، لأنّه مشترك بين معانٍ :كالمعتق ، والعتيق ، والمتصرّف في الأمر ، والناصر ، والمحبوب ، وهو حقيقة في كلٍّ منها ، وتعيين بعض معاني المشترك من غير دليلٍ تحكّمٌ ، . . ونحن وهم متّفقون على صحّة إرادة الحبّ ـ بالكسر ـ وعليٌّ سيّدنا وحبيبنا .

على أنّ كون المولى بمعنى الإمام لم يعهد لغة ولا شرعاً ، أمّا الثاني ؛ فواضح ، وأمّا الأوّل ؛ فلأنّ أحداً من أئمّة العربيّة لم يذكر أنّ مَفْعلاً يأتي بمعنى أفعل ، وقوله تعالى : ﴿مَأْواكُمُ ٱلنَّارُ هِيَ مَوْلاكُم﴾[1] أي : مقرّكم ، أو ناصر تكم ؛ مبالغة في نفي النصرة . فالغرض من التنصيص على موالاته ؛ اجتناب بغضه ، لأنّ التنصيص عليه أوفى بمزيد شرفه ، وصدّره **بألست أولى بكم من أنفسكم** ثلاثاً ؛ ليكون أبعث على قبولهم ، وكذا بالدعاء لأجل ذلك أيضاً .

ويرشد لما ذكرناه : حثّه صلى الله عليه وآله في هذه الخطبة على أهل بيته عموماً ، وعلى عليٍّ خصوصاً .

---

١ ـ الحديد : ١٥ .

ويرشد إليه ـ أيضاً ـ: ماابتدىء به هذا الحديث، ولفظه عند الطبرانيّ وغيره بسندٍ صحيح أنّه ﷺ خطب بغدير خمٍّ تحت شجرات فقال: **أيّها الناس، إنّه قد نبّأني اللطيف الخبير . . .** ثمّ قال: **يا أيّها الناس، إنّ الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه؛ فهذا مولاه** ـ يعني عليّاً ـ **اللهمّ وال مَن والاه، وعاد مَن عاداه**، ثمّ قال: **أيّها الناس إنّي فرطكم، وإنّكم واردون عليَّ الحوض . . وإنّي سائلكم حين تردون عليّ عن الثقلين فانظروا كيف تخلّفوني فيهما، الثقل الأكبر: كتاب الله عزّوجلّ، سببٌ طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم، فاستمسكوا به ولا تضلّوا ولا تبدّلوا، وعترتي أهل بيتي، فإنّه قد نبّأني اللطيف الخبير أنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض.**

وأيضاً، فسبب ذلك ـ كما نقله شمس الدين الجزريّ عن ابن إسحاق ـ أنّ عليّاً تكلّم فيه بعض مَن كان معه في اليمن، فلمّا قضى ﷺ حجّه خطبها تنبيهاً على قدره، وردّاً على مَن تكلّم فيه، كبُريدة، لما في البخاريّ: أنّه كان يبغضه، وسبب ذلك ما صحّحه الذهبيّ أنّه خرج معه إلى اليمن فرأى منه جفوة، فنقّصه للنبيّ ﷺ فجعل يتغيّر وجهه ويقول: **يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟** قلت: بلى يارسول الله، قال: **مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه**[1].

وأمّا رواية ابن بريدة عنه: **لا تقع يا بريدة في عليٍّ، فإنّ عليّاً منّي وأنا منه، وهو وليّكم بعدي**؛ ففي سندها الأجلح، وهو وإن وثّقه ابن معين، لكن ضعّفه غيره، على أنّه شيعيٌّ، وعلى تقدير الصحّة؛ فيحتمل أنّه رواه بالمعنى بحسب عقيدته، وعلى فرض أنّه رواه بلفظه؛ فيتعيّن تأويله على ولاية خاصّة، نظير قوله ﷺ: **أقضاكم عليٌّ**، على أنّه وإن لم يحتمل التأويل، فالإجماع على حقّيّة ولاية أبي بكر وفَرْعيها قاضٍ بالقطع بحقّيّتها لأبي بكر وبطلانها لعليٍّ، لأنّ مفاد

---

١ ـ المستدرك على الصحيحين: ح ٤٥٧٨.

الإجماع قطعيٌّ، ومفاد خبر الواحد ظنّيٌّ، ولا تعارض بين ظنّيّ وقطعيّ، بل يعمل بالقطعيّ ويُلغى الظنّيّ»[١].

١ ـ الصواعق المحرقة: ١ / ١٠٧ ـ ١١٠.

في بيان معنى «المولى» في الحديث
وتناقض ابن حجر فيه

أقول : إنّ الواجب يقضي على مَن يتوخّى الحقّ والصدق ؛ أن لا يخلط بين الأمانة والخيانة ، وعليه أن يوازن بين الآراء والأقوال ، لئلّا يخلط بين الحابل والنابل ، وأن لا يكون مِطْواعاً لهواه ، فينحرف ـ لأجلها ـ عن جادّة الصواب ، فيخون الحقائق ؛ إشباعاً لميوله ورغباته .

والهيتميّ واحدٌ من أولئك الذين ضاع علمهم في طوايا الأغراض ، وانقطع السبيل بينهم وبين الحقيقة ، لذا تراه مختلّ التفكير ، مضطرب النفس ، يأتي بالأمور بدون موازنة ولا مقايسة ، فهو في ذلك مقلّد للعميّة أكثر منه باحثٌ بأمانة وإخلاص ، ومن ثَمّ تراه قد انحرف مع عقيدته وهواه ، فوضع حافره في موضعٍ وضع أشياخه من قبله حوافرهم فيه ، وما أدلى به هنا من المقال شاهد عدلٍ على ما نقول .

أوّلاً : أنّ قوله : «بل معناه الناصر» يعطيك صورة واضحة من صور التناقض القبيح الذي ما برح يمليه على قرّاء كتابه ، فإنّه قرّر ـ في كلامه المتناسق ـ نقض كون معناه «الناصر» وذلك قوله : «لأنّه مشترك بين معانٍ» إذ أهمل ذكر ما يعيّن كون معناه «الناصر» من بين تلك المعاني ، بل جعل العلّة لكون معناه «الناصر» هي نفس كونه مشتركاً ، وذلك دليل على عدم ظهوره في معنىً من تلك المعاني من

غير قرينة ، فإنّ ما به الاشتراك يجب أن يكون غير ما به الامتياز ، لا عينه ، كما يقتضيه قوله ، فكيف ـ إذاً ـ يدلّ على أنّ معناه الناصر ، لولا جهله وتناقضه[1] ؟ !

١ ـ ثمّ إنّا لانسلّم كون كلمة «مولى» من الألفاظ المشتركة ، وذلك :
أمّا من حيث هيئتها ؛ فلظهور أنّها «مَفْعَل» وهي في جميع موارد استعمالاتها تفيد نسبة المبدء إلى شيء على وجه كونه محلّاً له زماناً ، كان أو مكاناً .
وأمّا من حيث مادّتها ؛ فإنّها «الوليّ» وهي على ما في (المصباح المنير) ـ مثل فلس ـ : القرب [٢ / ٦٧٢] ولم يذكر له معنىً غير هذا ، وإنّما ذكر موارد استعمالاته .
والتحقيق : أنّه بمعنى القرب من غير فصل ، حسّاً كان أو معنى ، كما يرشد إليه الاطّراد المستفاد من موارد استعمالات العرب لها ، والذي ينطبق منه على القرب الحسّيّ هو الموالاة بين الفعلين ، فإنّها عبارة عن مجيىء أحدهما عقب الآخر من غير فصل ، ومن ذلك قولنا : «ممّا يليه» أي : يقاربه ، وقولنا : «جاء القوم ولاءً» أي : متتابعين .
وأمّا ما ينطبق على القرب المعنويّ ؛ فهو الموالاة بين شخصين بمعنى «المحبّة» أو «النصرة» أو «السلطنة» فإنّها أسباب للقرب المعنويّ بين الطرفين ، ويكون كلٌّ منها طرفاً للولاء ومحلّاً له ، فانطباق المولى على العبد والسيّد إنّما هو باعتبار أنّ كلّاً منهما طرف لولاء الملك والسلطنة ، لا أنّه من أضداده ، غاية الأمر أنّ اختلاف الطرفين إنّما هو باختلاف الطرفيّة . فأحدهما بيده حبل السلطنة ، والآخر في عنقه .
وأمّا إطلاق التولّي عن الشيء على الإعراضَ والإدبار عنه ؛ فهو لأجل كلمة «عن» التي يفيد العطف بها عن الشيء الإعراضَ عنه ، فالمعنى الأصليّ وهو «القرب» محفوظ في جميع موارد استعمالاته ، ولا يختلف باختلافها ، وإنّما الاختلاف في الخصوصيّات العارضة على أصل المعنى باختلاف موارد استعمالاته ، واختلاف التعدية بـ«عن» وغيرها ، فيحسب الجاهل أنّ المعنى يختلف في تلك الموارد ، ويكون اللفظ مشتركاً لفظيّاً بين معانٍ .
ومع هذا ؛ فلا مجال لما توهّمه من الإجمال ، وذلك لعدم تعدّد المعنى الأصليّ الذي يستعمل فيه اللفظ حتّى يتطرّق الإجمال في المستعمل فيه عند عدم القرينة المعيّنة .
هذا كلّه بالنسبة إلى أصل المعنى .
وأمّا بالنسبة إلى الخصوصيّات العارضة باختلاف موارد استعمالاته ؛ فالأمر فيها أوضح ، وذلك لظهور لفظ «المولى» في مالك الأمر والأولى بالتصرّف في حدّ نفسه ، مع قطع النظر عن المورد ، لانصراف اللفظ عند إطلاقه إليه ، وقد صرّح به المبرّد على ما حكاه عنه ⇐

الشيعة تحتجّ بمضمون حديث الغدير كلّه

ثانياً : أنّ قوله : «نحن وهم متّفقون على صحّة إرادة المحبّ من لفظ المولى» صورة أخرى من مفترياته على الشيعة ، فإنّ الشيعة جميعاً ـ وبلا استثناء ـ يحتجّون بمضمون الحديث ـ كلّه ـ على تعيين كون المولى فيه بمعنى أولى ، فكيف يصحّ أن ينسب إليهم ما لم يقله أحد منهم ، فضلاً عن نسبة دعوى الإجماع منهم عليه ؟ !

وبعد ، فلو كان يريد به المحبّ ـ لا الأولى بالتصرّف ـ كان معنى تقديم قوله: **ألست أولى** ، وتأخير قوله : **وانصر مَن نصره ، واخذل مَن خذله ، وأحبّ مَن أحبّه ، وأدر الحقّ معه حيث دار** ، باطلاً لا معنى له .

بل لو صحّ ذلك ؛ كان المناسب أن يقول لهم : «ألم يوجب الله محبّتي عليكم،

⇐ صاحب (المجمع) .

وأمّا كمال ظهوره ، بل صراحته فيه باعتبار المورد ؛ فإنّ النبيّ ﷺ ـ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ إذا قال للأمّة : **مَن كنت مولاه** ؛ فإنّه لا يفهم منه في العرف إلّا الولاية والسلطنة الإلهيّة ، كما أنّ السلطان إذا قال لرعيّته : «مَن كنت مولاه فابني مولاه» لا يفهم منه عند العرف إلّا ولاية السلطنة وتعيين الخليفة لنفسه من بعده ، لاسيّما إذا لاحظنا صدر الحديث وهو قوله : **ألست أولى بكم من أنفسكم ؟** فإنّ الاستفهام في كلامه ﷺ ليس إلّا للتقرير ، فهو ﷺ قد أخذ منهم الإقرار أوّلاً بولايته ﷺ عليهم من قِبَل الله تعالى بقولهم : اللهمّ نعم ، ثمّ قال بعد إقرارهم بالولاية : **مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه** ، فأيّ قرينة أجلى من هذه القرينة في أنّ المراد من هذه الولاية هو : الولاية والسلطنة الإلهيّة ؟ !

ولكن المتعصّبين المبغضين لا يبصرون فلا ينصفون ﴿**وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾ ❊ (المؤلّف) ❊

فمحبّة عليٍّ محبّتي» ولمّا لم يقل هذا ، وقال ذلك ؛ علمنا أنّه لا يريد بالمولى في قوله إلّا الأولى بالتصرّف .

ثمّ إنّ تعبيره صلى الله عليه وآله ـ في ردع بُرَيْدة وغيره عن بغض عليٍّ عليه السلام والوقيعة فيه ـ بذلك التعبير أقوى من غيره من التعابير ، وذلك لأنّ المبغض للنبيّ صلى الله عليه وآله ليس مسلماً ، فكذلك يكون المبغض لعليٍّ عليه السلام ليس مسلماً ، لذا تراه صلى الله عليه وآله عبّر عن المعنى المذكور ـ لمّا أراده ـ بقوله صلى الله عليه وآله : **مَن أحبّ عليّاً فقد أحبّني ، ومَن أبغض عليّاً فقد أبغضني** .

ومن الضروريّ عند أهل كلّ لسانٍ وجوب التعبير إمّا صريحاً كقوله صلى الله عليه وآله : **مَن أحبّ عليّاً فقد أحبّني** ، وإمّا لزوماً كقولنا : «مَن لم يحبّ عليّاً فليس بمسلم» فإنّه يلزم منه كون محبّته كمحبّة النبيّ صلى الله عليه وآله .

فأمّا التعبير في حديث الغدير بمثل تلك العبارات ؛ فهو يدلّ على معنىً فوق معنى الحبّ ، وذلك لأنّ قوله صلى الله عليه وآله : **ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ !** يدلّ على كونه صلى الله عليه وآله أولى منهم بالتصرّف في شؤونهم التي تعود إليهم ، وذلك عبارة أخرى عن إرادة السلطنة الشرعيّة التي تخوّل لصاحبها التصرّف في نفوس الرعيّة وأموالها وأعراضها .

فلمّا أجابوه بالتصديق له على ذلك ، رتّب عليه قوله صلى الله عليه وآله : **فمن كنت مولاه** ـ يعني مَن كنت أولى به من نفسه بالتصرّف فيها ـ **فعليٌّ مولاه** ، يعني أولى به من نفسه بالتصرّف فيها ، وهذا النوع من التصرّف لا يصحّ لغير النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام .

ثمّ عقّبه بما يؤكّد لهم دلالته عليه ، بقوله صلى الله عليه وآله : **اللهمّ وال مَن والاه ، وعاد مَن عاداه ، وانصر مَن نصره ، واخذل مَن خذله ، وأحبّ مَن أحبّه ، وأدر الحقّ معه .**

ولذلك قال شاعر النبيّ صلى الله عليه وآله العربيّ[١] على ما تواتر عنه :

فـقال له قُـم يـا عـليّ فـإنّني رضيتك من بعدي إماماً وهـادياً

وهكذا سجّله عليه كلٌّ من الحافظ ابن مردويه في (مناقبه) والنطنزي في (الخصائص) والحمويني في (مناقبه) والكنجي في (كفايته) وسبط ابن الجوزيّ في (تذكرته) وكثير غيرهم مـن مـؤرّخي أهـل السـنّة وحـفّاظها[٢] ، وقـالوا : فاستحسن النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك ومدحه وأثنى عليه .

ومن ذلك نعلم أنّ التعبير ـ المدلول عليه في الحديث ـ قد سيق لبيان خلافته ، وقد فهم ذلك حسّان وغيره من الصحابة ،كالخليفة عمر بن الخطّاب (رض) فإنّه قد تواتر عنه أنّه قال يومئذٍ لعليٍّ عليه السلام : بخٍ بخٍ لك ياابن أبي طالب ، لقد أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمنٍ ومؤمنة ، أو قال : هنيئاً لك . . إلى آخر الحديث ؛ على ما سجّله المحبّ الطبريّ في صفحة ١٦٩ من (الرياض النضرة) من جزئه الثـاني ، وغيره من علماء السنّة[٣] .

وبذلك يتجلّى لك فساد قول القائل : إنّ «مولى» في الحديث بمعنى المحبّ والناصر ، مع استلزامه لغويّة قول النبيّ صلى الله عليه وآله : **وانصر مَن نصره ، وأحبّ مَن أحبّه** في متن الحديث لو أرادهما من منطوقه .

ولو فرضنا ـ جدلاً ـ أنّه أراد بذلك المحبّ والنـاصر ؛ ومـع ذلك يسـتلزم

١ ـ هو : حسّان بن ثابت الأنصاريّ .

٢ ـ مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام : ١ / ١٢١ و ٢ / ٢٤٠ ؛ تذكرة الخواص : ٣٩ .
وانظر أيضاً : فرائد السمطين : ١ / ٧٣ ح ٣٩ ؛ نظم درر السمطين : ١١٢ ـ ١١٣ .

٣ ـ الرياض النضرة : ٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧ .
وانظر : مسند أحمد : ٤ / ٢٨١ ؛ مصنّف ابن أبي شيبة : باب فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ٣٢١٠٩ ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ؛ تاريخ الإسلام : ٣ / ٦٣٣ ؛ البداية والنهاية : ٧ / ٣٨٦ حديث غدير خمٍّ .

الإمرة والإمامة، لوقوفهما ـ عادة ـ عليهما.

بل لا مانع من أن يريد النبيّ ﷺ إثبات جميع ما لكلمة «مولى» من المعاني الممكنة أن تكون له ﷺ لعليٍّ عليه السلام إذ أنّ إرادة ذلك من باب عموم المجاز ممّا لا محذور فيه؛ لو صحّ العموم.

كلمة «مولى» تأتي في اللغة بمعنى «أولى»

ثالثاً: أنّ قوله: «فلأنّ أحداً من أهل العربيّة لم يذكر أنّ مَفْعَلاً يأتي بمعنى أفعل» قولٌ لا يرضى به ذو منطق عليم، ووجدان سليم، وعربيٌّ عرف موارد استعمالات العرب.

والباحث المنصف يستطيع من خلال هذه الجملة أن يدرك مبلغ ما يحمله الحجريّ من البغض لعليٍّ عليه السلام والحقد على النبيّ ﷺ.

ألا تراه كيف ينفي قول أهل العربيّة إتيان مَفْعَل بمعنى أفعل؛ وهو لم يقف على قول أهل العربيّة، وجاهل بما ذكروه أو متجاهل عنه؛ لعقدة نفسيّة فيه؟!

فهذا الزوزنيّ ـ في شرحه للمعلّقات ـ يحكي لنا عن ثعلب في قوله تعالى: ﴿هُوَ مَوْلاكُم﴾[1] أي أولى بكم[2].

وفي (التفسير الكبير) حكى تفسير الآية بـ«أولى بكم» عن كلٍّ من الكلبيّ والزجّاج وأبي عبيدة وغيرهم من أئمّة العربيّة.

---

١ ـ الحج: ٧٨.

٢ ـ شرح المعلّقات السبع: ١٠٢.

ويقول البغويّ ـ محيي السنّة عند أهل السنّة ـ في (تفسيره) صفحة ٢٩ ، بهامش الجزء السابع من (تفسير الخازن) : «أولى بكم لما أسلفتم من الذنوب» .

وقال شارح المقاصد ـ في بيان أنّ مولى بمعنى أولى بالتصرّف ـ : قال تعالى : ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾[1] أي : أولى بكم ، هكذا نقله عن أبي عبيدة . وقال : قال النبيّ ﷺ : أيّما امرأة نكحت بغير إذن مولاها ، أي : مَن هو أولى بها ، والمالك لتدبير أمرها[2] .

وكذلك فسّرها كلٌّ من الزمخشريّ في (تفسيره) صفحة ٤٣٥ من جزئه الثاني في تفسير الآية من سورة الحديد ، والبيضاويّ في (تفسيره) صفحة ١١٨ من جزئه الخامس ، والخازن في (تفسيره) صفحة ٢٩ من جزئه السابع ، وابن حبّان في (تفسيره الكبير) صفحة ٢٢٢ من جزئه الثامن ، وابن كثير في (تفسيره) صفحة ٣١٠ من جزئه الرابع ، والنيسابوريّ في (تفسيره) صفحة ١١٣ بهامش الجزء السابع والعشرين من تفسير ابن جرير ، وقال : إنّ ذلك قول أئمّة التفسير ، وابن جرير في (تفسيره) في أواخر صفحة ١١٧ من جزئه السابع والعشرين .

فهذه كلمات أساطين أهل العربيّة ، وأئمّة التفسير من أهل السنّة ـ ليس فيهم شيعيٌّ واحد ـ تلوناها عليك في أنّ كلمة مولى تأتي بمعنى أولى ، ليتجلّى لك أنّ إنكار الهيتميّ وتجاهله عمّا أثبته أئمّة اللغة وعظماء المفسّرين ؛ لا يجديه سوى العناد والوقاحة في التعصّب .

وجملة القول : أنّه إن أراد من عدم مجيىء المولى بمعنى الأولى بالتصرّف لغة ولا عرفاً ، أنّه لم يرد منه الأولى بالتصرّف في استعمالاتهم ـ ولو على سبيل الإطلاق ـ فبديهيّ البطلان ، لأنّ إطلاق المولى على السيّد ومالك الرقبة ـ الذي هو

١ ـ الحديد : ١٥ .
٢ ـ شرح المقاصد : ٥ / ٢٧٣ .

الأولى بالتصرّف من العبد في أمره ـ من الإطلاقات الشائعة التي لا تقبل الإنكار إلّا من جاهلٍ بلغة العرب، بل ذلك هو المتبادر عند الإطلاق في لغتهم.

وإن أراد منه: عدم مجيىء هيئة «مفعل» بمعنى هيئة التفضيل؛ فهو ـ وإن كان صحيحاً ـ لا يجديه نفعاً، وذلك لأنّ إطلاق المولى على السيّد ومالك الأمر الذي هو أولى بالتصرّف إنّما هو باعتبار كونه محلّاً لولاء العبد، لأنّه أخذ بحبله المستتبع لأولويّته بالتصرّف في أمر المأخوذ، لا باعتبار مجيىء هيئته بمعنى هيئة أخرى حتّى يقال: إنّ ذلك لم يعهد لغة ولا عرفاً، كما لا يخفى.

حديث الطبرانيّ حجّة على الحجريّ

رابعاً: أنّ ما أورده من حديث الطبرانيّ فهو حجّة لخصمه الشيعيّ عليه؛ لا له، وذلك لأنّ قوله صلى الله عليه وآله فيه: **فإنّه نبّأني اللطيف الخبير**.. إلى آخره ـ بعد أن حثّ على التمسّك بكتاب الله ـ دليل على أنّ التمسّك بكتاب الله مستلزم للتمسّك بالعترة عليهم السلام، وإلّا لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله: **ولن يفترقا حتّى يردا عليَّ الحوض** معنىً يُفهم.

بل لو لم يُرد التمسّك بأهل بيته عليهم السلام وأراد الوصيّة فيهم فقط ـ كما يزعم أهل الدجل تصحيحاً للخبل ـ كان المناسب أن يقول: «فاحفظوهم ممّا تحفظون منه أنفسكم وأهليكم».

ويقرّر هذا ما ذكره المؤلّف ـ نفسه ـ في الفصل الأوّل من الباب الحادي عشر في الآيات الواردة فيهم في أواسط صفحة ١٤٨ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر؛ من حديث الثقلين الثابت الصحّة المنصوص فيه صريحاً قوله صلى الله عليه وآله: **إنّي تارك فيكم أمرين لن تضلّوا إن تبعتموهما، وهما: كتاب الله، وأهل بيتي عترتي، إنّي سألت ذلك لهما فلا تقدّموهما فتهلكوا، ولا تقصّروا عنهما فتهلكوا،**

ولاتعلّموهم فإنّهم أعلم منكم(١) .

فالحديث صريح الدلالة على وجوب متابعة العترة ، وأنّ الهدى في سلوك سبيلهم ، لأنّهم أعدال كتاب الله ،وحملة علم رسول الله صلى الله عليه وآله .

فلو كان للخلفاء الثلاثة (رض) هذه المكانة ؛ لقرنهم بالقرآن ، ومن حيث إنّه لم يفعل ذلك وخصّ أهل بيته بذلك دونهم ؛ علمنا انّه لاتجوز الإمامة لغيرهم من سائر أفراد الأمّة كائناً مَن كان .

خامساً : أنّ قوله : «فسبب ذلك كما نقله شمس الدين الجَزَري» ضلال وإضلال ، وفساد في الأرض ، وذلك لأنّ العبرة بعموم الدليل ، ولو كان السبب خاصّاً وهو بغض بُريدة لعليٍّ عليه السلام في مورد الحديث .

فلو كان يريد حبّ عليٍّ لعبّر به ، وكان المناسب أن يقول لبُريدة : «مَن أبغض عليّاً فقد أبغضني ، ومَن أبغضني فقد أبغض الله» كما قال ذلك لمّا أراده ، وعبّر بما يفيده في غير واحد من أحاديثه .

فأمّا قوله صلى الله عليه وآله : **مَن كنت وليّه فعليٌّ وليّه** بعد قوله صلى الله عليه وآله : **ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ !** فإنّه نصٌّ لايقبل التأويل ، على أنّ له التصرّف في أنفس الناس مطلقاً كما هو له صلى الله عليه وآله ولا شكّ في أنّ ذلك التصرّف لايكون إلّا للنبيّ صلى الله عليه وآله والإمام .

ويشهد لإرادة الإمامة من ذلك قوله صلى الله عليه وآله : **عليٌّ مني وأنا من عليٍّ ، وهو وليّكم بعدي**(٢) .

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٣٧ ـ ٤٤٠ ، وراجع : ١ / ٥٣ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٤٣١ هـ (٤) من الكتاب .

رجال الحديث كلّهم حجج
عند أهل السنّة

وأمّا قوله : «ففي سندها الأجلح ، وهو وإن وثّقه ابن معين لكن ضعّفه غيره ، وهو شيعيٌّ فيحتمل أنّه روى ذلك بالمعنى على حسب عقيدته» .

فمدخول : بأنّه يكفي في صحّة الحديث توثيق ابن معين ومثله العـجليّ ، وقال ابن عديّ : إنّه صدوق [١] .

كما أنّ الحديث ثابت الصحّة عند النسائيّ في صفحة ٦ من (خصائصه) من غير طريق الأجلح ، وهو عن قتيبة بن سعيد [٢] ـ وهو من رجال الصحاح الستّة ـ عن جعفر بن سليمان [٣] ـ وهو من رجال الصحاح الخمسة سوى البخاريّ ، فإنّه روى عنه في (تاريخه) [٤] وقد وثّقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبّان ـ عن يزيد الرشك [٥] ـ وهو من رجال الصحاح الستّة ـ عن مُطرّف بن عبد الله [٦] ، عن

---

١ ـ أنظر : تهذيب الكمال : ٢٨٢ .

٢ ـ راجع صفحة ٣٨٥ من (تهذيب التهذيب) من جزئه الثامن [٤ / ٥٢١ رقم ٦٤٩٦] وفي أواخر صفحة ١٧٢ [٢ / ٢٧ رقم ٥٥٣٩] من (التقريب) ❊ (المؤلّف) ❊

٣ ـ تجده في صفحة ٩٥ من (تهذيب التهذيب) من جـزئه الثـاني [١ / ٤٣٩ رقـم ١١٠٧] وصفحة ٢٩ [١ / ١٦٢ رقم ٩٤٤] من (التقريب) ❊(المؤلّف)❊

٤ ـ التاريخ الصغير : ٢ / ١٢١ .

وانظر أيضاً : الأدب المفرد : ١٢٥ باب من استمطر في أوّل المطر .

٥ ـ راجع أواخر صفحة ٣٧٣ من (تهذيب التهذيب) من جزئه الحادي عشر [٦ / ٢٢٨ رقـم ٩٠٨٥] ❊ (المؤلّف) ❊

٦ ـ تجده في صفحة ١٧٥ من (تهذيب التهذيب) من جزئه العاشر [٥ / ٤٣٨ رقم ٧٩٠٦] ❊ (المؤلّف) ❊

عبد الله بن بُريدة[١] ـ وهما من رجال الصحاح الستّة ـ عن بُريدة عن النبيّ ﷺ أنّه قال : **ما تريدون من عليٍّ ؟ ! إنّ عليّاً منّي وأنا من عليٍّ ، وهو وليُّ كلّ مؤمن بعدي**[٢] .

وروى ذلك أحمد في (مسنده)[٣] وسنده : عبد الله ، عن أبيه ، عن عفّان وابن همّام[٤] ـ وهم من رجال الستّة ـ عن جعفر بن سليمان ـ المتقدّم ذكره ـ عن يزيد الرشك ، عن مُطرّف بن عبد الله ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن بُريدة .

وفي حديث المسند ـ أيضاً ـ حديث عشر خصال[٥] .

وسند الترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه من أهل الصحاح ، عن وضّاح[٦] ـ وهو من رجال الصحاح الستّة ـ عن أبي بلج بن سليم[٧] ـ وهو من رجال السنن ، وقد وثّقه ابن معين وابن سعد والنسائيّ والدارقطنيّ ـ عن عمرو بن ميمون[٨] ـ وهو من رجال الصحاح الستّة ـ عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعليٍّ عليه السلام :

---

١ ـ راجع أوائل صفحة ١٧٥ من (تهذيب التهذيب) من جزئه الثامن [٣ / ٩٩ رقم ٣٧٤٩] ❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (كرّم الله وجهه) : ٢٣ .

٣ ـ أنظر : مسند أحمد : ٤ / ٤٣٧ .

٤ ـ تجده في صفحة ٢٣٠ من (تهذيب التهذيب) من جزئه السابع [٣ / ٤٢٢ رقم ٤٧٥٦] ❊ (المؤلّف) ❊

٥ ـ راجع آخر صفحة ٣٣٠ من (مسند أحمد) من جزئه الأوّل ❊ (المؤلّف) ❊

٦ ـ تجده في صفحة ١١٦ من (تهذيب التهذيب) من جزئه الحادي عشر [٦ / ٧٤ رقم ٨٦٧٣] ❊ (المؤلّف) ❊

٧ ـ راجع صفحة ٤٧ من (تهذيب التهذيب) من جزئه الثاني عشر [٦ / ٣٠٥ رقم ٩٤٢٥] ❊ (المؤلّف) ❊

٨ ـ تجده في صفحة ١٠٩ من (تهذيب التهذيب) من جزئه الثامن [٤ / ٣٦٧ رقم ٦٠٢٩] ❊ (المؤلّف) ❊

إنّه وليُّ كلّ مؤمن بعدي.

وروى الترمذيّ ـ وحسّنه وصحّحه ـ عن ابن الحصين عنه ﷺ أنه قال: **ما تريدون من عليٍّ ؟! ما تريدون من عليٍّ ؟! إنّ عليّاً منّي وأنا من عليٍّ ، وهو وليُّ كلّ مؤمنٍ بعدي**[١].

وروى أحمد عن ابن الحصين ـ بسند أكثر رجاله من رجال الصحاح الستّة، سوى رجل منهم وهو جعفر بن سليمان ، وقد عرفت أنّه من رجال الصحاح الخمسة ، ومن رجال البخاريّ في (تاريخه)[٢] ـ ما لفظه : **إنّ عليّاً منّي وأنا منه ، وهو وليُّ كلّ مؤمن بعدي**[٣].

وفيه عن بُريدة : **مَن كنت وليّه فعليٌّ وليّه**[٤] ، ورجاله جميعاً من رجال الصحاح الستّة .

وإنّما أوردناه بطوله ليتّضح لمن يتوخّى الحقّ ويفتّش عنه في منابته ؛ بهتان الحجريّ وكذبه في دعوى ضعف الحديث ، وأنّ هؤلاء الذين ذكرناهم كلّهم من أهل السنّة وأعاظم حفّاظهم قد نقلوه في كتبهم المعتبرة ، ولكن الهيتميّ لمّا أسقط الإيمان من حسابه ، تنكّر لرسول الله ﷺ ودينه ، وحقد على عليٍّ عليه السلام وأهل بيته ، فحكم في ذلك بغير ما أنزل الله ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولـٰئِكَ هُمُ ٱلكافِرُونَ**﴾[٥].

سادساً : أنّ قوله : «إرادة الحِبّ بالكسر ، وعليٌّ سيّدنا وحبيبنا» .

---

١ ـ سنن الترمذيّ : ح ٣٧١٢ .

٢ ـ راجع صفحة ٥ من (التاريخ الصغير) في باب أسماء الرجال [٢ / ١٢١] ❊ (المؤلّف) ❊

٣ ـ مسند أحمد : ٤ / ٤٣٧ ـ ٤٣٨ .

٤ ـ مسند أحمد : ٥ / ٣٥٨ .

٥ ـ المائدة : ٤٤ .

مدخول : بأنّ الحجريّ لو كان صادقاً في دعوى حبّه لعليٍّ عليه السلام لتمسّك بأذيال طهارته ، لوضوح دلالته على إمامته عليه السلام وذلك لأنّ عليّاً واجب المحبّة مطلقاً ، وكلّ واجب المحبّة مطلقاً واجب الطاعة مطلقاً ، وكلّ واجب الطاعة مطلقاً صاحب الإمامة ، فعليٌّ صاحب الإمامة .

ودليل الصغرى قطعيٌّ باعتراف الهيتميّ .

وأمّا الكبرى ؛ فلقوله تعالى : ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾[1] فإنّه تعالى علّق وجوب المحبّة على تحقّق الطاعة ، فهو ينتفي بانتفائها ، وتلك قضيّة المفهوم من الشرطيّة .

فكيف يزعم هذا بأنّ عليّاً عليه السلام سيّده وحبيبه ، وهو قد حكم على خلافته بالبطلان ، ويرى وجوب متابعة الآخرين ممّن لم يثبت لهم ذلك الحبّ والولاء أصلاً ؟ !

إنّ هذا ما لا يمكن ولا يكون ، وليس له في ذلك حظٌّ ونصيب .

دعوى الإجماع على حقّيّة ولاية أبي بكر فاسدة

سابعاً : أنّ قوله : «وإن لم يحتمل التأويل ؛ فالإجماع على حقّيّة ولاية أبي بكر وفرعَيْها قاضٍ بالقطع بحقّيّتها ، وفسادها لعليٍّ ، فإنّ مفاده قطعيٌّ ، ومفاد الخبر الواحد ظنّيٌّ ، فالعمل على القطعيّ عند تعارضه مع الظنّيّ » .

فاسد ، لأمور :

---

١ ـ آل عمران : ٣١ .

الأوّل : أنّا نمنع انعقاد الإجماع على أبي بكر (رض) من جميع الأمّة ، بل انعقاده من مجتهدي الأمّة ـ جميعاً ـ ممنوعٌ أشدّ المنع ، وذلك لتخلّف الكثير من وجوه أصحاب النبيّ ﷺ عن الدخول في الإجماع المدّعى في السقيفة .

وخروج الواحد من الأمّة أو من مجتهديها فضلاً عن الجماعة الكثيرة ـ كما كان ذلك في إجماعهم ـ مانع من انعقاده ، وموجب لسقوطه عن الحجّيّة ، كما مرّ[١] .

فكيف يزعم هذا أنّه قطعيٌّ ، وهو ليس بظنّيٍّ ؟ !

الثاني : لو سلّمنا انعقاده من أكثر الناس ؛ فلا دليل على صواب أكثر الناس في ما اجتمعوا عليه ، وإنّما الحقّ والصواب في جانب طائفة من الناس في كلّ عصر ، كما دلّ عليه حديث البخاريّ وغيره في ما تقدّم[٢] .

والقول بأنّ تلك الطائفة هي التي أجمعت على أبي بكر (رض) في السقيفة ؛ عين المدّعى من جهة ، فلا يصحّ أن يكون دليلاً على صحّة الدعوى .

ومن جهةٍ أخرى : أنّ التعبير عنها بالطائفة دليل على قلّتها ، وذلك لا ينطبق على المجمعين على أبي بكر (رض) في السقيفة ، لأنّهم أكثر من الذين تخلّفوا عنهم ولم يدخلوا معهم .

فهي ـ إذاً ـ لا تنطبق إلّا على الذين انحرفوا عنهم ، وهم عليٌّ عليه السلام وأصحابه ، فهم على الحقّ وأولئك على الباطل ، كما مرّ[٣] .

الثالث : لو سلّم الإجماع ؛ فإنّ مفاده ظنّيٌّ ، ولا دليل على أنّ مفاده قطعيٌّ ،

---

١ ـ راجع : ١ / ١٣٨ ـ ١٤٠ من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٢٢٣ من الكتاب .

٣ ـ راجع : ١ / ١٣٩ من الكتاب .

كما لا دليل على أنّ مفاد كلّ إجماعٍ هو قطعيٌّ، فكان لزاماً على الحجريّ ـ وهو يحاول إثبات أنّ مفاده قطعيٌّ ـ أن ينقل لنا ذلك بأسانيد تفيد العلم، كما هو شرطيّة حجّيّة الإجماع عند علماء الأصول.

وكيف يستطيع ذلك والشيعة ـ قاطبةً ـ لا تعرف هذا الإجماع، وتشكّ فيه؟!

فإثبات كون الإجماع القائم على أبي بكر (رض) في السقيفة قطعيّاً؛ أصعب من صعود الهيتميّ إلى السماء.

الرابع: أنّ حديث الغدير متواتر باعتراف الحجريّ، وهو سابق على الإجماع المدّعى لإثبات خلافة أبي بكر (رض) وفرعَيْها، فيجب طرحه لإجله، وإلّا كان نسخاً من الأمّة لشريعة النبيّ صلى الله عليه وآله بعد انقطاع الوحي، وهو كفر وإلحاد وخروج عن الإسلام.

الخامس: أنّ ذلك الإجماع لو كان صحيحاً ومن دين النبيّ صلى الله عليه وآله كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله مقصّراً في تبليغه، إذ لم يرشد الأمّة ولم يبيّن لها مَن يقوم مقامه في إقامة دينه وتنظيمه على الوجه الذي جاء به من بعده، الأمر الذي هو من أهمّ الأمور التي لا يجوز لمثل النبيّ صلى الله عليه وآله الذي أرسله الله تعالى رحمةً للعالمين أن يتركه أو يغفل عنه، والقول بذلك كفر.

السادس: أنّ الإجماع المدّعى باطل، لأنّه وقع على غير أهله وصار في غير محلّه، لاعتراف الخليفة أبي بكر (رض) على نفسه بأنّ له شيطاناً يُغويه[1]، فهو ـ إذاً ـ في أشدّ الحاجة إلى مَن يقوّمه عند زيغه.

والإمام يجب أن يكون هادياً مَهديّاً، لا سلطان للشيطان عليه، ولا يعتريه في حالٍ، كما يقول القرآن: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ**

---

١ ـ راجع: ١ / ٧٥ هـ (٤) من الكتاب.

﴿ٱلغَاوِينَ﴾[١] وقال تعالى ـ حكاية عن إبليس ـ: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلمُخْلَصِينَ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[٣].

وقد أجمع المسلمون ـ بالضرورة من دينهم ـ على أنّ الإمام لا يحتاج إلى إمام، وإلّا لدار وتسلسل، وهما باطلان، فخلافته معلومة البطلان.

السابع: أنّ ما تمنّاه أبو بكر (رض) من سؤال النبيّ ﷺ عن الخليفة بعده[٤]؛ بمنزلة النصّ على فساد إجماعهم عليه، وذلك لو كان إجماعهم دليلاً على خلافته وكان قطعيّاً ـ كما يزعم الحجريّ ـ لم يشكّ أبو بكر (رض) في شخص الخليفة بعده ﷺ ولم يتمنّ السؤال عنه، لصيرورته معروفاً عنده بذلك الإجماع المزعوم قطعيّته، ولا جائز أن يعلم الهيتميّ قطعيّة ذلك الإجماع عليه ولا يعلم أبو بكر (رض) قطعيّته على نفسه فيشكّ فيه.

فكلّ أولئك أدلّة واضحة على فساده، وأنّه لا يفيد ظنّاً، بل لا يفيد احتمالاً ولا شكّاً، فضلاً عن إفادته القطع واليقين.

وحينئذٍ وجب تقديم الخبر عليه وإن كان آحاداً؛ بعد أن كان صحيحاً صادراً عن النبيّ ﷺ كما يقول الحجريّ ـ المتناقض ـ فيه، لأنّ مفاده ظنّيٌّ.

وما ادّعاه من الإجماع لم يصل إلى مرتبة الظنّ، بل هو مقطوع بفساده، فيجب طرحه لإجله، إذ لا تعارض بين ظنّيٍّ وبين مقطوع بفساده، فيعمل بالظنّيّ ويلغى المقطوع بفساده.

---

١ ـ الحِجْر: ٤٢.
٢ ـ الحِجْر: ٣٩ ـ ٤٠.
٣ ـ النحل: ٩٩.
٤ ـ راجع: ١ / ٨٦ هـ (٢) من الكتاب.

قال الهيتميّ : «ثالثها : سلّمنا أنّه أولى ، لكن لانسلّم أنّ المراد منه الأولى بالإمامة ، بل بالاتّباع والقرب منه ، فهو كقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾[1] ولا قاطع ، بل ولا ظاهر على نفي هذا الاحتمال ، بل هو الواقع ، إذ هو الذي فهمه أبو بكر وعمر ـ وناهيك بهما ـ من الحديث ، فإنّهما لمّا سمعاه قالا له : أمسيت يا ابن أبي طالب مولى كلّ مؤمن ومؤمنة ، أخرجه الدارقطنيّ ، وأخرج أيضاً أنّه قيل لعمر : إنّك تصنع لعليٍّ شيئاً لا تصنعه بأحد من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّه مولاي»[2] .

١ ـ آل عمران : ٦٨ .
٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١١٠ .

«الأولى» في الحديث

لا يفيد معنى القرب

أقول : لقد حكم الهيتميّ في هذا بما يلائم هواه ، وإلّا فمن هذا الذي يجهل الفرق الواضح بين كون النبيّ صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ كما يدلّ عليه نصّ الحديث ـ وبين كون النبيّ صلى الله عليه وآله والمؤمنين أولى بإبراهيم عليه السلام من الآخرين الذين خالفوا إبراهيم عليه السلام ؟ !

وذلك لأنّ معنى قوله صلى الله عليه وآله : **مَن كنت مولاه** ـ في حديث الغدير ـ يعني : «مَن كنت أولى به من نفسه» وقوله صلى الله عليه وآله : **فعليٌّ مولاه** ، يعني : «أنّه أولى به من نفسه» .

ومعنى قوله تعالى : ﴿**إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ**﴾ يعني : أولى من الآخرين به في متابعته ، وكذلك حال النبيّ صلى الله عليه وآله في أولويّته من غيره بإبراهيم عليه السلام .

فقياس ما في الحديث على ما في الآية قياس مع الفارق ، وهو باطل بالإجماع حتّى من القائلين بجوازه .

ومن هنا تعلم معنى قول الخليفتين (رض) : أمسيت ياابن أبي طالب مولى كلّ مؤمن ومؤمنة .

فإنّهما يريدان : أنّه أولى بهما من نفسيهما ، دون ما زعمه الحجريّ ، فإنّه

لا يفهم منه ولا يفيده .

وأمّا قول المؤلّف : بأنّه ﷺ يريد من ذلك أن يقول : «أيّها الناس ، عليٌّ أولى بي في المتابعة والقرب » فقول مسيخ يعود إلى تهشيم الحديث وسلخه من معناه ، وتحميله معنىً لا صلة بينه وبينه .

وما كنت أحسب أنّ مَن له أدنى فهم يستطيع أن يقول ذلك في الحديث ، وهو يرى رسول الله ﷺ في صدر حديثه يقول : **ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ !** الأمر الذي يقطع جهيرة كلّ أفّاك ومعاند يصوّر الحقائق ـ بقلمه ـ كيفما يشاء ويشاء له طبعه السقيم .

وبعد ، فلو جاز طروء ذلك الاحتمال في قول ابن حجر ؛ كان المعنى هكذا : «ألست أولى باتّباع المؤمنين من أنفسهم ؟ ! ومَن كنت أولى باتّباعه من نفسه فعليٌّ أولى باتّباعه من نفسه» .

فانظر ـ أيّها المسلم العبقريّ ـ إلى حقد الهيتميّ وبغضه لسيّد البلغاء وإمام الفصحاء رسول الله ﷺ كيف نسب إليه السفاهة في القول ، والهذيان في المنطق ؛ تبعاً لقول إمامه عمر (رض) : «إنّ النبيّ ﷺ ليهجر»[1] فإنّك تراه يقول : إنّ رسول الله ﷺ الذي ﴿**مَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ يريد أن يبيّن للناس في ذلك الموقف الرهيب «أنّ مَن كنت أولى باتّباعه منكم ؛ فعليٌّ أولى باتّباعه منكم» فيطعن في النبيّ ﷺ وفي حديثه الطعنات الملتهبة ، ويخرج بذلك عن دينه ، لئلّا يختلّ ما قرّره أهل السقيفة وينهار في الحضيض .

---

١ ـ راجع : ١ / ٩٤ هـ (١) من الكتاب .

قال الهيتميّ : «رابعها : سلّمنا أنّه أولى بالإمامة ، فالمراد : المآل ، وإلّا كان هو الإمام مع وجوده صلى الله عليه وآله ولا تعرّض فيه لوقت المآل ، فكان المراد : حين يوجد عقد البيعة له ، فلا ينافي ـ حينئذٍ ـ تقديم الأئمّة الثلاثة عليه ، لانعقاد الإجماع ـ حتّى من عليٍّ ـ عليه كما مرّ ، وللأخبار السابقة المصرّحة بإمامة أبي بكر .

وأيضاً : فلا يلزم من أفضليّة عليٍّ ـ على معتقدهم ـ بطلان تولية غيره ، لما مرّ أنّ أهل السنّة أجمعوا على صحّة إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، بدليل إجماعهم على صحّة خلافة عثمان واختلافهم في أفضليّته على عليٍّ ، وإن كان أكثرهم على أنّ عثمان أفضل منه ، وقد صحّ عن سفيان الثوريّ أنّه قال : مَن زعم أنّ عليّاً كان أحقّ بالولاية من الشيخين فقد خطّأهما والمهاجرين والأنصار ، وما أراه يُرفع له عمل ـ مع هذا ـ إلى السماء»[1] .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١١٠ ـ ١١١ .

لا يجوز إرادة المآل
من «الأولى» في الحديث

أقول : لقد قال المؤلّف في هذا بما يُشبع رغبته ، فمال به عن الحقّ الصريح ، فهو في ذلك ﴿كَالَّذِي ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَاطِينُ فِي ٱلأَرْضِ حَيْرَانَ﴾[1] لا يحسب للوجدان والإنصاف بحكمه حساباً ، ولا يراجع ضميراً .

أوّلاً : كيف يخفى على إنسان له دين بأنّ معنى النصّ على خلافة شخص من النبيّ صلى الله عليه وآله بلفظ **أولى بالمؤمنين من أنفسهم** : عبارة عن نصبه إماماً لهم من بعده ، وإيجابه الطاعة له عليهم جميعاً ؟ !

وذلك يمنع تقدّم الثلاثة عليه ، لوجوب طاعته عليهم كوجوبها على الآخرين .

ولو كان يريد الخلافة له عليه السلام بعد خلافتهم (رض) كان المناسب أن يقول : «من جملة خلفائي بعدي عليّ بن أبي طالب» أو يقول : «من جملة أئمّتكم من بعدي عليٌّ» أو يقول : «خلفائي من بعدي : أبو بكر ، ثمّ عمر ، ثمّ عثمان ، ثمّ عليّ» لكي يفيد إرادة المآل ؛ لو أراده .

ومن حيث إنّه لم يقل هذا وعدل عنه إلى قوله : **ألست أولى بالمؤمنين من**

---

١ ـ الأنعام : ٧١ .

أنفسهم ؟ وعقّبه بقوله : **مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه** ؛ علمنا أنّه يريد بذلك جعل حكمٍ بإنشائه بذلك اللفظ ، فهو ليس بإخبارٍ عمّا يكون ، بل هو إنشاء وجعل شيء يجب الجري عليه ، ولا شكّ في أنّ بين الإخبار والإنشاء بوناً بعيداً ، كما تقرّر في فنّ المعاني .

فإذا كان الهيتميّ قد سلّم لنا بأنّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث الغدير دالّ على إمامة عليٍّ عليه السلام كان عليه أن يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعل عليّاً عليه السلام بذلك اللفظ إماماً وهادياً ، وليس معنى الإمام إلّا مَن تجب له الطاعة على الأمّة جميعاً بعد النبيّ صلى الله عليه وآله فوجب فرض الطاعة لعليٍّ عليه السلام على أبي بكر (رض) وغيره .

فإيجاب طاعة أبي بكر (رض) عليه عليه السلام مخالف لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وكلّ ما خالف قوله صلى الله عليه وآله باطل وضلال ، فإجماعهم على أبي بكر (رض) باطل وضلال .

عليٌّ عليه السلام لم يدخل في المجمعين على بيعة أبي بكر

وأمّا قوله : «لانعقاد الإجماع ـ حتّى من عليٍّ ـ عليه ، كما مرّ» .

فباطل ، لأمور :

الأوّل : ما أثبته هذا الحجريّ المتناقض في أوائل صفحة ١٣ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ؛ من تخلّف عليٍّ عليه السلام وبني هاشم وغيرهم من وجوه أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيعته[١] ، فلم يدخلوا في إجماعهم .

الثاني : أنّه لا دليل على حجّيّة إجماعهم مطلقاً ، لا من الكتاب ولا من

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٤٤ .

السنّة ، وما كان كذلك كان ساقطاً لا قيمة له .

الثالث : أنّ تمنّي أبي بكر (رض) السؤال من النبيّ ﷺ عن الخليفة بعده ـ كما تقدّم ذكره غير مرّة حيث تكرّر ذكره من الهيتميّ ـ وشكّه في خلافة نفسه ، وحكمه عليها بأنها فلتة ؛ موجب لفساد إجماعهم عليه شرعاً .

خلافة أبي بكر فلتة
وليست منصوصة

ثانياً : أنّ قوله : «وللأخبار السابقة المصرّحة بإمامة أبي بكر» .

مدخول ، لأمور تقدّم ذكرها[1] ، ومن حيث تكرّر ذكرها من الهيتميّ هنا ؛ لم نجد بدّاً من التعرّض لها على سبيل الإجمال .

الأوّل : أنّ تلك الأخبار لو كانت صادرة من النبيّ ﷺ في خلافة أبي بكر (رض) لعلم بها أبو بكر (رض) واحتجّ بها يوم السقيفة على مَن خالفه فيها من الأنصار ، وهو أعرف بمفادها من المؤلّف ؛ لو كانت مصرّحة بخلافته .

ولا جائز أن يعلم بها الحجريّ ـ مع بعده عن عصر صدورها ـ ولا يعلم بها أبو بكر (رض) مع قربه من النبيّ ﷺ لا سيّما أنّه أعلم الناس بالسنّة ـ كما يفتري الهيتميّ ـ وذلك ما يدلّ على أنّها موضوعة بعد عصر الخلفاء (رض) .

الثاني : لو كانت صحيحة ؛ لم يتمنّ أبو بكر (رض) أن يسأل النبيّ ﷺ عن الخليفة بعده وهل للأنصار فيها نصيب[2] ، وهذا دليل ظاهر على أنّها من وضع الأفّاكين .

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٤ ـ ٩٣ من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (٢) من الكتاب .

الثالث : لو صحّ شيء منها ؛ لم يقل عمر (رض) : إن أترك فقد ترك مَن هو خيرٌ منّي رسول الله ﷺ[١] ولم يقل النوويّ الشارح لصحيح مسلم ـ وهو أعرف بهذه الأحاديث ؛ باعتراف الحجريّ ؛ من الهيتميّ نفسه ـ : «وهذا دليل على أنّ النبيّ ﷺ لم ينصّ على أحد بالخلافة ، وهو إجماع أهل السنّة »[٢] وهذا يرشد إلى أنّها مكذوبة .

الرابع : لو كانت صحيحة ؛ لم يقل أبو بكر (رض) يوم السقيفة : إنّي أختار لكم أو رضيت لكم أحد هٰذين الرجلين[٣] .

وهذا يدلّ على أنّها باطلة وغير صادرة .

الخامس : لو صحّ شيء منها ؛ لم يقل عمر (رض) : إنّها فلتة ، فإنّ المنصوص على بيعته والمصرّح بها في نصوص كثيرة من النبيّ ﷺ ـ كما يزعم الحجريّ ـ لا يصحّ أن تكون فلتة يجب قتل مَن عاد إلى مثلها ، كما لا تحتاج إلى مشورة الآخرين .

وكيف يجوز لعمر (رض) أن يحكم بقتل مَن عمل بالنصوص الصادرة عن الرسول ﷺ لو صحّ شيء منها ؟ !

اللهمّ إلّا أن يقولوا بأنّ عمر (رض) أراد بذلك أن يطعن في النبيّ ﷺ وفي نصوصه المصرّحة بإمامة أبي بكر (رض) كما يزعم المؤلّف .

وأيّاً كان ؛ فهو دليل واضح على البطلان .

السادس : أنّها لو كانت صحيحة وكانت نصّاً على خلافته ؛ لأوردها العالم

---

١ ـ راجع : ١ / ٨٣ هـ (٢) من الكتاب .
٢ ـ شرح صحيح مسلم : ١٢ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .
٣ ـ راجع : ١ / ٨٨ هـ (٣) من الكتاب .

بها في السقيفة ـ كما زعم ذلك الهيتميّ عند إنكاره النصّ على خلافة عليٍّ عليه السلام وتناقض فيه ـ فعدمه دليل لنا على فساد ذلك كلّه .

ثالثاً : أنّ قوله : «فلا يلزم من أفضليّة عليٍّ ـ على معتقدهم ـ بطلان تولية غيره» مدخول ، لأمور :

الأوّل : أنّ نسبة أفضليّة عليٍّ من الآخرين إلى الشيعة خاصّة ؛ باطلة وغير صحيحة ، وذلك لما عرفت من ثبوت أفضليّة عليٍّ من الصحابة ـ جميعاً ـ بأحاديث متواترة واردة من طرق أهل السنّة الصحيحة والحسنة ، وما أدلّيناه عليك من الأدلّة الدالّة على فساد خلافة الثلاثة (رض) مضافاً إلى ما ارتكبوه من المخالفات الصريحة لروح الشريعة[1] .

الثاني : أنّ إجماع أهل السنّة على صحّة إمامة المفضول مع وجود الفاضل مخالف للعقل والشرع ، وكلّ ما كان كذلك فهو عند الشيعة أوهى من بيت العنكبوت ، وإنّه لأوهن البيوت لو كانوا يعلمون .

أمّا العقل ؛ فلأنّه حاكم بقبح تقديم المفضول على الفاضل ؛ برفع درجة الأوّل وخفض درجة الثاني ، وفي تقديمه عليه إهانة للفاضل وخفض لدرجته قطعاً ، وهو مذموم عقلاً إلّا عند المنعزلين من العقل .

وأمّا الشرع ؛ فلما تقدّم من قوله تعالى : ﴿**أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ**﴾[2] وقوله صلى الله عليه وآله ـ في الصحيح ـ : **يؤمّكم أقرؤكم**[3] ، أي : أعلمكم وأفضلكم .

وتقديم غير الأعلم والأفضل مخالف لصريح قوله صلى الله عليه وآله : **مَن استعمل**

---

١ ـ راجع : ١ / ٧١ ـ ١٣٥ من الكتاب .

٢ ـ يونس : ٣٥ .

٣ ـ أنظر : سنن أبي داود : ح ٥٨٥ .

شخصاً على عشرة وفيهم مَن هو أرضى لله ولرسوله ؛ فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين[١] .

فتقديم المفضول على الأفضل خيانة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله ولجماعة المؤمنين بحكم النبيّ صلى الله عليه وآله **﴿وَأَنَّ اللهَ لا يَهْدِي كَيْدَ الْخائِنِينَ﴾**[٢] .

قول الثوريّ يوجب إمّا الكفر
أو بطلان خلافة أبي بكر (رض)

وأمّا ما نقله عن الثوريّ : «بأنّ مَن قال : بأنّ عليّاً كان أحقّ بالولاية من الشيخين ؛ فقد خطّأهما والمهاجرين والأنصار ، وما أراه يُرفع له عمل ـ مع هذا ـ إلى السماء» .

فلا حجّة في قول الثوريّ ومَن هو أعظم من الثوريّ من المنحرفين عن الوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله .

وما هو الدليل الذي رجع إليه الثوريّ في أنّ مَن خطّأهما والمهاجرين والأنصار لا يُرفع له عمل إلى السماء ؟ !

وما أدري كيف خفي على الثوريّ بأنّ ما زعمه يعود أثره على أبي بكر (رض) نفسه ، وذلك لاعترافه بأنّ له شيطاناً يُغويه ، وكان شاكّاً في خلافة نفسه عند موته ، وكان يقول : وَليتُكم ولست بخير من أحدكم[٣] ، وقد خطّأه النبيّ صلى الله عليه وآله

---

١ ـ أنظر : الجامع الصغير : ح ٢٩٤٩ .

٢ ـ يوسف : ٥٢ .

٣ ـ راجع : ١ / ٨٨ هـ (١) من الكتاب .

في تعبير رؤيا واحدة بحضرته صلى الله عليه وآله(١) .

فذلك يدلّنا ـ بوضوح ـ على أنّ أبا بكر (رض) هو الذي حكم على نفسه بأنّه كان مخطئاً ؛ بتقدّمه على غيره ، وكان المقدّمون له من المهاجرين والأنصار على الآخرين مخطئين أيضاً .

فالشيعة إنّما حكموا بخطئهم لأجل اعترافهم على أنفسهم بالخطأ ، لا لشيء آخر ، فكيف لا يُرفع لهم عمل وهم صادقون ومصيبون في ذلك ؟ !

ثمّ إذا كان لا يُرفع عمل لمن قال بأنّ عليّاً عليه السلام كان أحقّ بالولاية من الشيخين ؛ كان ذلك كفراً متناهياً في القباحة ، لأنّ القائل بذلك هو النبيّ صلى الله عليه وآله بتنصيصه عليه في حديث الغدير وغيره من الأحاديث .

فالثوريّ إمّا أن يقول بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يُرفع له عمل إلى السماء ، لأنّه قال بأحقّيّة عليٍّ عليه السلام بالخلافة من الشيخين بنصوصه المتواترة عليه ، فهو صلى الله عليه وآله إذاً قد حكم بخطئهما والمهاجرين والأنصار في ذلك .

أو يقول بخطئهما والمهاجرين والأنصار من أهل السقيفة .

فإن قال بالأوّل ؛ خرج عن الإسلام .

وإن قال بالثاني ؛ بطل قوله الباطل .

---

١ ـ أنظر : مسند أحمد : ١/ ٢٣٦ ؛ صحيح البخاريّ : باب مَن لم ير الرؤيا لأوّل عابر إذا لم يُصب / ح ٦٦٣٩ ؛ صحيح مسلم : باب في تأويل الرؤيا / ح ٢٢٦٩ .

قال الهيتميّ : «خامسها : كيف يكون ذلك نصّاً ولم يحتجّ به هو ولا العبّاس ولا غيرهما وقت الحاجة إليه ، وإنّما احتجّ به عليٌّ في خلافته ؟ فسكوته عن الاحتجاج به إلى أيّام خلافته ؛ قاضٍ على مَن عنده أدنى فهم وعقل بأنّه علم منه أنّه لا نصّ فيه على خلافته عقب وفاة النبيّ ﷺ على أنّ عليّاً ـ نفسه ـ صرّح بأنّه ﷺ لم ينصّ عليه ولا على غيره ، كما سيأتي عنه .

وفي البخاريّ وغيره : حديث خروج عليٍّ والعبّاس من عند النبيّ ﷺ بطوله ، وهو صريح في ما ذكر من أنّه لم ينصّ عند موته على أحد ، وكلّ عاقل يجزم بأنّ حديث : **مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه** ؛ ليس نصّاً في إمامة عليٍّ ، وإلّا لم يحتج هو والعبّاس إلى مراجعته ﷺ المذكورة في حديث البخاريّ ، ولَما قال العبّاس : فإن كان هذا الأمر فينا علمناه ، مع قرب العهد جدّاً بيوم الغدير ، إذ بينهما نحو الشهرين .

وتجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين الخبر يوم الغدير ـ مع قرب العهد ، وهم مَن هم في الحفظ والذكاء والفطنة وعدم التفريط والغفلة في ما سمعوه منه ـ محال عاديّ ، يجزم العاقل بأدنى بديهته بأنّه لم يقع منهم نسيان ولا تفريط ، وأنّهم حال بيعتهم لأبي بكر كانوا متذكّرين لذلك الحديث ، عالمين به وبمعناه ، على أنّه ﷺ خطب بعد يوم الغدير وأعلن بحقّ أبي بكر للحديث الثالث بعدالمائة، فقال ـ بعد أن حمد الله وأثنى عليه ـ : أيّها الناس ، إنّ أبا بكر لم يسؤني قطّ ،

فاعرفوا له ذلك ، أيّها الناس ، إنّي راضٍ عن أبي بكر وعمر وعثمان . . إلى آخره .

وسيأتي في الآية الرابعة في فضائل أهل البيت أحاديث أنّه صلى الله عليه وآله في مرض موته إنّما حثّ على مودّتهم ومحبّتهم واتّباعهم ، وفي بعضها : آخر ما تكلّم به النبيّ صلى الله عليه وآله : **اخلفوني في أهل بيتي** .

فتلك وصيّة بهم ، وشتّان مابينهما وبين مقام الخلافة .

ثمّ كرّر ما تقدّم منه من قول الشيعة والرافضة : بأنّ الصحابة علموا هذا النصّ ولم ينقادوا له ، وإنّما تركها عليٌّ تقيّة ، وقال : «وقد أخرج البيهقيّ عن أبي حنيفة أنّه قال : أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة أجمعين» .

وأردف ذلك بإعادة ما نقله من ذي قبل عن عليٍّ عليه السلام بأنّه قال : أفضل هذه الأمّة بعد نبيّها أبو بكر ثمّ عمر ، ثمّ ذكر عن بعضهم طعن الملحدين في كتاب الله إذ يقول فيهم : ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلمُنْكَرِ**﴾[1] بأنّه كيف يكونون خير أمّة وهم بعده مرتدّون عن الدين سوى ستّة نفر ـ على ما تقول ذلك الشيعة ـ من حيث إنّ هؤلاء الستّة لم يقدّموا أبا بكر على عليٍّ المنصوص على إمامته ؟

ثمّ حكى عن عليٍّ قوله : تفترق هذه الأمّة على ثلاث وسبعين فرقة ، قال : شرّها مَن ينتحل حبّنا ويفارق أمرنا .

قال : « ووجهه : ما اشتملوا عليه من قبائح البدع وغايات العناد والكذب ، حتّى تسلّطت الملاحدة ـ بسبب ذلك ـ على الطعن في الدين وأئمّة المسلمين ، بل قال القاضي أبو بكر الباقلّانيّ : إنّ في ما ذهبت إليه الرافضة ـ ممّا ذكر ـ إبطالاً للإسلام رأساً ، لأنّه إذا أمكن اجتماعهم على الكتم للنصوص ؛ أمكن فيهم نقل

---

١ ـ آل عمران : ١١٠ .

الكذب والتواطؤ عليه لغرض ، فليمكن أنّ سائر مانقلوه من الأحاديث زور ، ويمكن أنّ القرآن عورض بما هو أفصح منه ـ كما تدّعيه اليهود والنصارى ـ فكتمه الصحابة ، وكذا ما نقله سائر الأمم عن جميع الرسل يجوز الكذب فيه والزور والبهتان ، لأنّهم إذا ادّعوا ذلك في هذه الأمّة ـ التي هي خير أمّةٍ أخرجت للناس ـ فادّعاؤهم إيّاه في باقي الأمم أحرى وأولى .

وقد أخرج البيهقيّ عن الشافعيّ ما من أهل الأهواء أشدّ بالزور من الرافضة، وكان إذا ذكرهم عابهم أشدّ العيب»[1] انتهى ، وبأشدّ العيب انتهى .

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١١١ ـ ١١٤ .

أقول : إنّ القارىء ليدرك من هذه العبارات المكرّرة المتناقضة أنّ المؤلّف لم يكتب بعقله ، ولم يركّز بحثه على تفكير صحيح ، وإنّما وضع قلمه وتفكيره في موضع وضع بعض أشياخه قلمه فيه ، فجاء مقلّداً لا ناقداً ، وكتب مريضاً لا صحيحاً ، لذا جاء بحثه ملطّخاً بالهوى وملوّثاً بالمرض الذي يخفق صاحبه في كلّ ما يقول ويعمل .

عدم الاحتجاج بالنصّ
لا يوجب نفيه

أوّلاً : أنّ قوله : «كيف يكون ذلك نصّاً ولم يحتجّ به عليٌّ ولاالعبّاس ولا غيرهما» .

مردودٌ بالنقض من وجهين :

الأوّل : كيف يكون ما أورده الهيتميّ وزعمه نصوصاً على خلافة أبي بكر (رض) وهو لم يحتجّ به ولا عمر ولا غيرهما وقت الحاجة في السقيفة ؟ !

فإن قال : إنّ ترك الاحتجاج لا يكون دليلاً على بطلان النصّ فيه ؛ بطل قوله: إنّه لا نصّ فيه على خلافة عليٍّ عليه‌السلام عقب وفاة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .

وإن قال : إنّ تركه دليل على بطلان النصّ فيه ؛ بطل جميع ما أورده في كتابه ممّا زعمه نصوصاً على خلافة أبي بكر (رض) .

وحسبك هذا التناقض دليلاً على بطلان مذهبه .

الثاني : أنّه لماذا ـ يا تُرى ـ لم يحتجّ رسول الله ﷺ على أصحابه عندما أمرهم بالحلق ـ ثلاثة ـ عام الحديبيّة ، فلم يطيعوه ، وعصوا أمره ، ولم يقل لهم : «إنّي نبيّ حقٍّ تجب طاعتي وتحرم معصيتي» بل دخل على أمّ‌سلمة فشكا لها ذلك؛ على ما تقدّم ذكره[١] عن (صحيح البخاريّ) وغيره من الصحاح الستّة ؟ !

ولماذا ـ يا تُرى ـ لم يحتجّ على أبي بكر وعمر (رض) لمّا أمرهما بقتل رجلٍ أعجب أبا بكر صلاته ، فعصيا أمره وخالفا حكمه[٢] ، ولم يقل لهما : «إنّ الله تعالى قد أوجب عليكما طاعتي وحرّم معصيتي» ؟ !

ولماذا ترك الاحتجاج على الخليفتين (رض) عندما هربا من الزحف يوم خيبر ؟ !

ولماذا ترك الاحتجاج على الخليفة عمر (رض) على قوله فيه ﷺ : إنّ النبيّ ليهجر ، أو غلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله[٣] ، ولم يقل له ولمن وافقه على قوله : «احذروا ، فإنّ الله تعالى نهاكم عن هذا ، فقال في وصفي : ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾[٤] وقال لكم : ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٥] ؟ !

---

١ ـ راجع : ١ / ١٣٥ هـ (١) من الكتاب .
٢ ـ أنظر : مسند أحمد : ٣ / ١٥ ؛ مسند أبي يعلى : ح ٩٠ ؛ البداية والنهاية : ٧ / ٣٣٠ الحديث السادس من الأحاديث الواردة في الخوارج ؛ مجمع الزوائد : ح ١٠٤٠٠ .
٣ ـ راجع : ١ / ٩٤ هـ (١) من الكتاب .
٤ ـ النجم : ٣ ـ ٤ .
٥ ـ الحشر : ٧ .

ولماذا ترك الاحتجاج على عمر (رض) يوم جذَبه بردائه وهو واقف للصلاة على ذلك المنافق[١]، ولم يقل له : قد أمرك الله بطاعتي وحرّم عليك معصيتي .

إلى غير ذلك وأضعاف أمثاله من عصيانهم للرسول ﷺ وسكوته عن الاحتجاج عليهم بما دلّ على وجوب طاعته ، وحرمة معصيته .

فهل ـ يا تُرى ـ كان سكوت النبيّ ﷺ عن الاحتجاج بذلك على مَن عصاه وخالفه ؛ قاضياً على مَن عنده فهم وعقل بأنّه لا دليل على وجوب طاعته وحرمة معصيته ، كما يزعم ذلك الهيتميّ من أنّ سكوت عليٍّ عليه السلام عن الاحتجاج عليهم بذلك النصّ الجليّ على خلافته بعد النبيّ ﷺ قاضٍ بأنّه لا نصّ فيه ؟ !

فإن زعم الحجريّ أنّ سكوت النبيّ ﷺ عن ذلك أمارة على عدم وجوب طاعته وعدم حرمة معصيته ، أو علامة على أنّه ﷺ كان راضياً بما ارتكبوه من عصيانه ومخالفته ، وكان دليلاً على أنّه ليس بنبيٍّ ؛ كان ذلك موجباً لخروجه عن الإسلام .

وإن لم يكن أمارة عليه ؛ بطل قوله : إنّ ذلك دليل على عدم النصّ فيه .

ما هو المراد بالاحتجاج بالنصّ ؟

ثانياً : أنّ المقصود من ذكر النصّ عند المخاصمة : هو تسليم الخصم وانقياده إليه .

أمّا إذا علم المستدلّ بالنصّ بأنّ خصمه عالم بذلك النصّ وعارف به ، ولكنّه لا يريد الخضوع له ولا الانقياد إليه ، سواء في ذلك أورده أو تركه ؛ فلا فائدة في

١ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب لبس القميص / ح ٥٤٦٠ .

ذكره والاحتجاج به ، كما فعل ذلك النبيّ ﷺ مع مَن عصاه من أصحابه .

فإن قالوا : كيف لا يكون في ذكره فائدة ، وبالاحتجاج به تقوم الحجّة عليه ؟

فيقال لهم : إنّ الحجّة قائمة بنفس علمه به ومعرفته له من قول الله وقول رسوله ﷺ وما بعد قولهما حجّة .

ومن الطبيعيّ أنّ أصحاب النبيّ ﷺ لم ينسوا حديث الغدير ولا الحثّ من رسول الله ﷺ على المحافظة على عترته فيه ، بعد أن علموا أنّ الحديث نصٌّ جليٌّ على إمامة عليٍّ عليه السلام كما شهد على ذلك شاعرهم العربيّ حسّان بن ثابت المتقدّم ذكره[1] .

فالصحابة ـ إذاً ـ كانوا عالمين بذلك وعارفين به وسامعين له من النبيّ ﷺ ومع ذلك فإنّهم خالفوا الله ورسوله ﷺ فبايعوا أبا بكر (رض) وعدلوا عن المنصوص عليه ، ولم يكفهم ذلك المرود والعصيان دون أن مضوا بالنار والحطب إلى بيت العترة ، ليحرقوهم لو لم يبايعوا أبا بكر (رض)[2] .

فهل احتجّ عليهم منهم أحد وقال : ما لكم تريدون حرقنا وقد أمركم رسول الله ﷺ بحفظنا وتعظيمنا ؟ !

فتلك الكتب تنادي بهذا وذاك ، وهي خالية من الاحتجاج عليهم بذاك ، وليس الوجه فيه غير ما أشرنا إليه من قيام الحجّة على القوم من الكتاب والسنّة ، وانتفاء الفائدة في ذكر شيءٍ منهما ، وعبثيّة الكلام في ذلك الحال بعد علمهم أنّ خصومهم عالمون بما هم قادمون عليه من مخالفة الله ورسوله ﷺ وأنّه ليس بدّ من تحقيق رغبتهم ، والوصول إلى غرضهم ، وإن كلّفهم ذلك كلّ نفيس وغالٍ ، واستلزم ما استلزم من المشاقّة لهما .

---

١ ـ راجع : ٢ / ١٨٢ .

٢ ـ راجع : ١ / ٨٢ هـ (١) من الكتاب .

الوجه في احتجاج عليّ عليه السلام بحديث الغدير ـ أيّام خلافته ـ ظاهر

وأمّا احتجاجه عليه السلام بحديث الغدير أيّام خلافته؛ فالوجه فيه ظاهر، وذلك لكثرة أتباعه، فلم يخش الفتنة وذهاب الملّة.

وجهة أخرى: أراد أن يبيّن الحجّة ويقيمها على مَن صار كبيراً ممّن كانت ولادته بعد الهجرة من الصبيان ولم يعلم حقيقة الحال، ليعرف الحقّ فيتّبعه، لذا تراه يومئذٍ ـ روحي فداه ـ قد أظهر التظلّم من الشيخين (رض) بمحضر مَن بقي من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله ولم ينكر عليه منهم منكر، بخلاف يوم البيعة لأبي بكر (رض) فإنّهم لم يتركوه في بيته دون أن طوّقوه ومَن فيه.

وكان من بعض نتائج صبره في ذلك اليوم وتركه مقاتلة القوم: ما قاله الذهبيّ في (ميزان الاعتدال) ـ كما مرّ في ترجمة أبان بن تغلب، وهو من أعاظم رجال الشيعة ومشايخهم الكبار، ومن خواصّ أصحاب الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام ـ: «فهذا ـ أي التشيّع ـ كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فلو ردّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبويّة» انتهى[1].

* والحقّ يُنطق مُنصفاً وعنيداً *.

ثالثاً: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد احتجّ بذلك النصّ في أثناء خلافة أبي بكر وعمر (رض) ويوم الشورى، كما تقدّم ذكره عن كلّ مَن جاء على ذكر السقيفة والشورى من مؤرّخي السنّة، كالطبريّ وابن الأثير في (تاريخيهما) وابن عبد ربّه

---

١ ـ ميزان الاعتدال: ١ / ١١٨.

في (العقد الفريد) وعبد الله بن مسلم بن قتيبة في (الإمامة والسياسة)(١).

على أنّ احتجاجه به يوم خلافته لا يقدح في ثبوت حجّيّته قبل ذلك اليوم ، غاية الأمر أنّ سكوته في بعض الأحيان كان حفظاً على النفس تارةً ، وحفظاً للدين أخرى .

كما أنّ الحقّ الثابت بدليل لا يسقط بترك صاحبه المطالبة به شرعاً مطلقاً .

وأمّا ما عزاه إلى عليٍّ عليه‌السلام من التصريح على نفسه بعدم النصّ عليه ؛ فهو لا أساس له من الصحّة ، خاصّةً إذا لاحظنا احتجاجه بالنصّ على أبي بكر وعمر (رض) يوم البيعة ويوم الشورى ؛ على ما سجّل ذلك ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة) وغيره من مؤرّخي السنّة ، كما مرّ تبيانه(٢).

ثمّ إنّ اعتراف الهيتميّ بصحّة تصريح عليٍّ عليه‌السلام بعدم النصّ على غيره ، وإن كان ذلك نظير قول القائل : «اقتلوني ومالكاً واقتلوا مالكاً معي»(٣) إلّا أنّه قاضٍ ببطلان ما زعمه من النصوص على خلافة أبي بكر (رض) وموجب لفساده .

فالحجريّ إمّا أن يقول بصحّة ذلك التصريح ، أو بصحّة ما زعمه من النصوص .

وأيّاً قال ؛ فهو دليل على بطلان مزعميّته جميعاً .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٩٢ ـ ١٩٦ من الكتاب .

٢ ـ نفس المصدر .

٣ ـ أوّل من قال ذلك عبد الله بن الزبير ، وذلك أنّه عانق مالك الأشتر النخعيّ في معركة الجمل، فسقطا عن جواديهما إلى الأرض ، فضُرب مثلاً لكلّ من أراد بصاحبه مكروهاً وإن ناله منه ضرر .
أنظر : مجمع الأمثال : ٢٨٨٥ .

التناقض في قول البخاريّ والمؤلّف معاً

رابعاً : أنّ ما حكاه عن البخاريّ وزعم «أنّه صريح في أنّ النبيّ لم ينصّ على أحد».

مردود بالنقض من وجهين :

الأوّل : أنّه مناقض لما زعمه من النصوص على خلافة أبي بكر (رض) فمن أين جاءت هذه النصوص المزعومة على أبي بكر (رض) إذا كان النبيّ ﷺ لم ينصّ عند موته على أحد ،كما يزعم ابن حجر ؟ !

الثاني : أنّه مناقض لما في البخاريّ نفسه ، فإنّه حكى تخلّف عليٍّ عليه‌السلام وبني هاشم وغيرهم عن بيعته[1] .

فإن لم يكن هناك نصّ ـ وقد رضى الجمهور بخلافة أبي بكر (رض) باتّفاقهم عليه ،كما يزعمون ـ فما الوجه ـ يا تُرى ـ في تخلّف عليٍّ والعبّاس وسائر بني هاشم عن تنفيذ أهمّ ما يجب ، مع أنّا نعلم ـ كما يعلم الناس كافّة ـ أنّ عليّاً عليه‌السلام من أسرع الناس إلى تنفيذ ما يحبّه الله ورسوله ﷺ لأنّه يحبّ الله ورسوله ﷺ ويحبّه الله ورسوله ﷺ كما نصّ عليه حديث البخاريّ نفسه[2] .

فقول الحجريّ : «إنّ تأخّر عليٍّ عليه‌السلام وبني هاشم عن البيعة كان لعدم دخولهم في المشورة » قولٌ سفيه ، ورأي سخيف يدلّ على تناقضه فيه .

يا هذا ، أيّة مشورة تجدها هناك ؟ وقد وقعت بيعة أبي بكر (رض) فلتة ـ كما قال عمر (رض) ـ يعني : بغتة وبغير مشورة ، كما يقول ابن حجر المتناقض

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب غزوة خيبر / ح ٣٩٩٨ .
٢ ـ صحيح البخاريّ : باب مناقب عليّ بن أبي طالب / ح ٣٤٩٩ .

الذي يزعم تارة : أنّ بيعة أبي بكر (رض) وقعت فلتة وبغير مشورة .

ومرّة يزعم : أنّها منصوصة .

وطوراً يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينصّ عليه .

وأخرى يزعم : أنّها وقعت عن مشورة ، وليست فلتة .

وحسب المسلم المنصف هذه المتناقضات ـ التي أدلى بها في تخرّقه ـ دليلاً على بطلان مزاعمه كلّها .

ولو سلّمنا جدلاً ؛ فإنّ ارتكاب أبي بكر وعمر وغيرهما ما لا يصحّ ارتكابه ؛ من عدم إدخالهم إيّاه في المشورة ـ كما يزعم المجادل بالباطل ليدحض به الحقّ ـ لا يوجب تخلّف عليٍّ عليه السلام عنها لو كانت من الحقّ ، وقد عرفناه وعرفه الناس أنّه خشنٌ في الله لا يفارق الحقّ أبداً ، فكيف يتأخّر عن تنفيذ أهمّ ما يجب ، حتّى بلغ به التأخّر إلى حدٍّ بحيث دعا عمر (رض) إلى أن يمضي ومعه جماعة من الصحابة إلى بيت عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام بالنار والحطب ، ليحرقوهم لو لم يبايعوا أبا بكر (رض) ؟ !

وهل هذا ـ كلّه ـ إلّا تناقض وافتراء لا يستحي مَن خذله الله وأعماه ؛ من ارتكابهما ؟ !

وهل يتصوّر مَن له أدنى حظٍّ من الشعور انتفاءَ النصّ ـ والحالة هذه ـ على عليٍّ عليه السلام مع جلائه ووضوحه ؟ !

خامساً : أنّ قوله : «وتجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين لخبر الغدير مع قرب العهد ، وهم مَن هم في الحفظ والذكاء والفطنة وعدم التفريط والغفلة في ما سمعوه منه محال غير عاديّ» .

نقول فيه : لقد قرّر الهيتميّ ـ في هذه الصفحة ـ للصحابة مقاماً فوق مقامهم ،

وأعطاهم من الصفات ما لا يستحقّونه بحكم الدين والعقل ، لأمور :

الأوّل : أنّه لو صحّ ما نبزهم به من الصفات التي أوجبت لهم الحفظ وعدم النسيان ؛ فلماذا ـ يا تُرى ـ غفلوا عمّا أورده الحجريّ ـ نفسه ـ من النصوص السمعيّة التي زعم أنّها مصرّحة بخلافة أبي بكر (رض) ؟ !

ولماذا ـ يا تُرى ـ نسوها ولم يذكروها يوم السقيفة ، وهذا المجادل بالباطل يزعم أنّ تجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين لحديث الغدير والغفلة في ما سمعوه من النبيّ صلى الله عليه وآله محالٌ غير عاديٍّ ؟ !

فكيف ـ يا تُرى ـ صار نسيانهم لحديث الغدير وغفلتهم عنه محالاً غير عاديٍّ ، ولم يكن نسيانهم لما اختلقه من النصوص على خلافة أبي بكر (رض) وغفلتهم عنها محالاً غير عاديٍّ ؟ !

فإذا كانوا متذكّرين لها عالمين بها وبمعناها كما يزعم ؛ فلماذا لم يتمسّكوا بها في إثبات خلافته ؟ !

وكيف ـ يا تُرى ـ غفل عنها الأنصار أو نسوها فادّعوا الخلافة لأنفسهم دون أبي بكر (رض) وهم عالمون بها وبمعناها ، كما يزعم هذا الحجريّ الذي أخذت العصبيّة بخناقه ، وبلغت به مبلغاً أفقدته شعوره وإحساسه ، فلم يدر ما يقول ، فيتناقض في كلّ ما يقول ؟ !

فالهيتميّ إمّا أن يزعم : أنّهم لم يكونوا بتلك الصفات التي وصفهم بها بغير استحقاق ، وبغير ما يشهد له العقل والدين ، وما لم يسنده إلى رواية صحيحة .

أو يقول ببطلان ما زعمه من النصوص على خلافة أبي بكر (رض) لأنّهم غفلوا عنها ونسوها وفرّطوا فيها يوم السقيفة ، فادّعى الأنصار الخلافة لأنفسهم .

وذلك يدلّ إمّا على كذبها ، أو على صدقها ، ولكنّهم غفلوا عنها أو نسوها ،

ولم يبلغوا من الذكاء والفطنة وعدم التفريط مبلغاً يمنعهم من نسيانها والغفلة عنها وعدم التفريط فيها .

اللهمّ إلّا أن يزعم الحجريّ أنّه بلغ من الذكاء والفطنة وعدم التفريط والغفلة والنسيان مبلغاً أوجب عدم غفلته ونسيانه وعدم التفريط فيها ، لذا تراه أوردها مكرّرة في عدّة مواضع من كتابه ، محتجّاً بشططها[١] على خصمه الشيعيّ ، ولم يذكرها أحد من الصحابة يوم السقيفة أصلاً .

وأيّاً قال ؛ فهو دليل على تناقضه وبطلان قوليه فيه .

الثاني : أنّه لو كان ما وصفهم به من الصفات التي أوجبت لهم عدم النسيان صحيحاً ؛ فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يحفظوا ما سمعوه من النبيّ ﷺ ممّا يحتاجون إليه إلى يوم القيامة ، حتّى بلغ النسيان والغفلة والتفريط وعدم العلم وقلّة الفطنة والذكاء بالخليفتين (رض) مبلغاً دعاهما إلى أن يحكما في الدين ـ في ما جهلاه من أحكامه ـ بالرأي والنظر والقول على الله بغير علم ؛ على ما سجّل ذلك عليهما الهيتميّ ـ نفسه ـ وموافقة الصحابة لهما على ذلك كلّه كما مرّ[٢] ؟ !

الثالث : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ بأنّهم كانوا جميعاً بتلك الصفات ؛ ولكنّ ذلك لا يمنع عليهم تعمّد الغلط ، ولا يوجب لهم العصمة من الضلال .

فهذا رسول الله ﷺ قد أصحر[٣] لهم مراراً ـ في حديث الثقلين وغيره ـ بأنّ عترته أعلم منهم جميعاً ، وحكم ـ على مسمع منهم ـ بهلاك مَن تقدّم عليهم وتأخّر عنهم ، وحثّهم على الاعتصام بالكتاب والعترة ، وأوجب عليهم التمسّك بهما معاً .

---

١ ـ الشطط : الخروج عن جادّة الصواب .
٢ ـ راجع : ١ / ٧٣ ـ ١٣٥ من الكتاب .
٣ ـ أي : أظهر .

فلماذا ـ ياتُرى ـ تعمّدوا خلافه ، ونبذوا قوله ، وانحرفوا عنه إلى غيره والعهد قريب ، كما نقل ذلك المؤلّف ـ نفسه ـ بقوله : «بل حال بيعتهم لأبي بكر كانوا متذكّرين لذلك الحديث عالمين به وبمعناه»[١] ؟ !

فإنّ ذلك لا يدلّ على عدم وجود النصّ في حديث الغدير ، وإنّما يدلّ على عصيانهم له ومخالفتهم لأمره .

إلزام الهيتميّ بما لا مفرّ له عنه

وأمّا قوله : «بل حال بيعتهم لأبي بكر كانوا متذكّرين لذلك الحديث ، عالمين به وبمعناه» .

فهو وإن كان صادقاً فيه ؛ ولكن لا يدلّ على انتفاء النصّ في حديث الغدير ، وذلك لما تلوناه عليك ـ من قريب ـ من أنّهم قدموا على مخالفة النصّ الصريح مع العلم والعمد .

وبعبارة أوضح : أنّ الصحابة ـ جميعاً ـ عالمون بما وقع يوم الغدير من نصّ النبيّ صلى الله عليه وآله على خلافة عليٍّ عليه السلام ولكنّهم انقسموا على أنفسهم صنفين :

صنف رضي بخلافة أبي بكر (رض) فبايعوه ، وهم الجمهور .

والصنف الآخر قعد عن بيعته ، وهم قليلون ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[٢] وهم عليٌّ عليه السلام وبنو هاشم ، ونفر غيرهم من قريش .

فلمّا نظر الجمهور إلى ما فعله القليل من التخلّف عنهم ؛ حاصروهم بالنار

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١١٢ .
٢ ـ سبأ : ١٣ .

والحطب ، ليحرقوهم إن لم يدخلوا في ما دخل فيه الأكثرون[١] .

ولم يكن القليل المحصور سوى مَن أوصى النبيّ صلى الله عليه وآله بحفظهم وتعظيمهم في يوم الغدير ، وهم : عليٌّ وأهل بيته عليهم السلام .

فإذا كان الحقّ في تخلّفهم ؛ كان هو الخليفة دونهم ، لعدم رضاه بخلافة أبي بكر (رض) وكانت خلافته باطلة .

ولو كان الحقّ في بيعة السقيفة ؛ لزمهم إلصاق الباطل بالنبيّ صلى الله عليه وآله لأنّه أوجب على أمّته تعظيم أهل بيته عليهم السلام وتوقيرهم ، مع أنّهم قد خالفوا الحقّ الذي فرضناه وهو بيعة أبي بكر (رض) في السقيفة .

وحينئذٍ ، فإنّهم يستحقّون الحرق الذي قرّره الخليفة عمر (رض) دون التعظيم الذي حكم به النبيّ صلى الله عليه وآله لهم .

فالهيتميّ إمّا أن يقول بالشقّ الأوّل ، أو يقول بالشقّ الثاني ، ولا ثالث لهما على سبيل الحصر الحقيقيّ .

فإن قال بالأوّل ؛ بطل قوله بصحّة خلافة أبي بكر (رض) .

وإن قال بالثاني ؛ أبطل وأحال وتناقض فيه ، ولزم كفره بما نزل فيهم من آية التطهير ، والمودّة في القربى ، وكفره بإلصاقه الباطل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وكفره بما اعترف صدوره فيهم من رسول الله صلى الله عليه وآله كحديث الثقلين المتواتر الدالّ على هلاك المتقدّم عليهم والمتأخّر عنهم ، وغيره من الأحاديث التي هي بمعناه .

ومن ذلك تفقه أنّ المتخلّف عن بيعتهم هو المنصوص عليه بالخلافة .
ويتجلّى لك فساد ما اختلقه ابن حجر من الأحاديث التي زعم دلالتها على فضل أبي بكر (رض) كقوله : «إنّ أبا بكر لم يسؤني فاعرفوا له ذلك » و «إنّي راضٍ عن

١ ـ راجع : ١ / ٨٢ هـ (١) من الكتاب .

أبي بكر»[١] إلى نهاية ما انتحله من الأكاذيب ، وزعم أنّها فضائل واردة عن النبيّ صلى الله عليه وآله فيه .

إذ كيف يعقل ذلك وهم الذين دفعوا عليّاً عن مقامه المنصوص به عليه ، وغصبوا الخلافة منه ، وهو صاحبها الشرعيّ لا سواه ؟ !

وكيف ـ ياتُرى ـ يرضى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أناس بعثوا بالنار والحطب إلى دار أخيه[٢] ونفسه[٣] ، وزوج ابنته ، ومَن هو منه بمنزلة هارون من موسى إلّا

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٢٢٩ .

٢ ـ إشارة إلى حديث المؤاخاة الذي ذكره المؤلّف في صفحة ١٢٠ من الباب التاسع في الفصل الثاني [٢ / ٣٥٧] في فضائله عليه السلام من (الصواعق المحرقة) لابن حجر * (المؤلّف) *

٣ ـ إشارة إلى آية المباهلة الدالّة على أنّ نفس عليٍّ عليه السلام مثل نفس النبيّ صلى الله عليه وآله إلّا في ما أخرجه الدليل القطعيّ ، وذلك لدلالة قوله تعالى فيها : ﴿وَأَنْفُسَنا وَأَنْفُسَكُم﴾ على أنّ نفس عليٍّ عليه السلام نفس محمّدٍ صلى الله عليه وآله ولا يمكن أن يراد الحقيقة ، وأنّ نفس عليٍّ هي عين نفس محمّدٍ صلى الله عليه وآله فالمراد : أنّها مثلها ، وذلك يقتضي المساواة في جميع الوجوه ، تركنا العمل بهذا العموم في حقّ النبوّة والفضل ـ لقيام الأدلّة القطعيّة على أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله كان نبيّاً ، وما كان عليٌّ كذلك ، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله أفضل من عليٍّ ـ ويبقى ما عدا ذلك داخلاً في العموم .

ومنه : أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله أفضل من جميع الأنبياء عليهم السلام فيلزم أن يكون عليٌّ كذلك .

ومنه : أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله كان معصوماً ، ومثله عليٌّ معصومٌ .

ومنه : أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله كان إماماً وهادياً ، ومثله عليٌّ إمام وهادٍ .

ومنه : أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله كان واجب الطاعة على أبي بكر وغيره من الأمّة ، ومثله عليٌّ واجب الطاعة على أبي بكر وغيره .

ومنه : أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله كان أفضل من جميع الصحابة ، ومثله عليٌّ أفضل من جميع الصحابة .

وأمّا ما زعمه الرازيّ من انعقاد إجماع المسلمين على أنّ النبيّ أفضل ممّن ليس بنبيٍّ ، وأجمعوا على أنّ عليّاً ما كان نبيّاً ، فوجب القطع بأنّ ظاهر الآية كما أنّه مخصوص في حقّ محمّدٍ صلى الله عليه وآله فكذلك مخصوص في حقّ الأنبياء عليهم السلام» فكلّه ضعيفٌ وفاسد ، إذ مع دلالته على أنّ عليّاً عليه السلام أفضل من جميع الصحابة ، وأنّ ذلك ممّا لا شكّ فيه عند الرازيّ ـ ⇐

النبوّة ؛ ليحرقوها بمن فيها ، ولم يكن فيها سوى عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم‌السلام لو لم يبايعوهم ؟ !

وكيف ـ ياتُرى ـ يستطيع أن يزعم مَن له عقل أو شيء من الدين بأنّهم ما أساؤا إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بعد وفاته ، وقد سلبوا من بضعته الصدّيقة فاطمة إرثها ، ودفعوها عن نحلتها ـ وفاطمة وما أدراك مَن فاطمة ؟ ! فاطمة التي يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها[1] ـ وحكموا في ذلك بغير ما أنزل الله ، حتّى ماتت وهي غضبى عليهم[2] ؟ !

أم كيف ـ ياتُرى ـ يرضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن أناس هربوا من الزحف يوم خيبر ، وأسلموا النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى أعدائه[3] ؟ !

أم كيف يرضى عنهم وقد أشاروا عليه بردّ غلمان قريش ـ وهم دخلوا في

⇐ المعروف بالتشكيك في الأمور البديهيّة ـ يرشد القارىء إلى أنّ الرازيّ لمّا لم يجد سبيلاً إلى منع تفضيل عليٍّ عليه‌السلام على جميع الأنبياء ـ كما يقتضيه نصّ الآية ـ ادّعى انعقاد الإجماع على أنّ النبيّ أفضل ممّن ليس بنبيٍّ ، ولكن فات الرازيّ أنّ الشيعة لاتعرف هذا الإجماع وتشكّ فيه ، كما أنّها تطالب الرازيّ بأن ينقل لها ذلك الإجماع على هذه الكلّيّة بأسانيد تفيد العلم ـ كما هو شريطة نقل حجّيّة الإجماع ـ وأنّى له بذلك .

وحكايته له لاتفيد ظنّاً ، فضلاً عن إفادته القطع واليقين ، لا سيّما إذا كان مبنيّاً على التعصّب لأبي بكر (رض) . أمّا نزول الآية في رسول الله وعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم‌السلام فممّا أجمع عليه أهل القبلة قاطبة ـ حتّى الخوارج ـ ومنهم المؤلّف في صفحة ١٥٣ [٢ / ٤٥٣] من الفصل الأوّل في الآيات الواردة فيهم في الآية التاسعة من الباب الحادي عشر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ، وذكر ذلك أيضاً جميع مفسّري السنّة وبلا استثناء ، فلتراجع ❊ (المؤلّف) ❊

١ ـ راجع : ١ / ٧٨ هـ (٣) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٧٨ هـ (١) من الكتاب .

٣ ـ راجع : ١ / ٢٤٣ هـ (١) من الكتاب .

الإسلام رغبة فيه ـ حتّى أغضبه ذلك ، وتغيّر من أجله وجهه[١] ؟ !

أم كيف يرضى عنهم وقد عصوا أمره ، ولم يقتلوا ذلك المصلّي الذي أعجبتهم صلاته وقد أمرهم صلى الله عليه وآله بقتله ، وأخبرهم بأنّه لو قتل ما اختلف بعده اثنان[٢] ؟ !

أم كيف يرضى عنهم وقد تخلّفوا عن جيش أسامة الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله مَن تخلّف عنه[٣] ؟ !

كلّ هذا ـ وأضعافه ـ أدلّة واضحة ـ عند مَن لم يخامر الهوى عقله ، ولم يبع آخرته بدنيا غيره بلا ثمن ـ على بطلان ما اختلقوه في فضلهم .

تجويز الشيعة على الصحابة تناسيهم النصّ لانسيانهم له

الرابع : أنّ الذي جوّزه الشيعة على الصحابة هو تناسيهم لنصوص خلافة عليٍّ عليه السلام لانسيانهم لها .

وهذا التناسي إنّما جوّزوه على خصوص الذين تألّبوا على غصب[٤]

---

١ ـ أنظر : مسند أحمد : ١ / ١٥٥ ؛ كنز العمّال : ح ٣٦٤٠٢ .

٢ ـ راجع : ١ / ١٣٤ هـ (١) من الكتاب .

٣ ـ راجع : ١ / ٧٧ هـ (٢) من الكتاب .

٤ ـ ودعوى لو كان ثمّة نصٌّ من النبيّ صلى الله عليه وآله على خلافة عليٍّ عليه السلام لبيّنه صلى الله عليه وآله لأصحابه ـ كما بيّن نصوص الزكاة والحجّ والجهاد وسائر الأحكام ـ ومن البعيد جدّاً أن يخالفوه ويعرضوا عمّا سمعوه منه صلى الله عليه وآله وهذا دليل واضح على بطلان قول مدّعي النصّ .

مدفوعةٌ ـ مضافاً إلى ما تقدّم من ثبوت مخالفتهم للنصوص وإعراضهم عنها في موارد كثيرة ⇐

....

⟸، وهو يبطل قول هذا المستبعِد بطلاناً ـ : أنّ مَن أنعم النظر في قصّة بني إسرائيل ، ووقف على ما ارتكبوه من ارتداد أكثرهم في غيبة موسى عليه‌السلام وهو نبيٌّ من أولي العزم ، واستضعفوا خليفته هارون عليه‌السلام واتّخذوا العجل إلٰهاً من دون الله ، وفتنوا به ، ولم يرجعوا عنه حتّى رجع إليهم موسى عليه‌السلام كما أخبر بذلك كلّه القرآن ؛ لاينبغي له أن يستبعد مخالفة أكثر أصحاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لأمره ، وإعراضهم عن نهيه ، خاصّة وهو يراه يقول صلى‌الله‌عليه‌وآله لهم : **لتتّبعنّ سَنَن مَن كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتّى إنّهم لو دخلوا جحر ضبٍّ لتبعتموهم ، قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن إذاً ؟** فإنّ ارتداد بني إسرائيل أبعد ـ لو صحّ الاستبعاد ـ لأمور :

الأوّل : أنّ ما ارتكبه بنو إسرائيل من اتّخاذ العجل ربّاً ؛ أعظم وأشدّ بمراتب من اتّخاذ غير مَن نصّبه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إماماً على الأمّة من بعده ـ كما فعله الصحابة ـ لأنّهم باتّخاذهم العجل إلٰهاً خرجوا عن الدين رأساً .

وأمّا أصحاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فلم يخرجوا ـ بما صنعوا ـ عن أصل الإسلام وظاهره ، إذ كان ذلك من السهل في نظرهم ؛ لزعمهم أنّ أمر الإمامة من الفروع .

الثاني : أنّ بني إسرائيل كانوا موحّدين لله تعالى ، ولم يقرّوا لفرعون بالربوبيّة ، وكانوا منتظرين ظهور نبيّهم موسى عليه‌السلام أمّا أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقد نشأوا في الجاهليّة ، وانصرم أكثر أعمارهم في عبادة اللات والعُزّى ومناة الثالثة الأخرى وغيرها من الأصنام التي كانوا يعبدونها من دون الله ، ولم يعتنق الإسلام ويتظاهر به أكثرهم إلّا خوفاً أو طمعاً ، ويقول الكتاب : **﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾** [الحجرات : ١٤] وكان فيهم المنافقون الذين نزل في شأنهم سورة كاملة من القرآن ، ولاشكّ ـ بعد هذا ـ في أنّ ارتداد بني إسرائيل أبعد لو صحّ شيء من ذلك الاستبعاد .

الثالث : أنّ ارتداد بني إسرائيل كان في حياة نبيّهم عليه‌السلام أمّا مخالفة الصحابة للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله في أمر الخلافة فكانت بعد وفاته صلى‌الله‌عليه‌وآله .

ومن المعلوم : أنّ الأوّل أبعد من الثاني ـ لو صحّ شيء من ذلك البعيد ـ وبعد وقوع الأوّل لا معنى لاستبعاد وقوع الثاني إلّا التعصّب لهم .

على أنّ قياس حكم الخلافة بحكم الصلاة والزكاة وغيرهما من الأحكام ؛ قياس مع الفارق ، ⟸

الخلافة من عليٍّ عليه السلام ولم يجوّزوه على الصحابة جميعاً ، لأنّ الظاهر المعلوم من حالهم ـ يومئذ ـ أنّ منهم مَن طلب الخلافة لنفسه أو لأقربائه ، وهؤلاء كتموا النصّ ولم يظهروه وهم يعلمون ، لأنّه منافٍ لغرضهم .

ومنهم مَن ترك إظهاره خوفاً على نفسه من السيف والسنان .

ومنهم مَن ترك إظهاره حسداً وبغضاً لعليٍّ عليه السلام لأنّه وترهم في الله ، وآتاه الله ما لم يؤت أحدهم من الفضل ، وقتل آباءهم في أُحد وحنين وبدر .

ومنهم مَن لم يُظهره لدخول الشبهة عليه . ومنهم مَن جاهر به وأظهره وهم قليلون ﴿**وَقَلِيلٌ ما هُم**﴾ وهم : المقداد وعمّار وسلمان وأبو ذرّ وأمثالهم من الصحابة الكرام ، فلم يعيروهم سمعاً ، ولم يعتبروا لهم قولاً .

خامساً : أنّ قوله : «وقولهم : إنّما تركها عليٌّ تقيّةً ؛كذبٌ وافتراءٌ» هو الكذب والافتراء ، وذلك لما تقدّم منّا في معناها ، وأنّها ممّا جاء به كتاب الله والسنّة ، وفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة ، وأنّ العقل ـ بفطرته ـ دالّ عليه .

⇐وهو باطل ، وذلك لأنّ الحسد لايكون إلّا في أمر الخلافة والإمامة ، دون تلك الأحكام ، والقرآن يؤكّد هذا بقوله تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾ [النساء : ٥٤] ويقول المؤلّف في صفحة ١٥٠ [٢ / ٤٤٤] في الآية السادسة من الفصل الأوّل في الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبويّ ، من الباب الحادي عشر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر : « قال الإمام الباقر رضي الله عنه ـ في هذه الآية ـ : نحن الناس واللهِ» .

ولقد فات هذا المدّعي قول الشاعر العربيّ :

أتعجب من أصحاب أحمد إذ رضوا
بتقديم ذي جهل وتأخير ذي فضلِ
فأصحاب موسى في زمان حياته
رضوا بدلاً عن بارىء الخلق بالعجلِ

(المؤلّف)

وأمّا ترك عليٍّ عليه السلام محاربتهم ؛ فلم يكن لأجل التقيّة فحسب ـ كما قد يتوهّمه واهم ـ وإنّما كان حفظاً للدين ، وحقناً لدماء المسلمين ، الأمر الذي يوجب ذهاب الدين بأصوله وفروعه ، وتشكيك النائي والبعيد في صحّته ، وذلك من أعظم المحاذير .

وأمّا ترك الاحتجاج عليهم بالنصّ عليه ـ لو سلّمناه جدلاً ـ فلم يكن لأجل التقيّة أيضاً ، وإنّما كان لأجل ما ذكرنا ، لانتفاء الفائدة في ذكره والاحتجاج به ما دام القوم مصرّين على جحده وغصب حقّه ، سواء أأدلى به عليهم أم لم يُدْلِه .

فنسبة التقيّة لعليٍّ عليه السلام في ذلك ـ إلى الشيعة ـ من الكذب الموجب للفسق المسقط للقول عن الاعتداد به .

الشيعة لا تحكم بتضليل الصحابة جميعاً

وأمّا ما نقله عن شيخ أهل القياس أبي حنيفة من القول بأنّ أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة أجمعين ؛ فمدخول بأنّ الشيعة لم تحكم بتضليل غير مَن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله بتضليله من أصحاب نبيّه صلى الله عليه وآله .

فهم لمّا وجدوا أنّ الله تعالى قد حكم على بعض أصحاب رسوله صلى الله عليه وآله بالانقلاب على الأعقاب ، وعلى بعضٍ آخر بالمرود على النفاق ، ورأوا رسول الله صلى الله عليه وآله قد حكم ـ في أحاديثه الصحيحة المتواترة في ما أخرجه حفّاظ أهل السنّة ـ عليهم بالارتداد بعد وفاته ، وقال فيهم ـ في حديث الحوض المرويّ في أصحّ كتب القوم ـ : **فأقول : سُحقاً سُحقاً لمن بدّل بعدي** ، وقال فيهم : **فلا أرى يخلص من أصحابي من النار إلاّ مثل هَمَل النعم** ـ كما مرّ[1] ـ لم يروا بدّاً من أن

---

١ ـ راجع : ١ / ٤٣ هـ (٣) من الكتاب .

يحكموا بتضليل مَن حكما بتضليله ، ويلعنوا مَن حكما بلعنه .

وليس الضالّون ـ بحكميهما ـ إلّا المنحرفين عن عترته أهل بيته صلى الله عليه وآله بنصّ قوله ـ في حديث الثقلين ـ : **إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا** .

فالذين بايعوا أبا بكر (رض) وتمسّكوا به لم يكونوا من المتمسّكين بهما في شيء ، فهم ـ بحكم هذا النصّ ـ ضالّون مخطئون ، وإن كانوا بذلك لا يرضون .

وما ذنب الشيعة إذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وآله يقولان بهذا ؟ !

وماذا عليهم ـ بعد ذلك ـ وهم يقتفون أثر نبيّهم في قوله ، ويعملون بسنّته ؟ !

وإذا كان الحكم بتضليل بعض الصحابة ـ وهم مَن ذكرناهم ـ يُعدّ ذنباً ـ كما يزعم أبو حنيفة ـ فالمسؤول عنه كتاب الله وسيّد الأنبياء عليهم السلام فإنّهما هما اللذان حكما بضلالهم ضلالاً مبيناً .

فليطعنوا ـ إذاً ـ في الله وفي رسوله صلى الله عليه وآله ما شاؤوا أن يطعنوا إن كانوا مؤمنين ﴿**إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَن فِي ٱلأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾[١] .

ثمّ إنّا نقول لأبي حنيفة ومَن سلك سبيله في ترك السنّة : أترون أنّ الحكم على بعض الصحابة بالتضليل يكون إثماً وضلالاً ؟ !

فإن قالوا : نعم ـ وهو قولهم ـ .

فيقال لهم : كيف ـ إذاً ـ حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله على بعضهم بالضلال ، ودخول النار ؟ !

فإن قالوا : لم يحكما على أحد منهم بالضلال ودخول النار ؛ كان ذلك تكذيباً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله كما ذكرناه من آية الانقلاب ، والمرود على النفاق ،

---

١ ـ إبراهيم : ٨ .

وحديث الحوض ، وذلك كفر وإلحاد .

وإن قالوا : قد حكما على بعضهم بالضلال ودخول النار ؛ كان ذلك رجوعاً إلى مذهب الشيعة في جواز تناول بعض الصحابة بالقدح والثلْب ، فلا يكون ذلك باطلاً ، كما يزعم الحجريّ وأضرابه من أولياء السقيفة .

قول الشيعة ليس ذريعةً إلى الطعن في الدين

سادساً : أنّ قوله : «قد اتّخذ الملاحدة قول الشيعة ذريعةً لطعنهم في الدين والقرآن» تمويه وتضليل ، وذلك لأنّ الطاعن فيه ـ كائناً مَن كان ـ لا يستطيع أن يطعن فيه قبل أن يفهم معناه ، وما يرمي إليه مغزاه .

وحينئذٍ نقول له : دونك انظر إلى قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾[1] فإنّك تجده صريحاً في أنّ ثبوت الخير منوط بكونهم آمرين بالمعروف ، وناهين عن المنكر ، ومؤمنين بالله .

فمن كان موصوفاً بها كان منهم ، ومَن كان عارياً منها كان خارجاً عنهم ، غير داخل معهم .

وحينئذٍ ، فلا يجوز لك أن تخلط بين هذا وذاك ، وتحكم بينهما بالمساواة إن كنت تريد الوقوف على الحقيقة والصواب .

وعلى هذا الأساس ، فإنّه يجب النظر في ما جاء به الإسلام من أحكام وفروض .

---

١ ـ آل عمران : ١١٠ .

فإذا وقفنا على ذلك نظرنا في المسلمين ، فمن وجدناه آمراً بما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وفاعلاً له ، وناهياً عمّا نهيا عنه ، ومنتهياً عن فعله ، كان ذلك من خير أمّةٍ ، لا سواه .

فالعبرة ـ إذاً ـ في ثبوت الخيريّة وانتفائها بما ذكرنا وأوضحنا ، لا بدونه .

ومن البديهيّ : أنّ الأمّة قد افترقت على ثلاث وسبعين فرقة ، وقد حكم النبيّ صلى الله عليه وآله على واحدة منها بالنجاة ، والباقية في النار[١] .

وبعدُ ، إن نظرنا في أدلّة المسلمين ـ كتاباً وسنّةً ـ وجدنا أنّ القائلين بخلافة أبي بكر (رض) لم يأتمروا بأمر النبيّ صلى الله عليه وآله ولم ينتهوا عما نهاهم عنه ، فإنّه صلى الله عليه وآله أوجب عليهم الطاعة لعترته ، والتمسّك بهدايتهم ، ونصّب عليّاً عليه السلام عليهم إماماً وهادياً ، فانحرفوا عنه ونصّبوا غيره .

وعلى ذلك ترتّب المنكر والضلال والوقيعة في دين الإسلام .

ومن ذلك يتّضح للملأ الحرّ المثقّف أنّ العاقدين لبيعة أبي بكر (رض) والتابعين لهم عليهما هم الذين خالفوا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأمروا بالمنكر ، ونهوا عن المعروف ، لاسيّما إذا لاحظنا قول النبيّ صلى الله عليه وآله لأصحابه في حديث الحوض : **فلا أرى يخلص منهم من النار إلّا مثل هَمَل النَّعم**[٢] .

والهَمَل : ضوالّ الإبل ، أي : أنّ الناجي من أصحابه قليل في قلّة النعم الضالّة.

فكيف يصحّ أن يكونوا ـ والحالة هذه ـ من خير أمّةٍ ، وهم لم يأمروا بمعروف ، ولم ينهوا عن منكر ، بل ساروا على عكسهما ، وعملوا بضدّهما ، كما

---

١ ـ أنظر : المستدرك على الصحيحين : ح ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ ؛ الجامع الصغير : ح ٧٥٣٢ .
٢ ـ راجع : ١ / ٤٣ هـ (٣) من الكتاب .

تقدّم البحث عنه مستوفىً[١] ؟ !

فيكون مفاد الحديث : أنّ الناجي منهم قليل ، وهم الذين تمسّكوا بالثقلين ، وانحرفوا عن بيعة أبي بكر (رض) وحكموا بفسادها ، لأنّ الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله قد نهيا عنها ، وأمرا بضدّها .

وبهذا يمتاز مَن كان من خير أمّة على مَن سواه ، لا بدونه ؛ عند من فهم ووعى. نعم ، يُردّ الطعن على القرآن من الملاحدة .

ويقع التناقض في قول أعداء الشيعة وخصومها ، وذلك لثبوت كون بيعة السقيفة ليست من هُدى رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من دينه ، وإنّما كان ذلك منكراً عظيماً ترتّب عليه منكرات أضلّوا بها العباد ، وأفسدوا بها البلاد .

هذا ما يأتي على مذهب الهيتميّ من التناقض والفساد ، ولا مناصّ له إلّا بالرجوع إلى الطائفة الحقّة ، وهم الفرقة الإماميّة الذين تمسّكوا بكتاب الله والعترة النبويّة ، فأمروا بما أمرا به ، ونهوا عما نهيا عنه .

الهالك في عليّ وبنيه عليهم السلام اثنان

سابعاً : أنّ قوله : «قال عليٌّ : شرّها مَن ينتحل حبّنا ويفارق أمرنا» مدخولٌ بأنّ الحديث لو صحّ ؛ فإنّه يريد بمن انتحل حبّهم وفارق أمرهم : الغلاة الذين أفرطوا في حبّهم ، فتجاوزوا الحدّ إلى أن وصفوهم بصفات الربّ التي لاتليق بغير ذاته المقدّسة .

ولا يريد الشيعة الإماميّة الذين لايعتقدون في عليٍّ وبنيه عليهم السلام إلّا أنّهم

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٣ ـ ١٣٥ من الكتاب .

عباد الله المكرمون ﴿لا يَسْبِقونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلونَ﴾[1] ويتبرّؤون من كلّ غالٍ فيهم وقالٍ لهم .

فالهالك فيهم اثنان :

محبٌّ غالٍ ، وهو مَن زعم أُلوهيّتهم أو نبوّتهم .

وعدوٌّ قالٍ ، وهو مَن دفعهم عن مراتبهم التي رتّبهم الله فيها ، فأنزلهم في غير منازلهم المخصوصة بهم ، ولأجل ذلك قالوا في سيّد النبيّين ﷺ : يهجر ، وعصوا أمره ، وخالفوا حكمه ، فتقدّموا على عترته ، وتأخّروا عنهم ، فضلّوا وأضلّوا كثيراً من عباد الله .

فَنَجَم من ذلك أنّ تقديم الشيعة لأئمّة الهدى من آل رسول الله ﷺ على أبي بكر وعمر وعثمان (رض) وغيرهم في العلم والفضل ووجوب الطاعة ؛ لا يكون طعناً في الدين ، ولا في أئمّة المسلمين ، وإنّما هو من الطعن في قلب مَن خالف الدين وحكم بكفر المسلمين ، ودلّس ولبّس الأمر على المغفّلين ، وزعم أنّه من أهله ، وهو ليس منه في شيء ، كالهيتميّ وأضرابه من أدعياء الإسلام المنتحلين لأحكامه .

ومن تلبيسه وتدليسه : أنّك تراه يذكر العامّ الكتابيّ ويهمل ما يخصّصه من الكتاب والسنّة ، لأنّ ذلك ينافي غرضه ، ويبطل مبتغاه .

---

١ ـ الأنبياء : ٢٧ .

ليس في ما ذهبت إليه الشيعة إبطال للإسلام

ثامناً : أنّ قوله : «بل ، أنّ في ما ذهبت إليه الرافضة إبطالاً للإسلام رأساً ، فإنّه متى أمكن اجتماعهم على كتمان النصوص أمكن عليهم نقل الكذب ، واتّفاقهم عليه ، فيمكن أنّ سائر ما نقلوه زور» .

مدخولٌ بأنّ الحجريّ أورد هذا المقال وارتضاه دون أن يشعر إلى تناقضه فيه .

وهكذا ظلّ المؤلّف ينقل في كتابه المتناقضات ، ويحتجّ بها على خصمه الشيعيّ ، ويرتاح لفسادها الأساتذة والمدرّسون في (كلّيّة أصول الدين) بمصر .

ولسنا ندري ، كيف فات ذلك على الأستاذ والمدرّس في (كلّيّة أصول الدين) فعمد إلى طبع كتابه والتعليق بالأباطيل عليه ، ليرى الناس جهله ومناقضاته التي ملأ بها كتابه ، الأمر الذي أسقطه وأسقط الأستاذ معه من أعين قرّاء كتابه ، وأثبت لهم فساد مذهبهما معاً ؟ !

وكان من الخير لكلّيّة أصول الدين بمصر ـ لو كانت تريد الخير للدين ـ أن تعرض عن نشر أمثال هذه الكتب التي تولّد الشرّ والفساد في الطباع ، وتحيي في النفوس النعرات الطائفيّة .

فالحجريّ لم يجد في الشيعة ما يزري بشأنهم ، غير أنّ عداءه المحتدم دعاه إلى أن يصنع لهم عيباً منحوتاً من أصله ومحتده .

وكأنّ الهيتميّ نسي أو تناسى ما حكم بصدقه وتواتره من حديث الثقلين المرويّ عن نيف وعشرين صحابيّاً ، وأنّ الكثير من طرقه صحيح وحسن ، الدالّ ـ بصراحة ـ على أنّ علم الشريعة عند عترة النبيّ صلّى الله عليه وآله أهل بيته دون الآخرين ،

فجاء هنا ينقضه بأنّ في ما ذهبت إليه الشيعة إبطالاً للإسلام رأساً .

إذ كيف ـ يا تُرى ـ يصحّ الحكم على الإسلام بالبطلان ، مع وجود العترة العالمين بعلم الإسلام وحكمه في كلّ زمان إلى يوم يبعثون ؟ !

وتلك قضيّة قوله صلى الله عليه وآله : **ولن يفترقا** ـ يعني العترة والقرآن ـ **حتّى يردا عليَّ الحوض** .

فالأمّة ـ إذاً ـ جميعاً مأمورون ـ بحكم النبيّ صلى الله عليه وآله ـ بالتمسّك بهم ، والأخذ عنهم ، والتعلّم منهم ، سواء في ذلك الصحابة أو غيرهم .

وحينئذٍ ، فلا تُعاب الجادّة إذا ضلّ عنها الصمّ البكم العمي الذين لا يعقلون .

فكيف ـ يا تُرى ـ يزعم هذا المتناقض المبطل بطلانَ الإسلام رأساً لأنّ الشيعة تقول بأنّ الصحابة قد كتموا ما سمعوه ووعوه عن النبيّ صلى الله عليه وآله من النصّ الجليّ على عليٍّ عليه السلام ؟ !

فإنّ ما كتموه وعملوا بضدّه ؛ موجود ـ بفرده ونوعه ـ كوجود غيره من علومه عند عترته أعدال القرآن ، فأيّ شين ـ بعد هذا ـ يدخل على الإسلام بكتمان الأصحاب ، لولا عمى القلوب ؟ !

يا هذا ، ألم تر كيف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه وخاطبهم بالتمسّك بعترته أهل بيته عليهم السلام وقال لهم بصريح مقاله : بأنّهم عليهم السلام **أعلم منكم** ؟ !

فعلامَ ـ يا تُرى ـ قد انحرفوا عنهم إلى الآخرين ممّن لم يمتّ إلى البيت النبويّ بنسب ، ولم يتّصل إليه بسبب ؟ !

على أنّه لا يوجد في أدلّة المسلمين ما يوجب على الناس الطاعة لأصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله .

كما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدع شيئاً من دينه عندهم ، ولم يقرنهم بكتاب

الله، ولم يأمر أحداً من الأمّة بالتمسّك بهم والأخذ عنهم والرجوع إليهم مطلقاً .

وكيف يصحّ ذلك لأعداء النبيّ صلى الله عليه وآله وقد علمنا وعلم الناس أنّ جمهور الصحابة قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله وعصوا أمره ، وبدّلوا شرعه ، وغيّروا سننه ، وحكم القرآن بانقلابهم بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله وقال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله : **فأقول سُحقاً سُحقاً لمن بدّل بعدي** ، وحكم أنّه لا ينجو منهم من النار إلّا القليل النَزْر ؟ !

وإذا كان الطعن في بعض الصحابة يوجب إبطال الإسلام ؛ كان الله ورسوله صلى الله عليه وآله بطعنهما فيهم قد أبطلا دينهما الذي شرّعاه للناس !

وكأنّ هؤلاء يرون أنّ صحّة الإسلام وبطلانه تدور مدار تعظيم مَن قال الله تعالى فيهم : ﴿**وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى ٱلنِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ**﴾[1] وإكبار مَن قال تعالى فيهم : ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ**﴾[2] .

فمتى ما ذكرهم أحد بسوء أو طعن فيهم ؛ كان ذلك إبطالاً للإسلام رأساً ، كما يزعم الهيتميّ والباقلّاني .

وهل هذا إلّا ضلال وإضلال ، وكفر بما جاء به الإسلام ؟ !

تاسعاً : أنّ قوله : «ويمكن أنّ القرآن قد عورض بما هو أفصح منه ـ كما تدّعيه اليهود والنصارى ـ فكتمه الصحابة» .

مدخولٌ بأنّ الحجريّ التقط هذه الكلمة من وراء بعض أشياخه ليرينا صورة واضحة من صور الجهل والعمى ، وذلك لما هو معلوم بالبداهة أنّ المعارضين للقرآن لم يكونوا غير المعاندين لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فليس من الممكن المعقول

---

١ ـ التوبة : ١٠١ .

٢ ـ آل عمران : ١٤٤ .

تسليم ذلك الكتاب إلى مَن يجوز عليه كتمانه ، فإنّ كتاب الله حجّة كلّ مسلم وبرهانه على المخالفين الآخرين ، فكيف يعطيه إلى مَن يجوز عليه كتمانه ؟!

وما الوجه ـ يا تُرى ـ في تسليم القرآن إلى الصحابة ليكتموه ، وهو سيف الله المسلول على أعدائه ؟ !

فهل كانوا وكلاء الله في أرضه ، فخوّلهم ذلك صلاحيّة استلامه ؟ !

وإذا جاز تسليمه لهم ؛ فليس من الجائز تسليمه إلى المنافق وغير الأمين منهم ، وفيهم العدول ، وفيهم الأولياء والأصفياء والصدّيقون .

كما لا جائز أن يُعطى إلى مَن كان مجهول الحال منهم ، أو كان من أهل الجرائم والآثام ؛ ليكتم القرآن .

ألم تر أنّه صلى الله عليه وآله كان ينادي به في كلّ مجمع ومحفل ليظهر به على عدوّه ، ويريه أنّه الحقّ الذي لا مراء فيه ؟ !

فهل ـ يا تُرى ـ استطاع مَن كان في عصره ومَن جاء بعده إلى يومنا هذا ؛ على كتمان شيء من فرقانه ؟ !

كلّا ثمّ كلّا ، إنّ ذلك لم يكن ولن يكون أبداً .

وآية ذلك : أنّ القرآن حجّة المسلمين أجمعين ـ في كلّ عصر وجيل ـ على جميع المعاندين ، فهم ما برحوا ـ في مختلف أدوارهم بمختلف أجيالهم مع تباين مذاهبهم ـ يحافظون عليه باستنساخه وحفظه ، والإكثار من نسخه لئلّا لا تناله أيدي الأعداء والمناوئين ، فيقضوا على آخر نسخة منها ، وحينئذٍ فيصبح المسلم المحقّ مسلوب الحجّة ومغلوباً لخصمه .

وبهذا ، فإنّنا نظهر على مَن خالفنا من اليهود والنصارى ونخصمهم بالحجّة ، كما نخصم الآخرين من المعاندين الخارجين عن الإسلام ـ ممّن يدّعي معارضة

القرآن ـ بما هو أفصح منه وأبلغ ونقول لهم كما قال القرآن : ﴿فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[1] .

فإن عجزوا عن ذلك ؛ كان عجزهم دليلاً على كذبهم وافترائهم في دعوى المعارضة .

وإن زعموا اكتمان الصحابة له ؛ قلنا : إنّ ذلك باطل لأمور :

الأوّل : أنّه لو صحّت دعوى المعارضة لعلم بها الناس ـ جميعاً ـ في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله ومنهم اليهود والنصارى ، لا خصوص الصحابة لكي يكون كتمانهم له دليلاً على صحّة دعواهم بالمعارضة .

فعدم وجود شيء من ذلك ؛ دليل على بطلان تلك الدعوى .

الثاني : أنّ ذلك الإمكان ـ المدّعى في قول الباقلّاني ـ لو كان لتحدّث به الركبان في سائر البلدان ، فعدمه دليل على بطلان ذلك الإمكان ، وفساد دعوى النصارى واليهود بالمعارضة .

الثالث : أنّا نمنع تسليم الصحابة للقرآن حتّى يكتموه ، فعلى مَن يدّعي ذلك التدليل بأدلّة قاطعة ، إذ الأصل مع المنكر والبيّنة على المدّعي ، وليس علينا أن نأتي بما يبطل هذه الدعوى ، لأنّها لم تثبت ولن تثبت أبداً .

الرابع : لو سلّمنا ذلك ، ولكن نمنع تسليم غير الأمين له ممّن يجوز عليه كتمانه ، وذلك يقضي بفساد زعمهم من جميع الوجوه .

---

١ ـ القصص : ٧٥ .

استلزام قول الحجريّ متابعة اليهود والنصارى في قولهم

عاشراً : أنّ قوله : «ومثله ما نقله أمم سائر الرسل يجوز فيه الزور والبهتان». مدخولٌ بأنّ المؤلّف في زعمه هذا كالباحث عن حتفه بظلفه ، والجادع مارن أنفه بكفّه .

ألم أقل لك ـ أيّها القارىء ـ إنّ الحجريّ يكتب بشهوة طائفيّة ، وعاطفة مذهبيّة ، ولا يكتب بعقله ، لذا تخبّطه الجهل فتبنّى هذا الرأي الساقط واحتضنه ، وهو لا يدري في أيّ طامورة يلقونه .

وكان يكفي الأستاذ والمدرّس في كلّيّة أصول الدين هذا ـ ونحوه من آثار المؤلّف السيّئة ، ومناقضاته القبيحة ـ رادعاً ووازعاً يقف به عن تجديد طبعه لو كان يريد القيام بالواجب تجاه أمّته ومذهبه .

يا هذا ، لو كان ما ينقله أمم سائر الرسل عن رسلهم حقّاً وصدقاً ؛ كان الواجب على الحجريّ ـ الجامد بجمود حجره ـ والأستاذ ـ صاحب التعليق عليه ـ وأضرابه ـ ممّن يرون رأيه ـ أن يتابعوا اليهود والنصارى والمجوس ، ويرجعوا إلى دينهم ، فيصيروا يهوداً أو نصارى أو مجوساً لو صحّ لهم أن يختاروا أحدها ، لأنّهم ينقلون عن رسلهم ما ينفي مجيىء محمّد صلى الله عليه وآله بالنبوّة ، وينقلون عنهم «أنّ الله قد رمدَت عيناه لمّا بكى على طوفان نوح فعادته الملائكة» وأنّه تعالى : «تصارع مع يعقوب من أوّل الليل حتّى مطلع الفجر ، فلم يقدر على مصارعته» و «أنّ لوطاً زنى بابنتيه» إلى غير ما هنالك ممّا ينقلونه عنهم من الضلال والكفر .

كما يجب على الهيتميّ والأستاذ ومَن يرى ذلك أن يصدّقوا بما ينقله كلّ

فرقة من الثلاث والسبعين فرقة عن النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّ كلّ فرقة من هذه الفرق تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما يخالف نقل الآخرين ، ومثلها فرق النصارى واليهود .

ويجب على الحجريّ والأستاذ ومَن وافقهما على هذا الرأي أن يرجعوا جميعاً إلى مذهب الشيعة ، لأنّه الحقّ الذي لاشكّ فيه ، إذ أنّها تنقل صحّة ما هي عليه من المذهب عن النبيّ صلى الله عليه وآله بما اتّفق المسلمون جميعاً على نقله ، فلا يجوز عليهم الزور والبهتان في ما نقلوه عن النبيّ صلى الله عليه وآله .

فإذاكان الأمر كذلك ؛ فلماذا ـ ياتُرى ـ أضاع الهيتميّ عمره ، وأتلف جهده في تأليف هذا الكتاب ، وحكم بالبدع والزندقة على مَن منع عليهم الزور والبهتان في ما ينقلونه عن النبيّ صلى الله عليه وآله ممّا هم عليه من صحّة العقيدة ، وصواب المذهب .

وكيف ـ ياتُرى ـ فات ذلك على الأستاذ صاحب التعليق والمدرّس في (كلّيّة أصول الدين) بمصر ما سجّله شيخه الهيتميّ على نفسه من الاعتراف في كتابه بصحّة مذهب الشيعة ، لأنّهم صادقون في ما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وآله لصحّة مذهبهم ، فجاء هو الآخر بسخائمه ، ليرى الناس ـ بتكرار طبعه ونشره ـ ماارتكبه شيخه الخرف من الكذب والتناقض وفساد العقيدة ، وابتلائه بداء التعصّب الذي هو داء عُضال يظلمّ منه القلب ، ويسودّ منه الفؤاد ﴿**بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾[1] .

وهو مع ذلك يزعم ـ كما يزعم الآخرون من الطبقة المتعلّمة منهم ـ أنّهم تحلّلوا من قيود العصبيّة والعاطفة ، ونزعوا الأغلال من أعناقهم ، ولم يقيموا شاهداً واحداً على صحّة مزعمتهم لحدّ اليوم ، بل ما برحوا يقيمون الشواهد على احتفاظهم بتلك السلاسل البالية التي كان يرسف فيها سلفهم الغابر .

---

١ ـ المطفّفين : ١٤ .

وما صنعه الأستاذ والمدرّس في (كلّيّة أصول الدين) ومحبّ الدين الخطيب الأمويّ صاحب (مجلّة الأزهر) المصريّة الأمويّة في مجلّة الأمويّين ، وأضرابهما ـ من دعاة الفساد ـ من أكبر الشواهد على صدق ما نقول .

فالحجريّ إمّا أن يقول بصحّة ما ينقله الشيعة عن النبيّ صلى الله عليه وآله من طريق حفّاظ السنّة خاصّة ، ومن طريقهم عامّة ؛ من الطعن في أولياء الهيتميّ ، وأنّهم صادقون في نقلهم ولا يجوز عليهم الزور والبهتان فيه ، أو لا يقول بذلك .

فإن قال بالأوّل ؛ بطل مذهبه ووجب عليه العدول إلى مذهب الشيعة ، ومثله صاحب التعليق الذي ارتضى مذهبه ، وإلّا كانا من المنافقين الذين يقولون ما لا يفعلون ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾(١) .

وإن قال بالثاني ؛ بطل مذهبه أيضاً ، لأنّ ما ينقله عن النبيّ صلى الله عليه وآله يجوز فيه الزور والبهتان ، كما يجوز ذلك في ما ينقله أمم سائر الرسل عليهم السلام .

وشيء آخر : أنّه لو كان كلّ ما ينقله أمم سائر الرسل حقّاً وصدقاً ؛ لتابعهم في ذلك أممهم جميعاً .

فلماذا ـ إذاً ـ لم تصدّق اليهود والنصارى بنبوّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله مع علمهم ببشارة موسى وعيسى عليهما السلام بنبوّته صلى الله عليه وآله وذكرهما لهم سماته ؟ !

ولذا لم يعترف بنبوّته إلّا مَن عرفه صلى الله عليه وآله منهم بتلك السِمات .

ودع عنك فرق اليهود والنصارى ، وهلّم معي إلى فرق المسلمين ، فإنّ كلّ فرقة منهم قد نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما تختصّ به ، وهم ـ جميعاً ـ في تناقض وتضادّ أصولاً وفروعاً .

فإن قالوا : بأنّ جميعهم على الحقّ والهدى ؛ لزمهم أن يقولوا بجواز الجمع

---

١ ـ الصف : ٣ .

بين المتناقضات ، وأنّ الدين الإسلاميّ قد ابتنى على التناقض والتضادّ ، وذلك كفر وإلحاد .

وإن قالوا : إنّ بعضهم على الحقّ ، ومَن خالفه كان على الباطل .

فيقال لهم : لاشكّ في أنّ مَن كان على الحقّ كان متابعاً لرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في أمره ونهيه ، ومَن كان على خلافه صلى‌الله‌عليه‌وآله كان ضالاًّ مبطلاً .

فلابدّ وأن يقولوا : نعم .

فيقال لهم : لقد نقل ابن الحجر وغيره عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : **ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة ، فرقة منها ناجية والباقية في النار**[1] .

فعلام ـ إذاً ـ كلّ هذا الذمّ والطعن من الحجريّ على خصمه الشيعيّ القائل : بأنّ اثنتين وسبعين فرقة من هذه الأمّة على الباطل ، وهي الفرق الهالكة من تلك الفرق التي حكم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بأنّها في النار ؟ !

فإن قالوا : إنّ الصحابة ـ جميعاً ـ خير أمّة .

فيقال لهم : كيف يمكن التصديق لمسلم بأنّ الصحابة جميعاً خير أمّة ، وقد حكم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ في حديث الحوض المرويّ في الصحاح الستّة[2] ـ بأنّ أكثر الصحابة في النار ، وأنّ الناجي منهم قليل ؟ !

فهم ـ بحكم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ في الفرق الهالكة التي قال صلى‌الله‌عليه‌وآله فيها في ـ الحديث المتقدّم ـ : **والباقية في النار** .

فكيف يصحّ أن يكونوا جميعاً خير أمّةٍ ، كما يزعمه الدجّالون ؟ !

ومن ذلك تعلم سقوط قول الشافعيّ وبطلان زعمه «ما من أهل الأهواء

---

١ ـ أنظر : الجامع الصغير : ح ٧٥٣٢ .

٢ ـ راجع : ١ / ٤٣ هـ (٣) من الكتاب .

أشهد بالزور من الرافضة» لأنّه لا ينطبق على غير الهيتميّ وأضرابه من أعداء الشيعة وخصومها من المنحرفين عن البيت النبويّ.



قال الهيتميّ : «سادسها : ما المانع من قوله صلى الله عليه وآله ـ في خطبته السابقة يوم الغدير ـ : هذا الخليفة بعدي ؟ فعدوله إلى ما سبق من قوله : **مَن كنت مولاه** . . إلى آخره ؛ ظاهر في عدم إرادة ذلك ، بل ورد بسندٍ رواته مقبولون كما قاله الذهبيّ ، وله طرق عن عليٍّ رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله مَن نؤمّر ؟ فقال : إن تؤمّروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمّروا عمر تجدوه قويّاً أميناً لا يخاف في الله لومة لائم ، وإن تؤمّروا عليّاً ـ ولا أراكم فاعلين ـ تجدوه هادياً مهديّاً يأخذ بكم الطريق المستقيم . . فهو يدلّ على أنّ أمر الإمام موكول إلى مَن يؤمّره المسلمون بالبيعة ، وعلى عدم النصّ بها لعليٍّ .

وأخرج جمع ـ كالبزّار بسند حسن ، والإمام أحمد وغيرهما بسند قويٍّ ، كما قاله الذهبيّ ـ عن عليٍّ أنّهم لمّا قالوا له : استخلف علينا ، قال : لا ، ولكن أترككم كما ترككم رسول الله صلى الله عليه وآله » .

ثمّ نقل عنه ـ بمعناه ـ وحكى عنه ما دلّ على كون خروجه لحرب الجمل لم يكن بعهدٍ عهده إليه النبيّ صلى الله عليه وآله وذكر عنه ما دلّ على عدم النصّ في إمامته ، ثمّ كرّر ذكر صلاة أبي بكر (رض) وأنّ عليّاً كان حاضراً لم يأمره ، وأنّه بايع أبا بكر ، وكان لذلك أهلاً لم يختلف عليه اثنان ، وأنّه عرف له حقّ طاعته ، وسافر في جنوده في المغازي ، وأنّه سار بهذه السيرة مع عمر وعثمان .

ونقل عن الحسن المثنّى أنّه لو كان يريد السلطان لقال : أيّها الناس عـليٌّ وليُّ أمركم والقائم عليكم بعدي .

وحكى عن أبي حنيفة أنّه سُئل الباقر عن الشيخين فترحّم عليهما ، ثمّ ذكر لأبي حنيفة تزويج عليٍّ بنته أمّ كلثوم بنت فاطمة من عمر [1] .

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١١٤ ـ ١٢٠ .

المانع من قوله : «هذا الخليفة» بدل قوله
«مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه» موجود

أقول : بهذا ونحوه ـ من الألفاظ الخالية من المعنى ـ يريد الهيتميّ أن يلزم خصمه الشيعيّ ، ويحاول بهذه المهملات أن يُري الناس أنّه قد ردّ عليه وألزمه بالحجّة ، ولا أحسب أنّ مَن له أدنى فطنة أو حظّ من الذكاء يخفى عليه هذا الزور والتمويه اللذان صبغهما بصبغة علميّة ، وظنّ أنّ لهما أثرهما وقيمتهما .

أوّلاً : أنّ قوله : «ما المانع من قوله في خطبته السابقة : هذا الخليفة بعدي؟» فدليل الجاهل الغبيّ بمقال الحكيم ، وكأنّه ـ وهو يزعم أنّه من علماء الدين ـ لم يطرق سمعه ما أطبق عليه أئمّة البيان من أنّ الكناية أبلغ من التصريح ، لكونها بمنزلة ذكر الشيء ببيّنة وبرهان .

فإنّ قوله : **ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم** يفيد أنّ سلطنة النبيّ صلى الله عليه وآله عليهم سلطنة خاصّة تخوّل له التصرّف بأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وأنّ هذا النوع من التصرّف فيهم لا يكون إلّا للنبيّ صلى الله عليه وآله ولعليٍّ عليه السلام .

فهو صلى الله عليه وآله ـ بمقاله هذا ـ قد جعله مثله في ذلك كلّه ، ولم ينقصه منه شيئاً من أنحاء ذلك التصرّف العامّ .

أمّا لو قال : «هذا الخليفة بعدي ، أو خليفة عليكم ، أو القائم عليكم بعدي» كما اقترح ذلك الحجريّ على النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّ شيئاً منه لا يفيد كونه أولى بهم من

أنفسهم ، وأنّ له صلاحيّة التصرّف فيهم كتصرّفه صلى الله عليه وآله فيهم .

كما لا يدلّ على أنّه أعلم بما يصلحهم ويفسدهم من أنفسهم ، وأنّه لا يجوز عليه الخطأ في ذلك .

لذا فإنّ لهم ـ لو عبّر بما زعمه المؤلّف ـ أن يعارضوه ويخالفوه في ما يجدونه ضرراً على أنفسهم ، أو يشعرون بأنّه من الإجحاف بحقوقهم ، فعدل عن هذا إلى التعبير بذلك اللفظ ، ليعلمهم بأنّ لعليٍّ عليه السلام مكانته صلى الله عليه وآله وله منزلته صلى الله عليه وآله وأنّ حكمه حكمه ، وأمره أمره ، لا تجوز معارضته ، ويحرم مخالفته مطلقاً ، كما لا تجوز معارضة النبيّ صلى الله عليه وآله ومخالفته مطلقاً .

فقوله صلى الله عليه وآله : **مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه** ، بعد قوله : **ألست أولى بكم من أنفسكم ؟** يفيد : بأنّ مَن كنت أحقّ منه بالتصرّف في نفسه وماله وعرضه ؛ فعليٌّ عليه السلام أحقّ منه بالتصرّف في نفسه وماله وعرضه .

وقوله : «هذا الخليفة بعدي» أو غير ذلك من العبارات التي ذكرها الحجريّ ؛ لا تفيد ما تفيده جملة : **ألست أولى بكم من أنفسكم** ، و **مَن كنت مولاه فعليٌّ مولاه**، ولا تدلّ عليه بإحدى الدلالات .

ثمّ إنّه صلى الله عليه وآله أردف تلك الجملة بما يزيل الشكّ ببيان صريح ، وهو ما دعا به لعليٍّ عليه السلام الأمر الذي ـ يدلّ دلالة واضحة لا خلجة فيه ـ على أنّ عليّاً عليه السلام مثل النبيّ صلى الله عليه وآله في وجوب المحبّة والطاعة والنصرة ، وحرمة المخالفة ، وأنّه عليه السلام معصوم كعصمته صلى الله عليه وآله إذ أنّ غير المعصوم قد يخطىء ويحكم بقتال مَن لا يجوز قتاله شرعاً ، وحينئذٍ يكون الواجب على الأمّة ـ في هذه الحال ـ أن يخذلوه ويردّوه عن ذلك ، وقد ينتصف من المظلوم للظالم ويعادي وليّاً ويوالي عدوّاً ، ويقيم حدّاً في غير موضعه ، كلّ ذلك خطأً .

فكيف ـ يا تُرى ـ يستحقّ مَن كان هذا شأنه في الخطأ أن يدعو النبيّ صلى الله عليه وآله له

بذلك الدعاء الذي لا يليق إلّا له صلى الله عليه وآله وللإمام بعده ؟ !

أو كيف يصحّ لمن يخطىء أن يترقّى منزلة فوق منزلته ويكون بمنزلة سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله في أعظم الصفات التي هي من خصائص المعصوم من الخطأ فضلاً عن الافتراء ، وتلك هي مرتبة الأولويّة للنبيّ صلى الله عليه وآله بأنفُس الأمّة من أنفسها التي أثبتها لعليٍّ عليه السلام بنصّ قوله ؟ !

ولهذا السبب ـ نفسه ـ ترى حسّاناً يقول في شعره :

* رضيتك من بعدي إماماً وهادياً *

فإنّ الهادي لغيره لا يكون إلّا إذا كان عارفاً بما يُصلح ذلك المهديّ وما يفسده .

فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلى مَن يهديه إلى الصواب ، ويوقفه على موضع الخطأ ، ومن كان بهذه الحال من الخطأ فلا يصلح أن يكون أولى بالأمّة من أنفسهم مثل النبيّ صلى الله عليه وآله .

وعلى هذا يكون مفاد الحديث هكذا : لمّا كان عليٌّ مثلي ؛ صار أولى بكم من أنفسكم ، ووجب عليكم ـ كما وجب على الآخرين ـ أن تحبّوه كما تحبّونني ، وتطيعوه كما تطيعونني ، وتنصروه كما تنصرونني .

فالنبيّ صلى الله عليه وآله جاء في حديثه على ذكر ما يلزم خلافة النبوّة لزوماً بيّناً نظير قولنا : «زيد طويل النجاد» المستلزم كونه بطلاً مغواراً وشجاعاً عظيماً ، وقولنا : «زيد كثير الرماد» المستلزم كونه كريماً جواداً ، فأثبتنا كرمه بدليله الذي هو كثرة رماده ، المستلزم كثرة طبخه ، المستلزم كثرة أضيافه ، المستلزم كرمه وجودَه .

وهذا من بديع موارد استعمالات العرب الفصيحة ، تجاهل عنه الحجريّ في حديث النبيّ صلى الله عليه وآله ليبني على تجاهله عنه ما يريد .

فعدوله صلى الله عليه وآله عن التعبير بلفظ «الخليفة بعدي» أو غيره من التعابير التي ذكرها الهيتميّ ؛ إلى التعبير بقوله صلى الله عليه وآله : **ألست أولى بكم من أنفسكم** ؟ كان لأجل أنّ تلك العبارات لاتؤدّي المعنى الذي يريده ، ولا تدلّ على أحقّيّة التصرّف في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم الثابتة له صلى الله عليه وآله كما يدلّ عليه ذلك التعبير المدلول عليه في الحديث الذي أثبت به ذلك ـ كلّه ـ لعليٍّ عليه السلام .

ثانياً : لو صحّ للهيتميّ أن ينازع النبيّ صلى الله عليه وآله ويقول له : ما المانع من قولك في الحديث : «هذا الخليفة بعدي» ؟ تأسّياً بأشياخه الأقدمين الذين أنكروا عليه أموراً كثيرة ونازعوه فيها ودافعوه عنها ـ كما تقدّم ذكره ـ كان عليه أن ينازع الله ـ لا خصوص النبيّ صلى الله عليه وآله ـ ويقول له تعالى : ما المانع أن تقول : «أقيموا الصلاة في كلّ يوم خمس مرّات » وتبيّن أوقاتها وعدد ركعاتها وشرائطها وما يفسدها ، وكيفيّة أدائها وقضائها ، سفراً وحضراً ، بدلاً من أن تقول في القرآن على وجه الإطلاق والإبهام : ﴿**أقيموا الصَّلاة**﴾ ؟

وما المانع أن تقول : «وآتوا الزكاة من تسعة أشياء» وتبيّن عددها ووقتها وشرائطها ، بدلاً من أن تقول في الكتاب على سبيل الإجمال : ﴿**وآتوا الزكاة**﴾ ؟

وهكذا حال غير الصلاة والزكاة ؛ من الواجبات والفرائض التي جاء حكمها في القرآن على سبيل الإبهام والإجمال من غير بيان كمّها وكيفها وأينها ومَتاها ، فأوقعت الاختلاف بين فقهاء الأمّة ، وأحوجتهم في استنباط فروعها إلى الاجتهاد، حتّى آل الأمر إلى حدوث ثلاث وسبعين فرقة في هذه الأمّة .

فما يكون جواب الحجريّ هنا يكون هناك .

فإذا جاز هذا الإجمال من الله في ما تلوناه عليك من القرآن لئلّا يستلزم عبثيّة بعثة النبيّ صلى الله عليه وآله كان جواز عدول النبيّ صلى الله عليه وآله عن التصريح بلفظ «الخليفة» إلى «أولويّة التصرّف» ثابتاً بالأولويّة القطعيّة .

حديث «مَن نؤمّر» كذب

ثالثاً : أنّ ما نقله عن الذهبيّ من حديث «مَن نؤمّر ؟ » كذب وانتحال لا أصل له ، إذ لو كان صحيحاً فأين كان منه أهل الحلّ والعقد ـ كما يسمّيهم الحجريّ ـ ليقطعوا به النزاع القائم بينهم في السقيفة ؟ !

بل لو كان له نصيب من الصحّة ؛ كان على أبي بكر (رض) ـ في الأقلّ ـ أن يدافع الأنصار به ، لا بغيره ممّا لا دليل له عليه ، لا سيّما أنّه أعلم الناس بالسنّة ، كما يزعمون .

ولا جائز أن يخفي أمره عليهم جميعاً ، وهم مَن هم في الذكاء والفطنة ، وعدم الغفلة والنسيان ، وعدم التفريط في ما سمعوه ووعوه من النبيّ ﷺ ـ كما وصفهم بذلك الهيتميّ ـ ولا يخفى أمره على الذهبيّ وغيره من أوليائه المتأخّرين عنه بسنين .

وكيف يصحّ هذا الحديث ، ونحن نرى الخليفة عمر (رض) يقول : إنّ بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرّها ؟ !

فهل ـ يا تُرى ـ من الذوق الملائم للإيمان أن ينعت المسلم عملاً بكونه شرّاً محضاً ، ثمّ هو يزعم أنّه من الدين ومن هدي النبيّ ﷺ ؟ !

اللهمّ إلّا أن يكون من الذين اتّخذوا دينهم لهواً ولعباً .

بل كيف يكون صحيحاً ، وهذا عليٌّ أمير المؤمنين عليه السلام ـ الذي حكم له النبيّ ﷺ بأنه مع الحقّ والحقّ معه في جميع قضاياه ، كما يقتضيه اسم الجنس المعرّف بـ(أل) ـ قد تخلّف عن بيعتهم ، ولم يدخل في ما دخلوا فيه ؟ !

على أنّا قد أثبتنا ـ في ما تقدّم بالنصوص المتّفق عليها بين الفريقين ـ عدم

استحقاق أبي بكر وعمر وعثمان (رض) للخلافة ، وأنّهم ليسوا بأهلها ومحلّها ، وأنّها لعليٍّ عليه السلام خاصّة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله[١] وذلك كلّه يقضي بفساد ما نسبوه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من عدم النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام .

النصّ في حرب الجمل موجود

رابعاً : أنّ ما نقله من عدم النصّ في حرب الجمل ؛ مناقض لما سجّله الشيخان في (الصحيحين) من بيان النبيّ صلى الله عليه وآله وتبيانه لهم جميع ما يحتاجون إليه إلى يوم القيامة ، ومن ذلك : واقعة الجمل ، فإنّه ليس من الممكن المعقول أن يهمل النبيّ صلى الله عليه وآله تلك الواقعة ـ التي قضت على الألوف من النفوس بالدمار ـ ولا يذكرها ، ويترك التنصيص عليها ، مع أنّه لم يترك التنصيص على ما هو دونها بكثير.

فلماذا ـ ياتُرى ـ ينسب هؤلاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله التقصير ، مع تناقضهم فيه ؟ !

فهذا المؤرّخ عند أهل السنّة ابن عبد البرّ في (استيعابه) يقول : شهد الزبير الجمل فقاتل فيه ساعة ، فنادى به عليٌّ ، فانفرد به وذكّره قول النبيّ صلى الله عليه وآله : ستقاتل عليّاً وأنت له ظالم ، فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال[٢] .

وهكذا سجّله ابن قتيبة في (الإمامة والسياسة) والعسقلانيّ في (الإصابة)[٣] .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٦١ ـ ١٧٠ من الكتاب .

٢ ـ الاستيعاب : ٨١١ ترجمة الزبير بن العوّام .

٣ ـ الإمامة والسياسة : ١ / ٦٨ ؛ الإصابة في تمييز الصحابة : ٢٧٩١ ترجمة الزبير بن العوّام .

وهب ـ جدلاً ـ أنّ الزبير انصرف عن القتال ـ كما يزعمون ـ ولكنّه تقاعد عن نصرة عليٍّ عليه‌السلام قطعاً ، وكان في ذلك خاذلاً له ، فيكون مشمولاً لقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : **واخذل مَن خذله** .

أضف إلى ذلك أنّه قتل وليس في عنقه بيعة ، وكان مفارقاً للجماعة ، فمات ميتةً جاهليّة[١] .

وفي (أسد الغابة) بإسناده عن أبي سعيد عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : أمرنا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، فقلنا : يا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أمرتنا بقتال هؤلاء ، فمع من ؟ فقال : مع عليّ بن أبي طالب[٢] .

وكذلك أخرجه الحاكم بإسناده عن أبي أيّوب[٣] .

ويقول السيوطيّ في صفحة ١٨ من (الدرّ المنثور) من جزئه السادس ؛ عن ابن مردويه ، عن جابر ـ في قوله تعالى : ﴿**فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُم مُّنتَقِمُونَ**﴾[٤] ـ قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : نزلت في عليٍّ ، ينتقم من الناكثين والقاسطين والمارقين .

وهكذا رواه في (الاستيعاب) صفحة ٤٧٩ من جزئه الثاني ؛ في باب فضائل عليٍّ ، عن كلٍّ من عليٍّ عليه‌السلام وابن مسعود وأبي أيّوب عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه أمر بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين[٥] .

وقد أخرجه المتّقي الهنديّ في (منتخب كنز العمّال) عن ابن عساكر عن

---

١ ـ راجع : ١ / ٧١ هـ (٢) من الكتاب .
٢ ـ أسد الغابة : ٣ / ٢٩٨ رقم ٣٧٨٩ .
٣ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٧٤ و ٤٦٧٥ .
٤ ـ الزخرف : ٤١ .
٥ ـ الاستيعاب : ٣ / ٢١٤ .

عليٍّ وعن أمّ سلمة[١].

فلينظر مَن له قلب إلى مفتريات القوم ، فإنّه يجدهم ينقلون المتناقضات ، وينسبون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كتمان ما أنزل الله وهم يعلمون بأنّ الذي لم يكتم عن الأمّة لا قليلاً ولا كثيراً يتسامى عن كتمان بعض المهمّات ، كما يزعم ذلك الجمع ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾[٢].

ومن ذلك يتّضح كذب ما عزوه إلى عليٍّ عليه السلام من عدم النصّ في زعم ابن حجر.

قولهم : «إنّ أمر تعيين الإمام موكول إلى الأمّة» باطل

خامساً : أنّ قوله : «إنّ أمر الإمام موكول إلى مَن يؤمّره المسلمون بالبيعة ، وعلى عدم النصّ لها لعليٍّ» مدخولٌ ، لأمرين :

الأوّل : أنّ الله تعالى لم يوكل أمر الإمام ـ ولا غيره ـ إلى المسلمين ، فقال عزّ من قائل : ﴿يقولونَ هَل لَنا مِنَ ٱلأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إنَّ ٱلأَمْرَ كُلَّهُ للهِ﴾[٣] وحاشا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يريد خلاف ما يريد الله ، فيوكل أمر الإمام إلى المسلمين ويخالف بذلك ربّه ويعصي أمره ، كما يزعم ذلك الهيتميّ تصحيحاً لمذهبه ولو أدّى ذلك إلى أن يعزو العصيان إلى النبيّ صلى الله عليه وآله.

الثاني : أنّ الحجريّ قد عصب عينيه بعصابة الحقد ، واستجاب لحنقه على

---

١ ـ كنز العمّال : ح ٣١٥٥٣.

٢ ـ القمر : ٤٥.

٣ ـ آل عمران : ١٥٤.

عليٍّ عليه‌السلام فنزع من قلبه الخير الذي به يهتدي ، فجاء بالخرص والكـذب عـلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وما يوجب تبديل شريعته ، فكانت النتيجة الخياليّة التي توخّاها من ذلك الإفك والباطل : عدم النصّ بالخلافة لعليٍّ عليه‌السلام .

وليت قائلاً عنّي يقول لهذا الهيتميّ ومَن قلّده على العميّة : ما هو السبيل الذي يستطيع المسلمون به أن يعرفوا اللائق للخلافة من الآخرين ؟ !

وما هو الميزان الذي يرجعون إليه في تمييز الصالح لها من غيره ، مع تباين الأهواء ، واختلاف الطباع ؟ !

وما هو الطريق الموصل إلى معرفته لكي نتمكّن من تأميره وهو لا مـعيار له ؟ !

فهذا البخاريّ يحدّثنا ـ في صحيحه من جزئه الرابع في أواخر صفحة ٩٥ في (باب العمل بالخواتيم) ـ عن أبي هريرة قال : شهدنا مع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله خيبر ، فقال لرجل ممّن معه يدّعي الإسلام : هذا من أهل النار ، فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشدّ القتال ، وكثرت به الجراح ، فجاء رجل إلى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال : يا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أرأيت الذي تحدّثت أنّه من أهل النار قد قاتل في سبيل الله أشدّ القتال فكثرت به الجراح ؟ فقال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : **أما أنّه من أهل النار** ، فكاد بـعض المسلمين يرتاب ، فبينا هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهماً فانتحر بها ، فقال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : **إنّ العبد لَيعمل عمل أهـل الجنّة وإنّه من أهل النار ، وإنّما الأعمال بالخواتيم**[1] ، انتهى .

فإذا كان العبد يعمل عمل أهل الجنّة وهو من أهل النار ـ كـما هـو نـصّ الحديث في حال ذلك الصحابيّ الذي كان مع النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ دلّ ذلك ـ أبلغ الدلالة ـ

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٦٢٣٣ .

على انتفاء السبيل الموصل إلى معرفة الصالح للخلافة من سائر الناس ، وأنّ ذلك لا يمكن الوصول إليه إلّا من طريق الوحي الذي به تُعرف الخواتيم ، فيكون التعيين من قبل الله تعالى ، لا من قبل أحد سواه من الناس .

بل كيف يصحّ أن يوكل أمر الإمام إليهم ـ مع عدم عصمتهم ، وجواز الخطأ عليهم ـ وهذا نبيّ الله موسى عليه‌السلام كان نبيّاً من أولي العزم ، وكان معصوماً قد اختار من قومه سبعين رجلاً ، وكانوا سبعين ألفاً على ما اقتصّ القرآن خبره ، فانكشف له مخالفة باطنهم لظاهرهم ، فأخذتهم الرجفة لأجل ما وقع منهم ، فكيف يكون الحال ـ يا تُرى ـ فيمن اختاره غير المعصوم ؟ !

وحسبك ـ أيّها المسلم المنصف ـ ما وقع من الخلفاء الثلاثة (رض) من المخالفات لله ولرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله ممّا سجّله عليهم أمناء التاريخ وأهل الإثبات من أهل السنّة دليلاً واضحاً على عدم استحقاقهم للخلافة ، وعدم أهليّتهم لها .

على أنّه لو كان اختيار الأمّة مرجعاً يعوّل عليه في تعيين الإمام ؛ لزم نقض الكثير من الأحكام ، كما حدث ذلك ـ في ما شرحناه وقدّمناه ـ في اختيارهم أبا بكر (رض) وذكرنا لك جملة من المتناقضات التي ارتكبوها في الدين ، وخالفوا بها الشرع المبين ، فشوّهوا مسلكها ، وغيّروا قواعدها ، وخرموا نظامها[1] .

فكيف يصحّ ـ مع هذا كلّه ـ أن يزعم مَن له عقل أو شيء من الدين أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جعل أمر الإمام موكولاً إلى الأمّة ، فيطعن في النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ويلحقه بالمخرفين ؟ !

بل كيف تصحّ هذه الدعوى ، وقد حكم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بكذبها وسقوطها ؛ بما حكاه عنه حفّاظ السنّة ـ من طرقهم الصحيحة والحسنة البالغة حدّ التواتر ـ من

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٣ ـ ١٣٥ من الكتاب .

النصّ الجليّ على خلافة عليٍّ عليه السلام بعده ؟ !

فإنّ ذلك يكفي في فسادها لو قطعنا النظر عمّا ارتكبه الخلفاء الثلاثة من المخالفات لها .

حديث صلاة أبي بكر الثلاثة
ومعرفة عليٍّ عليه السلام بحقّ الخلفاء
كلّه غير صحيح

سادساً : أنّ قوله : «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس» قد أريناك فساده[1] ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأمر أبا بكر (رض) بالصلاة مطلقاً ، وإنّما كان الأمر بذلك من ابنته عائشة ، لذا خاطبها رسول الله صلى الله عليه وآله وخاطب صاحبتها حفصة بقوله : **إنّكنّ لأنتنّ صواحب يوسف** ، وهو معلوم الغاية والنهاية عند أوليائه (رض) .

سابعاً : أنّ قوله : «بأنّ عليّاً قال : فبايعنا أبا بكر وعمر وعثمان ، وأنّه كان عارفاً لهم حقّهم» كذب وانتحال لا أصل له ، يدلّك على زوره واختلاقه : تأخيره عليه السلام عن بيعة السقيفة ستّة أشهر ـ كما مرّ عليك تسجيله في حديث البخاريّ[2] ـ وإظهاره التظلّم من المتقدّمين عليه ، وقوله عليه السلام : **ليس ذا بأوّل يوم تظاهرتم فيه علينا أهل البيت**[3] .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٧١ ـ ١٨٦ من الكتاب .

٢ ـ صحيح البخاريّ : باب غزوة خيبر / ح ٣٩٩٨ .

٣ ـ أنظر : تاريخ المدينة : ٣ / ٩٣٠ ؛ تاريخ الطبريّ : ٣ / ٦٠٦ حوادث سنة ٢٣ للهجرة ؛ الكامل في التاريخ : ٢ / ٢٢٣ ذِكر قصّة الشورى ؛ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١ / ١٩٤ .

وأيّ حقٍّ ـ يا تُرى ـ لهم عليه لكي يعرفه لهم ؟ !

وما الذي فعلوه من حسن الصنيع لكي يكون لهم به الحقّ عليه ؟ !

فهل ـ يا تُرى ـ كان حقّهم الذي عرفه لهم هو غصبهم حقّه ، ودفعهم له عن مقامه ؟ !

أو إرادتهم حرق بيته وقتله ؟ !

أو ضربهم زوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وإسقاطهم حملها ، وغصبهم حقّها ، ودفعهم لها عن ميراثها ؟ !

أو تخبّطهم في دين الله ، وتحريمهم حلاله ، وتحليلهم حلاله ، وتبديلهم أحكامه ؟ !

إلى كثير من أمثال هذه الجرائم التي يضطرّنا المرجفون بنا إلى أن نكاشفهم بها ، وحينئذٍ نأتيهم بما لا قِبَل لهم به ، وكلّ آتٍ قريب ، والعاقبة الحساب «إن عادت العقْرَب»[١] .

وأمّا ما وضعه على لسان عليٍّ عليه السلام من القول : بأنه غزا مع الخلفاء (رض) فهو من أوضح أفراد الكذب ، لا يرتكبه إلّا مسلوب الحياء ، ومَن **لا حياء له لا دين له**[٢] ، وذلك لثبوت بقائه في المدينة وعدم خروجه منها إلى حرب أو سريّة بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وفي عصر الخلفاء الثلاثة ، ومَن زعم غير هذا فهو كاذب آثم ،

---

١ ـ هذا من أمثال أهل المدينة ، و (عقرب) اسم تاجر من تجارها مشهور بالمَطْل ، عامَلَ الفضل بن عبّاس عتبة بن أبي لهب فلم يعطه من ماله شيئاً ، فأنشد الفضل فيه أبياتاً منها :

قد تجرت في سوقنا عقربُ ... لا مرحباً بالعقْرب التاجِرَه

إن عادت العقربُ عُدنا لها ... وكانت النَّعلُ لها حاضِرَه

أنظر : مجمع الأمثال : ١ / ١٩٨ رقم ٧٥٤ .

٢ ـ أنظر : كنز العمّال : ح ٥٧٩١ .

فدونك كتب المغازي والسير ، فإنّك تجدها خالية من هذا الإفك ، وشاهدة على صحّة ما قلناه ، وكذب ما قالوه .

ما نسبه إلى الحسن المثنّى
كذب باطل

ثامناً : أنّ ما نقله عن الحسن المثنّى ؛ من إفكه الواضح ، وبهتانه الفاضح ، فإنّ الحسن المثنّى أجلّ نفساً وأعلى فهماً من أن ينطق بما ينافي الفصاحة ، ويباين البلاغة ، وهو من سادات العرب .

ونزيده هنا وضوحاً بأنّه لو كان يقول : «عليٌّ خليفةٌ عليكم ، أو وليّ أمركم ، أو القائم عليكم بعدي» كما زعم الجهول الذي لا يفهم ما يقول ؛ لفهم الناس من تلك الجمل أنّ علياً كسائر خلفائه المنصوبين في حياته على مكّة واليمن والبحرين وغيرها من الأقطار ، وذلك لا يفيد سوى أنّ له سلطاناً عليهم في تلك الحال .

أمّا أنّ له تلك المرتبة ـ التي كان النبيّ صلى الله عليه وآله في صدد بيانها لهم من الأولويّة بالتصرّف في أنفسهم ـ فلا يُفهم منه ، ولا يُفيده .

فقوله صلى الله عليه وآله : **ألست أولى بكم من أنفسكم ؟** قد أوضح لهم عصمة عليٍّ عليه السلام وأنّ له مرتبة النبيّ صلى الله عليه وآله في أنّه ممّن لا يرتاب في قوله ، وأنّه ليس كغيره ممّن جعله خليفة عنه على مَن ذكرناهم من المسلمين في تلك الأمصار .

لذلك تراه صلى الله عليه وآله دعا له بما هو من خواصّ المعصومين من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام وخلفائهم الطاهرين من بعدهم ، وذلك لأنّ المعادي للنبيّين معادٍ لله ، والمحبّ لهم محبّ له ، والناصر لهم ناصر لله ، والخاذل لهم خاذل له ، والحقّ

معهم يدور حيث داروا.

فكلّ فصيح يفهم ما نطق به النبيّ صلى الله عليه وآله في هذه الجملة بأقصى مراتب الفصاحة وأعلى درجاتها، كما فهم ذلك الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) وحسّان والحارث بن النعمان وغيرهم من الصحابة.

فلو لم تكن تلك الجملة صريحة في ما ذكرناه؛ لم يفهم حسّان منها الإمامة لعليٍّ عليه السلام ولم يقل فيه: «إماماً وهادياً» ولم يقرّه النبيّ صلى الله عليه وآله على فهمه، ولم يمدحه ويُثنِ عليه.

ولكنّ مَن أعمى الهوى بصيرته، وأماتت الشهوة قلبه؛ لا يفهم ما فهمه من الحديث علماءُ الدين من ذوي البصائر واليقين.

تاسعاً: أنّ ما نقله عن أبي حنيفة عن الإمام الباقر عليه السلام لا يخلو من وجهين:

الأوّل: أن يكون كذباً؛ فهو باطل لا دليل فيه.

الثاني: أن يكون صدقاً؛ فهو تقيّة قطعاً، وذلك لما عرفت من مخالفات الخلفاء الثلاثة (رض) لله ولرسوله صلى الله عليه وآله الأمر الذي يمنع لصاحبه طلب الرحمة والرضوان في حال، كما لا يخفى على أولي الألباب.

وأمّا ما ذكره من تزويج ابنته أمّ كلثوم بنت فاطمة عليها السلام فلا أساس له من الصحّة، ولا أصل له في الأخبار الصحيحة، والأصل مع المنكر والبيّنة على المدّعي، وليس علينا أن نأتي بما يُبطل هذه الدعوى، لأنّها غير ثابتة أصلاً.



قال الهيتميّ : «سابعها : قولهم هذا الدعاء ــ وهو قوله صلى الله عليه وآله : **اللهمّ والِ مَن والاه ، وعادِ مَن عاداه** ــ لا يكون إلّا لإمامٍ معصومٍ ؛ دعوىً لا دليل عليها ، إذ يجوز الدعاء بذلك لأدنى المؤمنين ــ فضلاً عن أخصّائهم ــ شرعاً وعقلاً ، فلا يستلزم أن يكون إماماً معصوماً .

وأخرج أبو ذرّ الهرويّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «عمرُ معي ، وأنا مع عمر ، والحقّ بعدي مع عمر حيث كان»[1] ولا قيل بدلالته على إمامة عمر عقب وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله ولا عصمته .

ثمّ إن أرادوا بالعصمة : ما ثبت للأنبياء قطعاً ؛ فباطل ، أو الحفظ ؛ فهذا يجوز لدون عليٍّ من المؤمنين .

ودعواهم وجوب عصمة الإمام ؛ مبنيٌّ على تحكيم العقل ، وهو وما بُـني عليه باطل ، لأمورٍ بيّنها أبو بكر الباقلّاني في كتابه في الإمامة أتمّ بيان وأوفى تحرير»[2] .

---

١ ـ قال الألبانيّ : «موضوع» .
أنظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته / ح ٣٨٠٧ .
٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٢٠ .

الدعاء في حديث الغدير

لا يليق بغير المعصوم

أقول : لو كان ذلك الدعاء يجوز لغير الإمام المعصوم ـ كما يزعم الحجريّ ـ جاز أن يدعو النبيّ ﷺ بنصر المُبطل على المحقّ ، وخذلان مَن نـصر الحـقّ ، وذلك لأنّ غير المعصوم قد يخطىء فلا يصيب الحقّ ، فيجب نصرته على الباطل ، على زعم هذا الهيتميّ الذي ألصق بالنبيّ ﷺ جواز أمره ودعائه بنصرة المبطل وخذلان المحقّ ، كرامةً لغير المعصومين الذين نصروا المبطلين على المـحقّين ، وخذلوا المظلومين ، وغصبوهم حقوقهم عمداً كـان أو خـطأً أو نسـياناً ، وذلك لا يقول به أحد من أهل الإسلام .

رواية الهرويّ توجب تناقض الهيتميّ

وأمّا رواية الهرويّ ؛ فلا أصل لها من الصحّة ، ولذا لم يلتفت أحد من أولياء عمر (رض) إلى دلالتها على خلافته بعد النبيّ ﷺ لا سيما إذا لاحظنا ما صدر من عمر (رض) من المخالفات لله ولرسوله ﷺ في أفعاله وأقـواله فـي حـياة النبيّ ﷺ وبعد وفاته ، كما تقدّم ذكر جملة منها في الأمر الرابع ، فلتُراجَع .

على أنّ تصديق الحجريّ لرواية الهرويّ موجب لتناقض الهيتميّ ، فإنّه قرّر

في أواسط صفحة ٣٤ في الشبهة الخامسة من شبهات (الصواعق المحرقة) لابن حجر : أنّ الحقّ عدم قتل خالد[١] ، مع أنّ القائل بقتله هو عمر (رض) .

فلو صحّ هذا الخبر ؛ كان الحقّ مع عمر (رض) لا مع ابن حجر .

فالهيتميّ إمّا أن يقول بصحّة هذا الخبر ، أو يقول ببطلانه .

فإن قال بصحّته ؛ بطل قوله : إنّ الحقّ في عدم قتل خالد ، وكان الحقّ هو قتله ، وبطلان قول أبي بكر (رض) بعدم قتله .

وإن قال بفساده ؛ فعلى الرغم من استلزامه بطلان ما يقوله عمر وعدم كونه من الحقّ في شيء ، أنّ استشهاده بالخبر باطل على باطل .

وأمّا قوله : «إنّ عصمة الإمام عند الشيعة مبنيٌّ على تحكيم العقل ، وهو وما بُني عليه باطل» فهو باطل ، وهو من أقبحه ، لأنّ الإمامة نيابة عن النبوّة ، وقائمة مقامها ، وسادّة مسدّها ، سوى أنّ الإمام لا يوحى إليه كما يوحى إلى النبيّ ﷺ فيعتبر فيها ما يعتبر في النبوّة .

بل الإمام أحوج إلى ذلك ، إذ النبيّ ﷺ مؤيّد بالوحي ، وليس الإمام كذلك.

وقد ذكرنا لك الأدلّة العقليّة على وجوب عصمة الإمام القائم بعد النبيّ ﷺ ممّا يفيد القطع واليقين ، ويزيل الشكّ من قلوب الضعفاء والمساكين المغرورين بخزعبلات الدجّالين المأفونين[٢] ، فلتُراجَع في الأمر الثالث من أمور الكتاب[٣].

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٩١ .

٢ ـ المأفون : الضعيف الرأي والعقل .

٣ ـ راجع : ١ / ٦١ ـ ٧٢ من الكتاب .

وحسبك دليلاً على كذبه في هذه الدعوى : قيام النقل القطعيّ هنا على العصمة ؛ بتقريب ما أدليناه عليك من حديث الغدير ، والثقلين ، وآية المباهلة ، والتطهير ، فتذكّر .

وأمّا الأمور التي بيّنها الباقلّاني في كتابه لنفي اعتبار العصمة في الإمام على الأمّة ؛ فكلّها باردة وغير واردة ، وقد تكلّم فيها علماء الإماميّة وفنّدوها ، وأثبتوا فسادها كما أثبتوا فساد خلافة الخلفاء الثلاثة (رض) .



قال الهيتميّ : «ثامنها : أنّهم اشترطوا في الإمام أن يكون أفضل الأمّة ، وقد ثبت بشهادة عليٍّ ـ المعصوم عندهم ـ أنّ أفضلها أبو بكر ثمّ عمر ، فوجب صحّة إمامتهما ، كما انعقد الإجماع السابق»[1].

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٢١ .

أقول : كان الواجب على الهيتميّ أن يذكر لنا شهادة عليٍّ عليه السلام أنّ أفضل الأمّة أبو بكر ثمّ عمر (رض) بإسنادٍ صحيحٍ يفيد القطع واليقين ، ليكون ذلك دليلاً على صحّة مزعمته .

وكيف يستطيع الحجريّ إثباته ، وخصمه الشيعيّ لايعرفه ويشكّ فيه ، بل لديه أدلّة قاطعة أدلى بها إليه حفّاظ السنّة تصرّح بكذب هذا الحديث المعزوّ إلى عليٍّ عليه السلام وتحكم ببطلانه ، ومنها : حديث الغدير الذي هو نصّ صريح في أنّه عليه السلام أفضل من الأمّة أجمعين .

وإن أردت سبرها ؛ فراجعها في الأمر السادس من أمور الكتاب[1].

١ ـ راجع : ١ / ١٦١ ـ ١٧٠ من الكتاب .

قال **الهيتميّ** : «الشبهة الثانية عشرة : زعموا أنّ من النصّ التفصيليّ علىٰ عليٍّ قوله ـ لمّا خرج إلى تبوك واستخلفه على المدينة ـ : **أنت منّي بمنزلة هارون من موسىٰ إلّا أنّه لا نبيّ بعدي** ، قالوا : ففيه دليل على أنّ جميع المنازل الثابتة لهارون من موسى ـ سوى النبوّة ـ ثابتة لعليٍّ من النبيّ صلى الله عليه وآله وإلّا لما صحّ الاستثناء. وممّا ثبت لهارون : استحقاقه الخلافة عنه لو عاش بعده ، إذ كان خليفة في حياته ، فلو لم يخلفه بعد مماته ـ لو عاش بعده ـ لكان لنقصٍ فيه ، وهو غير جائز علىٰ الأنبياء. وأيضاً ، فمن جملة منازله منه : أنّه كان شريكاً له في الرسالة ، ومن لازم ذلك وجوب الطاعة لو بقي بعده ، فوجب ثبوت ذلك لعليٍّ ، إلّا أنّ الشركة في الرسالة ممتنعة في حقّ عليٍّ ، فوجب أن يبقى مفترض الطاعة علىٰ الأمّة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله عملاً بالدليل بأقصى ما يمكن .

وجوابها : أنّ الحديث إن كان غير صحيح ـ كما يقوله الآمديّ ـ فظاهر .

وإن كان صحيحاً ـ كما يقوله أئمّة الحديث ، والمعوّل في ذلك ليس إلّا عليهم ، كيف وهو في الصحيحين ـ فهو من قبيل الآحاد ، وهم لا يرونه حجّة في الإمامة .

وعلى التنزّل ؛ فلا عموم له في المنازل ، بل المراد ما دلّ عليه ظاهر الحديث: أنّ عليّاً خليفة عن النبيّ صلى الله عليه وآله مدّة غيبته بتبوك ، كما كان هارون خليفة

عن موسى في قومه مدّة غيبته عنهم للمناجاة .

وقوله : ﴿آخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[1] لاعموم له حتّى يقتضي الخلافة عنه في كلّ زمن حياته وزمن موته . . وحينئذٍ ؛ فعدم شموله لما بعد وفاة موسى عليه‌السلام إنّما هو لقصور اللفظ عنه ، لا لعزله .

سلّمنا أنّ الحديث يعمّ المنازل كلّها ، لكنّه عامّ مخصوص ، إذ من منازل هارون كونه أخاً نبيّاً ، والعامّ المخصوص غير حجّة في الباقي ، أو حجّة ضعيفة ، على الخلاف فيه .

ثمّ نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى لو فرض ؛ إنّما هو للنبوّة ، لا للخلافة عنه، وقد نفيت النبوّة هنا ، لاستحالة كون عليٍّ نبيّاً ، فيلزم نفي مسبَّبه الذي هو افتراض الطاعة ونفاذ الأمر .

وأيضاً ، فاستخلافه على المدينة لايستلزم أولويّته بالخلافة بعده من كلّ معاصريه ، بل كونَه أهلاً لها في الجملة ؛ وبه نقول ، وقد استخلف صلى‌الله‌عليه‌وآله في مرارٍ أخرى غير عليٍّ كابن أمّ مكتوم ، ولم يلزم فيه ـ بسبب ذلك ـ أنّه أولى بالخلافة بعده»[2] .

١ ـ الأعراف : ١٤٢ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٢١ ـ ١٢٣ .

طعن الآمديّ في حديث المنزلة
مطعون فيه

أقول : ويرد عليه :

أوّلاً : أنّ إنكار الآمديّ لصحّة الحديث دون غيره من أئمّة الحديث ونقّاده ؛ دليل نصوصيّته في الخلافة على عليٍّ عليه‌السلام وقوّة دلالته عليه .

لذا فإنّ الآمدي لم يجد سبيلاً إلى التخلّص منه إلّا بالطعن في سنده «وأوهى قرنَهُ الوَعِلُ»[1] .

فأسقط نفسه دون أن يسقطه ، وخدش في ضميره قبل أن يخدش في شيءٍ من صحّة سنده ، وعلى هذه الطريقة جرى الكثير من علماء أهل السنّة ، فإنّهم يطعنون في كلّ حديث يجدونه مخالفاً لما قامت عليه السقيفة ، وهم يعلمون .

ولو أنّ البخاريّ وغيره من أئمّتهم تفطّنوا إلى ما تفطّن إليه الآمدي من نصوصيّة هذا الحديث ومتانة دلالته على خلافة عليٍّ عليه‌السلام لأهملوه وأخفوه ، وكان نصيبه منهم الترك له والإعراض عنه ، كما كان نصيب الكثير من أحاديث فضل الوصيّ وآل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله الإسقاط والإهمال .

---

١ ـ هذا جزء من بيت للأعشى ، وتمامه :

كناطحٍ صخرةً يوماً لِيفلِقها ... فلم يَضِرها وأوهى قَرنَهُ الوَعِلُ

أنظر ديوان الأعشى : ١٥٢ .

على أنّ المانع لصحّة الحديث هو عليّ بن أبي عليٍّ الآمديّ ، وقد نسبه فقهاء بلاده ـ وهم أعرف بحاله من الآخرين ـ إلى فساد العقيدة ، وانحلال الطويّة ، والتعطيل ، حتّى خرج مستخفياً .

هكذا ذكره ابن خلّكان في (وفيات الأعيان) صفحة ٣٣٠ من جزئه الأوّل[١] .

وعن الذهبيّ والعسقلانيّ ـ من أئمّة الجرح والتعديل عند أهل السنّة ـ أنّهما قالا : كان الآمدي سيّيء العقيدة ، وقد نُفي من دمشق لذلك ، وكان مع ذلك تاركاً للصلاة[٢] .

ويقول القرآن فيه ـ وفي أضرابه من الفاسقين ـ : ﴿إن جاءَكُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فتَبَيَّنوا﴾[٣] فكيف يجوز لمسلم أن يعوّل على طعنه في الحديث ، وهو من أفسق الفاسقين بتركه عمود الدين الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ؟ !

وكيف يتجرّأ مَن له عقل أو شيء من الدين أن يأتي على ذكره في كتب المسلمين على وجه التعظيم لشخصه المُهين ؛ إلى حدٍّ يحكي قوله في قبال أئمّة الحديث ونقّاده ، دون أن يشير إلى ما قاله هؤلاء في جرحه وفساد عقيدته ودينه؟!

ومن الطبيعيّ أنّ طعن الآمديّ في سند الحديث ليس إلّاكطعن الشيطان في بعض أحكام الدين المعلوم ثبوته بالضرورة من دين المسلمين ، كوجوب الصلاة والصيام والحجّ والزكاة والجهاد في سبيل الله ، ونحوها .

فإذا جاز للمسلمين أن يتركوا تلك الأحكام لأجل طعن الشيطان فيها

١ ـ وفيات الأعيان : ٤٣٢ ترجمة السيف الآمديّ .
٢ ـ ميزان الاعتدال : ٣٦٥٢ ؛ لسان الميزان : ٤٠٩١ .
٣ ـ الحجرات : ٦ .

وإنكاره لها ؛ جاز لهم أن يتركوا هذا الحديث ، لأنّ الشيخ الآمديّ طعن فيه ، فرجعت طعنته إلى فيه ، وذلك لايجوز ، وهذا مثله لايجوز .

حديث المنزلة ليس من آحاد الخبر

ثانياً : أنّ قوله «فهو من قبيل الآحاد» من أظهر أفراد الزور والبهتان ، إذ كيف يكون آحاداً وقد حكاه أهل الصحاح ـ جميعاً ـ واتّفقوا على صحّة صدوره من النبيّ صلى الله عليه وآله قطعاً .

ولو سلّمنا ـ جدلاً ـ أنّه من آحاد الخبر ؛ فهو حجّة على الخصم السنّيّ ، إلزاماً له بما ألزم به نفسه من حجّيّة آحاد الخبر ، وحينئذٍ فلا يجب أن يكون احتجاج الشيعيّ على خصمه السنّيّ بالأحاديث المتواترة .

وقد اعترف الحجريّ ـ نفسه ـ بأنّ الحديث مرويٌّ في الصحيحين ، وهما أصحّ الكتب بعد القرآن بالإجماع عنده ، كما أنّه مرويٌّ في غيرهما من صحاحهم ومسانيدهم المعتبرة ، فهو ـ إذاً ـ حجّة لنا عليه ، يجب النزول على حكمه بحكمه .

ولا يعارضه الحديث الذي أورده أبو بكر (رض) في السقيفة بقوله : «الخلافة في قريش»[1] إذ بعد تسليم صحّته ـ جدلاً ـ فهو عامٌّ في قريش جميعاً ، لا خصوص أبي بكر (رض) وحديث المنزلة خاصٌّ ، والخاصّ يقضي على العامّ ويخصّصه .

فتكون النتيجة الحاصلة من الجمع العرفيّ ـ المعوّل عليه عند علماء الأصول ـ بين الحديثين : أنّ عليّاً عليه السلام هو الخليفة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله .

كما لا يعارضه أيضاً قول أبي بكر (رض) : إنّي أختار لكم ـ أو رضيت لكم ـ

---

١ ـ راجع : ١ / ٨٧ هـ (٢) من الكتاب .

أحد هذين الرجلين[١] ، ولا تقديم عمر (رض) له ومبايعته إيّاه والآخرين معه ، وذلك لأنّا لو سلّمنا ـ جدلاً ـ صحّة اختيارهم للإمام ، ولكن لا يصحّ لهم ذلك إذا كان مسبوقاً باختيار الله والرسول صلى الله عليه وآله لغير ما اختاروه .

فالحديث ـ إذاً ـ مانع من اختيارهم أبا بكر (رض) .

ولو جوّزنا لهم ذلك لسَبْقه على اختيارهم ؛ فلا يجوز نسخه وإبطاله أبداً مطلقاً .

حديث المنزلة دالّ على أنّ لعليٍّ عليه السلام جميع منازل هارون إلّا النبوّة

ثالثاً : أنّ قوله : «فلا عموم له في المنازل» دليل على الجهل الواضح ، والغلط الفاضح ، وذلك لما تقرّر عند علماء الأصول ـ من أهل السنّة والشيعة ـ في أنّ اسم الجنس المنكَّر المضاف إلى المعرفة يفيد العموم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[٢] فإنّه لا يريد بعض أمره ولا يفيده .

والمقام من هذا القبيل ، فإنّ كلمة «منزلة» نكرة أضيفت إلى «هارون» المعرفة ، فهي تفيد العموم والشمول لجميع منازل هارون من موسى .

ومن تلك المنازل : كونه أخاه ووزيره ، وأفضل الناس بعده ، وأعلمهم في أمّته ، ومعصوماً ، وخليفته بعده ، ومشاركاً له في النبوّة ، ونبيّاً ـ لو بقي بعده ـ وواجب الطاعة على أمّته مثله .

فرسول الله صلى الله عليه وآله قد أعطى هذه المنازل كلّها لعليٍّ ، ولم يستثن من منازل

١ ـ راجع : ١ / ٨٨ هـ (٣) من الكتاب .
٢ ـ النور : ٦٣ .

هارون سوى النبوّة بعده ، ولذا تراه صلى الله عليه وآله قال : **ولا يؤدّ عنّي إلّا عليّ**[١] .

وجاء تنصيصه عليه بالخلافة ـ في حديث بضع عشرة فضيلة كانت لعليٍّ عليه السلام لم تكن لغيره من الصحابة ـ بقوله : **لا ينبغي أن أذهب إلّا وأنت خليفتي**[٢] .

ودعوى أنّ إرادة العموم ينافي عدم أخوّة عليٍّ عليه السلام للنبيّ صلى الله عليه وآله في النسب ، كما هي ثابتة بين موسى وهارون عليهما السلام .

مدفوعةٌ بأنّ عموم المنزلة إنّما هي في الجهات الصالحة له ، ومنها الأخوّة التنزيليّة المنزّلة منزلة الأخوّة النسبيّة الثابتة لعليٍّ عليه السلام باتّفاق الفريقين .

وتوهّم أنّه ليس من منازل هارون عليه السلام الخلافة .

مدفوعٌ بأنّ اشتراك هارون مع موسى إنّما هو في مطلق النبوّة ، لا في النبوّة الخاصّة بموسى عليه السلام من كونه صاحب كتاب وشريعة ودين مستقلّ ناسخ لما قبله من الأديان .

فالأصل ـ الذي هو من أولي العزم ـ إنّما هو نبيّ الله موسى عليه السلام وهارون كسائر أنبياء بني إسرائيل المتأخّرين عنه إلى زمن عيسى عليه السلام من أتباعه وتحت شريعته .

وحينئذٍ ، فلا ينافي نبوّته كونه خليفة عن موسى في ما اختصّ به من الخلافة والإمامة .

---

١ ـ أنظر : مصنّف ابن أبي شيبة : فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ٣٢٠٦٢ ؛ سنن ابن ماجه : ح ١١٩ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٧١٩ .

٢ ـ أنظر : مسند أحمد : ١ / ٣٣٠ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) ـ : ح ٤٦٥٢ .

ويشهد لهذا قوله تعالى : ﴿ٱخْلُفْنِي فِي قَـوْمِي﴾[١] فـإنّه صـريح فـي أنّ المرجع هو موسى عليه السلام .

فلو كان هارون شريكاً معه في الدين والشرع ؛ كان المناسب أن يـقول : «اخلفني في قومك وقومي» ومن حيث لم يقل هذا وعدل عـنه إلى ذاك ؛ ثـبت صحّة ما قلناه .

لا يصحّ أن يُراد بحديث المنزلة خصوص الخلافة لعليٍّ عليه السلام مدّة غيبة النبيّ صلى الله عليه وآله

وأمّا قوله : «بل المراد أنّ عليّاً خليفة مدّة غيبته بتبوك ، كما كـان هـارون خليفة عن موسى في مدّة غيبته عنهم للمناجاة» .

فمدخول : بأنّ ذلك لو كان صحيحاً ؛ كان المناسب أن يقول ـ لو أراده ـ : «أنت خليفتي مثل هارون خليفة موسى » فإنّ هذا هو الصحيح من التعبير عنه ـ لو أراده ـ لئلّا يستلزم نسبة الغلط إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أفصح العرب وأبلغهم بلا استثناء ، وذلك لأنّ حديث المنزلة قد اشتمل على مستثنىً ومستثنى منه ، ففيه عامٌّ وخاصٌّ .

فلو صحّ ما زعمه ابن حجر ؛ لأوجب بطلان العامّ والخاصّ ـ جميعاً ـ في الحديث ، ونسبة المقال الباطل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وهو كفر وإلحاد .

فإنّ المترفّع ـ قليلاً ـ عن رتبة العوامّ يفهم من القول المشتمل على مستثنىً

---

١ ـ الأعراف : ١٤٢ .

ومستثنى منه أنّه يريد العموم، وأنّ الحكم فيه على العموم دون المستثنى، فالمستثنى يوجب خروجه من ذلك الحكم الوارد على المستثنى منه.

فما جاء به الهيتميّ ـ وقال فيه: إنّه هو الظاهر من الحديث ـ منافٍ لما هو الضروريّ عند أهل اللسان في مقام التفاهم بينهم، واجبٌ طرحه.

ودعوى أنّ الاستثناء المذكور ليس إخراجاً لبعض أفراد المنزلة؛ بمنزلة قولنا: «إلّا النبوّة» بل هو منقطع بمعنى «لكن» فلا يدلّ على العموم، ويمكن أن ندّعي كونه معهوداً معيّناً كغلام زيد، فلا يفيد عموم المنازل.

مدفوعةٌ بأنّ منع العموم ممنوع بعد استثناء النبوّة من المنزلة المتفرّع على إرادة العموم منها، وذلك يبطل دعوى العهد.

ولو سلّمناه ـ جدلاً ـ فالمعهود من منزلة هارون من موسى عليه السلام إنّما هي الخلافة والوزارة ـ كما عليه الآية ـ فيتعيّن المصير إليه.

أمّا الاستثناء؛ فظاهر في المتّصل، والمنقطع عنه مخالف للأصل والظاهر فلا يصار إليه.

على أنّ احتمال الاتّصال وصلوح المورد له؛ مانع من الانقطاع.

بل التحقيق: أنّه ليس في الاستثناء منقطع، وما يتوهّم أنّه منقطع فهو متّصل يدلّ على عموم الحكم المستثنى ـ وإن لم يتناوله الموضوع ـ إذ لا منافاة بين عموم الحكم مع عدم عموم الموضوع.

على أنّا نقول: إنّ الموضوع يتناول المستثنى بالالتزام، وذلك لأنّه إنّما يصحّ استثناء الدوابّ من القوم في قولنا: «جاء القوم» إذا كانت العادة جارية بمجيىء دوابّهم معهم، أمّا إذا لم تجر العادة بمجيئها معهم؛ فلا مجال ـ حينئذٍ ـ للاستثناء.

العامّ المخصوص حجّة في الباقي

رابعاً : أنّ قوله «والعامّ المخصوص غير حجّة في الباقي ، أو حجّة ضعيفة» مخالف لما هو المبنيّ عليه كتاب الله وسنّة نـبيه صلى الله عليه وآله فـإنّ جـلّها ـ لولا كـلّها ـ مخصّص بهما ، حتّى اشتهر القول : «ما من عامٍّ إلّا وقد خصّ» .

فلو جاز ترك العمل بالعامّ ، وإسقاطه عن الحجّيّة بعد تخصيصه فيهما ؛ سقط الكتاب والسنّة عن الحجّيّة ، وقرّت عين ابـن حـجر وغـيره مـن أعـداء عـليٍّ وآله عليهم السلام وذلك معلوم البطلان من دين الإسلام .

نعم ، إنّما لا يكون حجّة في الباقي أو حجّة ضعيفة إذا كان العامّ مخصوصاً بأكثر من مدلوله ، فإنّ أكثره ليس بحجّة أو حجّة ضعيفة .

وعلى هذا قول المحقّقين من أهل هذا الفنّ .

أمّا المخصوص بأقلّ من مدلوله ـ كما في الحديث ، حـيث لم يسـتثن إلّا النبوّة ـ فهو حجّة في الباقي إجماعاً وقولاً واحداً .

ومن ذلك تفهم أنّ ما قاله الهيتميّ من نفي العموم في الحديث ؛ موجب لنسبة ما لا يجوز نسبته لأهل السوق في محاوراتهم ، فكيف يجوز نسبته إلى سيّد البلغاء وأفضل الأنبياء ؟!

ومن غريب تناقض الحجريّ زعمه : «إذ من منازل هارون كونه أخاً نبيّاً» ناسياً أو متناسياً حديث المؤاخاة بين عليٍّ عليه السلام والنبيّ صلى الله عليه وآله الذي أجمع الفريقان على صحّة روايته ، وسجّله الهـيتميّ ـ نـفسه ـ فـي أواسـط صـفحة ١٢٠ مـن (الصواعق المحرقة) لابن حجر[1] ، لذا تراه صلى الله عليه وآله لم يستثن من تلك المنازل سوى

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٥٧ .

النبوّة التي ختمت به صلى الله عليه وآله .

خامساً : أنّ قوله : «ثمّ نفاذ أمر هارون بعد وفاة موسى ـ لو فرض ـ إنّما هو للنبوّة دون كونه خليفة» .

مدخولٌ : بأنّ ذلك مخصوص من غير مخصّص في عموم الدليل ، وهو باطل، وذلك لأنّه لاينافي كونه نبيّاً أن يكون خليفة بعد أخيه على قومه ،كما كان في حياته نبيّاً ، وكان خليفة على قومه بدليل قوله تعالى : ﴿**إِنَّا رَسولا رَبِّكَ**﴾[١] وقوله تعالى : ﴿**وَٱجْعَلْ لِي وَزِيراً مِن أَهْلي**﴾[٢] .

فالنبوّة هي التي نُفيت من عليٍّ عليه السلام دون سائر المنازل التي منها : كونه خليفة ، وإماماً ، وواجب الطاعة على أبي بكر (رض) وغيره ، كما كان ذلك لهارون على يوشع بن نون وغيره من أمّة موسى .

فإيجاب الطاعة له عليهم لم يكن مسبّباً عن النبوّة وحدها لكي ينتفي بانتفائها ـ كما توهّمه الحجريّ ـ بل هو لأمر يعمّ الخلافة بعده .

ويقرّر هذا قوله تعالى ـ حكايةً عن موسى ـ: ﴿**وَأَشْرِكْهُ في أَمْرِي**﴾[٣] فإنّ ذلك الأمر أعمّ من النبوّة ـ التي هي التبليغ عن الله ـ ومن الخلافة ـ التي هي الزعامة العامّة ـ وهما أمران مختلفان موضوعاً ومحمولاً وقياساً ، ولا يلزم من نفي النبوّة نفيها كما لا يخفى[٤] .

---

١ ـ طه : ٤٧ .

٢ ـ طه : ٢٩ .

٣ ـ طه : ٣٢ .

٤ ـ ودعوى عدم دلالة الحديث على بقاء الخلافة بعد موت موسى عليه السلام .

مدفوعةٌ : بأنّ عدم دلالته على البقاء إمّا لأنّ الخلافة كالوكالة لاتقبل البقاء في حدّ نفسها ، فكما أنّها تبطل بموت الموكِّل كذلك تبطل الخلافة بموت المستخلِف .

⇐

. . . .

⇐أو لأنّ استقلال هارون بالنبوّة بعد موسى مانع من قيام الخلافة به ، لأنّه لايعقل قيام الخلافة ـ التي هي ولاية تبعيّة ـ به ؛ بعد ثبوت النبوّة ـ التي هي ولاية أصليّة له ـ.

أو لأنّ الإمامة هي الخلافة بعد الموت ، ولا يصحّ أن تكون الخلافة في حال حياة المستخلِف إمامة ، وإلّا لزم وجود إمامين واجبي الطاعة في زمان واحد ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

أو لأنّ خلافة هارون عن موسى لم تكن مطلقة حتّى تبقى بعد موته ، وإنّما هي مقيّدة بحالة غيبة موسى عليه‌السلام فلا يدلّ التنزيل منزلته على الخلافة المطلقة الباقية بعد موته .

أو لأنّ الخلافة لو كانت مطلقة ؛ فلا يحكم ببقائها بعد الموت إلّا إذا كان هناك تصريح بالتأبيد ، فعدمه ـ في منطوق الحديث ـ دليل على العدم .

فإن كان الأوّل ؛ كان باطلاً ، لأنّ النبوّة لاتنتقل بموت النبيّ إلى الآخرين ، لكي لايتطرّق ـ في الخلافة فيه ـ البقاء ، وإلّا لزم عدم نفوذ الاستخلاف بالنسبة إلى ما بعد الموت مع التصريح بالبقاء ، وهو واضح البطلان .

وهذا بخلاف الوكالة التي تبطل بموت الموكِّل ، باعتبار أنّ المال الموكَّل في بيعه ـ مثلاً ـ ينتقل بموت الموكِّل إلى وارثه ، فلا مجال ـ حينئذٍ ـ لبقائها ، لأنّها عبارة أخرى عن الإذن في التصرّف في مال الموكِّل ، وقد انتقل بموته إلى غيره .

وإن كان الثاني ؛ كان فاسداً أيضاً ، لأنّ نبوّة هارون ليست في عَرْض نبوّة موسى عليه‌السلام حتّى يستقلّ بعد موت موسى عليه‌السلام ولا يكون مجال لقيام الخلافة به ، لأنّ النبوّة الثابتة له لاتقتضي الاستقلال في ما هو من شأن موسى من الإمامة .

فنفوذ أمر هارون ـ لو بقي بعد موسى ـ إنّما هو لخلافته عنه ، لا لأجل نبوّته كما مرّ .

وأمّا الثالث ؛ فمدفوع بأنّه لا مانع ـ عقلاً وشرعاً ـ من عقد عهد الإمامة للفرع بعنوان الخلافة عن الأصل ؛ على وجهٍ يستقلّ في التصرّف مع غيبة الأصل أو بعد موته .

ودعوى أنّ الإمامة إنّما هي الخلافة بعد الموت ؛ دعوى باطلة ، وليس على صحّتها دليل .

وأمّا الرابع ؛ فمدفوعٌ بأنّ قوله تعالى : ﴿**اخلفني في قومي**﴾ مطلق غير مقيّد بزمان غيبته ، ولا يكون من القيد لإطلاقه مجرّد كون الداعي على الاستخلاف إرادة السفر ما لم يقيّده بقوله: «ما دمت غائباً» مثلاً .

ومن حيث لم يقل هذا ؛ وجب الحكم ببقائها بعد موت موسى لو عاش بعده .

⇐

ودعوى أنّ المنازل الثابتة لهارون لو كانت ثابتة لعليٍّ لزم كونه نبيّاً مع النبيّ ﷺ فإنّها لم تُستثن ـ وهي من منازل هارون ـ وإنّما المستثنى النبوّة بعده .

مدفوعةٌ بأنّ منطوق الحديث وإن كان نصّاً في نفي النبوّة بعده ، لكنّ مفهومه صريح الدلالة على نفيها حال حياته ، إذ من المعلوم أنّ النبيّ الذي لا يكون بعده نبيٌّ هو الخاتم الذي ليس في عصره نبيٌّ .

فنفي النبوّة بعده مستلزم لنفيها معه لزوماً بيّناً ، وذلك لبداهة ثبوت هاتين الجهتين في حقّ خاتم الأنبياء ﷺ وكونها من خصائصه التي يمتاز بها على مَن سواه من الأنبياء عليهم‌السلام .

فالحديث دلّ ـ بمنطوقه ومفهومه ـ على نفي النبوّة في الحالتين ، واستثنائها من العموم على التقديرين .

ويدلّ على ذلك صريحاً ما في بعض متونه ؛ كما في (كنز العمّال) وغيره في باب فضائل عليٍّ ، عن ابن أبي شيبة والحاكم عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعليٍّ عليه‌السلام : **أنت منّي بمنزلة هارون من موسى ، لكنّك لست بنبيٍّ**[1] ، ويقول القرآن ـ مقرّراً

⟸ ودعوى أنّ الخلافة حقيقة في قيام شخص مقام آخر في ما لا يتمكّن الأصل من مباشرته بنفسه ، وهو لا يتمّ إلّا بغيبته ، وهذا القدر يكفي في تقييده .

مدفوعة بصدق الخليفة وانطباقه على النائب مع قدرة المنوب عنه على المباشرة بالضرورة ، وذلك مانع من تقييده ، مع أنّ هذا لو تمّ لقائله لم يتمّ ما ذكره من «أنّه لا يتمّ إلّا بغيبته» وذلك لتحقّق الخلافة ـ حينئذٍ ـ بأحد أمرين : غيبة المنوب عنه ، أو موته .

فكما أنّه يتحقّق عدم التمكّن من المباشرة بغيبته ؛ كذلك يتحقّق بموته ، فلا وجه لتقييده بأحدهما دون الآخر .

وأمّا الخامس ؛ فيرد عليه : بأنّه يجب الحكم بالبقاء مع الإطلاق ، لوجود المقتضي وانتفاء المانع ، ولا حاجة إلى التصريح بالتأبيد ، وإنّما يحتاج عدمه إلى القيد ، دونه * (المؤلّف) *

١ ـ مسند أحمد : ١ / ٣٣٠ ؛ كنز العمّال : ح ٣٢٩٣١ .

هذا ومؤكّداً له ـ: ﴿وَلَكِن رَسولَ ٱللهِ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[1] فإنّه يـريد : أنّـه صلى الله عليه وآله خاتمهم مطلقاً ؛ حال الحياة وبعد الممات .

استدلال الشيعة في إثبات الخلافة العامّة لعليّ عليه السلام إنّما هو بحديث المنزلة لا بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله الذي أجراه مع الآخرين

سادساً : أنّ قوله : «وأيضاً ، فجعْله خليفة على المدينة غير مستلزم لكونه أولى بذلك ـ بعده ـ من كلّ معاصريه ، وقد استخلف غير عليٍّ على المدينة غير مرّة كابن أمّ مكتوم ، ولم يلزم منه ذلك» .

مدخول : بأنّ الشيعة لم تستند في إثبات الخلافة العـامّة لعـليٍّ عليه السلام بـعد النبيّ صلى الله عليه وآله إلى مجرّد جعله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام خليفة على المدينة حتّى يزعم الهيتميّ أنّه صلى الله عليه وآله جعل غيره عليها ، ولم يلزم أن يكون كذلك كابن أمّ مكتوم .

وإنّما تستدلّ على خلافته عليه السلام بحديث المنزلة الذي قال فيه لعـليٍّ عليه السلام خاصّة ، ولم يقله لأحد غيره مطلقاً .

فالدليل هو القول المذكور في الحديث المخصوص بعليٍّ عليه السلام دون الفعل الذي أجراه مع الآخرين .

فالحديث نصٌّ في كونه عليه السلام هو الخليفة بعده ، لا أنّه الخـليفة عـنه عـلى خصوص مَن جعله خليفة عليهم في تلك الغزوة ؛ من الصبيان والنسوة .

ويدلّك على هذا : ما جاء في بعض متونه ـ بعد قوله عليه السلام : **تخلّفني عـلى**

---

١ ـ الأحزاب : ٤٠ .

النسوة والصبيان ؟ ـ فقال صلى الله عليه وآله : أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي ؟(١) .

وهذا ـ كما تراه ـ صريح في إرادة الخلافة العامّة له ـ بعده ـ على الناس عامّة .

ودعوى أنّ التاء في لفظ (المنزلة) للوحدة ، فتكون إضافتها للعهد .

واضحة الفساد كما تقدّم من أنّ النكرة المضافة إلى المعرفة تفيد العموم باتّفاق المحقّقين من أئمّة الأصول .

وليست التاء في (المنزلة) إلّا للجنس ، يشهد لذلك تعدّد منازل هارون كما مرّ ، وليس في البين عهد لكي يحمل لفظ المنزلة عليه ، لا سيّما أنّ الكلمة عامّة بنفسها ، ولم يتقدّم ذكر لذلك المعهود المدّعى بين عليٍّ عليه السلام والنبيّ صلى الله عليه وآله لكي يحمل عليه .

فإن قالوا : إنّ قوله تعالى : ﴿**ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي**﴾ دليل على ذلك .

فيقال لهم : إنّ موسى خلّف هارون على جميع قومه ، والنبيّ صلى الله عليه وآله خلّف عليّاً على خصوص الصبيان والنسوة من أهل المدينة ، فأين هذه من تلك ؟ !

بل قوله صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام ـ لمّا قال له : **تخلّفني على الصبيان والنسوة ؟** ـ : **أما ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى** ... إلى آخر الحديث ؛ دليل واضح على أنّه صلى الله عليه وآله إنّما خلّفه لأنّ له حقّ السلطنة الشرعيّة على أمّته عامّة ، كما كان ذلك لهارون على أمّة موسى .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب غزوة تبوك / ح ٤١٥٤ ؛ صحيح مسلم: باب فضائل عليّ بن أبي طالب / ح ٢٤٠٤ ؛ السنن الكبرى للنسائيّ : ح ٨٤٣٩ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيّ في (تلخيص المستدرك) على شرط مسلم فقط ـ : ح ٤٥٧٥ .

وإنّما أحبّ عليٌّ عليه السلام أن يقول ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله ليرى الناس منزلته ، ورفيع شرفه ، وعظيم قدره ، وأنّه ليس كغيره ممّن استخلفهم في غيبته كابن أمّ مكتوم وأمثاله من أصحابه .



قال الهيتميّ : «الشبهة الثالثة عشرة : زعموا ـ أيضاً ـ أنّ من النصوص التفصيليّة الدالّة على خلافة عليٍّ قوله ﷺ لعليٍّ : **أنت أخي ووصيّي وخليفتي وقاضي ديْني** ـ أي بكسر الدال ـ وقوله : **أنت سيّد المسلمين ، وإمام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجّلين** ، وقوله : **سلّموا على عليٍّ بإمرة المؤمنين** .

وجوابها مرّ مبسوطاً قبيل الفصل الخامس ، ومنه : أنّ هذه الأحاديث كذب باطلة موضوعة مفتراة عليه ﷺ ألا لعنة الله على الكاذبين .

ولم يقل أحد من أئمّة الحديث أنّ شيئاً من هذه الأكاذيب بلغ مبلغ الآحاد المطعون فيها ، بل كلّهم مجمعون على أنّها محض كذب وافتراء .

فإن زعم الجهلة الكذبة على الله ورسوله وعلى أئمّة الإسلام ومصابيح الظلام : أنّ هذه الأحاديث صحّت عندهم .

قلنا لهم : هذا محال في العادة ، كيف تنفردون بعلم صحّة تلك ، مع أنّكم لم تتّصفوا ـ قطّ ـ برواية ولا صحبة محدّث ؟

ويجهل ذلك مهرة الحديث وسبّاقه الذين أفنوا أعمارهم في الأسفار البعيدة لتحصيله ، وبذلوا جهدهم في طلبه . . وعلموا صحيحها من سقيمها ، ودوّنوها في كتبهم على غاية من الاستيعاب ، ونهاية من التحرير . . . إذ لولا حسن صنيعهم هذا لاستولى المبطلون والمتمرّدون المفسدون على الدين ، وغيّروا معالمه ، وخلطوا

الحقّ بكذبهم . . لكن لمّا حفظ الله على نبيّه صلى الله عليه وآله شريعته من الزيغ والتبديل والتحريف ، وجعل من أكابر أمّته في كلّ عصر طائفة على الحقّ ، لا يضرّهم مَن خذلهم ؛ لم يبال الدين بهؤلاء الكذبة البطلة الجهلة ، ومن ثمّ قال صلى الله عليه وآله : تركتكم على الواضحة البيضاء ، ليلها كنهارها ، ونهارها كليلها ، لا يزيغ عنها بعدي إلّا هالك .

ومن عجيب أمر هؤلاء الجهلة : أنّا إذا استدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحة الدالّة ـ صريحاً ـ على خلافة أبي بكر ، كخبر : اقتدوا باللذَيْن من بعدي ، وغيره من الأخبار الناصّة على خلافته ـ التي قدّمتها مستوفاة في الفصل الثالث ـ قالوا : هذا خبر واحد ، فلا يغني في ما يطلب فيه التعيين .

وإذا أرادوا أن يستدلّوا على ما زعموه من النصّ على خلافة عليٍّ ؛ أتوا إمّا بأخبارٍ لا تدلّ لزعمهم ، كخبر : مَن كنت مولاه ، وخبر : أنت منّي بمنزلة هارون من موسى ـ مع أنّها آحاد ـ وإمّا بأخبار باطلة كاذبة متيقّنة البطلان ، واضحة الوضع والبهتان . . فتأمّل هذا التناقض الصريح والجهل القبيح . . فقاتلهم الله ما أجهلهم وأحمقهم»[1] .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٢٣ ـ ١٢٥ .

قول النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام :
أنت أخي ووصيّي وخليفتي
صحيح

أقول : ويرد عليه :

أوّلاً : أنّ الأحمق الجاهل والمتناقض الكاذب الذي قاتله الله على إفكه ، وخذله على كذبه ؛ هو هذا الهيتميّ الجاهل بأحاديث أئمّته ، الذي دعاه جهله إلى أن يحكم على حفّاظ مذهبه بالجهل والكذب ، فما ذنب الشيعة إذا كان حفّاظ السنّة كَذَبةً جهلةً يضعون الأحاديث ؟ !

فابن حجر يكذّب قومه ونفسه قبل الشيعة ، ليرى الناس أنّه يطلب الحقّ والعدل في ذلك العمى والجهل .

أمّا الحديث الأوّل ؛ فقد أخرجه جمع كثير من حملة الحديث من أهل السنّة، كأبي إسحاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي نعيم ، والبيهقيّ في (سننه) وفي (دلائله)[1] والطبريّ والثعلبيّ في تفسير سورة الشعراء من تفسيريهما الكبيرين عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[2] .

---

١ ـ أنظر : كنز العمّال : ح ٣٦٤١٩ .

٢ ـ الشعراء : ٢١٤ .

وأخرجه الطبريّ في (تاريخه) صفحة ٢١٧ بطرق مختلفة من جزئه الثاني[١] ، وأرسله ابن الأثير إرسال المسلّمات في صفحة ٢٢ من (كامله) من جزئه الثاني عند ذكر أمر الله نبيّه صلّى الله عليه وآله بإظهار دعوته[٢] .

وذكره أبو الفداء في صفحة ١١٦ من جزئه الأوّل من (تاريخه) عند ذكره أوّل مَن أسلم من الناس[٣] .

وأورده الحلبيّ في صفحة ٣٨١ من جزئه الأوّل من (سيرته الحلبيّة)[٤] والمتّقي الهنديّ في صفحة ٤١ ومابعدها بهامش الجزء الخامس من (مسند أحمد)[٥] والبغويّ في (تفسيره) صفحة ١٠٥ بهامش الجزء الخامس من (الخازن) والخازن في (تفسيره) صفحة ١٠٥ من جزئه الخامس ، والحاكم في (مستدركه) صفحة ١٣٢ من جزئه الثالث والذهبيّ في (تلخيصه) وصحّحاه على شرط البخاريّ ومسلم[٦] ، وغير هؤلاء من جهابذة الحديث ونقّاده ـ جهلهم الهيتميّ أو تجاهل عنهم كلّهم ـ قد أخرجوا الحديث في أسفارهم المعتمدة[٧] .

وأمّا الحديث الثاني ؛ فقد حكاه أبو نُعيم في (حلية الأولياء)[٨] ، ونقله عنه ابن أبي الحديد المعتزليّ مفصّلاً في صفحة ٤٥٠ من المجلّد الثاني من (شرح نهج البلاغة)[٩] ، والحاكم في (مستدركه) صفحة ١٣٨ من جزئه الثالث ، وقال : «هذا

١ ـ تاريخ الطبريّ : ٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .
٢ ـ الكامل في التاريخ : ١ / ٤٨٧ ـ ٤٨٨ .
٣ ـ تاريخ أبي الفداء : ١ / ١١٦ ـ ١١٧ .
٤ ـ السيرة الحلبيّة : ٢ / ٤٦١ .
٥ ـ كنز العمّال : ح ٣٦٤١٩ و ٣٦٤٠٨ .
٦ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٥٢ .
٧ ـ أنظر : مسند أحمد : ١ / ١١١ ؛ تاريخ دمشق : ٤٢ / ٤٧ ـ ٥٠ .
٨ ـ حلية الأولياء : ١ / ٦٣ .
٩ ـ شرح نهج البلاغة : ٩ / ١٦٩ .

الحديث صحيح الإسناد»[١] وأخرجه المتّقي الهنديّ في صفحة ١٥٧ من (كنز العمّال) من جزئه السادس[٢].

وأمّا الحديث الثالث ؛ فقد سجّله ابن مردويه في (مناقبه) عن بريدة فقال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نسلّم على عليٍّ عليه السلام بإمرة المؤمنين[٣].

الحماقة والجهالة في قول الحجريّ لا في قول خصومه

ثانياً : أنّ الحجريّ ـ نفسه ـ أورد قول النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام في الفصل الثاني من الباب التاسع في فضائله عليه السلام : عليٌّ يعسوب المؤمنين ، والمال يعسوب المنافقين[٤].

فإنّ اليعسوب : عبارة أخرى عن الأمير ، فهو أمير المؤمنين بحكم هذا النصّ.

وحكى قوله صلى الله عليه وآله : **عليٌّ يقضي دَيْني**[٥] ، وقوله صلى الله عليه وآله : **عليٌّ إمام البررة ، وقاتل الفجرة ، منصورٌ مَن نَصَره ، مخذولٌ مَن خَذَلَه**[٦].

فإن كانت هذه الأحاديث كذباً ، فلماذا ـ يا تُرى ـ أورد الكذب في كتابه ، وجعله من مآثره وفضائله عليه السلام ؟ !

---

١ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٦٨.

٢ ـ كنز العمّال : ح ٣٣٠١٠.

٣ ـ مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام : رقم ١٢ و ١٣.

٤ ـ صفحة ١٣٣ من الصواعق المحرقة لابن حجر [٢ / ٣٦٦] * (المؤلّف) *

٥ ـ نفس المصدر.

٦ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٦٥.

إذ أنّ معنى قوله صلى الله عليه وآله : **إمام البررة** : أميرهم ، وسيّدهم ، وواجب الطاعة عليهم ، وليس البررة إلّا المؤمنين المتّقين .

كما ليس معنى قوله صلى الله عليه وآله : **يقضي دَيْني** ، إلّا كونه قد احتوى على علم الدين كلّه ولو كره المبغضون .

وذلك ـ كلّه ـ دلائل واضحة على أنّه هو الخليفة على الأمّة بعد النبيّ صلى الله عليه وآله دون الآخرين .

ويقول المتّقي الهنديّ في صفحة ١٥٥ من (كنز العمّال) من جزئه السادس : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : **أنت أخي ووزيري ، تقضي دَيْني ، وتُنجز موعدي ، وتُبرىء ذمّتي**[١] ، وفيه أيضاً مثله[٢] .

وأخرج عن الطبرانيّ ، عن سلمان وأبي ذر ـ معاً ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أشار إلى عليٍّ وقال : **هذا أوّل مَن آمن بي ، وأوّل مَن يصافحني يوم القيامة ، وهذا الصدّيق الأكبر ، وهذا فاروق هذه الأمّة**[٣] .

إلى كثير من أمثال هذه الأحاديث التي دوّنها حفّاظ السنّة في صحاحهم ، وأثبتوها في مسانيدهم ، تعامى عنها الهيتميّ ، بُغضاً للوصيّ ، وعناداً للنبيّ صلى الله عليه وآله . فأيّ وزن بعد هذا ـ يا تُرى ـ يبقى لتكذيب الحجريّ بهذه النصوص وتحكّماته التي أوحاها إليه بغضه لعليٍّ عليه السلام ؟ !

على أنّ العبرة ـ عند أئمّة الحديث ـ ليست بصحّة الحديث فحسب ؛ بل يكفي في اعتباره كونه موافقاً لصحيح الأحاديث .

---

١ ـ كنز العمّال : ح ٣٢٩٥٥ ، وانظر : المعجم الكبير : ١٢ / ٣٢١ ح ١٣٥٤٩ .
٢ ـ كنز العمّال : ح ٣٢٩٦٥ .
٣ ـ كنز العمّال : ح ٣٢٩٩٠ ، وانظر : المعجم الكبير : ٦ / ٢٦٩ ح ٦١٨٤ .

ولا ريب في موافقة معاني تلك الأحاديث لحديث الغدير ، وحديث : **وليُّ كلّ مؤمنٍ بعدي** ، وحديث المنزلة ، وغيرها ممّا هو ثابت الصحّة عند المهرة والنقّاد في علم المنقول ـ في مذهبه ـ ممّا لا سبيل إلى إنكاره .

وعلى فرض كونها ضعيفة ـ وهذا الفرض وإن كنّا لانقول به إلّا على سبيل التساهل مع الحجريّ ـ فهي أيضاً حجّة لنا عليه ، وذلك لقوله في أوائل صفحة ١٠ من كتابه المطبوع بذيل (الصواعق المحرقة) لابن حجر ؛ ما لفظه : «والحديث الحسن لذاته كما هنا حجّة إجماعاً ، بل الضعيف في المناقب حجّة أيضاً»[١] .

اللهمّ إلّا أن يزعم أنّ ذلك خاصّ في مناقب معاوية ، لذا أورد في ذلك من الأباطيل الشيء الكثير ممّا لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب شيطان رجيم ، وزعم أنّها واردة في فضائل معاوية البغيّ الملعون على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله .

وعلى الجملة ، فإنّ ما ذكرناه يشهد بصحّة معاني ما حكم الحجريّ بكذبه ، ولعن مَن وضعه .

مع أنّ الذي أخرجه هم حفّاظ أهل السنّة والأمناء على دينه ومذهبه .

وعليه يكون هذا اللعن ، وتلك الحماقة والجهالة ـ التي وجّهها إلى مَن حكاه وسجّله في كتابه ـ عائدة عليه وعليهم ، لا على خصومه **﴿فَإِنَّها لا تَعْمىٰ ٱلأَبْصارُ وَلٰكِن تَعْمىٰ ٱلقُلوبِ ٱلَّتي في ٱلصُّدورِ﴾**[٢] .

---

١ ـ تطهير الجنان واللسان : ١٣ .

٢ ـ الحجّ : ٤٦ .

مَن هم الكذبة الجهلة في قول الحجريّ ؟

ثالثاً : أنّ قوله : «فإن زعم هؤلاء الكذبة الجهلة» هو من قول الكذبة الجهلة لوجهين :

الأوّل : أنّه أورد في كتابه ـ كما مرّ ـ ما يدلّ على صحّة ما حكم بكذبه .

فإن كان ذلك كذباً ؛ كان هو الأولى بالكذب والجهل .

وإن كان صدقاً ؛ كان هو الكاذب الجاهل ، لأنّه حكم بكذب ما كان صدقاً ، وذلك لا يرتكبه إلّا جاهل كاذب .

الثاني : أنّ ذلك ممّا حكم بصحّته حفّاظ السنّة الذين قال فيهم : «إنّهم أئمّة الإسلام ومصابيح الظلام» ودوّنوها في كتبهم .

فإن كانت كذباً ؛ فقد دوّنوا الكذب والسقيم ، دون الصحيح ، وذلك خلاف ما وصفهم به من التنقيب وتمييز الصحيح من السقيم .

فالهيتميّ إمّا أن يقول أنّ أئمّته قد نقّبوا عنها ، وعلموا صحيحها من سقيمها ، ودوّنوها في كتبهم على غاية من الاستيعاب .

أو أنّهم كانوا من الكذبة الجهلة في نقلها وتدوينها في كتبهم .

فإن قال بالأوّل ؛ بطل قوله : «إنّ ذلك من زعم الكذبة الجهلة» وكان صحيحاً لا ريب فيه ، يجب ـ عنده ـ النزول على حكمه ، والأخذ بمدلوله .

وإن قال بالثاني ؛ كانوا من الكذبة الجهلة ، وبطل ما زخرفه فيهم من التعظيم والإكبار ، وما نبزهم به من كونهم : أئمّة الإسلام ومصابيح الظلام ، الذين أفنوا أعمارهم في طلب الحديث ، والسعي في جمعه ، ونقّبوا عنه ، وعلموا صحيحه من

سقيمه[١] وعاد عليه وعليهم اللعن الذي وجّهه على الكاذبين ، والحمد لله ربّ العالمين على رجوع كيده في نحره ، وثبوت كذبه وتناقضه للناظرين .

مَن هم المانعون من تغيير الدين ؟

رابعاً : أنّ قوله : «إذ لولا حسن صنيعهم هذا ـ يعني محدّثيهم ـ في تنقيب الأحاديث ؛ لاستولى المبطلون والمفسدون على الدين ، وغيّروا معالمه ، وخلطوا الحقّ بكذبهم ، حتّى لم يتميّز عنه ، فضلّوا وأضلّوا ضلالاً مبيناً» .

مدخولٌ ، بأنّ ذلك ـ كلّه ـ من الإفك المبين الذي يريد أن يصدّ به عن دين الله البُلهَ المغفّلين .

إذ كيف يستقيم له هذا ، وقد ثبت تعويلهم على قول الحاكم بنظره في ما جهله من أحكام الدين ، وقد ثبت بالضرورة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أوضح لهم ما يحتاجون إليه ببيان شاف أزاح به علّة المبطلين ، وانتحال الضالّين ، وتأويل الجاهلين ، ودلّهم دلالة واضحة على أنّ أكثر الناس علماً ، وأقضاهم حُكماً ، وأعظمهم حلماً ، وأقسمهم بالسويّة ، وأحفظهم للرعيّة ، وأقربهم عند الله مزيّة هو : عليُّ بن أبي طالب عليه السلام ؛ بأحاديثه الجمّة التي رواها حفّاظ السنّة ؟ !

وكيف ـ ياتُرى ـ يزعم ابن حجر أنّهم حفظوا الدين من تبديل المفسدين ، وأهل السقيفة هم الذين غيّروا معالم الدين ، وبدّلوا أحكامه ، وخلطوا الحقّ بكذبهم ، حتّى لم يتميّز منه ذلك للشيخ الهيتميّ ، فضلّ عن الصراط المستقيم ، وأخطأ الحقّ ، وزاغ عنه فصار من الهالكين ؟ !

والغريب من هذا الرجل الأهوج أنّه قرّر ـ في صدر كتابه ـ : أنّ الخليفة أبا

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٢٤ .

بكر (رض) كان يقضي بين الناس في ما كان لا يعلم حكمه من الكتاب والسنّة وهو يعلم ـ كما تعلم ويعلم الناس كافة ـ أنّ ذلك حكم بغير ما أنزل الله ، وموجب لتحليل حرامه ، وتحريم حلاله ، وتغيير أحكامه التي شرّعها لعباده ، ومع ذلك يزعم أنّهم حفظوا الدين وشريعة سيّد المرسلين ﷺ من الزيغ والتبديل ، ويتناقض هذا التناقض الشنيع ! !

ثمّ إذا كان هؤلاء الذين غيّروا دين الله وبدّلوا معالمه ؛ قائمين بالحقّ ، لا يضرّهم مَن خذلهم ـ كما زعم الجهول ـ كان الحافظون له من التبديل ، والحاكمون فيه بما أنزل الله ؛ قائمين بالباطل ، وهو باطل .

ومن حيث إنّا قد أثبتنا ـ في ما تقدّم ـ بالأدلّة الجليّة أنّ الذين زعم المؤلّف قيامهم بحفظ الدين وتشييده قد قاموا بتغييره وتبديله ، وتشويه معالمه ، وإسقاط مقدّراته ؛ فقد ثبت أنّهم على عكس ما ذهب إليه ظنّ الهيتميّ فيهم .

ما زعمه الحجريّ أنّها أحاديث صحيحة إنّما هو أحاديث خرافة

خامساً : أنّ قوله : «ومن عجيب أمر هؤلاء الجهلة أنّا متى استدللنا عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة الدالّة على خلافة أبي بكر (رض)» .

هو من أعجب الأعاجيب ، وأقبح الأكاذيب ، إذ لو كان لتلك الأحاديث صورة في الوجود لاستدلّ بها أبو بكر (رض) نفسه على خلافته في السقيفة .

فأبو بكر (رض) يقول : إنّه لا نصّ من النبيّ ﷺ على خلافته أصلاً ، وأنّها فلتة ، وأنّ ذلك ممّا أجمع عليه أهل السنّة .

ويقول عمر (رض) : إنّ بيعته كانت فلتة[١] ، وكان منصوباً من قِبَلِه ، كما كان عمر منصوباً من قِبَل أبي بكر (رض) .

والحجريّ يقول : إنّ هناك أحاديث صحيحة صريحة في خلافته ، فيطعن في أبي بكر وعمر (رض) طعناً واضحاً ، ويحكم بكذبهما صريحاً ، ولا يقبل قول أهل الحقّ بتصريح الخليفتين بعدم النصّ عليهما ، وانتفائه عنهما مطلقاً .

على أنّ ما ادّعاه ـ هنا ـ نصوصاً صريحة في خلافة أبي بكر (رض) مناقضٌ لما زعمه ـ في الشبهة الثامنة من شبهات (الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ من انتفاء النصّ ، وعدم وجوده عليه[٢] .

فانظروا ـ يا مسلمون ـ إلى هذا التناقض وغيره من مناقضاته ، لتعلموا ثمّة بطلان مذهبه ، وفساد دينه ، الأمر الذي يبطل تلك الأحاديث التي زعم هذا المتعصّب المبطل دلالتها صريحاً على خلافته ، ويلحقها بأحاديث المخرِّفين .

سادساً : أنّ قوله : «وإذا أرادوا ـ يعني الشيعة ـ أن يستدلّوا على خلافة عليٍّ أتوا إمّا بأخبار آحاد ، وإما بأخبار باطلة كاذبة» .

قول مَن لا يُرجى فلاحه ، وزور لا يأتي به مَن كان من المسلمين على شيء. فالهيتميّ ما برح عدوّاً لعليٍّ عليه‌السلام يدعو في كتابه إلى الجاهليّة بأضغانها وذُحولها ، لينفّذ مآربه الفاسدة ، ويحقّق أحلامه الممقوتة ، ومقاصده الباطلة .

فهو من الذين أصمّوا أسماعهم عن الاستماع لصوت الحق ، لأنّه لا ينفّذ له مآربه ، ولا يحقّق له مطلباً ، ولا يشبع له شهوة ، لذا تراه ـ دائماً ـ يغمّض عينيه عن كلّ ما لا يعجبه ، ولا يرضي نزعته الأمويّة ، فهو لا يبصر إلّا ما يحبّ أن يراه ، ولا

---

١ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٠٣ .

يسمع إلّا ما يعجبه سماعه ؛ وإن كان مخالفاً لروح الإنسانيّة التي أخذت ـ في الأقلّ ـ بكِفْلٍ من الحقّ ولو كان قليلاً .

وما قاله هنا من أوضح الشواهد على ما قلناه ، وذلك لأنّ الشيعة ـ قديماً وحديثاً ـ إنّما يستدلّون على خلافة عليٍّ عليه‌السلام بعد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وبطلان خلافة أبي بكر (رض) بالصحاح المحمّديّة الجياد ، وبالمتواتر من الأحاديث ـ طوراً ـ وبما ثبت صحّة معناه بغيره من الصحاح ـ مرّة ـ وبالنصوص النازلة في القرآن ـ أخرى ـ كما قدّمنا[1] .

وأمّا احتجاجهم بآحاد الخبر أحياناً ؛ فإنّما هو من باب الإلزام لأهل السنّة ، لأنّهم يحتجّون بكلّ حديث صحيح أو حسن ، فنحن نحتجّ بهذا عليهم ، لصحّته في مذهبهم ، فلا تناقض فيه ؛ كما يزعم الحجريّ الذي لا يفهم حتّى معنى التناقض ، لذا تراه يأتي بالمتناقضات المكرّرة في كثير من أبواب كتابه ، ويحسب أنّها أدلّة الباحث المنقّب ، كما حسب ذلك الأستاذ صاحب التعليق عليه[2] ، دون أن يشعر إلى دلالتها على فساد مذهبهما فساداً مبيناً .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٦١ ـ ١٧٠ من الكتاب .

٢ ـ يعني : التعليق على كتاب (الصواعق المحرقة) لابن حجر .

قال الهيتميّ : «الشبهة الرابعة عشرة : زعموا أنّه لو كان أهلاً للخلافة ؛ لما قال لهم : أقيلوني أقيلوني ، لأنّ الإنسان لا يستقيل من الشيء إلّا إذا لم يكن أهلاً له .

وجوابها : منع الحصر في ما علّلوه به ، فهو من مفترياتهم ، وكم وقع للسلف والخلف التورّع عن أمورٍ هم لها أهل وزيادة ، بل لا تكمل حقيقة الورع والزهد إلّا بالإعراض عمّا تأهّل له المُعْرِض ، وأمّا مع عدم التأهّل ؛ فالإعراض واجب ، لا زهد .

ثمّ سببه ـ هنا ـ أنّه إمّا خشي من وقوع عجزٍ مّا منه عن استيفاء الأمور على وجهها الذي يليق بكماله له ، أو أنّه قصد بذلك استبانة ما عندهم ، وأنّه هل فيهم مَن يودّ عزله ، فأبرز ذلك ، فرآهم جميعهم لا يودّون ذلك ، أو أنّه خشي من لعنته صلى الله عليه وآله لإمام قومٍ وهم له كارهون ، فاستعلم أنّه هل فيهم أحد يكرهه أو لا .

والحاصل : أنّ زعم أنّ ذلك يدلّ على عدم الأهليّته ؛ غاية في الجهالة والغباوة والحمق»[1] إنتهى ، وبغاية في الجهالة والغباوة والحمق انتهى .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٢٥ ـ ١٢٦ .

استقالة أبي بكر من الخلافة
ليست زهداً

أقول : أورد المؤلّف هذا المقال الخالي الوطاب إلّا مـن الإفك والسـباب دون أن يشعر إلى تناقضه فيه .

أوّلاً : إذا كانت استقالة أبي بكر (رض) من الخلافة تعدّ زهداً وتورّعاً ؛ كان ذلك مناقضاً لما قرّره ـ سابقاً ـ : من أنّه كان هو المتعيّن للقيام بأمور المسلمين ، لتقدّمه عليهم في السياسة والتدبير ، والعلم الكثير ، والفضل ، والشجاعة ، وكـان معروفاً بذلك عندهم .

ولا شكّ في أنّ مَن كان بهذه المكانة من الصفات والمؤهّلات ؛ يجب عليه القيام بأمر الخلافة ، ويحرم عليه تركه والاستقالة منه .

ولو جاز الزهد في ما تعيّن على المرء القيام به بأمر الإمامة ؛ جاز الزهد من النبيّ ﷺ في ما تعيّن عليه القيام بأمر الرسالة ، إذ الإمـامة صُـنْو النـبوّة ، لهـا حكمها .

فكما لا يجوز الزهد فيها والاستقالة منها ، كذلك لا يجوز ذلك فيها .

وبعبارة أوضح : أنّ استقالته لو كانت زهداً ؛ كان ذلك مناقضاً لما ادّعاه من النصّ عليه من قبل النبيّ ﷺ إذ لا يجوز لمسلم أن يـنقض قـول الرسـول ﷺ ويختار خلافه ﴿**وَما كانَ لِمُؤمِنٍ وَلا مُؤمِنَةٍ إذا قَضىٰ اللهُ وَرَسولُهُ أَمْراً أن يَكونَ**

لَهُمُ ٱلخِيَرَةُ مِن أَمْرِهِم وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً ﴾[١] .

وكيف يكون من المسلمين مَن يزعم أنّ ما يلزم منه النقض لقول النبيّ ﷺ يكون زهداً وورعاً ؟ !

وإذا كان ما ناقض قوله ﷺ زهداً وورعاً ؛ كان عكسه باطلاً محرّماً ، وحينئذٍ يلزم الهيتميّ أن يقول : إنّ ما أوجبه النبيّ ﷺ حرام لا يجوز ، ويجب تركه ، والتنازع عنه ، وذلك هو الكفر المبين .

فالحجريّ الغبيّ والأحمق الجاهل قد نقض أساس مذهبه وأفسده من حيث يشعر أو لا يشعر ، ومع ذلك يلصق الغباوة والحماقة والجهالة ـ التي هي من صفاته وصفات الراضين بمناقضاته ، كصاحب التعليق على كتابه ـ بخصمائه المنحرفين عن أوليائه إلى الوصيّ وآل النبيّ ﷺ .

وعلى الجملة : إن كانت الخلافة واجبة لأبي بكر (رض) ـ كما يزعم الهيتميّ وذناباته ـ كان عليه القيام بأداء ما وجب عليه ، وكانت استقالته منها محرّمة وباطلة .

وإن لم تكن واجبة ؛ بطلت خلافته ، ولم تجب طاعته ، فاستقالته منها دليل على بطلان خلافته على كلّ حال .

قول أبي بكر : «أقيلوني»
دليل على بطلان زعم الهيتميّ

ثانياً : أنّ قول أبي بكر (رض) : «أقيلوني» دليل واضح على بطلان ما زعمه

---

١ ـ الأحزاب : ٣٦ .

الهيتميّ من النصّ عليه ، فإنّه لو كان منصوصاً عليه ؛ لم يجز له أن يستقيل منهم ، لعدم كونه ـ حينئذٍ ـ منصوباً من الأمّة لكي يصحّ أن يطلب إليهم إقالته منها ؛ بعد أن فرضنا أنّه منصوب من قبل النبيّ صلى الله عليه وآله .

بل لو طلبوا إليه أن يعزل نفسه ؛ لا ينعزل ، ولا يجوز له ذلك ، كما لا يجوز لهم أن يطلبوه ، لبقاء حكم النبيّ صلى الله عليه وآله وعدم جواز نقضه وتغييره مطلقاً .

ومن هذا يتّضح لديك فساد ما ادّعاه المؤلّف وكذبه في دعوى النصّ عليه ، وأنّ استقالته منهم كانت لأجل ما ثبت على وجه القطع واليقين أنّه كان منصوباً من عمر وغيره ، فَلَهم ومن حقّهم أن يعزلوه متى شاؤوا .

ثالثاً : أنّ تعليله الاستقالة بخشية العجز عن القيام بالأمور على وجهها ؛ مناقض ـ أيضاً ـ لدعواه النصّ عليه ، فإنّ المنصوب من قِبَل النبيّ صلى الله عليه وآله منصوب من الله ، فلو علم الله تعالى فيه أدنى عجز عن القيام بأقلّ الأمور ؛ لم يوجب على رسوله صلى الله عليه وآله نصبه ، وإلّا لزم ضياع دينه ، وتلاشي أحكامه .

ومنه تعلم مناقضة تعليله الفاسد ؛ لما زعمه من دعوى النصّ ـ الفاسدة ـ عليه ، إذ أنّ تعليله المذكور يدلّ على كذبه في دعوى النصّ عليه ، كما أنّها ـ هي الأخرى ـ كاذبة باستقالة أبي بكر منها .

واعطف عليه تعليله الآخر : بأنّه خشي من لعنة النبيّ صلى الله عليه وآله لإمام قوم وهم له كارهون ، فإنّه مناقض لما أورده الهيتميّ من حديث : يأبى الله والمسلمون إلّا أبا بكر [١] ، فإنّه صريح في كونهم راضين بإمامته ، وغير كارهين لها ، فكيف يخشى ذلك مع هذا لولا غباوة الحجريّ وجهله وتناقضه وفساد مذهبه ؟ !

فما جاء به من التعليل ؛ يدلّك على كذب هذا الحديث ووضعه ، وكذب غيره

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٦٠ .

ممّا وضعوه في فضله (رض) واعتبروه نصّاً على خلافته ،لاستحالة التناقض في قول النبيّ ﷺ وهو لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلّا وحيٌ يوحى .

فكيف ـ يا تُرى ـ يلعن إمام قوم وهم له كارهون ، ثمّ هو ﷺ يجعل لهم إماماً قد احتمل أن يكرهوه ، فيستقيلهم ليستعلم هل فيهم أحد يكرهه أو لا ،كما يزعم الهيتميّ المخبول ؟ !

رابعاً : أنّ استقالة أبي بكر (رض) تدلّنا على عدم صيرورته إماماً بذلك الإجماع المدّعى عليه ، وأنّه غير واجب الاتّباع ، وإلّا كان أبو بكر (رض) في استقالته ـ بعد انعقاده عليه ـ قد ارتكب الحرام ، ولا شكّ في أنّ ما لا يجب اتّباعه لا تحرم مخالفته .

فمخالفة الشيعة ـ بحكم استقالة أبي بكر (رض) الصحيحة ـ لا تعدّ مخالفة تستوجب نسبة البدع والزندقة إليهم ، وإلّا لأوجب ذلك عينه لأبي بكر (رض) وأوليائه .

فأبو بكر (رض) يقول : إنّ المجمعين على خلافته غير واجبي الاتّباع والطاعة ، لذا جاز له أن يستقيلهم ، والهيتميّ الأحمق يطعن فيه ويكذّبه ويقول : إنّه واجب الاتّباع ، وينسب إليه البدع والإلحاد .

منع الحجريّ حصر الشيعة
الوجه في استقالة أبي بكر
ممنوع

خامساً : أنّ قوله : «وجوابها : منع الحصر في ما علّلوه به ، فهو من مفترياتهم» .

دليل على تناقضه وجهله ، وذلك لأنّه قرّر عن أبي بكر (رض) بأنّه كـان يحكم بنظره في ما لم يعلم حكمه من الكتاب والسنّة ، فهو دليل على عدم علمه بأحكام الدين المودعة في الكتاب والسنّة ، ومَن لا يعلم لا يكون أهلاً للخلافة عن النبيّ ﷺ على الأمّة ، فإنّ الخلافة هي الزعامة العظمى في أمور الدين والدنيا ، وهي خلافة الرسول ﷺ في سياسة الأمّة بشريعته ، وتعليمهم ما يـجهلون مـن أحكامها .

فمن كان جاهلاً ببعضها أو كلّها ، وكان حاكماً بنظره فيها بما جهله منها ؛ كان سائساً لهم بنظره ، لا بما جاءت به الشريعة .

وحينئذٍ ، فيجب على مَن كان هذا شأنه في الجهل بها ؛ أن يـعزل نـفسه ، ويتجنّب التصرّف في أمورهم ، وليس له ـ والحالة هذه ـ أن يطلب إليهم إقالته ، فإن لم يقيلوه كان له أن يبقى على تصرّفه فيهم .

هذا إذا كان ممّن يخشى الله ويراقب الآخرة ويتّقي سطوته ، ومعه لا يخفى سقوط قوله : «وجوابها منع الحصر» وذلك لوضوح أنّ ما علّلوا به وجه استقالته كان هو المتعيّن ـ لا سواه ـ لما ألمعنا .

سادساً : أنّ قوله : «أو أنّه قصد بذلك استبانة ما عندهم ، وأنه هل فيهم مَن يودّ عزله» من الكذب الواضح ، والمناقض لقول أبي بكر (رض) نفسه : «وليتكم ولست بخير من أحدكم » فإنّه يدلّ بوضوح على أنّ استقالته منها كانت لأجل أنّه ليس فيه ما يستوجب ترجيحه وتقديمه في الإمامة على الآخرين .

فاستقالته منها كان لعدم أهليّته لها ، لا سيّما إذا لاحظنا قـوله ـ فـي نـقل القوشجي ـ : وعليٌّ فيكم[1] .

---

١ ـ شرح تجريد العقائد : ٣٧١ المقصد الخامس .

وخلاصة المقال : أنّ قول أبي بكر (رض) نفسه ؛ يدلّك على كذب الهيتميّ في توجيه مقاله وتناقضه فيه ، وأنّه يريد خلاف ما يريده .

فالحجريّ ـ كما تراه ـ لم يأت في كتابه إلّا على مجموعة من الغلطات والمتناقضات التي يقتل بعضها بعضاً .

وحسبك هذا دليلاً على سقوطه بسقوطها ، وسقوط صاحب التعليق معه .



قال الهيتميّ : «الشبهة الخامسة عشرة : زعموا أيضاً أنّ عليّاً إنّما سكت عن النزاع في أمر الخلافة لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصاه أن لا يوقع بعده فتنة ، ولا يسلّ سيفاً . وجوابها : أنّ هذا افتراء وكذب وحمق وجهالة ، مع عظيم الغباوة عمّا يترتّب عليه ، إذ كيف يعقل ـ مع هذا الذي زعموه ـ أنّه جعله إماماً والياً على الأمّة بعده ومنعه من سلّ السيف على مَن امتنع من قبول الحقّ ؟ ولو كان ما زعموه صحيحاً ؛ لما سلّ عليٌّ السيف في حرب صفّين وغيرها ، ولما قاتل بنفسه وأهل بيته وشيعته ، وجالد وبارز الألوف منهم وحده ، وأعاذه الله من مخالفة وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله .

وأيضاً ، فكيف يتعقّلون أنّه صلى الله عليه وآله يوصيه بعدم سلّ السيف على مَن يزعمون فيهم أنّهم يجاهرون بأقبح أنواع الكفر ، مع ما أوجبه الله من جهاد مثلهم .

قال بعض أئمّة أهل البيت النبويّ والعترة الطاهرة : وقد تأمّلت كلماتهم ، فرأيت قوماً أعمى الهوى بصائرهم ، فلم يبالوا بما ترتّب على مقالاتهم من المفاسد ، ألا ترى إلى قولهم : إنّ عمر قاد عليّاً بحمائل سيفه ، وحصر فاطمة فهابت فأسقطت ولداً اسمه المُحسّن ، فقصدوا ـ بهذه الفرية القبيحة ، والغباوة التي أورثتهم العار والبوار والفضيحة ـ إيغار الصدور على عمر ، ولم يبالوا بما يترتّب على ذلك من نسبة عليٍّ إلى الذلّ والعجز والخَوَر ، بل ونسبة جميع بني هاشم ـ وهم أهل النخوة والنجدة والأَنَفَة ـ إلى ذلك العار اللاحق بهم ، الذي لا أقبح منه عليهم ، بل ونسبة جميع الصحابة إلى ذلك .

وكيف يسع مَن له أدنى ذوق أن ينسبهم إلى ذلك ، مع ما استفاض وتواتر عنهم من غيرتهم لنبيّهم ، وشدّة غضبهم عند انتهاك حرماته ، حتّى قاتلوا وقتلوا الآباء والأبناء في طلب مرضاته ؟ !

لا يُتوهّم إلحاق أدنى نقص أو سكوت على باطل بهؤلاء العصابة الكُمّل الذين طهّرهم الله من كلّ رجس ودنس ونقص ؛ على لسان نبيّه في الكتاب والسنّة ـ كما قدّمته في المقدّمة الأولى أوّل الكتاب ـ بواسطة صحبتهم له ﷺ ومودّته ، وهو عنهم راضٍ ، وصدقهم في محبّته واتّباعه ، إلّا عبداً أضلّه الله وخذله ، فباء منه تعالى بعظيم الخسار والبوار ، وأحلّه الله تعالى نار جهنّم وبئس القرار»[1] .

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٢٦ ـ ١٢٧ .

أقول : إنّ هذا ـ كلّه ـ لوقاحةٌ من الهيتميّ لها آثار خطرة ، ونتائج سيّئة ، يجب على كلّ ذي دين أن يدرأ عن نفسه أخطارها المؤلمة ، وآثارها المضنية ، وقد بلغت به الوقاحة إلى تحريف ما ينقل ، وتكذيب ما هو الصادر من المصادر على وجه القطع واليقين .

أوّلاً : أنّ الكذب والحمق والجهالة مع عظيم الغباوة إنّما ظهرت في مقال هذا الحجريّ بأجلى المظاهر ، وذلك لأنّه لو كانت الوصيّة بعدم سلّ السيف على المستخلفين بعد النبيّ ﷺ تعدّ كذباً وحُمقاً وجهالة مع عظيم الغباوة ؛ فالمسؤول عنه رسول الله ﷺ إذ هو أوّل من ترك سلّ السيف على مشركي قريش ، ولم يقاتلهم ، بل صبر على أذاهم أيّام مكثه بمكّة ، حتّى كان الرجل منهم لَيأتي بالدم والفرث ويضعهما على ظهره وهو ساجد في صلاته ، وكانوا يرمونه بالحجارة ، ويضعون الشوك في طريقه ، وقد بالغوا في إيذائه ﷺ حتّى قال ﷺ : **ما أوذي نبيٌّ بمثل ما أوذيت**[1] .

كما أنّهم عذّبوا الكثير من أصحابه الذين اعتنقوا دينه ـ في مبدأ الدعوة ـ

---

١ ـ أنظر : مناقب آل أبي طالب : ٣ / ٤٢ ؛ بحار الأنوار : ٣٩ / ٥٦ .
وروي بلفظ : ما أوذي أحد ما أوذيت .
أنظر : الجامع الصغير : ح ٧٨٥٢ و ٧٨٥٣ ؛ كنز العمّال : ح ٥٨١٧ و ٥٨١٨ .

بأنواع العذاب ، حتّى منهم مَن مات من ذلك العذاب ، وكان هو ـ روحي فداه ـ يراهم رأي العين في منتهى الذلّ والهوان ، يقاسون أشدّ الاضطهاد والنكال ، وقد مرّ يوماً بياسر وعمّار وأمّ عمّار وهم يُؤذَوْن في الله ، فقال لهم : **صبراً يا آل ياسر ، فإنّ موعدكم الجنّة** ؛ على ما حكاه العسقلانيّ في (إصابته) صفحة ٣٣٢ من جزئه السادس[1] .

وقد طعن أبو جهل سميّة في قلبها فماتت ، ومات ياسر في العذاب ، ورمي عبد الله فسقط .

كلّ ذلك يجري عليه صلى الله عليه وآله وعلى أصحابه المخلصين وهو يراه بعينه ، فلم يجرّد سيفاً ، ولم يحرّك رمحاً ، ولم يرم سهماً .

فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يفعل ذلك ؟ !

ولماذا تحمّل كلّ هذا الذلّ والهوان ، وعنده من الشجعان العدد الكثير ومنهم عليٌّ عليه السلام ؟ !

ولماذا لم يقاتلهم وهم يتظاهرون بأقبح أنواع الكفر ؟ !

فإن قالوا : إنّه صلى الله عليه وآله لم يكن ـ يومئذٍ ـ مأموراً بقتالهم ، وكان مأموراً بالصبر على أذاهم ، وإن أدّى ذلك إلى الهلاك .

فيقال لهم : كذلك كان عليٌّ عليه السلام لم يكن مأموراً بقتال الخلفاء الثلاثة (رض) ومَن كان معهم ، وكان مأموراً بالصبر على أذاهم .

على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله والمؤمنين من أصحابه قد تحمّلوا من الذلّ والهوان والتحقير في الله ـ من قريش ـ ما لم يجرِ منه شيء على عليٍّ عليه السلام فإنّ عليّاً عليه السلام لم يضع أحد من القوم على ظهره الفرث والدم ، ولم يقطعوا عليه صلاته ، ولم يرموه

---

١ ـ الإصابة : ٤ / ٥٧٥ ترجمة عمّار بن ياسر .

بالحجارة، ولم يضعوا الشوك في طريقه، ولم يعذّبوا شيعته، ولم يقتلوا بعضاً من أصحابه من رجل وامرأة، كما ارتكب ذلك ـ كلّه ـ مشركو قريش مع النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه.

ويقول البخاريّ ـ في صحيحه صفحة ٢١١ من جزئه الثاني في (باب ما لقي النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه من المشركين بمكّة) ـ عن عبد الله قال: بينما النبيّ صلى الله عليه وآله ساجد وحوله ناس من قريش جاء عُقبة بن أبي مُعَيْط بسلا جزور، فقذفه على ظهر النبيّ صلى الله عليه وآله فلم يرفع رأسه[١].

وقال أيضاً: بينا كان النبيّ صلى الله عليه وآله في حِجْر الكعبة إذ أقبل عُقبة بن أبي مُعَيْط، فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً[٢].

فإذا كان ترك النبيّ صلى الله عليه وآله قتال مشركي قريش ـ مع تجاهرهم بأقبح أنواع الكفر ـ يستوجب نسبة الذلّ والعجز والخَور إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ويسلب منه النخوة والنجدة والأَنَفة، ويُلبسه العار، ويمنع من نبوّته وولايته على الأمّة ـ كما زعم ذلك كلّه الهيتميّ في عليٍّ عليه السلام لعدم سلّه السيف في وجوه أعدائه، ويكون نسبة ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله كذباً وحماقة وجهالة مع عظيم الغباوة ـ كان ترك عليٍّ عليه السلام قتال مناوئيه ـ مع تجاهرهم بأقبح أنواع الكفر ـ يستوجب ذلك كلّه، والقول بذلك كفر ونفاق وخروج عن الإسلام، وهذا مثله لا يستوجب شيئاً من ذلك في قول الحجريّ.

بل لو كان القول به يوجب لقائله الكذب والحمق والجهالة مع عظيم الغباوة؛ كان في طليعة القائلين به هم حفّاظ أهل السنّة ونقّاد الحديث من خصماء الشيعة وأعدائها.

١ ـ صحيح البخاريّ: ح ٣٦٤١.
٢ ـ صحيح البخاريّ: ح ٣٦٤٣.

والشيعة ـ مهما قالوا من أقوال أزعجت الهيتميّ ، وأثارت ثائرته وثائرة الأستاذ صاحب التعليق عليه ـ لم ينسبوا إلى عليٍّ عليه السلام أكثر ممّا نسبه حفّاظ السنّة من ذلك القول إلى النبيّ صلى الله عليه وآله .

فإن كان صحيحاً ؛ فعلامَ ـ إذاً ـ ألصق الحجريّ الكذب والحمق والجهالة مع عظيم الغباوة بالشيعة ؟ !

وإن كان كذباً ؛ كان الأولى به أن يلصق الكذب والحمق والجهالة مع عظيم الغباوة بقومه ، لا بشيعة عليٍّ عليه السلام .

ما نُسب إلى عمر (رض)
من قَوْدِهِ عليّاً عليه السلام وضربه
فاطمة عليها السلام صحيح

ثانياً : أنّ قوله : «ألا ترى إلى قولهم : إنّ عمر قاد عليّاً بحمائل سيفه ، وحصر فاطمة فهابت فأسقطت ولداً اسمه المُحسّن ، فقصدوا ـ بهذه الفرية القبيحة والغباوة التي أورثتهم العار والبوار والفضيحة ـ إيغار الصدور على عمر» .

مدخول : بأنّ ما نسبه إلى الشيعة من هذه الأمور لم يكن من قول الشيعة خاصّة ، وإنّما قال به شيخ المعتزلة وإمام أهل السنّة : النظّام ـ كما تقدّم عنه في محكيّ (الملل والنحل) صفحة ٧٣ بهامش الجزء الأوّل من (الفصل)[1] وعنه الشيعة أخذت ، وعليه اعتمدت ، فراجع ثمّة حتّى تعلم أنّهم لم يقصدوا بذلك غير بيان الحقيقة وواقع الأمر الذي يحاول ـ عبثاً ـ أولياء عمر (رض) أن يُنكروه ، خوفاً على مكانته من الانهيار ، وإلّا فليس للشيعة مع عمر (رض) عداوة على

١ ـ الملل والنحل : ١ / ٥٧ .

سلب مالٍ، أو قتل نفسٍ بغير حقّ .

ولو كانت هناك عداوة بينهم وبينه ـ مع بعدهم عنه ـ كان الأولى بهم أن يُلصقوا هذا العار والفضيحة والشنار بالآخرين ممّن هو ـ عندهم ـ أعظم جرماً وأشدّ وقعاً على نفوسهم منه .

فهم ـ إذاً ـ لم يقصدوا بذلك إيغار الصدور على عمر (رض) كما يزعم أولياؤه إخفاءاً لها .

وإذا كانوا يبغضونه ، ودعاهم ذلك إلى أن يفتروا عليه ؛ فلماذا نسب ذلك النظّام إليه ، وهو من أوليائه المخلصين له ، والعارفين له فضله ، والمعترفين بخلافته، والمنحرفين عن عليٍّ وبنيه عليهم السلام ؟ !

ولو قطعنا النظر عن هذا ؛ فلا يستبعد صدور ذلك من عمر (رض) وهو الفظّ الغليظ كما يصفه التاريخ[(١)] .

وهو الذي ردّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله ونسبه إلى الهَذَيان والهَجر ، أو قال فيه : غلبه الوجع[(٢)] ،كما يزعم أولياؤه محاماةً له .

فإنّ الذي لا يُبالي بمجابهة النبيّ صلى الله عليه وآله بتلك الكلمة القارصة ، وموافقة الآخرين له عليها ؛ لا يُبالي بارتكاب ما ارتكبه مع فاطمة عليها السلام وعليٍّ عليه السلام من القَوْد ، والضرب ، وإسقاط الجنين .

ومَن لا يهمّه إرادة حرق البيت ومَن فيه بالنار ـ وما فيه سوى عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ـ لا يهمّه ضرب فاطمة وحصرها بين الحائط والباب ،

---

١ ـ أنظر : طبقات ابن سعد : ٣ / ٢٧٤ (ذكر استخلاف عمر) ؛ الإمامة والسياسة : ٢٤ ـ ٢٥ ؛ تاريخ دمشق : ٤٤ / ٢٤٩ ؛ كنز العمّال : ح ١٤١٧٨ .

٢ ـ راجع : ١ / ٩٤ هـ (١) من الكتاب .

ليقضي على حياتها ، لاسيّما أنّه كان يرى أنّ الأمر لا يستقرّ ولا يقف على قرارٍ مادامت فاطمة عليها السلام في الحياة ، فأراد إلحاقها بأبيها ، ليتمكّن من الوصول إلى مبتغاه، فبلغ منها ما أراد .

لذا صرّح ابن قُتيبة في (الإمامة والسياسة) صفحة ١٠ من جزئه الأوّل ـ كغيره من مؤرّخي أهل السنّة ـ فقال : «إنّ أبا بكر تفقّد قوماً عن بيعته عند عليٍّ ، فبعث إليهم عمر ، فجاء فناداهم ـ وهم في دار عليٍّ ـ فأبوا أن يخرجوا ، فدعا بالحطب وقال : والذي نفس عمر بيده ، لتخرجنّ أو لأحرقنّها على مَن فيها ، فقيل له : يا أبا حفص ، إنّ فيها فاطمة ، فقال : وإن»[1] .

فهل ـ يا تُرى ـ بعد هذا يستبعد إنسان إقدام عمر (رض) على ضرب فاطمة عليها السلام وحصرها ، وهو يجده ـ هنا ـ يروم حرقها على مَن فيها ؟ !

فالذي يدعو بالحطب لحرقها على مَن فيها ـ وفاطمة عليها السلام فيها ـ كيف لا يجوز عليه ضربها وإيذاؤها ،كما ينفي ذلك ـ عبثاً ـ أولياؤه عنه تعصّباً له ؟ !

وقال ابن قتيبة أيضاً ـ في صفحة ١١ منه وفي رواية أخرى ـ : «فأتى عمر أبا بكر وقال له : ألا تأخذ هذا المتخلّف عنك بالبيعة ؟ فقال أبو بكر لقُنفذ ـ وهو مولى له ـ : فادعُ لي عليّاً ، فذهب إلى عليٍّ فقال له : ما حاجتك ؟ فقال : يدعوك خليفة رسول الله ، فقال عليٌّ : لَسريعٌ ما كذبتم على رسول الله .

فرجع فأبلغ الرسالة ، فقال عمر الثانية : لا تمهل هذا المتخلّف عنك بالبيعة ، فقال أبو بكر لقنفذ : عد إليه فقل له : خليفة رسول الله يدعوك لتبايع ، فجاءه قُنفذ فأدّى ما أمر به ، فرفع عليٌّ صوته فقال : سبحان الله ، لقد ادّعى ما ليس له ، فرجع قنفذ فأبلغ الرسالة .

---

١ ـ الإمامة والسياسة : ١ / ١٩ .

ثمّ قام عمر فمشى معه جماعة ، حتّى أتوا باب فاطمة فدقّوا الباب ، فلمّا سمعت أصواتهم نادت بأعلى صوتها : يا أبت يا رسول الله ، ماذا لقينا بعدك من ابن الخطّاب وابن أبي قحافة ؟

فلمّا سمع القوم صوتها وبكاءها انصرفوا باكين ، وكادت قلوبهم تتصدّع ، وأكبادهم تنفطر ، وبقي عمر[١] ومعه قوم[٢] ، فأخرجوا عليّاً فمضوا به إلى أبـي بكر ، فقالوا له : بايع .

فقال : إن أنا لم أفعل فمه ؟ قالوا : إذاً والله الذي لا إله إلّا هو نضرب عنقك . قال : إذاً تقتلون عبداً لله وأخاً لرسوله ، فقال له عمر : أمّا عبد الله فنعم ، وأمّا أخو رسوله فلا ، وأبو بكر ساكت لا يتكلّم فقال له عمر : ألا تأمرنا فيه بأمرك ؟ فقال : لا أكرهه على شيء[٣] ما كانت فاطمة إلى جنبه ، فلحق عليٌّ بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله يصيح ويبكي وينادي : يا ﴿ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي ﴾[٤] .

فقال عمر لأبي بكر : إنطلق بنا إلى فاطمة فإنّا قد أغضبناها ، فانطلقا جميعاً ،

---

١ ـ وهذا ما يدلّك على ما وصفه به المؤرّخون من الغلظة والفظاظة ، وعدم رجوعه عمّا قـدم عليه من الأمر العظيم والخطب الجسيم ، خاصّةً لم يمض على وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله يومان ، فكأنّ عمر (رض) أراد بذلك أن يعزّيها بالراحل الأعظم صلى الله عليه وآله ويواسيها على آلامها المـمضّة التـي أنهكت قواها ، فلم يراع لها إلّاً ولا ذمّةً ولا احتراماً لحقوقها ومنزلتها من النبيّ صلى الله عليه وآله رغـم استغاثتها التي كادت قلوب القوم أن تتصدّع ، وأكبادهم تنفطر منها ، ورغم قوله صلى الله عليه وآله : **المرء يُحفظ في وُلده** ❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ هؤلاء القوم الذين بقوا مع عُمَر؛ هم : الذين وَتَرهم عليٌّ في الله ، فقتل آباءهم وإخوانهم في أُحد وبدر وحُنين ، لذا تراهم بقوا معه ، ليأخذوا ثأرهم منه ❊ (المؤلّف) ❊

٣ ـ ومن هذا تفهم أنّهم أكرهوه على الدخول في ما دخلوا فيه بعد وفاة فـاطمة عليها السلام وأنّـه لم يدخل معهم لو صحّ دخوله طوعاً ومن غير إجبار ، كما يزعم ابن الحجر ؛ انتصاراً لأبي بكر وعمر ❊ (المؤلّف) ❊

٤ ـ الأعراف : ١٥٠ .

فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما ، فأتيا عليّاً فكلّماه فأدخلهما عليها ، فلمّا قعدا عندها حوّلت وجهها إلى الحائط فسلّما عليها ، فلم تردّ عليهما السلام ، فتكلّم أبو بكر فقال : يا حبيبة رسول الله ، والله إن قرابة رسول الله أحبّ إليّ من قرابتي ، وأنت لأحبّ إليّ من عائشة ابنتي ، ولوددت يوم مات أبوك أنّي مُتُّ ولا أبقى بعده. أفتراني أعرفك وأعرف فضلك وشرفك ، وأمنعك حقّك وميراثك من رسول الله ، إلّا أنّي سمعت أباك رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « لانورث ، ما تركناه فهو صدقة » ؟ فقالت : أرأيتكما إن حدّثتكما حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرفانه وتفعلان به ؟

قالا : نعم .

فقالت : نشدتكما الله ، ألم تسمعا رسول الله يقول : **رضا فاطمة من رضاي ، وسخط فاطمة من سخطي ، فمن أحبّ فاطمة ابنتي فقد أحبّني ، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني ، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني** ؟

قالا : نعم ، سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله .

قالت : فإنّي أُشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني ، ولئن لقيت النبيّ لأشكونّكما إليه . . .

إلى أن قالت لأبي بكر : والله لأدعونّ عليك في كلّ صلاة أصلّيها»[1] .

وإنّما أوردناه بطوله ، ليعلم الجاهل المغفّل كذب الهيتميّ ، وبطلان مزعمته ، وصحّة ما قلناه وقاله النظّام وغيره من علماء أهل السنّة .

---

١ ـ الإمامة والسياسة : ١ / ١٩ ـ ٢٠ ، وويلٌ لمن دعت عليه فاطمة عليها السلام .

ما نسبه الحجريّ إلى الصحابة
من شدّة غَيْرتهم للنبيّ صلى الله عليه وآله
غير صحيح

ثالثاً : أنّ قوله : «وكيف يَسع مَن له أدنى ذوق أن ينسب جميع الصحابة إلى ذلك ، مع ما تواتر عنهم من غَيرتهم لنبيّهم ، وشدّة غضبهم عند انتهاك حرماته ؟» مردود بعكسه : بأنّه كيف يسع مَن له أدنى ذوق أو شيء من الدين أن لا ينسب الصحابة إلى ذلك ، مع ما تواتر عنهم من سكوتهم عن عمر (رض) عندما قال لهم : إنّ نبيّكم ليهجر ، حسبنا كتاب الله ؟ !

فأين كانت عنهم ـ يومئذٍ ـ غَيْرتُهم لنبيّهم وشدّة غضبهم ، وقد انتهك عمر (رض) حرماته ، ونَسبَه إلى الهذيان والتكلّم بكلام المرضى ؛ بمسمعٍ منهم ومجمع ؟ !

وكيف لا ينسب الصحابة إلى ذلك مَن عنده ذرّة من الإيمان ، مع ما تواتر عنهم من سكوتهم عن أبي بكر وعمر (رض) لمّا رجعا عن جيش أسامة وقد أمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله بتنفيذه ، ولعن المتخلّف عنه ؟ !

أم كيف لا ينسبهم إلى ذلك مَن له عقل ، وهو يراهم تركوا عليّاً عليه السلام وقد قال فيه النبيّ صلى الله عليه وآله علىٰ مرأى منهم : **عليٌّ مع الحقّ والحقّ مع عليٍّ**[1] ، وعدلوا عنه إلى أبي بكر (رض) ؟ !

أم كيف لا يَسَعه نسبتهم إلى ذلك ، وهم الذين بايعوا أبا بكر (رض) وهم

---

١ ـ راجع : ١ / ١٠٣ هـ (٥) من الكتاب .

يسمعونه يقول لهم : إنّ لي شيطاناً يُغويني[١] ، ويسمعون قول الله تعالى للشيطان : ﴿إِنَّ عِبادي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِم سُلطانٌ إلّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ﴾[٢] ؟ !

أم كيف لا ينسبهم إلى ذلك مَن له مُروءة ، وهو يرى سكوتهم عن عمر بن الخطّاب (رض) لمّا مضى إلى دار عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فدعا بالحطب وقال : لتخرجنّ أو لأحرقنّها على مَن فيها ؟ !

فأين كانت ـ يومئذٍ ـ غَيْرتُهم لنبيّهم وأهل بيته عليهم السلام ؟ !

وأين كانت عنهم شدّة غضبهم عند انتهاك حرماته ليمعنوا عمر (رض) عمّا قدم عليه من انتهاك حرماته ، وقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بتعظيم أهل بيته عليهم السلام وتوقيرهم ، حتّى أوجب عليهم محبّتهم ، ورتّب الإيمان على حبّهم ، والنفاق على بغضهم ، فاستحلّوا منهم ما حرّم الله ؟ !

أم كيف لا ينسب ذلك إلى الصحابة مَن عنده شيء من العدالة ، وهو يراهم قد خذلوا عليّاً عليه السلام ولم ينصروه يوم أخرجوه من داره ، وأتوا به إلى أبي بكر (رض) وهدّدوه بالقتل ، وهمّوا به الهموم ، وأرادوا به العظيم إن لم يبايع أبا بكر (رض) مع ما تواتر من سماعهم قول النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : **اللهمّ انصر مَن نَصَره ، واخذُل مَن خَذَله ، وأدِرِ الحقّ معه حيثُ دار**[٣] ؟ !

فأين كانت عنهم تلك الغَيْرة على نبيّهم وشدّة غضبهم عند انتهاكه حرماته ليدافعوا عنه ويمنعوهم من التألّب عليه ؟ !

أم كيف لا ينسبهم إلى ذلك مَن له أدنى إنصاف ، وهو يراهم قد كذّبوا ابنته فاطمة عليها السلام وصدّقوا أبا بكر (رض) في حديث «ما تركناه صدقة» وردّوا دعواها

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٥ هـ (٣) من الكتاب .

٢ ـ الحجر : ٤٢ .

٣ ـ راجع : ١ / ١٥١ هـ (٣) من الكتاب .

نِحلة فدك حتّى ماتت وهي غضبى عليهم، مع ما تواتر من سماعهم قول النبيّ ﷺ فيها: **فاطمة يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها**، وقوله ﷺ: **فاطمة بضعة منّي، فمن أغضبها أغضبني**، وقوله ﷺ: **يؤذيني ما يؤذيها، ويريبني مارابها**[1]؟!

فأين كانت عنهم ـ يومئذٍ ـ غَيْرتُهم لنبيّهم وشدّة غضبهم عند انتهاك حرماته ليدافعوا عن ابنته عليها السلام ويخلّصوا حقّها من غاصبيه؟!

إلى كثير من أمثال هذه الأمور التي تدلّ ـ بصراحة ـ على كذب الهيتميّ في ما وصفهم به من الغَيْرة لنبيّهم، وشدّة الغضب عند انتهاك حرماته ممّا يضيق المقام عن تعداده.

وليته دلّنا على موردٍ واحد من غَيْرتهم لنبيّهم، وشدّة غضبهم عند انتهاك حرماته، ليكون دليلاً على صدقه في زعمه، وهيهات له ذلك.

فعلام ـ إذاً ـ كلّ هذا العناد والكذب من هذا الشيخ الخَرِف؟!

وماذا ـ يا تُرى ـ كان يبتغي من وراء كلّ هذا الغشّ والتمويه، وقلب الحقيقة، تلاعباً منه في الدين؟!

وماذا ـ يا تُرى ـ كان يقصد الأستاذ ـ صاحب التعليق ـ بالباطل على الباطل من نشر هذا الكتاب الذي كلّه جهل ومتناقضات؟!

وهل لذلك وجه سوى النعرة الطائفيّة، والعصبيّة المذهبيّة البغيضة؟!

---

١ ـ راجع: ١ / ٧٨ ـ ٧٩ من الكتاب.

قال الهيتميّ : «الباب الثاني في ما جاء عن أكابر أهل البيت من مزيد الثناء على الشيخين ، ليعلم براءتهما ممّا يقول الشيعة والرافضة من عجائب الكذب والافتراء ، وليعلم بطلان ما زعموه من أنّ عليّاً إنّما فعل ما مرّ عنه تقيّةً ومداراةً وخوفاً ، وغير ذلك من قبائحهم»[1] .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٥٣ .

ما زعمه الهيتميّ من مزيد الثناء من أهل البيت

على الشيخين غير صحيح

أقول : إنّ الهيتميّ يتخبّط في ما كان سلفه يتخبّط به ، ويسرف في الكذب بقدر ما أسرف سلفه فيه ، وهو ـ مع هذا كلّه ـ لم يتسلّح بكلمة واحدة استطاع بها أن يردّ الشيعة ، أو يفسد عقيدتهم الحقّة ، وإيمانهم الخالص ، وإسلامهم الصحيح ، وخلافة صاحبهم عليٍّ عليه‌السلام المنصوص عليها من قِبَل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .

فلم يأت بغير ما أتى به أولئك الوضّاعون الذين سخّرتهم السياسة حسب الظروف ، فأملت عليهم الأكاذيب الملائمة لها ، وأطلقت لهم العنان في إبراز الأباطيل كحقائق راهنة لها أثرها في الوجود .

وهكذا كان شأن المرتزقة في الوضع والافتعال ، والصرف والتجنّي ، منذ الصدر الأوّل وعهد الخلفاء الثلاثة (رض) حتّى عهد الأمويّين والعبّاسيّين .

فعملوا على توسيع ذلك الوضع والاختلاف ، فألمحت للوضّاعين المتبصبصين[1] حول عروشهم وتيجانهم ، فوضعوا ما يشاؤون أن يضعوا من المرويّات ، وأكثروا ممّا يكون من شأنه الإشادة بهم ، والتنويه بذكرهم .

ولكن فاتهم بأنّ الحقّ مهما قلّ ناصروه في البداية ؛ فإنّ النصر حليفه عند

---

١ ـ بصبص الكلب : حرّك ذنبه .

النهاية ، وأنّ التأريخ الصحيح وصحيح الحديث قد كشفا لنا عن وضعها ، وأزالا الستار عن الغاية المريرة من زورها وافتعالها ، وأنّ ما ذكره الحجريّ في هذا الباب ـ لإصلاح ما أفسده الدهر من مبتغاه ـ من مزيد الثناء من أكابر أهل البيت على أبي بكر وعمر وعثمان (رض) كلّه كذب وافتراء لا أصل له .

أوّلاً : أنّ ما نقله عن أهل البيت عليهم‌السلام لو صحّ ودلّ على شيء من الثناء عليهم ؛ فإنّ الشيعة لا تعرف شيئاً منه ، ولا يوجد له أثر في كتبهم المعتبرة ، فدونكها على كثرتها ، فإنّك تجدها خالية من تلك الأكاذيب .

وإنّما جاء به هذا الهيتميّ من طريق مذهبه ليرهب به الشيعة ويغريهم ، ويريهم أنّ ذلك وارد عن أكابر أهل البيت عليهم‌السلام في الثناء على الشيخين (رض) ظنّاً منه أنّ الشيعة متى سمعت ذلك أسرعت إلى تصديقه ، دون أن يشعر إلى أنّ الشيعة ـ قديماً وحديثاً ـ ليس فيهم من رجل أو امرأة أو صبيٍّ مميّز مَن لا يعرف كذبها وافتعالها .

ولم يدر ابن حجر بأنّهم لا يغترّون بمفتريات الدجّالين ، ولا يتأثّرون بخزعبلات المضلّين ، وأنّ ذلك لو كان ـ كدلالة «لو» على الامتناع ـ كان تقيّة ، لا لبيان ما في نفس الأمر والواقع .

فإكثار المؤلّف من تلك الترّهات ـ التي زعم أنّها مرويّات عن أهل البيت عليهم‌السلام في مزيد الثناء على الشيخين (رض) وغيرهما من أوليائه ـ لا يزيد إلّا لجاجه ، وقبيح احتجاجه ، ولا يثبت إلّا اعوجاجه ، وعظيم تعصّبه البغيض .

ثانياً : أنّ تلك الروايات ـ كلّها ـ موضوعة ، لم تبلغ مراتب الظنون الباطلة ، وضعتها السياسة الأمويّة في العصور المظلمة التي كان الناس فيها عبيد الهوى والعصبيّة العمياء ؛ تصحيحاً وتصويباً لما فعله أهل السقيفة في كتمان الحقّ وستر الحقيقة .

لذا ترى أنّ أحداً من أهلها لم يتمسّك بشيء منها في مزيد الثناء عليهما ، أو لإثبات خلافتهما ، وما ذاك إلّا لافتعالها وعدم وجود شيء منها في عصرهم .

ولا جائز أن يخفى عليهم خبرها ، أو يذهلوا عنها ، أو يفرّطوا فيها ، خاصّةً مع مسيس حاجتهم ـ يومئذٍ ـ إليها .

ولا يخفى ذلك على ابن حجر وأضرابه من المتجنّين على أخصامهم بالسقطات .

ثالثاً : لو فرضنا صحّتها ـ جدلاً ـ فلا حجّة فيها على الخصم الشيعيّ ، لتفرّد الحجريّ بنقله ، فكيف يكون ذلك دليلاً على كذب الشيعيّ وافترائه ، كما يزعم ذلك الهيتميّ الكاذب الذي ليس له حريجة في الدين ، فيجعل قوله الباطل دليلاً على الطعن في المؤمنين ؟ !

وإذا كان يجوز لهذا المختلق أن يُلزم الشيعة بمفترياته ؛ جاز لليهود والنصارى أن يلزموه بصحّة ما قالوه من مفترياتهم ، وكان عليه أن يعتنق مذهبهم .

وحسبك هذا دليلاً على جهله بأصول المناظرة ، وخروجه ـ بأكاذيبه ـ عن دائرة دليلَي البرهان والجدل في قواعد الردّ ، والخروج عن ذلك غمط للحقّ ، ومحاولة للباطل ـ عقلاً وشرعاً ـ كما مرّ .

رابعاً : لو تنزّلنا كلّ ذلك التنزّل ؛ فإنّها معارضة بما هو أقوى منها سنداً ، وأمتن دلالة ، وذلك : ما أدلينا به عليك ـ في الأمر الرابع من أمور الكتاب ـ ممّا هو نصّ لا يقبل التأويل ؛ في عدم استحقاقهم للخلافة ، وأنّهم ليسوا على ما يوصَفون ، فيجب طرح هذه لأجل تلك .

خامساً : لو سلّمنا أنّها متكافئة من حيث السند والدلالة ؛ كان الترجيح في جانب ما ذكرناه في ذلك الأمر ، لأنّه متّفق عليه بين الفريقين من أهل السنّة والشيعة ، ومسجّلة في صحاحهم جميعاً ، والحجّة في المجمع عليه دونه ، فإنّه لا

حجّة فيه ؛ بدلائل الكتاب والسنّة وإجماع العقلاء كافّة .

سادساً : لو سلّمنا التكافؤ بين هذه وتلك من جميع الوجوه ، ولم يكن مرجّح في البين ـ كلّ ذلك على سبيل التساهل مع الهيتميّ ـ كان نصيبهما السقوط جميعاً ، وتلك قضيّة المتعارضين ، وعدم وجود المرجّح لأحدهما على الآخر لا داخلاً ولا خارجاً ، ومعه تبقى الأحاديث الصحيحة المتواترة الناصّة على خلافة عليٍّ عليه‌السلام سالمة عن المعارض ، فيتعيّن أن يكون هو إمام الأمّة بعد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بحكم هذا وذاك ، كما هو واضح عند ذوي الألباب .

فنجَمَ من هذا كلّه : أنّ ما أضافه الحجريّ إلى سواد صحيفته ـ من الأحاديث المكذوبة التي خالها أدلّةً في مزيد الثناء على الخلفاء الثلاثة (رض) من أكابر أهل البيت عليهم‌السلام ـ كلّه هُراء ، لا يُثبت طاقة حشيش ، فضلاً عن إثباته استحقاق الخلافة لمن وُضعت فيه ؛ تعصّباً له .

سابعاً : لو فرضنا ـ جدلاً ـ صحّة سندها ، وعدم وجود ما يعارضها ؛ ومع ذلك فإنّها مطعونة في دلالتها على ما لفّقه الحجريّ وابتغاه ، وقصد إغراء المنتبهين من المسلمين بما افتراه ، دون أن ينتبه إلى أنّهم في يقظة وانتباه ، لا تنطلي عليهم الأباطيل ، ولا يصدّقون بالأكاذيب الصادرة من أحمق دالع ، وغبيّ جاهل ، ومن شكّ فليُراجع .

نتف من غرائب ما أورده الحجريّ في الثناء على أبي بكر (رض)

ومن غرائب ما أورده من تلك الأحاديث المكذوبة : ما حكاه عن الشافعيّ، عن جعفر بن أبي طالب عليه‌السلام ـ في أواسط صفحة ٥٢ من الباب الثاني من

(الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ قال : «وَلِيَنا أبو بكر خير خليفة ، وأرحمه لنا ، وأحناه علينا»[١].

ونحن لا ندري أنضحك على ذقن الهيتميّ جاهلاً ، أو نبكي عليه مغفَّلاً ، أو نسخر منه مجنوناً ، إذ كيف ـ ياتُرى ـ يخطر على ذهن مَن وقف على شيء من التأريخ الصحيح ، وسَبَر غَوْر الأحاديث ؛ بأنّ جعفر بن أبي طالب عليه‌السلام قد أخبر الآخرين بقوله : «ولينا أبو بكر خير خليفة ، وأرحمه لنا ، وأحناه علينا» في الوقت الذي أجمع فيه المؤرّخون أجمعون على أنّ جعفراً قد استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان للهجرة في حياة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ؟ !

وكيف ـ ياتُرى ـ استساغ الحجريّ أن ينقل عن إمامه الشافعيّ هذه الأكذوبة المضحكة الدالّة على جهله وحماقته ، وعظيم تعصّبه ، ويحتجّ بها في كتابه ، ليرى الناس صورة واضحة من جرأته على الكذب والتعصّب في الوضع ؟ !

ثمّ كيف ـ ياتُرى ـ فات ذلك على الأستاذ صاحب التعليق ، ولم ينهه هذا ونحوه من مفترياته عن نشر كتابه بين الأمّة ، لئلّا يورثهما العار والفضيحة والشَنار ؟ !

فإذا كان هذا حال إمام القوم في الوضع والافتعال ؛ فكيف ـ ياتُرى ـ يكون حال المأمومين منهم في التعصّب والعناد ؟ !

واعطف على هذا سائر ما أورده في هذا الباب ولو من باب (لا يصدق الكذوب وإن صدق) فإنّه على نمط ما تقدّم في قصور الدلالة ، وضعف السند ، ومجهول الرواة ، وإعمال التقيّة ، أعرضنا عن ذكرها تحرّزاً عن التطويل من غير طائل ، وتضييع الوقت في توضيح الواضح من الباطل ، ونقل ما لا حقيقة تحته من

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٦٠.

التهويل الفارغ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ٱفْتَرىٰ على اللهِ كَذِباً أُولٰئِكَ يُعْرَضونَ على رَبِّهِم وَيَقولُ ٱلأشهادُ هٰؤُلاءِ ٱلَّذينَ كَذَبوا على رَبِّهِم أَلا لَعْنَةُ اللهِ على ٱلظّالِمينَ﴾[1].

---

١ ـ هود : ١٨ .

قال **الهيتميّ** : «فهذه أقاويل المعتبرين من أهل البيت ، رواها عنهم الحفّاظ الذين عليهم المعوّل في معرفة الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها ؛بأسانيدهم المتّصلة . . فلعن الله مَن كذب على هؤلاء الأئمّة ، ورماهم بالزور والبـهتان»[1] إنتهى ، وبالزور والبهتان انتهى .

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٦٦ .

لعنة الحجريّ على الشيعة
عائدة على نفسه

أقول : إنّ الطعن على الشيعة ولعنهم والافتراء عليهم سجيّة عند أكثر أهل السنّة ، وطبيعة متأصّلة فيهم ، يرجع تاريخها إلى الصدر الأوّل من تاريخ الإسلام . .

وأساس كلّ ذلك الطعن والإرجاف هو :السقيفة ، وما أدراك ما السقيفة ؟ !

السقيفة هي مصدر تلك اللعنات والطعون المرسلة على الشيعة بين آونة وأخرى ، والتي ساروا في ركابها جيلاً بعد جيل ، وورثها صغير عن كبير ، ومتّعظ عن واعظ ، وتلميذ عن أستاذ .

فهم لا يتحرّجون من طعنهم ولعنهم أحياناً بمناسبة ، وأحياناً بغير مناسبة .

وقول هذا الحجريّ وتلميذه الأستاذ ـ صاحب التعليق ـ شاهدا عدلٍ على ما نقول .

وبعد ، فإنّا قد أثبتنا لك ـ أيّها القارىء اللبيب ، الذي ليس له في العصبيّة من نصيب ـ بواضح البرهان والدليل ؛ بأنّ ما حكاه الهيتميّ عن أكابر أهل البيت عليهم السلام من طريق حفّاظ السنّة في مزيد الثناء على الخلفاء الثلاثة ؛ كلّه كذب وبهتان ، لا أساس له من الصحّة ، وإنّما كانوا كاذبين عليهم في تلك الأقاويل ، وناسبين ذلك

إليهم ؛ انتصاراً لمذهبهم ، وإن كانوا عليهم السلام في بعضها قد عملوا بالتقيّة ؛ دفعاً لعادية أهل السوء من البَكريّة والعُمريّة والعثمانيّة وطغاة بني أميّة في تلك العصور الجاهليّة .

وأمّا مدحه لحفّاظ السنّة ـ في معرفة الأحاديث ، وتمييز الصحيح منها عن السقيم ـ فكلّه هراء وتضليل ، ومصادرة على المطلوب ، وهو من باب استشهاد الثعلب بذَنَبه .

وكيف ـ يا تُرى ـ يكونون حفّاظاً مؤتمنين ، وهم يضعون الأحاديث في الثناء على أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ولا يدّخرون وُسعاً في التزوير والافتعال ؛ لتصحيح السقيم ، وتعديل العليل ، ويكتمون الصحيح من الأحاديث الناصّة على خلافة عليٍّ عليه السلام وبنيه عليهم السلام ؟ !

وكيف يصحّ من الحجريّ ـ بعد هذا ـ أن يطلب إلى خصمه الشيعيّ أن يصدّق الكذوب ، ويعوّل على المفتري اللعوب ؟ !

وحاشا شيعة آل محمّد صلى الله عليه وآله من أن يعدلوا عن التمسّك بأهل البيت عليهم السلام في ما يُظنّ أنّه ممّا قالوه ، أو يعزوا إليهم ما نبذوه نبذ النواة ، وحذفوه حذف النعال ، وتبرّأوا منه براءة الذئب من دم يوسف ، وإنّما الأمر في ذلك معكوس ، وعلى الهيتميّ منكوس ، وحجّة لنا عليه لا له ـ كما أوضحناه ـ لذا كان من حقّنا أن نقول للحجريّ الكاذب على آل الرسول صلى الله عليه وآله : لعن الله مَن كذب على هؤلاء الأئمّة ورماهم بالبهتان والزور ، ونسب إليهم ما من شأنه الكذب والافتراء ، والحمد لله أوّلًا وآخراً .

قال الهيتميّ : «الباب الثالث : في بيان أفضليّة أبي بكر على سائر هذه الأمّة، ثمّ عُمر ، ثمّ عثمان ، وفيه فصول :

الفصل الأوّل : في ذكر أفضليّتهم على هذا الترتيب ، وتصريح عليٍّ بأفضليّة الشيخين على سائر الأمّة ، وفي بطلان ما زعمه الرافضة والشيعة من أنّ ذلك منه قهراً وتقيّة .

إعلم أنّ الذي أطبق عليه عظماء الملّة وعلماء الأمّة : أنّ أفضل هذه الأمّة أبو بكر الصدّيق ، ثمّ عمر » .

وأردف ذلك برواية وضعها الذهبيّ على لسان عليٍّ عليه‌السلام بأنه قال : إنّ أبا بكر وعمر أفضل الأمّة ، وقال : وقد تواتر ذلك عنه ، ثمّ قال : «فقبّح الله الرافضة ما أجهلهم»[1] إنتهى .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٦٧ ـ ١٧٦ .

تكذيب ما نسبه الحجريّ إلى عليّ عليه السلام
من أنّ الشيخين أفضل الأمّة

ونحن نقول : قبّح الله الذهبيّ ، ما أجرأه على الكذب ، فإنّ معنى التواتر : ما لا يقع الاختلاف فيه بين الفريقين .

فكيف ـ يا تُرى ـ يكون ذلك متواتراً والشيعة ـ قاطبة ـ قاطعة بأنّه من وضع الأفّاكين ؟ !

ثمّ شغل الحجريّ عدّة صفحات بحكاية جملة من الموضوعات ـ التي كانت تقتضيها السياسة في عصور الخلفاء ـ ممّا ليس له نصيب من الصحّة ، وخال أنّ الاستناد إليها يكون حجّة لها قيمتها في الشريعة .

ثمّ عقّب ذلك بجملة من المفتريات ، عزاها إلى أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام ممّا يدلّ ـ بزعمه ـ على فضل أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ممّا لا تعرفه الشيعة ، وترى فساده وبطلانه .

ولم يكتف بذكر تلك الترّهات التي زعم أنّها واردة فيهم كذباً وتمويهاً ؛ دون أن سرد طائفة من آيات الذكر الحكيم ، وزعم نزولها في أبي بكر (رض) وذلك كلّه كذب وانتحال .

ما زعمه من نزول الآيات في فضل أبي بكر (رض) كذب

أوّلاً : أنّ الشيعة ـ قديماً وحديثاً ـ لم تجد هناك آية واحدة نزلت في مدح أبي بكر وعمر وعثمان (رض) لكي يصحّ الاحتجاج بها عليهم .

ثانياً : أنّ ما أورده من الآيات كلّه عمومات ، والعامّ لا يدلّ على إرادة الخاصّ ، فكيف تريد أبا بكر وغيره من إخوانه ، ولا تريد سواهم ؟ !

وترجيحهم على الآخرين ؛ ترجيح بلا مرجّح ، وتخصيص بلا مخصّص ، وهما باطلان ، اللهمّ إلّا أن ترجّحهم العصبيّة الماثلة في مقاله .

ثالثاً : أنّ ما ذكره من الآيات وزعم نزولها في أبي بكر (رض) خاصّة ؛ قد اختلف مفسّرو السنّة في سبب نزولها ، وفي من نزلت .

فزعم بعضهم: نزولها في أبي بكر (رض) من غير أن يسندوه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله . وقال آخرون : إنّها نزلت في غيره ، مسندين ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ولاشكّ في أنّ المسند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو المقدّم على غيره ، فيجب طرح ما لم يسند إليه لأجل ما أُسند إليه صلى الله عليه وآله .

ومع التكافؤ يجب إسقاط الجميع ، للتعارض وعدم وجود المرجّح .

فترجيح ما قيل بنزولها في أبي بكر (رض) على غيره ـ فمع أنّه ترجيح ما لا مرجّح له على ما له مرجّح ؛ من حيث اتّصال سنده بالنبيّ صلى الله عليه وآله ـ باطل على باطل .

رابعاً : لو صحّ نزول الآيات في فضل أبي بكر (رض) وتقدّمه على الآخرين ؛ لاحتجّ بها يوم السقيفة على مَن صادمه في أمر الخلافة من الأنصار . فعدم احتجاجه بها ـ مع مسيس حاجته إليها في ذلك الحين ـ من أوضح الدليل

على بطلان نزول ذلك فيه .

لاسيّما أنّ الهيتميّ يزعم : أنّه أعلم الناس بالقرآن والسنّة، ولا تجوز عليه الغفلة أو النسيان أو التفريط في ما سمعه من النبيّ ﷺ كما لا يجوز ذلك على الآخرين من أصحاب النبيّ ﷺ على حدّ قول الحجريّ ، فأين كانت عنهم ـ يومئذٍ ـ هذه الآيات ليسعفوا بها صاحبهم ، ويدافعوا مَن نازعه على الخلافة في السقيفة ؟ !

فهل ـ يا تُرى ـ خفي أمرها عليهم جميعاً ـ مع كثرتهم ـ ولم يخف عليه ؟ !

أو كان الهيتميّ في ذلك كاذباً مأثوماً معاقباً عليه ؟ !

خامساً : أنّ دعوى نزول الآيات في فضل أبي بكر (رض) معارَضة بما نزل في عكسها من الآيات ؛ عموماً وخصوصاً .

أمّا عموماً ، فقوله تعالى : ﴿**وَمَن يُشاقِقِ ٱلرَّسولَ مِن بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ ٱلهُدىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ ٱلمُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ**﴾(١) .

وقد أريناك في الأمر الرابع بأنّ ما ارتكبه أبو بكر لم يكن من سبيل النبيّ ﷺ والمؤمنين في شيء .

وأمّا خصوصاً ، فقوله تعالى : ﴿**ما كانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكونَ لَهُ أَسْرىٰ حتّى يُثْخِنَ في ٱلأَرْضِ**﴾(٢) إلى آخر الآية .

فأخبر تعالى بأنّ المشير به كان يريد عرَض الدنيا ، وحكم عليه باستحقاق التعجيل في عذابه ـ لولا ما رفع الله تعالى عن هذه الأمّة ببركة رسوله ﷺ وأخّره للمستحقّين منهم في القيامة ـ وكان المشير بذلك ـ يومئذٍ ـ هو أبا بكر (رض)

١ ـ النساء : ١١٥ .

٢ ـ الأنفال : ٦٧ .

بإجماع الفريقين[١] .

والترجيح في جانب هذا ـ لو صحّ نزول ما زعمه الهيتميّ فيه ـ لوجود الاختلاف في ذلك عندهم من جهة ، ولوجود الوفاق بين المسلمين ـ كلّهم ـ في هذا من جهة أخرى ، فيجب طرح ما زعمه الحجريّ لأجل هذا .

سادساً : أنّ دعوى نزول الآيات في فضل أبي بكر (رض) كاذبة ، تكذّبها أمّ المؤمنين عائشة بنت أبي بكر (رض) .

فهذا البخاريّ يحدّثنا ـ في (صحيحه) من كتاب التفسير في سورة الأحقاف صفحة ١٢٥ من جزئه الثالث عن يوسف بن ماهك ـ أنّ مروان قال : هذا ـ يعني عبد الرحمن بن أبي بكر ـ الذي أنزل الله فيه : ﴿**وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي**﴾[٢] فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلّا أنّ الله أنزل عذري[٣] .

فإنّ هذا نصّ صريح ـ بقرينة الإثبات بعد النفي ـ على عدم نزول شيءٍ في مدح أبيها مطلقاً ، إذ الاستثناء دليل العموم ، وقد نفت ـ على العموم ـ نزول شيء في القرآن في تَيْم ، واستثنت عذرها خاصّة ، لنزول ذلك فيه فقط ، ويبقى ما عداه داخلاً في عموم النفي ، ومنه : ما زعمه الهيتميّ وأضرابه من نزول الآيات فيه ، فإنّه

---

١ ـ وقد حكى عنه ذلك السيوطيّ في (الدرّ المنثور) صفحة ٢٠١ من جزئه الثالث في تفسير هذه الآية ، وأبو الفداء صفحة ٣٢٥ من (تفسيره) من جزئه الثاني ، والخازن في (تفسيره) صفحة ٤١ من جزئه الثالث ، والبغويّ في صفحة ٤١ من (تفسيره) بهامش الجزء الثالث من الخازن ، والرازيّ في (تفسيره الكبير) صفحة ٣٨٣ من جزئه الرابع ، وابن جرير في (تفسيره) صفحة ٢٧ من جزئه العاشر ، والنيسابوريّ صفحة ٢٦ من (تفسيره) بهامش الجزء العاشر من (تفسير ابن جرير) فلتُراجَع * (المؤلّف) *

٢ ـ الأحقاف : ١٧ .

٣ ـ صحيح البخاريّ : ح ٤٥٥٠ .

كذب بحكم عائشة ، وإلّا لاستثنتها كما استثنت عذرها ، فعدمه دليل ظاهر على عدمه .

ولا جائز أن يخفى عليها حديث نزول هذه الآيات في مدح أبيها والثناء عليه ، أو تغفل عنها أو تتناساها وهي التي عرفنا أنّها لم تألُ جهداً في وضع الأحاديث في فضل أبيها ومدحه ، مع قربها من النبيّ ﷺ ولا يخفى أمرها على الحجريّ وأضرابه من أوليائه الوضّاعين ؛ تعصّباً له .

سابعاً : لو سلّمنا ـ جدلاً ـ نزول آية أو أكثر في مدحه ؛ ولكنّ شيئاً من ذلك لا ينفي عنه الغلط ، ولا يحيل عليه النسيان والخطأ ، ولا يوجب له العصمة إجماعاً . وإذا كان الأمر كذلك ؛ فلا يمنع من غصبه الخلافة وأخذه ما ليس له ، كما حقّقنا ذلك في ما أدلينا به عليك .

ثامناً : أنّ ما زعموا نزوله في مدح أبي بكر (رض) والثناء عليه ـ فعلى الرغم من كونه ناشئاً عن الرأي والهوى والتعصّب له ـ كلّه موقوف على أوليائه ، وغير مسند إلى رسول الله ﷺ في حال ، فهم متّهمون في نقله ، وكاذبون في نسبته إليه ، وعادلون عن الحقّ والصواب فيه .

تاسعاً : لو فرضنا صحّة ذلك ـ جدلاً ـ فلا حجّة في شيء منها على الخصم الشيعيّ ، لأنّها لم تثبت من طريقه ـ أصلاً ـ لكي يصحّ إلزامه به ، فالاحتجاج به باطل على سائر الأحوال .

دعوى الهيتميّ : «إجماع عظماء الملّة على أنّ أبا بكر وعمر أفضل الأمّة» باطلة

وأمّا ما ادّعاه الهيتميّ من «إجماع عظماء الملّة وعلماء الأمّة على أنّ أفضل الأمّة أبو بكر ثمّ عمر ، وبطلان ما زعمه الرافضة والشيعة من الكذب والافتراء ، وأحسن ما يقال في هذا المحلّ : ألا لعنة الله على الكاذبين» .

فدليل على شدّة ولعه في الكذب ، وتفانيه دون القذائف من غير مبرر ، وأنّ ذلك ـ لو صحّ ـ دلّ على خروج أبي بكر وعمر (رض) من عظماء الملّة ، وعلماء الأمّة ، لأنّ المجمعين غير المجمع عليهم ، وإلّا لزم دلالة الشيء على عظمة نفسه وعلم نفسه ، وفيه من اتّحاد الدالّ والمدلول ، وتقدّم الصفة على موصوفها في الوجود ؛ ما لا يخفى فساده على مَن له أدنى حظّ من الفهم ، أو نصيب من العقل .

ثانياً : إن كان يريد بعظماء الملّة وعلماء الأمّة مَن تسمّى بأهل السنّة ؛ فإنّ خصمه الشيعيّ لا يعترف له بشيء من ذلك ، فالاحتجاج به باطل على باطل .

وإن كان يريد غير أهل السنّة ؛ فإنّ غيرهم لم يجتمع على وجود فضل لهم ، فضلاً عن اجتماعهم على أنّهم أفضل من سائر الأمّة .

مَن زعمهم الهيتميّ عظماء لا عظمة فيهم

ثالثاً : أنّ مَن زعمهم الحجريّ عظماء الملّة وعلماء الأمّة ؛ هم الذين حكم القرآن بانقلابهم على الأعقاب ، ومرودهم على النفاق ، وصرّح رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في غير واحد من أحاديثه الصحاح عند الحفّاظ ـ على ارتدادهم بعده ، وأنّه

لا يخلُص منهم من النار إلّا القليل النزْر ، فكيف يصحّ أن يكون عظيماً في قول الهيتميّ مَن كان حقيراً في قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وآله ؟ !

أم كيف ـ يا تُرى ـ يصحّ أن يكون إجماعهم دليلاً شرعيّاً على إثبات أصل من أصول الإسلام بحكم النبيّ صلى الله عليه وآله وقوله : **مَن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليّةً**[١] ؟ !

فأنت ترى ربّك ونبيّك قد حكما بسقوطهم وسقوط قولهم عن الاعتبار والحجّيّة .

ولكنّ الحجريّ في أُكذوبته هذه ـ وأضعافها التي ملأ بها صدر كتابه ـ كالأعور الذي لا يبصر ما يحاذي عينه العوراء ، وما كنت أحسب أنّ القحة تبلغ بهذا الشيخ وتلميذه إلى حدٍّ تجعلهما ينكران ما هو ثابت كالشمس في رائعة النهار .

وكيف ـ يا تُرى ـ يكونون عظماء الملّة ، وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ـ لا لغيرهم ـ : **لتتّبعنّ سَنَنَ مَن كان قبلكم شِبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراعٍ ، حتّى لو دخلوا جُحر ضبٍّ لتبعتموهم** ، فقالوا : يا رسول الله صلى الله عليه وآله : اليهود والنصارى ؟ قال : **فمن إذاً**[٢] ؟ !

أم كيف يكونون عظماء الملّة وعلماء الأمّة ، وهم الذين قال الله تعالى فيهم ـ لا في غيرهم ـ : ﴿**وَإذا رَأَوْا تِجارةً أوْ لَهْواً انفَضّوا إلَيْها وَتَرَكوكَ قائِماً**﴾[٣] .

فهذا السيوطيّ ـ في (الدرّ المنثور) صفحة ٢٢٠ و ٢٢١ في تفسير الآية من جزئه السادس ـ يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب على المنبر يوم الجمعة ، إذ

---

١ ـ راجع : ١ / ٧١ هـ (٢) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٤٦ هـ (٣) من الكتاب .

٣ ـ الجمعة : ١١ .

جاء عِيرٌ لقريش قد أقبلت من الشام ومعها مَن يضرب بالدفّ ويستعمل ما حرّمه الإسلام، فتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً على المنبر، وانفضّوا عنه إلى اللهو واللعب، رغبةً فيه، وزهداً في استماع مواعظه وما يتلوه صلى الله عليه وآله عليهم من آيات الذكر الحكيم، حتّى أنزل الله تعالى فيهم ما سمعت.

أم كيف ـ ياتُرى ـ ترقّى هؤلاء حتّى صاروا عظماء الملّة وعلماء الأمّة، وهم الذين قال الله تعالى فيهم ـ وقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالخروج إلى بدر فتثاقلوا عنه واحتجّوا عليه ودافعوه عن الخروج ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلىٰ ٱلَّذينَ قيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُم وَأَقيموا ٱلصَّلاةَ وَآتوا ٱلزَّكاةَ فَلَمّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلقِتالُ إذا فَريقٌ مِنهُم يَخْشَوْنَ ٱلنّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أو أَشَدَّ خَشْيَةً وَقالوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنا ٱلْقِتالَ لَولا أَخَّرْتَنا إلىٰ أَجَلٍ قَريبٍ قُلْ مَتاعُ ٱلدُّنْيا قَليلٌ وَٱلآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ ٱتَّقىٰ وَلا تُظْلَمونَ فَتيلاً﴾[1]؟!

بربّك قل لي: من أين علم الهيتميّ أنّهم عظماء الملّة وعلماء الإسلام؟!

أتراه علم ذلك من يوم إسراعهم إلى رمي أمّ المؤمنين عائشة بصَفْوان، وقذف عفافها بالفجور، وارتكبوا في ذلك الإفك لمّا تأخرت وصفوان بن المُعطّل في غزوة بني المصطلق، كما نطق بذلك القرآن، وتواترت به الأخبار؟!

أو علم ذلك من يوم اجتمعوا وطلبوا من النبيّ شجرةً يعبدونها من دون الله، فقال لهم: الله أكبر، قلتم مثل ما قال قوم موسى: ﴿اَجْعَل لَنا إلٰهاً كَما لَهُمْ آلِهَةٌ﴾[2]؟!

على ما أخرجه السيوطيّ في (الدرّ المنثور) صفحة ١١٤ من جزئه الثالث في تفسير الآية من تفسيره، والخازن في (تفسيره) صفحة ٧٩ من جزئه السابع،

---

١ ـ النساء: ٧٧.

٢ ـ الأعراف: ١٣٨.

والبغويّ في (تفسيره) صفحة ٧٩ بهامش الجزء السابع من (الخازن) والبيضاويّ في (تفسيره) صفحة ١٣٣ من جزئه الخامس، وغيرهم من مفسّري السنّة[١].

أو علم ذلك من يوم آثر رسول الله صلى الله عليه وآله أناساً في القسمة في حُنين؛ تأليفاً لقلوبهم، فقالوا: إنّ هذه القسمة ما أراد بها وجه الله؛ على ما سجّله البخاريّ في (صحيحه) صفحة ٤٨ من جزئه الثالث في (باب غزوة الطائف)[٢]؟!

أو علم ذلك من قوله تعالى فيهم: ﴿وَلَوْ نَشاءُ لأَرَيْناكَهُم فَلَعَرَفْتَهُم بِسيماهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ في لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾[٣]؟!

أو من قوله تعالى فيهم: ﴿وَيَحْلِفونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُم وَما هُم مِنْكُمْ وَلٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقونَ﴾[٤]؟!

أو من قوله تعالى فيهم ـ لا في غيرهم ـ: ﴿عَفا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُم حتّى يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذينَ صَدَقوا وَتَعْلَمَ ٱلْكاذِبينَ﴾[٥]؟!

أو علم ذلك من اتّفاقهم على تحريم حلال الله، وتحليل حرامه، وتبديل أحكامه، كما تقدّم البحث عنه ـ في أمور الكتاب ـ مستوفىً؟!

فكيف ـ يا تُرى ـ مع هذا كلّه وأضعافه ترقّى هؤلاء حتّى صاروا في صفوف عظماء الملّة وعلماء الأمّة، كما يزعم الحجريّ بهتاناً وزوراً؟!

---

١ ـ راجع التفاسير المذكورة وغيرها في تفسير الآية ١٣٨ من سورة الأعراف.
٢ ـ صحيح البخاريّ: ح ٤٠٨٠.
٣ ـ محمّد: ٣٠.
٤ ـ التوبة: ٥٦.
٥ ـ التوبة: ٤٣.

الحديث المنسوب إلى عليٍّ عليه السلام
في أفضليّة المتقدّمين عليه ؛ كذبٌ

وأمّا ما اختلقه على أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام من الرواية بأنّ «أبا بكر وعمر (رض) أفضل الأمّة» .

فليس ذلك بأولى مفترياته على أولياء الله وعباده المصطفَيْن (١) ، إذ مع قطع النظر عن كونه في الأصل موضوعاً من البكريّة والعمريّة ؛ فهو مردود عليه لأمور :

الأوّل : بما أخرجه البخاريّ ومسلم في (صحيحيهما) وغيرهما من أهـل الصحاح (٢) كما مرّ من قول عمر (رض) لعـليٍّ عليه السلام والعـبّاس (رض) : وأنـتما تقولان في أبي بكر وعمر : أنّهما كاذبان آثمان ظالمان غادران خائنان (٣) .

فإنّ هذا صريح في فساد ما اختلقه الحجريّ على عليٍّ عليه السلام وتناقضه فيه ،

---

١ ـ أخرج السيوطيّ في الصحيح من (جامعه الصغير) صفحة ٥٩ من جزئه الأوّل [ح ١٦٨٢] عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ الله اصطفى كِنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كِنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم .
وفيه أيضاً [ح ١٦٨٣] صحيحاً : إنّ الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بني كِنانة ، واصطفى من بني كِنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم .
فبنو هاشم ـ بحكم هذين النصّين ـ هم صفوة العالم ، فكيف يسوغ لأبي بكر (رض) وغيره ممّن هو دونهم في كلّ شيء ؛ أن يتقدّم عليهم وهم المصطفون من الخلق أجمعين ؟ !
❊ (المؤلّف) ❊

٢ ـ وحكاه المؤلّف في الشبهة السابعة صفحة ٣٦ [١ / ٩٥] من شبهات (الصواعق المحرقة) لابن حجر ، فجاء هنا ينقضه بنقل ضدّه عن عليٍّ عليه السلام كذباً وإخفاءاً للحقيقة ❊ (المؤلّف) ❊

٣ ـ صحيح البخاريّ : باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله / ح ٥٠٤٣ ؛ صحيح مسلم: باب حكم الفيء / ح ١٧٥٧ .

فكيف يجوز أن ينسب إليه القول بأنّهما أفضل سائر الأمّة ، وأنت تراه قد نفى عنهما بصريح قوله كلّ فضل وفضيلة ؟ !

ولو سلّم التعارض بين ما افتراه على عليٍّ عليه السلام وبين ما حكاه الشيخان في (الصحيحين) عنه ؛ كان الترجيح في جانب هذه الرواية ، لأنّها مرويّة في (الصحيحين) وهما أصحّ الكتب بعد القرآن بإجماع أهل السنّة ، على ما سجّل ذلك المؤلّف نفسه في أوائل (الصواعق المحرقة) لابن حجر .

فلتسقط ـ إذاً ـ لأجلها تلك الرواية ونحوها ممّا اختلقوه على عليٍّ عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام في مدح الخلفاء الثلاثة (رض) .

الثاني : أنّ ما وضعوه على لسان عليٍّ عليه السلام ـ من القول بأنّ أبا بكر وعمر (رض) أفضل الأمّة ـ لا يتّفق مع ما تواتر عنه عليه السلام من قوله في خطبته المعروفة بالشِّقْشِقيّة : **أما والله لقد تقمّصها ابن أبي قحافة ، وإنّه لَيعلم أنّ مَحلّي منها محلّ القُطب من الرّحا ، ينحدر عنّي السيل ، ولا يرقى إليّ الطير**[1] .. إلى آخر خطبته الشريفة التي نقلها شرّاح (النهج) جميعاً .

وهي تدلّ على نزول أبي بكر (رض) عن تلك المرتبة ، وعدم وصوله إليها في حال ، فكيف ترقّى منزلة فوق منزلته حتّى صار أفضل هذه الأمّة بعد نبيّها صلى الله عليه وآله كما يزعم أولياؤه تعصّباً له ؟ !

الثالث : كيف يجوز للحجريّ وأضرابه أن ينسبوا هذه الفرية وغيرها من مفترياتهم ـ المشعرة بالفضل والمدح لأبي بكر وعمر (رض) ـ إلى عليٍّ عليه السلام والأكابر من أهل البيت عليهم السلام وهم على يقينٍ جازمٍ من غصب الرجلين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثها من أبيها ، ودفعهما لها من حقّها من نحلة فدك ، حتّى

---

١ ـ نهج البلاغة : الخطبة رقم ٣ .

أغضباها فماتت وهي غضبى عليهما[١] ، مع ما ثبت بالتواتر عن النبيّ ﷺ أنّه قال : **فاطمة يغضب الله لغضبها ويرضى لرضاها** ، و **أنّها بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني** ، و **أنّه يؤذيني ما آذاها ويريبني ما رابها**[٢] ؟ !

فكيف ـ ياتُرى ـ يكونان ـ بعد هذا كلّه ـ أفضل من سائر الأمّة بعد نبيّها ﷺ كما يزعمون ؟ !

الرابع : لا جائز أن يكونا أفضل الأمّة وقد تمنّى كلّ واحد منهما لنفسيهما ما لا يتمنّاه أدنى المؤمنين لنفسه ، ووقع الجزع والفزع منهما في حياتهما وعند موتهما ؛ ما يوجب الشكّ والريب في أمرهما .

ما تمنّاه الشيخان : أبو بكر وعمر (رض)
يدلّ على فساد قول الحجريّ :
بأنّهما أفضل الأمّة

فهذا المتّقي الهنديّ يحدّثنا في (منتخب كنز العمّال) صفحة ٣٦١ بهامش الجزء الرابع من (مسند أحمد) وذلك السيوطيّ يقول في صفحة ٤١ من (تاريخه) وذلك الطبريّ يروي لنا في صفحة ١٣٤ من (الرياض النضرة) من جزئه الأوّل عن أبي بكر (رض) : أنّه نظر إلى طائر على شجرة فقال : طوبى لك يا طائر ، تأكل الثمر وتقع على الشجر ، وما من حساب ولا عقاب عليك ، لوددت أنّي شجرة على جانب الطريق ، مرّ عليّ جمل فأكلني وأخرجني في بعره ، ولم أكن من البشر[٣] .

---

١ ـ أنظر : صحيح البخاريّ : باب غزوة خيبر / ح ٣٩٩٨ .

٢ ـ راجع : ١ / ٧٨ ـ ٧٩ من الكتاب .

٣ ـ كنز العمّال : ح ٣٥٦٩٩ ؛ تاريخ الخلفاء : ٩٧ ؛ الرياض النضرة : ١ / ١٩٦ مع اختلاف في الألفاظ .

وقالوا أيضاً : إنّه نظر إلى عصفور على شجرة وقال : طوبى لك يا عصفور ، تأكل الثمر وتطير على الشجر ، وما من حساب وعقاب عليك ، والله لوددت أنّي كبش سمّنني أهلي ، ثمّ ذبحوني فأكلوني ، ثمّ ألقوني عذرة في الحُشّ ولم أكن من البشر [١] .

وقالوا أيضاً : إنّه قال : ليتني كنت شعرة في جنب عبد مؤمن [٢] .

وقال أيضاً : إنّه قال : ليتني تمرة ينقرها الطائر [٣] .

ويقول ابن تيميّة في (منهاجه) صفحة ١٢٠ من جزئه الثالث عن أبي بكر (رض) : ليت أمّي لم تلدني ، ليتني كنت تبنة في لبنة [٤] .

ولكن أنكر أن يكون قال ذلك عند موته ، ظنّاً منه أنّ ذلك يزول معه اعوجاجه .

وأمّا عمر بن الخطّاب (رض) فقد حكى عنه أبو نُعيم في (حلية الأولياء) صفحة ٥٢ من جزئه الأوّل أنّه قال : ليتني كنت كبش أهلي ، يسمّنونني ما بدا لهم ، حتّى إذا كنت أسمن ما أكون زارهم بعض مَن يحبّون ، فجعلوا بعضي شواءً ، وبعضي قديداً ، ثمّ أكلوني وأخرجوني عذرة ، ولم أكن بشراً [٥] .

وهكذا سجّله ابن تيميّة في (منهاجه) صفحة ١٣١ و ١٣٢ من جزئه الثالث ؛ معترفاً بصحته [٦] .

---

١ ـ كنز العمّال : ح ٣٥٧٠٣ .
٢ ـ كنز العمّال : ح ٣٥٧٠٠ .
٣ ـ كنز العمّال : ح ٣٥٦٩٨ .
٤ ـ منهاج السنّة : ٥ / ٤٨٢ .
٥ ـ حلية الأولياء : ١ / ٥٢ .
٦ ـ منهاج السنّة : ٦ / ٥ .

وقال أبو نُعيم ـ أيضاً ـ عن المِسور بن مَخرَمة قال: لما طُعن عمر (رض) قال: لو أنّ لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه(١).

واعترف ابن تيميّة في (منهاجه) صفحة ١٣١ و ١٣٢ من جزئه الثالث بصحّة نسبة ذلك إليه(٢).

ويقول البخاريّ ـ في صحيحه صفحة ١٩٤ من جزئه الثاني في (باب مناقب عمر بن الخطّاب) ـ عن ابن عبّاس قال: دخلت على عمر لما طُعن فرأيته جَزِعاً فَزِعاً فقلت: لا بأس عليك يا أمير المؤمنين. فقال: يا ابن عبّاس، لو أنّ لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه(٣).

فكيف ـ يا تُرى ـ يتمنّى أفضل الأمّة أن يكون بعرة، أو عذرة، أو تبنة في لبنة؛ لو لم يكن قد رأى مقعده عند احتضاره، فتمنّى ذلك، وفي القرآن يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللهَ وَٱلرَّسولَ فَأُولَئِكَ مَعَ ٱلَّذينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفيقاً﴾(٤)؟!

ويقول البغويّ في تفسير هذه الآية صفحة ٤٦٤ بهامش الجزء الأوّل من (تفسير الخازن): «إنّها نزلت في ثوبان» وهكذا صرّح به الخازن في (تفسيره) صفحة ٤٦٤ من جزئه الأوّل، وغيرهما من مفسّري أهل السنّة.

وثوبان ـ هذا ـ عند القوم دون أبي بكر وعمر (رض) في الفضل والديانة، والصدق والأمانة.

فلو كان أبو بكر وعمر (رض) من أهل هذه الآية، أو بشّرهما

١ ـ حلية الأولياء: ١ / ٥٢.
٢ ـ منهاج السنّة: ٦ / ١٠.
٣ ـ صحيح البخاريّ: ح ٣٤٨٩.
٤ ـ النساء: ٦٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنّة ـ كما يزعمون ـ لاستحال أن يتمنّى أبو بكر (رض) أن يكون بعرة الجمل تارةً، وعذرة الإنسان أخرى، واستحال أن يتمنّى عمر (رض) أن يكون عذرة تلقى في الحُشّ.

وأمّا قول ابن تيميّة: «إنّ أبا بكر (رض) لم يقل ذلك عند احتضاره ودنوّ موته، وإنّما قاله في صحّته، خوفاً وهيبة من أهوال يوم القيامة»[١] فلا يجديه نفعاً، لأنّا لو تنزّلنا له وفرضنا ـ جدلاً ـ أنّه لم يقل تلك المقالة عند موته، ومع ذلك فإنّه لا يجوز أن يتمنّيا شيئاً من ذلك لو كانا أفضل الأمّة وممّن بشّرهما رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنّة، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِناتِ يَسْعىٰ نورُهُم بَيْنَ أَيْديهِمْ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنّا ٱلحُسْنىٰ أُولٰئِكَ عَنْها مُبْعَدونَ﴾[٣].

ومفهوم الآيتين واضح، وهو لا يتّفق مع ما يدّعيه ابن تيميّة من الاعتذار عن سيّديه: أبي بكر وعمر (رض) فإنّ الله تعالى قد بيّن حال هذه الطائفة، وأنّهم من فزع يوم القيامة آمنون، ولا يحزنهم شيء من أهوالها مهما كان، لأنّهم عنها مبعدون.

كما أنّه تعالى بشّر أولياءه المؤمنين، فقال عزّ من قائل: ﴿ألا إِنَّ أَوْلياءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلا هُم يَحْزَنونَ * ٱلَّذينَ آمَنوا وَكانوا يَتَّقونَ * لَهُمُ ٱلبُشْرىٰ في ٱلحياةِ ٱلدُّنيا وَفي ٱلآخِرَةِ﴾[٤].

فأين هذا من ذاك؛ لو صحّ ما يزعمون؟!

---

١ ـ منهاج السنّة: ٥ / ٤٨٣.
٢ ـ الحديد: ١٢.
٣ ـ الأنبياء: ١٠١.
٤ ـ يونس: ٦٢ ـ ٦٤.

نعم ، لا جائز على المؤمن أن لايخاف من ربّه ولا يتّقيه حقّ تـقاته ، ولا جائز عليه أن لايخضع له ، ولا يخشى منه ، ولا يتوسّل إليه في طـلب المـغفرة والرضوان ، وإنزاله دار القرار ومحل الأخيار ، الأمر الذي لايجوز لكـلّ مـؤمن كامل الإيمان راسخ العقيدة أن يهمله ويغفل عنه ، ولكنّه لايـتمنّى أبـداً ـ وهـو مؤمن ـ أن يكون تِبْنة في لَبِنة ، أو بعرة ، أو عذرة .

وليس من الجائز على الله تعالى أن يُخبر على الإطلاق ﴿إنَّ ٱلَّذينَ سَبَقَتْ لَهُم مِنّا ٱلحُسْنىٰ أُولٰئِكَ عَنْها مُبْعَدونَ﴾ ويقول : ﴿ألا إنَّ أَوْلياءَ اللهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِم وَلا هُم يَحْزَنونَ﴾ ويقول : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرىٰ في ٱلحياةِ ٱلدُّنيا وَفي ٱلآخِرَةِ﴾ ووقوع العكس منه جائز ، وإلّا كان الإخبار بذلك عبثاً كذباً ، تعالى وتقدّس عن الإخبار بما يلزم منه الكذب وهو أصدق القائلين بما بشّر به عباده المؤمنين .

فكيف يزعم هؤلاء أنّ أبا بكر وعمر (رض) أفضل المؤمنين جميعاً ، وهم يرون بأمّ أعينهم ما في هذه التمنّيات من الصراحة في اليأس من رَوْح الله ورحمته وعفوه وكرمه ، الأمر الذي لايتمنّاه أدنى المؤمنين فضلاً عـن أفـضل المـؤمنين أجمعين ؛ لو صحّ ما يزعمون ؟ !

وهل قوله : «فأكون عذرة ولا أكون بشراً» إلّا مساوٍ لما حكاه الله في كتابه : ﴿ياليَتَني كُنتُ تُراباً﴾[1] ؟ !

وهل قوله : «لو أنّ لي طِلاع الأرض ذهباً ومثله معه لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه» إلّا مثل قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذينَ ظَلَموا ما في الأَرْضِ جَميعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لافْتَدَوْا بِهِ مِن سوءِ ٱلْعَذابِ يَوْمَ ٱلْقِيامةِ﴾[2] ؟ !

فلينظر المغفّلون من أولياء أبي بكر وعمر (رض) إلى ما تمنّياه في حياتهما

١ ـ النبأ : ٤٠ .

٢ ـ الزمر : ٤٧ .

وعند موتهما ـ ممّا يورث الشكّ والحيرة في أمرهما ، فضلاً عن كونهما أفضل الأمّة ؛كما يزعم المتعصّبون لهما ـ وإلى قول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام حيث يقول : **متى ألقى الأحبّة محمّداً وحزبه ؟ متى ألقاها ؟ متى يُبعث أشقاها**(١) ؟

ولمّا ضربه ابن ملجم قال : **فزتُ وربّ الكعبة**(٢) .

استعمال النبيّ صلى الله عليه وآله جماعةً على الشيخين (رض) ينفي أفضليّتهما من الأمّة

الخامس : كيف تصحّ الرواية في كون أبي بكر وعمر (رض) أفضل الأمّة وقد استعمل النبيّ صلى الله عليه وآله عليهما كلّاً من سالم مولى أبي حذيفة ، وأبي عبيدة ، وعمرو بن العاص ، وأُسامة بن زيد ، ليرى الناس أنّهما مفضولان لهؤلاء النفر ، ودونهم في كلّ شيء ؟ !

وفي الصحيح ـ الذي حكاه الهيتميّ في حديث صلاة أبي بكر (رض) ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **يؤُمّكم أقرؤكم** (٣) ، أي : أعلمكم .

فأثبت بقوله هذا ، واستعماله صلى الله عليه وآله ذاك ، بأنّهما دون أولئك في العلم والفضل، فكيف يكونان أفضل الأمّة وفي الأمّة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي جعله الله نَفْس نبيّه بنصّ آية المباهلة ، وجعله رسوله صلى الله عليه وآله منه بمنزلة هارون من موسى ، وأعطاه فضله وعلمه وعصمته وتقواه وزهده وشجاعته

---

١ ـ أنظر : مناقب الإمام أمير المؤمنين : ٢ / ٦٣ ؛ بحار الأنوار : ٤٢ / ١٩٥ .
٢ ـ أنظر : الاستيعاب : ٣ / ٢١٩ .
٣ ـ أنظر : سنن أبي داود : ح ٥٨٥ .

وخلافته وأُخوّته وكرمه وسخاءه وجوده وحلمه ، وجعله نفسه ، ولم يستثن من تلك الخصال الفاضلة والصفات الكاملة إلّا النبوّة ، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : **مَن استعمل شخصاً على عشرة وفيهم مَن هو أرضى لله ولرسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين**[1] ؟ !

فكيف يصحّ أن يكون أفضل الأمّة مأموماً لِمَن هو دونه في الفضل ؛ لو صحّ ما يزعمون ؟ !

اللهمّ إلّا أن يقولوا : بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد خان الله ورسوله صلى الله عليه وآله وجماعة المؤمنين في استعماله أولئك عليهما .

أو يقولوا : إنّ الله ورسوله صلى الله عليه وآله ما كانا يعلمان الفاضل من المفضول ، وهم علموا ذلك .

أو أنّهما علما ذلك ، ولكنّهما أرادا أن يجحفا بحقّ الأفضل ويسقطا قدره ، ويحطّا من منزلته ، فاستعملا عليه المفضول .

وذلك كلّه كفر ومروق عن الإسلام .

وما أدري ـ وليتني كنت أدري ـ من أين علم هؤلاء أنّ أبا بكر (رض) أفضل الأمّة ؟ !

أترى علموا ذلك من قوله (رض) : إنّ لي شيطاناً يُغويني ، فإذا زغت فقوّموني[2] ؟ !

١ ـ أنظر : المستدرك على الصحيحين : ح ٧٠٢٣ ؛ تاريخ بغداد : ٦ / ٧٦ رقم ٣١١٢ ترجمة إبراهيم بن زياد القرشي ؛ تاريخ دمشق : ٥٣ / ٢٥٦ ؛ كنز العمّال : ح ٤٤٠٣٥ .

٢ ـ راجع : ١ / ٧٥ هـ (٤) من الكتاب .

أو علموا ذلك من قوله (رض) : وليتُكم ولست بخيركم وعليٌّ فيكم[١]؟ !

أو من رجوعه إلى الأمّة في ما كان لا يعلم حكمه في الإسلام ؟ !

فإذا كان هذا ما سجّله أبو بكر (رض) على نفسه ـ في قول أوليائه من حفّاظ السنّة وعلمائهم ـ : بأنّه ليس بخير من أحد الصحابة ، ولا أقلّ من كونه كمعاوية وأبيه ، ومروان ، وعبد الرحمن بن ملجم ، وعِمران بن حطّان ، والمغيرة ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، والوليد بن عقبة ، وأضرابهم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في الفضل والفضيلة ـ فكيف ساغ لأوليائه أن يكذّبوه وهو الصدّيق عندهم ، ويعدلوا عن إقراره واعترافه ، ويدّعوا عليه ـ باطلاً ـ بأنّه أفضل الأمّة ، ويطعنوا فيه ، ويسقطوا قوله ، وهم يزعمون أنّهم محبّون له ؟ !

بل وكيف جاز لهم أن ينسبوا ذلك إلى عظماء الملّة وعلماء الأمّة ـ إن أرادوا بهم الصحابة ـ وقد قال ذلك ـ كلّه ـ أبو بكر (رض) واعترف به على مَسمعٍ منهم ومجمع ؟ !

أم كيف يجوز على أكابر الصحابة وعظمائهم أن يتّفقوا على أفضليّة أبي بكر وعمر (رض) وهم قد سمعوا اعترافهما بذلك كلّه ، الأمر الذي لا يقتضي لهما فضلاً أصلاً ـ فضلاً عن إيجابه ارتفاعهما إلى درجة الأفضليّة من سائر الأمّة ـ عند أدنى الناس وأقلّهم فهماً ، وأقصرهم عقلاً ، فضلاً عن مثل الصحابة الكرام ؟ !

السادس : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد أمر أبا بكر وعمر (رض) بقتل رجلٍ ، وأخبر أنّه لو قتل ما اختلف بعده اثنان ، فتركا قتله ، وعصيا أمره ؛ على ما حكاه أحمد في (مسنده) صفحة ١٥ من جزئه الثالث ، من حديث أبي سعيد الخدري ، ونقله أهل

---

١ ـ حكاه القوشجيّ ـ متكلّم الأشاعرة وحكيمهم ـ في صفحة ٣٧١ من (شرح التجريد) في المقصد الخامس في الإمامة ❊ (المؤلّف) ❊

السيَر والأخبار من أهل السنّة بأسانيده الصحيحة[١] ، مع أنّ القرآن قد أمرهم بطاعته ، وحرّم عليهم معصيته بقوله تعالى : ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوه وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٢] .

فكيف يصحّ أن يكون مَن خالف الرسول ﷺ وعصى أمره أفضل الأمّة يا منصفون ؟ !

صفات الفضل منتفية عن الشيخين (رض)

السابع : أنّ صفات الفضل من الأمور المعروفة عند الناس كافّة ، والهيتميّ لم يأت على ذكر واحدةٍ منها ليكون دليلاً له على صحّة مزعمته ، سوى أنّه اقتصر على حكاية الإجماع ـ عن بعض أهل الأهواء ـ على أنّ أبا بكر وعمر (رض) أفضل الأمّة ؛ تعصّباً لهما .

مع أنّ فساد هذا الإجماع المدّعى ليس بأقلّ فساداً من دعواه على خلافة أبي بكر (رض) وهو قولٌ عارٍ عن السند والنصّ ، الأمر الذي يوجب سقوط الإجماع عن الاعتبار بدونه ، وإلحاقه بقول المفترين ؛ باتّفاق المسلمين أجمعين ، كما تقدّم ذكره في الأمر الخامس من أمور الكتاب ، فليراجع .

أمّا صفات الفضل التي يعترف العقل والعقلاء بلزوم ثبوتها في أفضل الأمّة بعد نبيّها ﷺ ويحكم الشرع بانتفائه عند انتفائها ؛ فهي : السبق إلى الإسلام ، والجهاد بين يدي رسول الله ﷺ والعلم بالدين ، والإنفاق في سبيل الله ، والزهد في الدنيا .

---

١ ـ راجع : ١ / ١٣٤ هـ (١) من الكتاب .
٢ ـ الحشر : ٧ .

ونحن قد سبرنا أحوال أبي بكر وعمر (رض) فلم نجد هناك ما يقتضي لهما فضلاً يوجب أفضليّتهما على سائر الأمّة ، ولا قيمة لما يختلقه لهما أولياؤهما من الفضل ، لكونه مبنيّاً على التعصّب لهما من جهة ، والبغض لعليٍّ عليه السلام وبنيه من جهة أخرى ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿قُل هاتوا بُرْهانَكُم إن كُنْتُم صادِقِينَ﴾[1] .

فليس على الناس أن يصدّقوا بشيء ما لم يقم عليه دليل وبرهان ، وليس من الدليل والبرهان في شيء ما يدّعيه الإنسان لنفسه ، فإنّ ذلك ممّا يقدر عليه كلّ أحد ، ولا يمنع منه إلّا الحياء والورع ، ولكنّ الشأن كلّ الشأن في إثبات المدّعى ، وأنّى لهم بإثباته ، وهو لا دليل عليه .

وأمّا ما ذكره القوم لإثبات فضلهما ؛ فلم يبتن على غير الخرص والتمويه والشهادة للنفس ، وذلك ـ كلّه ـ باطل في باب النقد .

عليّ بن أبي طالب عليه السلام
أوّل السابقين إلى الإسلام

أمّا السبق إلى الإسلام ؛ فقد كان عليٌّ عليه السلام أوّل القول إسلاماً ، لقول النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في ما أخرجه الحاكم في صحيح (المستدرك) صفحة ١٣٦ من المتّفق عليه ؛ من جزئه الثالث ، والذهبيّ في (تلخيصه) معترفاً بصحّته على شرط البخاريّ ومسلم : ـ **أوّلكم وارداً على الحوض أوّلكم إسلاماً عليّ بن أبي طالب**[2] .

وهذا الحديث مجمع على صحّته بين الفريقين ، فهو الحجّة دون غيره ممّا

١ ـ البقرة : ١١١ .
٢ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٦٢ .

اختلفوا فيه ، فإنّه لا حجّة فيه .

وفي الحديث دلالة صريحة على خلافته بعد النبيّ صلى الله عليه وآله لقوله تعالى : ﴿وَٱلسَّابِقُونَ ٱلسَّابِقُونَ * أُولَٰئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[1] .

كما أنّ المخاطبين بقوله : أوّلكم ، هم : الصحابة جميعاً ، وذلك يدلّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعل إسلام عليٍّ عليه السلام في عداد إسلام البالغين ، وحكم بأنّ حُكمَه حكمُه ، وأنّه أوّلهم إسلاماً .

ومعه يسقط قول أولياء أبي بكر (رض) بأنّ عليّاً عليه السلام أسلم وهو غير بالغ ، وأبو بكر (رض) أسلم بالغاً .

على أنّ المراد بالبلوغ : بلوغ العقل ، لا كبر السنّ ، فإنّ المجنون مسلوب العبارة وإن كان كبير السنّ ، والسفيه غير مقبول القول وإن كان كبيراً ، والظالم لا يجوز الاقتداء به وإن كان كبيراً .

فالعبرة ـ إذاً ـ بقول النبيّ صلى الله عليه وآله وتعداده لعليٍّ عليه السلام في عداد العقلاء البالغين من الصحابة أجمعين .

بل لو كان أبو بكر (رض) أسلم أوّلاً ، وكان لإسلامه قيمة عند النبيّ صلى الله عليه وآله كان المناسب أن يقول : «أوّلكم إسلاماً أبو بكر كبيراً بالغاً ، وعليّ بن أبي طالب صغيراً غير بالغ » .

ولمّا لم يقل هذا ؛ علمنا أنّه لا قيمة لإسلامه عند النبيّ صلى الله عليه وآله كقيمة إسلام عليٍّ عليه السلام .

على أنّ أبا بكر (رض) لم يكن أوّل البالغين إسلاماً ، فإنّه تقدّم عليه من الرجال زيد بن حارثة ؛ في ما حكاه المحبّ الطبريّ في (الرياض النضرة) صفحة

---

١ ـ الواقعة : ١٠ ـ ١١ .

٥٥ من جزئه الأوّل ، عن ابن إسحاق قال : «أوّل من أسلم : عليّ بن أبي طالب ، ثمّ زيد بن حارثة» الخبر[١] .

والحجّة في هذا ، لأنّه متّفق عليه بين أهل السنّة والشيعة ، بخلاف غيره ، فإنّه مختلف فيه ، فلا حجّة فيه .

وأمّا عمر وعثمان (رض) ـ فرعا أبي بكر (رض) ـ فلا شكّ في أنّهما لم يكونا من السابقين الأوّلين إلى الإسلام في شيء ، وقد تقدّم عليهما خلق كثير من الناس .

لا قَدَم للخلفاء الثلاثة في الجهاد في سبيل الله

وأمّا الجهاد في سبيل الله ؛ فإنّه لا قَدَم لأحدهم فيه ، فلا يمكن لمن له عقل أو شيء من الدين أن يزعم أنّهم بارزوا قِرْماً[٢] في وقت من الأوقات ، أو سفكوا دماً لمشرك في الجاهلية أو في الإسلام ، أو جرحوا في الحرب كافراً ، أو قاتلوا إنساناً .

وإنّما الثابت في صحيح الأخبار عند حفّاظ السنّة ؛ أنّهم ما برحوا عن قتال المشركين منهزمين ، وعن حربهم ناكلين ، وعن منازلتهم ناكصين .

فهذه بدر ، وتلك أُحد ، وهاتيك حُنين وغيرها من غزوات النبيّ صلى الله عليه وآله فليسألها أولياء أبي بكر وعمر وعثمان (رض) فإنّها تجيبهم ـ بصراحة ووضوح ـ عمّا ذكرنا من ثبوت فرارهم جميعاً .

---

١ ـ الرياض النضرة : ١ / ٨٩ .

٢ ـ القِرْم : السيّد العظيم .

فدونك (تاريخ الطبريّ) صفحة ١٩ و ٢٠ من جزئه الثالث، وابن الأثير في (كامله) صفحة ٧٩ من جزئه الثاني، والحاكم في (مستدركه) صفحة ٢٦ و ٢٧ من جزئه الثالث في كتاب المغازي، وابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) صفحة ٢٨١ و ٣٨٨ و ٣٩٠ من جزئه الثالث، والقوشجيّ في (شرح التجريد) عند ذكر الماتن لغزوة أُحد، والسيوطيّ في (الدرّ المنثور) صفحة ٨٠ من جزئه الثاني في تفسير قوله تعالى: ﴿وَما مُحَمّدٌ إلّا رَسولٌ قَدْ خَلَت مِنْ قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾[1] وصفحة ٢٣٨ من (كنز العمّال) من جزئه الأوّل في تفسير سورة آل عمران، وصفحة ٢٩٤ من جزئه الثالث في غزوة تبوك، وصفحة ١١١ من (منتخب الكنز) بهامش الجزء الرابع من (مسند أحمد) في غزوة أُحد[2].

ولا شكّ في أنّ الفرار عن الزحف من الكبائر الموبقة التي توجّه إليهم من أجله الوعيد من الله تعالى على ما ارتكبوه بفرارهم من الإثم؛ على ما حكاه الله تعالى في محكم القرآن: ﴿إذْ تُصْعِدونَ وَلا تَلْوونَ عَلىٰ أحَدٍ﴾[3].

وهكذا كان حالهم في يوم حُنين؛ بالاتّفاق بين حملة الآثار ممّن أرّخ هذه الواقعة، كالطبريّ وابن الأثير في (تاريخيهما) و (الاستيعاب) و (كنز العمّال) و (منتخب الكنز) صفحة ١٦٧ بهامش الجزء الرابع من (مسند أحمد) والحاكم في (مستدركه) والبخاريّ في (صحيحه) في غزوة حُنين صفحة ٤٥ و ٤٦ من جزئه الثالث[4].

١ ـ آل عمران: ١٤٤.
٢ ـ تاريخ الطبريّ: ٢ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠؛ الكامل في التاريخ: ١ / ٥٥١ ـ ٥٥٢؛ المستدرك على الصحيحين: ح ٤٣١٤ و ٤٣١٥؛ شرح تجريد العقائد: ٤٨٦؛ كنز العمّال: ح ٢٩٩٣٩ و ٣٠٠٢٥.
٣ ـ آل عمران: ١٥٣.
٤ ـ المستدرك على الصحيحين ـ وصحّحه، ووافقه الذهبيّ في (التلخيص) ـ: ح ٤٣٦٨؛ كنز

وفي صفحة ٣٠٤ من (كنز العمّال) في كتاب الغزوات من جزئه الخامس حديثان يتضمّنان أنّ الثابتين في هذه الغزوة يومئذٍ هم : عليٌّ ، والعبّاس ، وأبـو سفيان بن الحارث ، وعقيل بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطّلب ، والزبير بن العوّام ، وأسامة بن زيد[١] .

وقال تعالى ـ في ما اقتصّ عمّا ارتكبوه يوم حُنين من الفرار من المشركين وإسلامهم النبيّ صلى الله عليه وآله للعدو ـ : ﴿وَيَومَ حُنَيْنٍ إذْ أَعْجَبَتكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُم شَيْئاً وَضاقَتْ عَلَيكُمُ الأرضُ بِما رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرينَ﴾[٢] .

فلم يثبت أحد منهم مع النبيّ صلى الله عليه وآله وكان أبو بكر (رض) هو الذي أعجبه في ذلك كثرة الناس فقال : «لن نُغلب من قلّة» على ما حكاه البيضاويّ ـ في المتّفق عليه ـ صفحة ٦٤ من (تفسيره) في تفسير الآية من جزئه الثالث ، والخازن فـي (تفسيره) صفحة ٥٩ و ٦٠ من جزئه الثالث ، وكذلك البغويّ بهامشه ، وغيرهم من مفسّري السنّة ومؤرّخيها[٣] .

ولا عبرة بخلافه ، لأنّه مختلف فيه ، فلا يعتدّ به .

ثمّ كان أبو بكر (رض) في طليعة المنهزمين ، وكذلك كان حال فرعَيْه : عمر وعثمان (رض) في الهزيمة والفرار .

فكيف يكونان أفضل الأمّة ، وقد ارتكبا الإثم بهزيمتهما عن الزحف فـي هذه المشاهد كلّها ، ويقول الكتاب : ﴿يا أَيُّها الّذينَ آمَنوا إذا لَقِيتُمُ الّذينَ كَفَروا

⟸ العمّال : ح ٣٠٢٠٩ ؛ صحيح البخاريّ : باب قوله تعالى ﴿وَيومَ حُنَينٍ إذ أعْجَبتكُم كَثرَتُكم . .﴾ / ح ٤٠٦٧ .

١ ـ كنز العمّال : ح ٣٠٢١٤ و ٣٠٢١٥ .

٢ ـ التوبة : ٢٥ .

٣ ـ أنظر : ٢ / ٥٧٤ ؛ البداية والنهاية : ٤ / ٣٦٩ .

زَحْفاً فَلا تُوَلّوهُمُ ٱلأَدْبارَ * وَمَن يُوَلِّهِم يَومَئِذٍ دُبُرَهُ إلاّ مُتَحَرِّفاً لِقتالٍ أو مُتَحَيِّزاً إلىٰ فِئَةٍ فَقَد باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلمَصيرُ﴾ (١) ؟ !

ولا جائز أن يحكم الله تعالى على المنهزمين غير المتحرّفين لقتال والمتحيّزين إلى فئة ؛ بغضبه وعقابه ، وأنّ مأواهم جهنّم ، ووقوع العكس منه جائز ، لاستلزامه الكذب ، وهو قبيح لا يجوز نسبته إلى الله بحال .

ويؤكّد هذا قوله تعالى : ﴿وَلَقَد كانوا عاهَدوا ٱللهَ مِنْ قَبْلُ لا يُوَلّونَ الأَدْبارَ وَكانَ عَهْدُ ٱللهِ مَسْئُولاً﴾ (٢) .

ولا شكّ في أنّهما قد نقضا ذلك العهد المأخوذ عليهما ؛ بفرارهما ، وإسلامهما النبيّ صلى الله عليه وآله إلى العدوّ ، فكيف يكونان أفضل الأمّة كما يزعمون ؟ !

ثمّ كان من أبي بكر وعمر (رض) في يوم خيبر ممّا لا يختلف فيه اثنان من العلماء ، وهي أولى حرب حضراها بعد بيعة الرضوان ، فلم يفيا بالعقد مع قرب العهد الذي أُخذ عليهما ، فوصفهما رسول الله صلى الله عليه وآله بالفرار ، وأخرجهما عن محبّة الله ومحبّة رسوله صلى الله عليه وآله بمفهوم قوله لعليٍّ عليه السلام وما دلّ عليه فحوى خطابه بقوله صلى الله عليه وآله : **لأعطينّ الراية غداً إلى رجلٍ يُحبّ الله ورسوله ، ويُحبّه الله ورسوله ، كرّار غير فرّار ، لا يرجع حتّى يفتح الله على يديه** (٣) .

فأعطاها عليّاً عليه السلام وكان الفتح على يديه ، بعد أن أعطاها أبا بكر وعمر

---

١ ـ الأنفال ١٥ ـ ١٦ .

٢ ـ الأحزاب : ١٥ .

٣ ـ حديث الراية يوم خيبر من الأحاديث المتواترة ، وقد أخرجه أهل الصحاح الستّة في صحاحهم ، وأهل المسانيد في مسانيدهم ، بأسانيده الصحيحة في باب فضائل عليٍّ عليه السلام ومناقبه ، وحكاه المؤرّخون جميعاً فيمن أرّخ هذه الواقعة ، وحسبك في تواتره إخراج الشيخين له في (الصحيحين) في الباب نفسه ، فلتراجع فإنّه من القواطع [راجع ١ / ٣٥٩ هـ (٣)] * (المؤلّف) *

فرجعا منهزمين .

وهذا شيء لايختلف فيه أحد من مؤرّخي السنّة وحفّاظها ، فكان ذلك منهما موجباً لدخولهما في قوله تعالى : ﴿وَكانَ عَهدُ اللهِ مَسْئُولاً﴾ .

فكيف يصحّ ـ مع هذا كلّه ـ أن يكونا أفضل الأمّة ، كما يزعم الحجريّ وأضرابه؟ !

ثمّ إنّ قول النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : **كرّار غير فرّار** ، يرشدك إلى فرار أبي بكر وعمر (رض) وما وقع منهما من التفريط ، كما يدلّ على انتفاء وصف الكرّ وغير الفرّ عنهما ، وثبوتهما لعليٍّ عليه السلام خاصّة .

على أنّك لو تتبّعت التاريخ ، وجِست خلال صفحاته ؛ لنادتك بأعلى صوتها بأنّ أبا بكر وعمر (رض) لم يقفا موقفاً واحداً ـ حتّى في الجاهليّة ـ يدلّ على أدنى بطولة وشجاعة فيهما[1] ، وإنّما كشف عن جبنهما ووهنهما .

وقد بلغ الجبن والخوف بأبي بكر (رض) إلى درجة لم يستطع أن يدفع عن نفسه نوفل بن خويلد ـ وهو رجل واحد من المشركين ـ عندما قرنه وقرن معه طلحة بقرن ، فسمّيا من ذلك اليوم بالقرينين ؛ على ما سجّله ابن كثير في (البداية والنهاية) صفحة ٢٩ من جزئه الثالث[2] ، والفيروزآبادي في (قاموسه) في مادّة (قرن)[3] .

ولأنّه لو كان فيه أدنى شجاعة ؛ كان عليه أن يظهرها في الأقلّ ـ استيفاءً لثاره ، وكشفاً لشناره ـ لمّا دعا إلى البراز في تلك الغزوة .

---

١ ـ لايذهب على الفطن من قرّاء كتابنا بأنّ تكرارنا أحياناً لبعض المواضيع ، إنّما كان لأجل تكرار المؤلّف لها تارة ، ولمزيد التأكّد من ذلك أخرى ، كما لا يخفى ✽ (المؤلّف) ✽

٢ ـ البداية والنهاية : ٣ / ٤٠ .

٣ ـ القاموس المحيط : ٤ / ٣٦٦ .

فلماذا أحجم وأحجم المسلمون ، فبرز إليه عليٌّ عليه‌السلام فقتله ، وقتل أضرابه من صناديد قريش وأبطالها ؟ !

فدونك التاريخ لأهل السنّة ، لتعلم ثمّة أنّ أبا بكر وعمر (رض) كانا معروفين بمكّة ـ قبل الهجرة ـ بأنّهما من أجبن الناس وأوهنهم ، وأضعف الناس وأخوفهم ، حتّى بلغ الجُبن به إلى ما قد عرفت .

الاحتجاج الجميل في قول العالم الشيعيّ على مجادلة السنّيّ

وبعد ، فإنّ من أحسن المجادلة ـ في هذا المقام ـ هو ما احتجّ به العالم الشيعيّ على مجادلة السنّيّ .

فقال الشيعيّ لمجادِله : خبّرني ، علامَ تجب الولاية والبراءة ، أعلى الظاهر أم على الباطن ؟

فقال : على الظاهر ، لأنّ الباطن لا يُعرف إلّا بالوحي .

فقال الشيعيّ : صدقت ، فأخبرني ـ إذاً ـ أيّ الرجلين كان أذبّ عن وجه رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وأكثر جهاداً في سبيل الله : عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام أم أبو بكر (رض) ؟ ! فقال : عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام ولكنّ أبا بكر (رض) كان أكثر إيماناً وأشدّ يقيناً من عليٍّ عليه‌السلام .

فقال الشيعيّ : هذا هو الباطن الذي تركنا القول فيه ، وقلنا : إنّه لا يُعرف إلّا بالوحي ، وقد اعترفت لعليٍّ عليه‌السلام بظاهر عمله من الولاية ، وأنّه يستحقّ بها من الولاية ما لا يستحقّه أبو بكر (رض) .

فقال السنّي : هذا هو الظاهر ، فنعم .

فقال الشيعيّ : ألم تعلم بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليٍّ عليه السلام : **أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي** ؟ !

فقال : نعم ، علمت ذلك ورويته ، وهو صحيح لا ريب فيه ، وقد أخرجه الحفّاظ من أهل الصحاح كافّة ، وناهيك به صحّة إخراج الشيخين له في (الصحيحين) .

فقال الشيعيّ : فهل ـ يا تُرى ـ من الجائز ـ شرعاً وعقلاً ـ أن يقول النبيّ صلى الله عليه وآله هذا القول في عليٍّ عليه السلام وباطنه غير ظاهره عنده ؟ !

فقال : لا يجوز ذلك ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينطق عن الهوى ، وهارون كان نبيّاً معصوماً ، وباطنه كظاهره في الإيمان ، فيجب أن يكون عليٌّ عليه السلام مثله .

فقال الشيعيّ : إذاً فقد صحّ لعليٍّ عليه السلام ـ صاحبي ـ ظاهره وباطنه ، ولم يصحّ لصاحبك أبي بكر (رض) لا ظاهره ولا باطنه .

فخرس السنّيّ ولم يُحر جواباً .

فكيف ـ إذاً ـ يزعم الهيتميّ أنّ أبا بكر (رض) أفضل خير أمّةٍ ، وفي القرآن والسنّة ما يشهد على بطلان مزعمته ؟ !

أبو بكر وعمر (رض) كانا لا يعلمان الكثير من الأحكام

وأمّا العلم ؛ فحسبك شهادة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام بذلك ؛ في ما أخرجه الطبرانيّ في (الكبير) والسيوطيّ في (جامعه الصغير) صفحة ١٠٧ من جزئه الأوّل، والذهبيّ في (تذكرة الحفّاظ) صفحة ٢٨ من جزئه الرابع ، والحاكم في (مستدركه) صفحة ١٢٦ من جزئه الثالث بسندين صحيحين أحدهما عن ابن عبّاس من

طريقين صحيحين ، والآخر عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها ، فمن أراد العلم فليأت الباب**[١] ، وقد أورده المؤلّف في صفحة ١٢٠ في الفصل الثاني من الباب التاسع في فضائل عليٍّ عليه السلام من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[٢] .

ويقول المؤرّخ ابن عبد البرّ في (استيعابه) صفحة ٤٧٣ من جزئه الثاني ـ في ما حكم ابن جرير بصحّته ، وحكاه عنه المتّقي الهنديّ في صفحة ٣١ من (منتخب كنز العمّال) بهامش الجزء الخامس من (مسند أحمد) ـ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في عليٍّ عليه السلام : **إنّه أوّل أمّتي سِلماً ، وأكثرهم علماً ، وأعظمهم حلماً**[٣] .

وقد تواتر قول الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) في ما حكاه عنه الحفاظ : لولا عليٌّ لهلك عمر[٤] ، وقوله (رض) : لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها أبو الحسن[٥] .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يرجعون إليه إذا أشكل عليهم الأمر[٦] .

وقد تواتر عنه أنّه قال : **سلوني قبل أن تفقدوني** ؛ على ما سجّل ذلك حفّاظ أهل السنّة (كالاستيعاب) و (الرياض النضرة) و (الإصابة) وغيرهم ممّن جاء على

---

١ ـ المعجم الكبير : ١١ / ٦٥ ح ١١٠٦١ ؛ الجامع الصغير : ح ٢٧٠٥ ؛ تذكرة الحفّاظ : ١٠٤٧ ترجمة السمرقنديّ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٦٣٧ ـ ٤٦٣٩ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٥٧ .

٣ ـ الاستيعاب : ٣ / ٢٠٣ ترجمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؛ كنز العمّال : ح ٣٦٣٧٠ .

٤ ـ أنظر : تفسير النيسابوريّ : تفسير الآية ١٥ من سورد الأحقاف ؛ مناقب عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ لابن مردويه ـ : ٢ / ٨٨ ؛ الاستيعاب : ٣ / ٢٠٦ ترجمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؛ المناقب ـ للخوارزميّ ـ : ٨٠ ـ ٨١ ح ٦٥ ؛ الرياض النضرة : ٣ / ١٦١ ذكر اختصاصه بأنّه أكبر الأمّة علماً .

٥ ـ راجع : ٢ / ١٢٣ هـ (٧) من الكتاب .

٦ ـ أنظر : مسند أحمد : ١ / ١٥٤ .

ترجمته عليه السلام من علماء أهل السنّة[١].

كما أخرج هؤلاء ـ من أُمناء الحديث ـ عندهم عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **أقضاكم عليٌّ**، وقال عمر (رض): عليٌّ أقضانا[٢].

والقضاء يستدعي العلم، ولاشكّ في أنّ أقضى الناس أعلمهم بالحلال والحرام، والأدلّة والأحكام.

كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لعليٍّ عليه السلام: **أنت تُبيّن للناس ما اختلفوا فيه**؛ على ما حكاه الحاكم في (صحيح المستدرك) صفحة ١٢٢ من حديث أنس من جزئه الثالث، ثمّ قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرّجاه[٣].

و**أنا أقول**: لو كان الحديث وارداً في مدح أبي بكر وعمر (رض) لأخرجاه في (صحيحيهما) وتلقّياه بالقبول كما تلقّيا غيره من الموضوعات بكلّ فخر وترحاب، لأنّها واردة فيهما.

وإنّما لم يخرّجاه ـ مع صحّته على شرطهما ـ لوروده في فضل الوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله.

وهكذا حالهما في كلّ حديث يرد في فضلهم وبيان مناقبهم عليهم السلام فإنّ نصيبه عندهما الترك والإعراض.

ولهذا السبب ـ نفسه ـ كان كتاباهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله بإجماع أهل السنّة؛ على ما صرّح به المؤلّف نفسه ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللهُ وَيَلْعَنُهُمُ**

١ ـ الاستيعاب: ٣ / ٢٠٦؛ الرياض النضرة: ٣ / ١٦٧؛ الاصابة: ٤ / ٥٦٨.
وانظر أيضاً: تاريخ دمشق: ٤٢ / ٣٩٧.
٢ ـ أنظر: الاستيعاب: ٣ / ٢٠٥ ترجمة عليّ بن أبي طالب عليه السلام؛ الرياض النضرة: ٣ / ١٦٧.
٣ ـ المستدرك على الصحيحين: ح ٤٦٢٠.

ٱللاعِنونَ﴾[١].

وبعد ، فإنّ الحديث صريح الدلالة على أنّ منزلة عليٍّ عليه السلام من النبيّ صلى الله عليه وآله كمنزلة رسول الله صلى الله عليه وآله من الله تعالى ، وذلك قوله تعالى : **﴿وَمـا أَنْـزَلْنا عَـلَيْكَ ٱلكِتابَ إلّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذي ٱخْتَلَفوا فيهِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً لِقَومٍ يُؤْمِنونَ﴾**[٢].

وهذه المنزلة قد أعطاها النبيّ صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام بعده بقوله صلى الله عليه وآله : **أنت تبيّن لأمّتي ما اختلفوا فيه من بعدي** .

وممّا يدلّ على خروج أبي بكر وعمر وعثمان (رض) عن العلم ـ وكذب الحجريّ في دعوى العلم لهم : ـ قول النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في الصحيح ـ : **أقرؤكم أُبيّ** ، **وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ** ، وأفرضكم زيد ، وأقضاكم عليٌّ ؛ في ما أخرجه حفّاظ أهل السنّة ممّن جاء على ذكر هؤلاء ـ من العلماء ـ في فضائل الصحابة[٣]. فرسول الله صلى الله عليه وآله ـ كما ترى ـ قد أعطى كلّ واحد منهم شطراً من العلم ، وحكم له به ، ولم يعط أبا بكر وعمر وعثمان (رض) شيئاً من ذلك أصلاً ، وأعطى عليّاً عليه السلام سائر ما أعطاه لأولئك الجماعة في منطوق الحديث بما حكم له ـ روحي فداه ـ بالقضاء ، الأمر الذي يحتاج صاحبه إلى جميع ما حكم به لأولئك من الصفات ، كما أخرج أبا بكر وعمر وعثمان (رض) من ذلك كلّه ، ولم يجعل لهم فيه نصيباً .

ثمّ إنّ أحداً لا يشكّ في عدم علم أبي بكر (رض) من يوم سألوه عن الكلالة في كتاب الله ، فلم يعرف ما فيه[٤] ، وسألوه عن الأبّ فلم يدر ما هو[٥] ، وكان يحكم برأيه في ما لم يعلم حكمه من الكتاب والسنّة .

---

١ ـ البقرة : ١٥٩ .

٢ ـ النحل : ٦٤ .

٣ ـ أنظر : سنن سعيد بن منصور : ح ٤ ؛ سنن ابن ماجه : ح ١٥٤ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٧٩٠ .

٤ ـ راجع : ١ / ٧٩ هـ (٤) من الكتاب .

٥ ـ راجع : ١ / ٩١ هـ (١) من الكتاب .

وأمّا عمر (رض) فقد بلغ به عدم العلم إلى حدٍّ لم يعلم بأنّ الموت جائز على النبيّ صلى الله عليه وآله فقال يوم وفاته صلى الله عليه وآله : إنّه لم يمت[١] ، وسجّل عليه مؤرّخو السنّة وحفّاظها قوله : كلّ الناس أفقه من عمر[٢] حتّى المخدّرات في الحجال[٣] .

وقد مرّ عليك ثبوت عدم علمهما ـ في الأمر الرابع[٤] ـ بما يُغنينا عن التكرار بالإعادة ، فلتُراجَع .

لا إنفاق لأبي بكر وعمر وعثمان (رض)

وأمّا الإنفاق ؛ فقد ثبت إنفاق عليٍّ عليه السلام بالليل والنهار ، سرّاً وعلانية[٥] ، وإطعامه الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً لوجه الله ، وتصدّقه بخاتمه الشريف ـ وهو راكع في صلاته ـ على ذلك الأعرابيّ ؛ في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله[٦]

---

١ ـ أنظر : مسند أحمد : ٣ / ١٩٦ .

٢ ـ راجع : ٢ / ١٢٣ هـ (٤) .

٣ ـ أنظر : شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١ / ١٨٢ .

٤ ـ راجع : ١ / ٧٤ ـ ١١٧ من الكتاب .

٥ ـ حكى نزول الآية في عليٍّ عليه السلام ابن الصبّاغ المكّي المالكيّ في (فصوله المهمّة) صفحة ١٢٢ [١ / ٥٧٩ ـ ٥٨٠] والسيوطيّ في (الدرّ المنثور) صفحة ٣٦٣ من جزئه الأوّل ، والرازيّ في (تفسيره الكبير) صفحة ٣٥٦ من جزئه الثاني ، والزمخشريّ في تفسيره (الكشّاف) صفحة ١٢٨ من جزئه الأوّل ، والخازن في (تفسيره) صفحة ٢٤٩ من جزئه الأوّل ، والبيضاويّ في (تفسيره) صفحة ٢١٧ من جزئه الأوّل ، والبغويّ في (تفسيره) صفحة ٢٤٩ بهامش الجزء الأوّل من (الخازن) ومحمّد عبده في (تفسيره) صفحة ٩٢ من جزئه الثالث ، وصفحة ٥٤٦ من تفسير (روح البيان) من جزئه السادس ، والرازيّ في (تفسيره) صفحة ٢٩٥ من جزئه الثامن ، والنيسابوريّ في (تفسيره) صفحة ١١٢ بهامش الجزء التاسع والعشرين من (تفسير ابن جرير) في تفسير سورة الدهر * (المؤلّف) *

٦ ـ حكى نزولها في عليٍّ عليه السلام مفسّرو السنّة جميعاً ؛ كما تقدّم ذكره عند نقضنا للشبهة العاشرة ⇐

وانتفاء ذلك عن أبي بكر (رض).

أمّا ما نسبه إليه أولياؤه من الإنفاق؛ فباطل، لأمور:

الأوّل: أنّ الحديث في ذلك موضوع لا تعرفه الشيعة، فلا حجّة فيه عليهم.

الثاني: لو صحّ، فهو من آحاد الخبر لا يفيد علماً، ولا يقتضي عملاً.

الثالث: لو كان لأبي بكر إنفاق؛ كان له وجه معروف، بل لاشتهر كاشتهار نفقة عثمان بن عفّان في جيش العسرة، فعدمه دليل على عدم إنفاقه.

الرابع: أنّ الحديث في إنفاقه مقصور على ابنته عائشة، وهي متّهمة فيه، لاسيّما أنّ في طريقه الشعبيّ وأمثاله ممّن عرف بالتعصّب لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) والتقرّب إلى بني أميّة بالكذب، ووضع الأحاديث المفتعلة، رغبة منهم في الدرهم والدينار.

الخامس: لو كان له إنفاق على النبيّ صلى الله عليه وآله فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يرض رسول الله صلى الله عليه وآله أن يأخذ منه بعيراً إلّا بالثمن؛ عند الهجرة، وفي تلك الحال من الشدّة والاضطراب؛ على ما أخرجه البخاريّ في صفحة ٢١٨ من صحيحه في (باب الهجرة) في أواخر أبواب الجزء الثاني[1]، وأحمد بن حنبل في (مسنده) صفحة ١٩٨ من جزئه السادس عن عائشة،، وابن جرير في (تاريخه) صفحة ٢٤٥ و ٢٤٧ من جزئه الثاني[2].

وكيف ـ يا تُرى ـ يكون لأبي بكر (رض) إنفاق وقد أشفق أن يقدّم بين يدي نجواه صدقة يسيرة، وترك أهله المحاويج بلا شيء يوم الهجرة، وأخذ ماله معه

⟸ من شبهات (الصواعق المحرقة) لابن حجر صفحة ٣٩ [راجع ٢ / ١٥٣ هـ(١)] * (المؤلّف) *

١ ـ صحيح البخاريّ: باب هجرة النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه إلى المدينة / ح ٣٦٩٢.

٢ ـ تاريخ الطبريّ: ٢ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

وكان خمسة آلاف أو ستّة آلاف درهم ؛ على ما حكاه أحمد في (مسنده) صفحة ٣٥٠ من جزئه السادس عن أسماء بنت أبي بكر (رض) ، وأخرجه الحاكم في (مستدركه) ـ صحيحاً على شرط مسلم ـ صفحة ٥ من جزئه الثالث[١] .

ثمّ لو كان عنده مال ؛ كان عليه أن ينفقه على ابنته أسماء وقد تزوّجت الزبير، وهو فقير لا يملك سوى فرسه ، فكانت تخدم البيت ، وتسوس الفرس ، وتدقّ النوى لناضحه وتعلفه ، وتستقي الماء ، وكانت تنقل النوى على رأسها من أرض الزبير ـ وهي على ثلثي فرسخ من منزلها ـ لتعتاش به ؛ على ما سجّله البخاريّ في صحيحه صفحة ١٧٥ من جزئه الثالث في (باب الغَيرة) من كتاب النكاح[٢] ، والعسقلانيّ في شرح حديث البخاريّ صفحة ٢٥٨ من (فتح الباري) في (باب الغَيرة من كتاب النكاح) من جزئه السابع[٣] ، وأحمد بن حنبل في (مسنده) صفحة ٣٤٧ من جزئه السادس .

فكان الواجب يقضي عليه ـ لو كان له إنفاق ـ أن ينفق على ابنته ، لوجوب صلة الأرحام ، وهي أقرب الناس إليه .

بل لو كان له إنفاق ؛ كان الواجب عليه أن ينقذ أباه ـ أبا قحافة ـ فإنّه ـ على ما حكاه أبو جعفر الإسكافيّ ، ونقله عنه ابن أبي الحديد في صفحة ٢٧٢ من (شرح النهج) من جزئه الثالث ـ كان فقيراً مُعدماً سيّىء الحال[٤] ، وأبو بكر (رض) ـ كما يزعم القوم ـ له إنفاق ، فكان عليه أن يستميله إلى الإسلام بالنفقة والإحسان . بل كان الواجب يدعوه إلى إنقاذه من النصب والتعب في تحصيل

١ ـ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٢٦٧ .
٢ ـ صحيح البخاريّ : ح ٤٩٢٦ .
٣ ـ فتح الباري : ٩ / ٣٢٣ .
٤ ـ شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١٣ / ٢٧٠ .

قوته ، فحين كانت له عينان يبصر بهما جرى على البروز في الصحاري لصيد الدباسي ـ وهو طائر صغير ـ ليقتات بثمنه ، ولمّا ذهبت عيناه جعل ينادي الأضياف إلى مائدة عبدالله بن جدعان ، ليقوت بذلك نفسه .

فكيف يجتمع هذا مع دعوى إنفاقه ؛ إلّا لزوم عصيان أبي بكر (رض) بتركه الإنفاق على أبيه وابنته مع ما هما عليه من الفقر والفاقة ، إذ يكون بذلك قاطعاً لرحمه ، وليس فيه من الرقّة والرحمة والعطف والحنان على أقرب الناس إليه وأشدّهم به نوطاً ؛ شرعاً وعرفاً .

بل لو كان له إنفاق ؛ لعلمنا موضع إنفاقه ، وفيم ـ يا تُرى ـ كان ذلك الإنفاق .

فعدمه دليل ظاهر على عدمه .

على أنّه لو كان لأبي بكر (رض) إنفاق ؛ لنزل بمدحه على ذلك قرآن .

ومن خلوّ كتاب الله من ذلك ـ بالإجماع ، وتواتر الأحاديث ـ ونفي ابنته عائشة نزول آيةٍ فيهم إلّا ما نزل في عُذرها ـ كما مرّ[1] ـ مع ثبوت نزوله في غيره على اليسير من الإنفاق بالاتّفاق ؛ يستشرف القارىء على القطع بأنّ إنفاقه ـ لو كان ـ لم يكن على وجه الإخلاص لله تعالى .

لاسيّما أنّا نعلم بأنّ الله تعالى عادل لا يشيد بذكر القليل من الطاعة له على وجه الإخلاص ، ويكتم الكثير ، وينوّه بالصغير ويمدح عليه ، ويهمل المدح على الكثير ، لو صحّ ما زعموه لأبي بكر (رض) من الإنفاق .

وأمّا عمر بن الخطّاب (رض) فلا شيء له من الإنفاق ؛ بالإجماع .

وأمّا عثمان بن عفّان ؛ فعدم نزول القرآن بمدحه والثناء عليه ـ بما كان منه ـ من أوضح الأدلّة على أنّه لا فضل له فيه .

---

١ ـ راجع : ٢ / ٣٣١ هـ (٣) من الكتاب .

ولو كان له شيء من الفضل ؛ كان حظّه منه كحظّ الآخرين من المـنفقين ، كمعاوية ، ومروان ، وعمرو بن العاص ، وغيرهم ممّن لم يوجب ذلك لهم التقدّم على غيرهم من المسلمين في إمامة النبوّة ، وخلافة الرسالة .

الزهد منتفٍ عن أبي بكر وعمر وعثمان (رض)

وأمّا الزهد في الدنيا ؛ فحسبك في انتفائه عـن الخـلفاء الثـلاثة (رض) : تسارعهم إلى سقيفة بني ساعدة لنيل الرئاسة ـ والنبيّ صلى الله عليه وآله بين أيديهم جنازة لم يغسّل بعد ، ولم يدفن ـ فتنازعوا مع مَن حضر فيها ؛ من أحلاس الدنيا وأشـياع الترّهات المخجلة ، طمعاً في عاجلها ، وسعياً وراء المال الكثير ، والجاه العريض .

وقد ظهر من عثمان بن عفّان ما استحلّ به الصحابة دمه ؛ من طرح الدين ، والانقطاع إلى الدنيا ، وتقليد الفسّاق ـ من بني أميّة وبني مروان وأضرابهم مـن الفجّار ـ رقاب المسلمين ، وإغداقه عليهم بالأموال من غير حساب ، كأنّه لم يجد في المسلمين مَن يستحقّ شيئاً من ذلك إلّا آل بني عمّه .

ولمّا طلبوا إليه نزْعَها ؛ امتنع من ذلك ، ودافعهم عليه ، حبّاً للدنيا ، وحرصاً عليها .

وبعد هذا كلّه ، فما هو الزهد الذي اتّصفوا به ؟ !

وأيّة شبهة تبقى ـ لمن ألقى عن رقبته إصر التقليد ـ في انتفاء ذلك عنهم ؟ !

عليّ بن أبي طالب عليه السلام وزهده

وأمّا زهد عليٍّ عليه السلام فحسبك فيه ما تواتر نقله عن حملة الآثار من أهـل السنّة ، فقد سجّلوا عليه أنّه طلّق الدنيا ثلاثاً وقال : **يا دنيا يا دنيا ، إليك عنّي ، غُرّي**

غيري ، أبي تعرّضتِ ؟ أم إليَّ تشوّقتِ ؟ قد طلّقتكِ ثلاثاً لا رجعة فيها ، فعيشك قصير ، وخطرُك يسير ، وأمَلُك حقير [١] .

وهو القائل في كتابه الذي كتبه إلى عثمان بن حُنيف ـ وكان يومئذٍ عامله على البصرة ، حينما بلغه أنّه دُعي إلى مأدبة من بعض فتيانها ـ : **ولو شئتُ لاهتديت الطريق إلى مُصفّى هذا العسل ، ولُبابِ هذا القمح ، ونسائج هذا القزّ ، ولكن هيهات أن يغلبني هوايَ ، ويقودني جشعي إلى تخيّر الأطعمة ، ولعلّ بالحجاز أو باليمامة مَن لا طَمَع له في القرص ، ولا عهد له بالشبع** . . . إلى آخر الكتاب [٢] .

كما أنّهم سجّلوا عليه : أنّه لم ينازع القوم ولم يجالدهم بالسيف على أخذهم حقّه ، ودفعهم له عن مقامه المنصوص به عليه ؛ بحكم ما تقدّم من النصوص ، حياطةً منه على الدين ، وحقناً لدماء المسلمين من جهة ، واحتفاظاً بحقّه من جهة أخرى .

التاسع : أنّ ما ذكره المؤلّف وزعم أنّه وارد في فضل أبي بكر وعمر وعثمان (رض) كلّه من وضع أعاظم علماء الحديث من أهل السنّة ، لأنّهم أباحوا وضع الحديث لنصرة المذهب .

يشهد لهذا أنّ أحداً في السقيفة لم يورد شيئاً منها ، ولم يحتجّ أحد منهم بها .

ولمّا كان مذهبهم قائماً على إثبات ما قامت عليه السقيفة ؛ من نصب أبي بكر (رض) فيها خليفة ـ دون الخليفة الشرعيّ عليٍّ عليه السلام بحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله ـ التجأوا إلى الوضع والافتعال ، تأييداً لسوء تلك الحال ؛ على ما حكاه عنهم حافظهم عبد العظيم المنذريّ الشافعيّ في أواخر كتابه (الترغيب والترهيب) .

---

١ ـ نهج البلاغة : الحكمة ٧٢ ؛ تاريخ دمشق : ٢٤ / ٤٠٢ .

٢ ـ نهج البلاغة : الكتاب ٤٥ .

ولا شكّ في أنّ علمنا بمثل هذا الافتعال بين طيّات ما رووه في مناقبهم ؛ مسقطٌ للاستدلال بذلك ـ كلّه ـ على شيء من فضائلهم ، وذلك لأنّا كلّ ما فرضناه مرويّاً في مناقبهم (رض) يحتمل أن يكون موضوعاً من قِبَلهم ، وليس هناك ما يرفع هذا الاحتمال أصلاً ، لأنّه طرف لذلك العلم ـ لو سلّمنا جدلاً وجود مناقب لهم ؛ على سبيل التساهل معهم ـ فبقاء هذا الاحتمال مبطل لذلك ـ كلّه ـ فيهم .

ويؤكّد هذا ما أثبته المؤلّف ـ نفسه ـ في أواسط صفحة ٥٢ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر من الحديث الذي حكاه عن إمامه محمّد بن إدريس الشافعيّ عن جعفر بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : ولينا أبو بكر خير خليفة ، وأرحمه لنا ، وأحناه علينا[١] .

وما أدري ، كيف فات الأستاذ والمدرّس في كلّية أصول الدين ـ وهو العبقريّ الفطن ـ هذا الإفك والزور ، وهو الذي يزعم أنّه كتب مقدّمته ، وعلّق حواشيه ، وخرّج أحاديثه ، وراجع أصوله[٢] .

ولعلّ عذره في ذلك أنّه كتب ذلك كلّه ـ كشيخه الهيتميّ ـ استرسالاً منه للعاطفة ، وتأثّراً بالنعرة ، لذا تراه وقع في ما وقع فيه ﴿**وَمَن أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرىٰ عَلَىٰ اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِالحَقِّ لَمّا جاءَهُ أَلَيْسَ في جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلكافرينَ * وَٱلَّذينَ جاهَدوا فينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ ٱلمُحْسِنينَ**﴾[٣] والحمد لله رب العالمين .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٦٠ .

٢ ـ هكذا وجدناه مسجّلاً بألفاظه على الصفحة الأولى من غلاف (الصواعق المحرقة) لابن حجر * (المؤلّف) *

٣ ـ العنكبوت : ٦٨ ـ ٦٩ .

قال الهيتميّ : «الباب الرابع في خلافة عمر : إعلم أنّا لانحتاج في هذا إلى قيام برهان على حقّيّة خلافة عمر ، لما هو معلوم عند كلّ ذي عقل وفهم أنّه يلزم من حقّيّة خلافة أبي بكر حقّيّة خلافة عمر ، وقد قام الإجماع ونصوص الكتاب والسنّة على حقّيّة خلافة أبي بكر»[1] .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٢٥١ .

خلافة عمر (رض) غير صحيحة

لعدم صحّة أصلها

أقول : وهذه نبذة أخرى من مخاريق الهيتميّ ، يريد أن يُري الأمّة الحيّة أنّه أقدر في تنسيق الأكاذيب من سلفه ، وأنّه أبعد منهم عن أدب الصدق والأمانة ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لا يَهْدي ٱلقَوْمَ ٱلظَّالِمينَ**﴾[1] .

وحسبك في كذبه في هذا القول ـ و **شرّ القول الكذب**[2] ـ: ما أدلينا به إليك من الآيات البيّنات ، والحجج والدلالات ؛ على فساد خلافة أبي بكر (رض) وأنّها ليست من دين الله ؛ بحكم القرآن والسنّة ، وحكومة العقل القاطع ، وأنّ ما زعمه الحجريّ أدلةً على حقّيّة خلافته ؛كلّه جهل ، ومتناقضات قبيحة ، وتحكّمات باردة ، ومصادرات واضحة ، ونسب مفتعلة ، لم يعتمد فيها على غير التناقض والضلال ، والخرص والمحال .

وهكذا الحال في الباب الذي عقده لتصحيح فساد خلافة عثمان بن عفّان

---

١ ـ الأنعام : ١٤٤ .

٢ ـ من كلام أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام .

أنظر : نهج البلاغة : الخطبة ٨٣ في ذكر عمرو بن العاص .

الباطلة في نفسها، والمنهار أساسها بانهيار أساس ما بناه من خلافة أبي بكر (رض) على جُرفٍ هار.

وقد كفانا ذلك ـ كلّه ـ عن التعرّض لإبطال خلافة عمر (رض) الباطلة، وإمارة عثمان الزائفة، إذ ليس في إبطال هذين الفرعين ـ بعد بطلان أصلهما، ووضوح فساد الفرع بفساد أصله ـ سوى ضياع العمر.

والزمان أنفس من تتبّع إبطال ما هو باطل بأصله وفرعه، وما مَثَله في ذلك إلّا كما قال عزّ من قائل: ﴿مَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلأَرْضِ ما لَها مِن قَرارٍ﴾[1].

وإني لواثق كلّ الوثوق؛ بأنّ كلّ ذي شعور حرّ، وأدب جمّ، وإيمان راسخ، يربأ بنفسه عن الاستماع لتلك الأراجيف، والخضوع لتلك الأكاذيب الناشئة عن التعصّب البغيض الذي يرزح الحجريّ وتلميذه ـ صاحب التعليق ـ تحت جوره، ويئنّان من ثقل قيوده.

---

١ ـ إبراهيم: ٢٦.

قال الهيتميّ : «الخاتمة في بيان اعتقاد أهل السنّة والجماعة في الصحابة وفي قتال معاوية وعليٍّ ، وفي حقّيّة خلافة معاوية بعد نزول الحسن له عن الخلافة ، وفي بيان اختلافهم في كفر ولده يزيد ، وفي جواز لعنه :

إعلم أنّ الذي أجمع عليه أهل السنّة والجماعة أنّه يجب على كلّ مسلم تزكية جميع الصحابة ؛ بإثبات العدالة لهم ، والكفّ عن الطعن فيهم ، والثناء عليهم» .

ثمّ أردف ذلك بحكاية جملة من عمومات القرآن ـ كعادته من سرد الآيات على غير هدىً ـ كآية : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ﴾[1] وتمسّك بعمومها وقال : «فإذا شهد الله تعالى فيهم بأنّهم خير الأمم ؛ وجب على كلّ أحد اعتقاد ذلك والإيمان به ، وإلّا كان مكذّباً لله في إخباره ، ولا شكّ في أنّ مَن ارتاب في حقّيّة شيء ممّا أخبر الله أو رسوله به كان كافراً بإجماع المسلمين ، وقال تعالى : ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكونوا شُهَداءَ عَلىٰ النّاسِ﴾[2] والصحابة في هذه الآية والتي قبلها هم المشافهون بهذا الخطاب . . وحينئذٍ فكيف يستشهد ـ تعالى ـ بغير عدول ، أو بمن ارتدّوا بعد وفاة نبيّهم إلّا ستّة أنفس منهم ، كما زعمته الرافضة ؟ قبّحهم الله ولعنهم وخذلهم ، ما أحمقهم وأجهلهم»[3] .

---

١ ـ آل عمران : ١١٠ .

٢ ـ البقرة : ١٤٣ .

٣ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٠٣ ـ ٦٠٤ .

أقول : قبّح الله الهيتميّ ولعنه وخذله ، ما أحمقه وأجهله في تمسّكه بعمومات الكتاب ، وتركه المخصّصات لها من الكتاب والسنّة ، ولا ريب في أنّ الأخذ بالعمومات الدالّة على عدالة الصحابة جميعاً ، وترك ما يخصّصها ـ كما صنعه ابن حجر ـ هو الكفر والخروج عن الإسلام ، وما مَثَله في ذلك إلّا مثَل الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿**نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ**﴾[1] .

فاللازم ـ إذاً ـ من قول هذا الهيتميّ الأحمق : نسبة الكفر إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله دون الرافضة خاصّة ، لأنّهما حكما بانقلاب جمهور الصحابة على الأعقاب .

وحكما بمرود الكثير منهم على النفاق .

وحكما بأنّه لا يخلص منهم من النار إلّا القليل .

وحكما بأنّ فيهم بطانة الشرّ .

وحكما بأنّ أكثرهم قد اتّبع سَنَن مَن كان قبلهم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، وهم اليهود والنصارى .

وذلك كفر وإلحاد .

---

١ ـ النساء : ١٥٠ .

ولكنّ الحجريّ يهون عليه أن يكفر بالله ورسوله ، ويحكم بكذب آية الانقلاب على الأعقاب والمرود على النفاق ، ويكذّب بحديث الحوض ، والبطانتين ، وحديث لَتتّبعنّ سَنَن مَن كان قبلكم شبراً بشبرٍ المروية في (الصحيحين) وغيرهما من صحاح مذهبه[1] ، ويتناقض ذلك التناقض القبيح ، احتفاظاً بكرامة مَن حكم القرآن بنفاقه وانقلابه ، وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بدخوله إلى النار .

وقد كفاه ـ خزياً وكفراً ـ أن عمل بالعمومات ، وترك مخصّصاتها ، فكذّب بكثير من الشريعة ، كتابها وسنّتها .

وكفى الرافضة الشيعة الإماميّة ـ إيماناً وعدلاً ـ أن صدّقوا بجميع ما جاءت به الشريعة ، وعملوا بجميعها ـ عموماً وخصوصاً ـ تبعاً لكتاب ربّهم ، وتمسّكاً بسنّة نبيّهم صلى الله عليه وآله ولم يلزمهم التكذيب بشيء منها ، كما لزم ذلك خصومهم من المُشاقّين لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وللمؤمنين أجمعين .

---

١ ـ راجع : ١ / ٤٦ هـ (٣) من الكتاب .

قال الهيتميّ : «إعتقاد أهل السنّة والجماعة أنّ معاوية لم يكن ـ في أيّـام عليٍّ ـ خليفة ، وإنّما كان من الملوك ، وغاية اجتهاده أنّه كان له أجر واحد على اجتهاده ، وأمّا عليٌّ ؛ فكان له أجران : أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته . . واختلفوا في إمامة معاوية بعد موت عليٍّ . . فالحقّ ثبوت الخلافة لمـعاوية مـن حينئذٍ ، وأنّه بعد ذلك خليفة حقٍّ وإمام صدقٍ»[1] .

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٢٣ ـ ٦٢٤ .

أقول : إنّ الهيتميّ يقول خرصاً ، وينفي نصّاً ، فإنّه هو الذي أورد لنا حديث : **ما كنّا نعرف المنافقين إلّا ببغضهم عليّاً** ؛ في صفحة ١٧٢ في المقصد الثالث من مقاصد الآية الرابعة عشرة من الآيات الواردة في فضائل أهل البيت النبويّ في الباب الحادي عشر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١] .

وهو الذي حكى قول النبيّ صلى الله عليه وآله في عليٍّ عليه السلام : **مَن أحبّ عليّاً فقد أحبني ، ومَن أبغض عليّاً فقد أبغضني ، ومَن آذى عليّاً فقد آذاني ، ومَن آذاني فقد آذى الله** ؛ في أواخر صفحة ١٧٠ من المقصد الثاني من مقاصد الآية (١٤) [٢] .

وقوله صلى الله عليه وآله : **مَن لم يعرف حقّ عترتي . . فهو لإحدى ثلاث : إمّا منافق ، وإمّا ولد زانية ، وإمّا امرؤ حملت به أمّه من غير طهر** ؛ في أواسط صفحة ١٧١ من المقصد الثاني من مقاصد الآية (١٤) من الباب (١١) في فضائل أهل البيت النبويّ [٣] .

ومع هذا ـ كلّه ـ يزعم أنّ معاوية من المجتهدين ، له أجر واحد ، ويتناقض هذا التناقض الفظيع .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٥٠٣ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٩٧ ـ ٤٩٨ .

٣ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٩٨ ـ ٤٩٩ .

فإذا كان معاوية من المجتهدين ، وله أجر اجتهاده على سبّ عليٍّ عليه السلام وبغضه واستحلال دمه ؛ فمن ـ يا تُرى ـ يكون من المنافقين إذاً ؟ !

وما هي العلامة الفارقة بين المؤمن والمنافق عند الحجريّ ؟ !

وما هو الميزان الذي يمكن الرجوع إليه في معرفة المؤمن من المنافق ، وتمييز أحدهما عن الآخر ، والهيتميّ يقول : بأنّ ما ارتكبه معاوية مع عليٍّ عليه السلام من سبّه وبغضه واستحلاله دمه ؛ لا نفاق فيه ، فيكذّب النبيّ صلى الله عليه وآله ويطعن في صحّة ما حكم هو بصحّة وروده عنه صلى الله عليه وآله ويُدرج نفسه في سلك الذين قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم : **مَن لم يعرف حقّ عترتي فهو لإحدى ثلاث : إمّا منافق ، وإمّا ولد زانية، وإمّا امرؤ حملت به أمّه من غير طهر ﴿إنَّ اللهَ جامِعُ ٱلمُنافِقينَ وَالكافِرينَ في جَهَنَّمَ جَميعاً﴾**[1] ؟ !

وبعد ، فحيث جاء ذكر معاوية ـ وما معاوية إلّا كلبة عَوَتْ فاستعْوَت الكلاب ـ ألا أدلّك على أمكر الناس ، وأكفرهم ، وأشدّهم صلافة ووقاحة ؟

ذاك معاوية بن أبيه[2] ، رأس كلّ خطيئة ، وباب كلّ معصية ، وأساس كلّ فساد وضلال وإضلال ، ومعدن كلّ ظلم وفتنة وزندقة وإلحاد .

---

١ ـ النساء : ١٤٠ .

٢ ـ ذكر المؤرّخون أنّ معاوية كان من أربعة من قريش : عمارة بن الوليد المخزوميّ ، ومسافر ابن أبي عمرو ، وأبي سفيان ، والعبّاس بن عبد المطّلب ، إلى نهاية قولهم ـ الذي منه عن الشعبيّ ـ وهو : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أشار إلى ذلك لَمّا جاءت هند تبايعه ، وكان قد أهدر دمها فقالت : على ما أبايعك ؟ فقال : أن لا تزني ، فقالت : وهل تزني الحرّة ؟ فعرفها رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إلى عمر وتبسّم ، فراجع صفحة ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ [١٨٤ ـ ١٨٦] من (تذكرة) سبط ابن الجوزي ، وصفحة ١٠٢ من (شرح النهج) من جزئه الثاني [١٨ / ١٧] وصفحة ٧٤ [١٠٤] من (الفخري) للمؤلّف المعروف بابن الطقطقى ، وغيرهم من مؤرّخي السنّة ❊ (المؤلّف) ❊

وحسبك على كفره : ردّه لقول النبيّ ﷺ : **الولدُ للفراش ، وللعاهِر الحَجَرُ**[١] ؛ باستلحاقه زياد بن سميّة بنسبه ، فإنّ سميّة كانت بغيّاً من بغايا العرب ، وكان لها زوج يقال له عبيد ، فوقع عليها أبو سفيان ، فحملت بزياد ، ولمّا وصل إلى معاوية حديث حذاقة زيادٍ استلحقه بنفسه .

وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسّان بن ثابت :

ألا أبلغ معاوية بن هِنْدٍ   لقد ضاقت بما تأتي اليَدانِ
أتغضب أن يُقال أبوك عَفٌّ   وترضى أن يُقال أبوك زانِ ؟ !
وأشهد أنّ قربك من زياد   كقرب الفيل من ولد الأتانِ[٢]

وكفى معاوية في مخالفة الله ورسوله ﷺ : إصراره على البغي بعد مقتل عمّار بن ياسر الذي علم هو وأصحابه تواتر قول النبيّ ﷺ فيه : **عمّار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنّة ويدعونه إلى النار**[٣] .

ولاشتهار هذا الحديث اعتذر معاوية فقال : إنّما قتله مَن أخرجه ، فأجابه

---

١ ـ هذا الحديث متواتر عند المسلمين أجمعين ، وقد أخرجه أحمد ـ في (مسنده) صفحة ٢٣٨ من جزئه الرابع ـ وغيره من الحفّاظ [أنظر : صحيح البخاريّ : باب تفسير المشبّهات / ح ١٩٤٨ ؛ صحيح مسلم : باب الولد للفراش وتوقّي الشبهات / ح ١٤٥٧] * (المؤلّف) *

٢ ـ هكذا سجّله ابن عبد البرّ في صفحة ٢٠١ وما بعدها من جزئه الأوّل [الاستيعاب : ٢ / ١٠٢ ـ ١٠٣ ترجمة زياد] وابن عبد ربّه في (العقد الفريد) في صفحة ١٨٢ من جزئه الرابع [٦ / ١٣٢ باب في الأدعياء] والطِقطِقى في صفحة ٨٠ [١١١] من (الفخري) وغيرهم من مؤرّخي السنّة [أنظر : شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ : ١٦ / ١٩٠ ؛ وفيات الأعيان : ٦ / ٣٥٩] * (المؤلّف) *

٣ ـ قال ابن حجر العسقلانيّ ـ في (الإصابة) صفحة ٢٧٤ من جزئه الرابع [٤ / ٥٧٦ رقم ٥٧٠٨] ـ : « تواترت الأحاديث عن النبيّ أنّ عمّاراً تقتله الفئة الباغية ، وأجمعوا على أنّه قُتل مع عليٍّ بصفّين » وأخرجه البخاريّ في صحيحه صفحة ٩٣ من جزئه الثاني في (باب مسح الغبار عن الناس في السبيل) من كتاب الجهاد والسِّيَر [ح ٢٦٥٧] * (المؤلّف) *

أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام : بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إذاً يكون قاتلاً لعـمّه حـمزة ، إذ أخرجه لحرب المشركين (١) .

فمعاوية رئيس الفئة الباغية التي تدعو إلى النار ؛ بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله . وهو زعيم المنافقين الأوّلين المبغضين لعليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام والمستحلّين سبّه وبغضه وقتله وقتاله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **يا عليّ ، لا يُحبّك إلّا مؤمن ، ولا يُبغضك إلّا منافق** (٢) .

وقال صلى الله عليه وآله : **يا عليّ ، مَن سبّك فقد سبّني ، ومَن سبّني فقد سبّ الله ، ومَن سبّ الله فقد كفر** (٣) .

وقال صلى الله عليه وآله : **يا عليّ ، مَن أحبّك فقد أحبّني ، ومَن أبغضك فقد أبغضني ، ومَن أبغضني فقد أبغض الله** (٤) .

وقال المؤلّف ـ في صفحة ١٧٠ في المقصد الثاني من مقاصد الآية الرابعة عشرة من الآيات الواردة في فضل أهل البيت النبويّ ـ : وصحّ أنّ العبّاس شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلقَوْنه من قريش في تعبيسهم في وجوههم ، وقطعهم حديثهم عند لقائهم ، فغضب صلى الله عليه وآله غضباً شديداً حتّى احمرّ وجهه ، وعرق ما بين عينيه ، وقال : **والذي نفسي بيده ، لا يدخل قلب رجل الإيمان ما لم يُحبّكم لله ولرسوله** . ثمّ قال : وفي رواية صحيحة أيضاً : **ما بال أقوام يتحدّثون ، فإذا رأوا الرجل من أهل بيتي قطعوا حديثهم ، والله لا يدخل قلب رجلٍ الإيمان حتّى يُحبّهم لله ولقرابتهم منّي** (٥) .

---

١ ـ أنظر : الإحكام ـ لابن حزم ـ : ٧ / ١٠٢٢ ؛ البداية والنهاية : ٧ / ٢٩٨ .
٢ ـ راجع : ١ / ١٦٤ هـ (٢) من الكتاب .
٣ ـ راجع : ١ / ٢٥٨ هـ (٣) من الكتاب .
٤ ـ أنظر : المعجم الكبير : ١ / ٣١٩ ح ٩٤٧ .
٥ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٤٩٦ .

وقال في صفحة ١٧١ عن النبيّ ﷺ أنّه قال : **لا يحبّنا أهل البيت إلّا مؤمن تقيّ ، ولا يبغضنا إلّا منافق شقيّ**[(١)] .

وقال ﷺ فيهم : **أنا حرب لمن حاربتم ، وسلم لمن سالمتم**[(٢)] .

فكيف يا تُرى ـ مع هذا كلّه ـ يصحّ أن يكون إمام الدعاة إلى النار ، ورئيس المنافقين ؛ خليفةً لرسول الله ﷺ على الخلق أجمعين ـ يا مسلمون ـ كما يزعم شيخ المنافقين والمتناقضين المبطلين ؟ !

ومن غريب تناقضه : أنّه قرّر في صفحة ٢٣ في الفصل الثالث من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ؛ بأنّه قال رسول الله ﷺ : «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثـمّ تصير مُلكاً عَضوضاً » أي : يُصيب الرعيّة فيه عنف وظـلم كأنّـهم يـعضّون فـيه عضّاً[(٣)] .

وقرّر في صفحة ١٣٣ في الباب العاشر في خلافة الحسن عليه السلام بأنّه : «ولي الخلافة بعد قتل أبيه ، فأقام بها ستّة أشهر وأيّاماً خليفة حقٍّ ، وإمام عدلٍ وصدقٍ ، تحقيقاً لما أخبر به جدّه الصادق المصدوق بقوله : الخلافة بعدي ثلاثون سنة ، فإنّ تلك الستّة أشهر هي المكمّلة لتلك الثلاثين ، فكانت خلافته منصوصاً عليها»[(٤)] .

وقرّر في صفحة ٢١٦ في الخاتمة ـ في بيان اعتقاد أهل السنّة والجماعة في حقّية خلافة معاوية ـ ما نصّه : «فالحقّ ثبوت الخلافة لمعاوية من حينئذٍ ، وأنّه بعد ذلك خليفة حقٍّ وإمام صدقٍ»[(٥)] .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٥٠٠ .
٢ ـ راجع : ١ / ٢٥٨ هـ (٣) من الكتاب .
٣ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ٦٥ ـ ٦٦ .
٤ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٣٩٧ .
٥ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٢٥ .

فإذا كانت الخلافة ثلاثين سنة وبعدها تكون مُلكاً عضوضاً يصيب الرعيّة فيه عنف وظلم ـ كما عزاه إلى النبيّ ﷺ ـ فكيف جاز له نقضه وادّعاؤه الخلافة لمعاوية، وأنّه خليفة حقٍّ وإمام صدقٍ ؟ !

بل وكيف جاز له أن يكذّب بحديث «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» وقد زعم صحّته وثبوته عن النبيّ ﷺ ؟ !

وهل هذا إلّا قول مَن غلبه الهوى فأرداه، فجعله يتناقض ويكذّب بالحديث الذي قد حكم هو بصحّة معناه ؟ !



قال الهيتميّ : «إعلم أنّ أهل السنّة اختلفوا في تكفير يزيد بن معاوية ووليّ عهده من بعده ، فقالت طائفة : إنّه كافر ، لقول سبط ابن الجوزيّ وغيره المشهور . . وقالت طائفة : ليس بكافر ، لأنّ الأسباب الموجبة للكفر لم يثبت عندنا منها شيء ، والأصل بقاؤه على إسلامه حتّى يعلم ما يخرجه عنه . . والأصل أنّه مسلم . . ومن ثمّ قال بعض المحقّقين : إنّ الطريقة الثابتة القويمة في شأنه : التوقّف فيه»[1] .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٣٠ ـ ٦٣٢ .

يزيد بن معاوية أشدّ كفراً ونفاقاً من أبيه

أقول : أمّا يزيد ؛ فهو أعظم كفراً وأشدّ نفاقاً من أبيه معاوية ، وأكثر تظاهراً في مخالفة الدين ، واستحلال محرّمات الإسلام ، وهتك حرماته .

بل أعلن الكفر الصريح والزندقة والإلحاد عندما جيىء إليه برأس الحسين عليه السلام سبط النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله وريحانته من الدنيا ، سيّد شباب أهل الجنّة الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله : **حُسينٌ منّي وأنا من حسين ، أحبّ الله مَن أحبّ حُسيناً**[1] .

فإنّه قال غير خائف ولا متأثّم :

لَعِبت هاشم بالمُلك فلا　　　خبرٌ جاء ولا وحيٌ نزل

هكذا سجّله عليه جماعة من نقّاد السنّة وثقاتها ، منهم سبط ابن الجوزيّ ؛ فإنّه صدّق بهذا وصحّحه في «تذكرته»[2] ، وحكاه عنه المؤلّف في صفحة ٢١٨ من الخاتمة التي ذكر فيها بيان اعتقاد أهل السنّة والجماعة في الصحابة من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[3] .

---

١ ـ راجع صفحة ١٨٥ في الفصل الثاني وصفحة ١٨٩ وأوائل صفحة ١٩٠ في الفصل الثالث [٢ / ٥٦٢] من الباب الحادي عشر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر * (المؤلّف) *

٢ ـ تذكرة الخواص : ٢٣٥ .

٣ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٣١ .

بل لم تر عين الدهر ولم تسمع واعية الأزمان بواقعةٍ وقعت من غير يزيد وفي الفظاعة والشناعة كما وقعت منه ، فإنّه قتل الحسين عليه السلام ـ روح النبيّ صلى الله عليه وآله ـ وقتل سبعة عشر رجلاً من أهل بيته عليهم السلام الذين تواتر قول النبيّ صلى الله عليه وآله فيهم بأنّ **حبّهم إيمان وبغضهم كفر ونفاق** .

ولم يكتف بقتله جائعاً عطشاناً ، بل أوطأ الخيل صدره وظهره ، وسبى أهله وذراريه آل رسول الله صلى الله عليه وآله على أقتاب المطايا وظهور الجمال ، وحمل رؤوس الشهداء الأتقياء ، يحدو بهنّ الأعداء من كربلاء إلى الكوفة ، ومنها إلى الشام في أسر الذلّة ، وجعل ينكت ثنايا الحسين ـ رَيْحانة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ بالخيزران ، إلى آخر ما ارتكبه من استحلال ما حرّم الله [1] .

وممّا استوجب به الكفر والنفاق والزندقة والإلحاد : ما فعله بأهل المدينة من الهتك والفتك والقتل والسلب في واقعة الحرّة .

وما أدراك ما واقعة الحرّة ؟ !

ذكرها الحسن مرّة فقال : والله ما كاد ينجو منهم واحد ، قُتل فيها خلق من الصحابة ومن غيرهم ، كما ذكر ذلك المؤلّف في أواخر صفحة ٢١٩ من خاتمة (الصواعق المحرقة) لابن حجر [2] .

ويقول أحمد ـ في (مسنده) صفحة ٥٥ من جزئه الرابع : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **مَن أخاف أهل المدينة ظلماً أخافه الله ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** .

وأخرج السيوطيّ في الحسن من (جامعه الصغير) صفحة ١٣٥ من جزئه الثاني ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : **مَن آذى أهل المدينة آذاه الله ، وعليه لعنة الله**

---

١ ـ راجع صفحة ٢١٨ [٢ / ٦٣١] من الخاتمة التي ذكر فيها بيان اعتقاد أهل السنّة والجماعة في الصحابة من (الصواعق المحرقة) لابن حجر * (المؤلّف) *

٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٣٤ .

والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ[١] .

وهو الذي هدم الكعبة قبلة المسلمين ، ورماها بالمنجنيق ، واستحلّ نكاح أمّهات الأولاد والبنات والأخوات وشرب الخمر وترك الصلاة ؛ على ما حكاه المؤلّف في آخر صفحة ٢١٩ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[٢] .

وقد تقدّم قول النبيّ صلى الله عليه وآله فيه وفي أضرابه : **ستّة لعنتُهم ،لعنهم الله وكلّ نبيٍّ مُجاب** . . الحديث[٣] .

فيزيد الخمور والفجور قد ارتكب ما صار به مستحقّاً لهذه اللعنات ـ التي اشتمل عليها الحديث ـ من جهات :

الأولى : أنّه تسلّط على الأمّة بالجبروت ، فأذلّ أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله وأنصارهم الذين أعزّهم الله ، وأعزّ الفسّاق مثل : ابن زياد ، ومَن بعثهم إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وهَدْم الكعبة ؛ من المنافقين الفجّار الذين أذلّهم الله وأصمّهم وأعمى أبصارهم ، أولئك حصب جهنم هم لها واردون .

الثانية : أنّه استحلّ حرمة الله بما ارتكبه في بيته المعظّم الذي مَن دخله كان آمناً ، وقد ورد اللعن من النبيّ صلى الله عليه وآله ـ في ما حكاه السيوطيّ في الحسن من (جامعه الصغير) صفحة ٢٦ من جزئه الثاني ـ على المستحلّ لحُرم الله[٤] .

وبما ارتكبه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل المستجيرين به ، ولا شكّ في أنّ حرمة النبيّ صلى الله عليه وآله هي حرمة الله بالإجماع ، وقد استحلّ ذلك يزيد .

الثالثة : أنّه استحلّ من عترة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ أهل بيته ـ ما حرّم الله ؛ بغصبه

---

١ ـ الجامع الصغير : ح ٨٢٦٨ .
٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٣٤ .
٣ ـ الجامع الصغير : ح ٤٦٦٠ .
٤ ـ نفس المصدر .

حقّهم ، وقتله لهم ، وسبيه نساءهم ، وحمله رؤوسهم من بلدٍ إلى بلدٍ .

الرابعة : أنّه استحلّ دماء النفوس المحترمة من غير جرم ولا جناية ، وتجاهر بالفسق وشرب الخمر ، إلى غير ما هنالك من تركه لسنن النبيّ صلى الله عليه وآله .

كلّ هذا ونحوه من أجله استحقّ يزيد اللعنات .

وأمّا قولهم : «والأصل بقاؤه على إسلامه حتّى يُعلم ما يُخرجه عنه» فمدخول : بأنّ هذا الأصل إنّما يجري في من كان مسلماً ، ثمّ شُكّ في بقائه على إسلامه بسبب عروض بعض الأسباب الخارجيّة التي لا يعلم كونها موجبة للكفر . وليس يزيد من هذا القبيل ، لأنّا نمنع إسلامه رأساً ، وليس لخصومنا دليل على إسلامه ، والإسلام أمر وجوديٌّ يجب إحرازه في ترتّب أحكامه عليه ، ومع الشكّ في تحقّقه فلا يُحكم عليه به ، ولا يجري عليه شيء من أحكامه أصلاً .

ومعه لا يخفى سقوط قوله : «فالأصل أنّه مسلم» لعدم ثبوت حجّيّة مثل هذا الأصل شرعاً .

قول أولياء يزيد فيه باطل

فإن زعم أولياء يزيد أنّ هذا ـ ونحوه من الأحاديث ـ كلّه عمومات لا تدلّ على جواز لعن يزيد بخصوصه ، لأنّ العام لا يدلّ على إرادة الخاصّ ؛ فمدخول لأمرين :

الأوّل : أنّ يزيد لم يكن مسلماً ، فلا يجري عليه أحكام المسلمين ، وإذا لم يكن مسلماً كان كافراً ، لعدم الواسطة بين الكافر والمسلم بعد مجيىء النبيّ صلى الله عليه وآله بالإسلام ، وقد لعن الله الكافرين ـ على اختلافهم ـ في القرآن .

الثاني : أنّ ذلك لا يزعمه إلّا جاهل متعصّب للكفر والنفاق ، لم ير عالماً ،

ولم يجالس فقيهاً ليعلم أنّ معنى قولنا : «لعن الله الفاسق والكافر والظالم» عبارة أخرى عن لعن يزيد ـ المتجاهر باستحلال المنكرات الفظيعة التي حرّمها الإسلام بكتابه وسنّته ـ ولعن ابن مرجانة[1] ، وسنان بن أنس ، وأضرابهم من النـواصب والخوارج من أدعياء الإسلام من أعداء عليٍّ وبنيه عليهم السلام .

فإنّ العامّ : عبارة عمّا تضمّنه مفهومه لمصاديقه ، وعمّ بمعناه أفراده ، كالإنسان ـ مثلاً ـ فإنّه يتناول ـ بمعناه ـ جميع أفراده ممّا تَعَنْون بعنوانه ، كـزيد وعمرو وخالد ، وغيرهم من مصاديقه المندرجة في مفهومه .

وإن زعموا أنّ أئمّة أهل السنّة والجماعة قد حكموا بحرمة اللعن لشخصٍ بخصوصه ما لم يُعلم كونه كافراً ، ويزيد لايُعلم أنّه مات كافراً ، فلا يجوز لعنه .

فيقال لهم : إنّ هذا مردود بعكسه .

أوّلاً : أنّ يزيد لانعلم أنّه مات مسلماً ، فيجوز لعنه ، لأنّه إنّما لايجوز لعن المسلم إذا ثبت كونه مسلماً ، وهذا لم يثبت ليزيد .

ثانياً : أنّ الله تعالى قد لعن الفاسقين في كثير من آياته ، كما لعن الكافرين ، وهذا ما لا سبيل إلى إنكاره ، وقد ثبت بالضرورة فسق يزيد وكفره ، فثبت جواز لعنه بعينه ، إذ لم يثبت في حالٍ رجوعه عن فسقه وتوبته من كفره .

فالأصل بقاؤه على كفره وفسقه ـ وهو دليل جواز لعنه ـ لانتفاء النـاقل ، وعدم وجود القاطع لهذا الأصل ، وهو حجّة إجـماعاً وقـولاً واحـداً ، وإلّا لزم المساواة بين المؤمن والكافر ، والعادل والفاسق ، وذلك معلوم بـالضرورة مـن الدين بطلانه ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿**أَفَمَن كانَ مُؤْمِناً كَمَن كانَ فاسقاً لا**

١ ـ كانت مرجانة ـ أمّ عبيد الله ـ من ذوات الأعـلام ، فـوقع عـليها زيـاد فأولدهـا عـبيد الله ❊(المؤلّف) ❊

يَستَوونَ﴾[1] وقال تعالى : ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلمُسْلِمينَ كَالمُجْرِمينَ﴾[2] وقال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذينَ ٱجْتَرَحوا ٱلسَّيِّئاتِ أن نَجعَلَهُم كَالَّذينَ آمَنوا وَعَمِلوا ٱلصّالِحاتِ سَواءً مَحْياهُمْ وَمَماتُهُمْ ساءَ ما يَحْكُمونَ﴾[3] .

إلى كثير من أمثال هذه الآيات الصريحة في نفي المساواة بين هذا وذاك . فقول أئمّة السنّة الذاهبين إلى المنع من لعن يزيد بعينه ؛ يكون تكذيباً لكتاب الله الحاكم بنفي المساواة بينهما مطلقاً ، وعناداً للنبيّ صلى الله عليه وآله وبغضاً لعليٍّ وبنيه عليهم السلام .

ولقد فات الحجريّ أن يتمثّل بقول الشاعر العربيّ حيث يقول :

أُذكــر اللــعن إن لَـعَنْتَ يـزيداً   إنّــما اللــعن شأنُ ذاك اللــعين

---

١ ـ السجدة : ١٨ .

٢ ـ القلم : ٣٥ .

٣ ـ الجاثية : ٢١ .

قال الهيتميّ : «رأيت ابن الصلاح ـ من أكابر أئـمّتنا الفـقهاء والمـحدّثين يقول ـ : . . وأمّا سبّ يزيد ولعنه ؛ فليس شأن المؤمنين وإن صحّ أنّه قتله أو أمـر بقتله ، وقد ورد في الحديث المحفوظ : أنّ لعن المسلم كقتله ، وقاتل الحسين عليه السلام لا يكفر بذلك ، وإنّما ارتكب إثماً عظيماً ، وإنّما يكفر بالقتل قاتل نبيٍّ من الأنبياء» .

ثمّ قال المؤلّف : «ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره ، فإنّه من جملة المؤمنين» قال هذا في أواخر صفحة ٢٢١ من (الصواعق المحرقة) لابن حجر [١] .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٣٨ ـ ٦٣٩ .

أقول : لقد أضلّ الهيتميّ هواه ، وطعن ضميره ، وأفسد عقله ، وأراق آخر قطرة من دينه ، إذ قال : لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره ، فإنّه من جملة المؤمنين ، ونحن لانشكّ في أنّ مثل هذا الإنسان ـ الذي انزلق به الجهل والهوى إلى هذا الحدّ ـ لَجديرٌ بالعطف عليه والرثاء لحاله ، لما أصابه من مسّ الشيطان ، ولقد انزلق به إلى حيث لا قرار ، واستهان بعقله ، إذ عكف على العجل بتقديم الشهوة ، وكذلك يكون الإنسان عدوّ نفسه ، تقوده الأهواء إلى غاياتٍ كريهة ، ومقاصد سيّئة ، يبوء معها بخسارة فادحة لا تعوّض .

وما كنت أحسب أنّ مؤمناً كامل الإيمان ، راسخ العقيدة ، محبّاً للنبيّ ﷺ وأهل بيته ؛ يمنع من لعن يزيد وتكفيره ، حتّى وقفت على قول هذا الحجريّ وما حكاه عن بعض أئمّته ، فعلمت أنّ هناك زمرة من أولياء يزيد تريد التنويه بذكره المائت ، والدفاع عنه ، والجِلاد دونه .

وهذا الدفاع من هؤلاء عن يزيد ، وحكمهم عليه بالإسلام والإيمان وإن قتل حُسيناً أو أمر بقتله ، وهدم الكعبة ، وأباح المدينة ، واستحلّ المحرّمات ، وهتك الحرمات ، وقولهم : «إنّ سبّه ولعنه ليس من شأن المؤمنين» .

يدلّنا ـ بوضوح ـ على تفانيهم في حبّه ، وتهالكهم دون ولائه ، وطلبهم من الله تعالى الحشر معه في القيامة ، بدليل قول النبيّ ﷺ ـ في ما أخرجه البخاريّ

في أواخر صفحة ١٩٣ من جزئه الثاني في (باب مناقب عمر بن الخطّاب) ـ: المرء مع مَن أحبّ[١].

ولا شكّ في أنّ كلّ مَن كان محبّاً ليزيد كان مبغضاً للحسين عليه‌السلام ومَن كان مبغضاً للحسين عليه‌السلام كان مبغضاً للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ومَن كان مبغضاً للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله كان منافقاً كافراً.

ودليل الصغرى قطعيٌّ، ومثلها الكبرى.

والمؤلّف ـ نفسه ـ قد حكى قول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وحكمه بنفاق مَن أبغض أهل بيته عليهم‌السلام في ما تقدّم عنه[٢].

فإذا كان مَن أبغض حسيناً عليه‌السلام كان منافقاً كافراً بحكم النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فكيف ـ يا تُرى ـ يكون حال يزيد الذي قتل حسيناً عليه‌السلام جائعاً عطشاناً، وأوطأ الخيل صدره وظهره، وأحرق خباءه، ونهب رَحلَه، وسبى أهله، وحمل رأسه ورؤوس أهل بيته معه عليه‌السلام ؟!

تناقض كلام الهيتميّ في يزيد

وكيف ـ يا تُرى ـ يكون يزيد مسلماً مؤمناً لا يجوز سبّه ولعنه، وقد صحّ عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ في ما أخرجه حفّاظ السنّة، وأورده المؤلّف في صفحة ١٨٥ في الحديث السادس عشر من الفصل الثاني في سرد الأحاديث الواردة في أهل البيت من الباب الحادي عشر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ أنّه قال في عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم‌السلام : **أنا حربٌ لمن حاربتم، وسلمٌ لمن**

١ ـ صحيح البخاريّ: ح ٣٤٨٥.
٢ ـ راجع: ٢ / ١٤٠ هـ(١) من الكتاب.

سالمتم[١] ؟ !

ولا ريب في أنّ حرب النبيّ صلى الله عليه وآله وقتاله وقتله كفر وإلحاد ، فكذلك حرب الحسين عليه السلام وقتاله وقتله كفر وإلحاد بنصّ هذا الحديث .

فكيف يزعم هذا الأمويّ ـ انتصاراً لأمويّته ـ بأنّ يزيد مسلم مؤمن لا يجوز لعنه وسبّه ؟ !

وهبْ أنّا فرضنا ـ جدلاً ـ إسلامه ـ تمشّياً مع الناصبة ؛ ولكن كيف لا يجوز لعنه وسبّه وقد ثبت فسقه بارتكابه الإثم العظيم على حدّ قول الناصبة ، وقد لعن الله الفاسقين على اختلاف طبقاتهم في القرآن ؟ !

والغريب من المؤلّف أنّه ـ في الوقت الذي يروي لنا في صفحة ١٨٥ من الفصل الثاني في سرد أحاديث واردة في أهل البيت عليهم السلام في الحديث الثامن عشر من الباب الحادي عشر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ، عن إمامه أحمد ابن حنبل والترمذيّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : **مَن أحبّني وأحب هذين ـ يعني الحسن والحسين ـ وأباهما وأمّهما كان معي في درجتي يوم القيامة**[٢] ، ويروي لنا في صفحة ١٩٠ من الفصل الثالث في الحديث الخامس والعشرين من الباب الحادي عشر من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ؛ عن أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : **مَن أحبّ الحسن والحسين فقد أحبّني ، ومَن أبغضهما فقد أبغضني**[٣] ـ يقول بكلّ صلافة ووقاحة ردّاً على النبيّ صلى الله عليه وآله وجَحداً

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٥٤٧ .
وانظر أيضاً : سنن ابن ماجه : ح ١٤٥ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٨٧٠ ؛ صحيح ابن حبّان : ح ٦٩٧٧ ؛ المستدرك على الصحيحين ـ وأقرّه الذهبيّ في تلخيص المستدرك ـ : ح ٤٧١٤ .
٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٥٤٧ ، وانظر : مسند أحمد : ١ / ٧٧ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٧٣٣ .
٣ ـ [الصواعق المحرقة : ٢ / ٥٦٣ ، وانظر : مسند أحمد : ٢ / ٥٣١ ؛ سنن ابن ماجه : ح ⇐

لنصوصه : «لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره ، فإنّه من جملة المؤمنين» .

إذ كيف ـ يا تُرى ـ يكون مَن أبغض النبيّ صلى الله عليه وآله مؤمناً لا يجوز لعنه ولا تكفيره ؟ !

وإذا كان لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره مع بغضه للنبيّ صلى الله عليه وآله وقتله وقتاله له ببغضه حسيناً عليه السلام وقتله وقتاله له ؛ كان لا يجوز لعن أبي جهل ولا تكفيره ، ولا لعن غيره ولا تكفيره من مشركي قريش ، مع بغضهم للنبيّ صلى الله عليه وآله وقتلهم وقتالهم له، واستحلالهم دمه .

والقول بهذا كفر ونفاق ، وذلك مثله كفر ونفاق .

وكأنّ الهيتميّ نسي أو تناسى ما أثبته في (الصواعق المحرقة) لابن حجر من هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في قلع جذور باطله وضلاله ، أو أنّه نسي أو تناسى ما حكاه من الحديث الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ عندما شكا إليه العبّاس ابن عبد المطّلب ما يلقونه من تعبيس قريش في وجوههم عند لقائهم ، وقطعهم الحديث عند رؤيتهم ـ بأنّه قال : **والذي نفسي بيده ، لا يدخل قلبَ رجلٍ الإيمان ما لم يُحبّكم لله ولقرابتي**[1] .

⟸ ١٤٣ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٤٧٧٦] وحكاه السيوطيّ في (جامعه الصغير) صفحة ١٣٦ من جزئه الثاني [ح ٨٣١٨] وفيه أيضاً [ح ٨٣١٩] أنّه صلى الله عليه وآله قال : **مَن أحبّ عليّاً فقد أحبّني ، ومَن أبغض عليّاً فقد أبغضني** .

وهو دليل على كفر معاوية وأتباعه المبغضين لعليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام وذلك لأنّ معاوية قاتَل عليّاً واستحلّ دمه فقد أبغضه ، وكلّ مَن أبغض عليّاً عليه السلام فقد أبغض النبيّ صلى الله عليه وآله وكل مَن أبغض النبيّ صلى الله عليه وآله كافر ومنافق ، فمعاوية وأشياعه كافرون منافقون .

ودليل الصغرى قطعيٌّ ، ومثلها الكبرى * (المؤلّف) *

١ ـ أنظر : مسند أحمد : ١ / ٢٠٧ ؛ سنن ابن ماجه : ح ١٤٠ ؛ سنن الترمذيّ : ح ٣٧٥٨ ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٥٤٣٢ و ٥٤٣٣ ؛ تاريخ دمشق : ٢٦ / ٣٠٠ ـ ٣٠٢ .

ولاشكّ في أنّ منتهى البغض والعداء هو أن يوقع العدوّ بعدوّه، ويأتي على آخر نفس من أنفاس حياته.

فيزيد قد قتل الحسين عليه‌السلام قطعاً، وكلّ مَن قتل الحسين عليه‌السلام فقد أبغضه، وكل مَن أبغضه فقد أبغض النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وكلّ مَن أبغض النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو كافر ومنافق، فيزيد وأعوانه كلّهم كافرون منافقون ملعونون بحكم هذه النصوص.

وشيء آخر: أنّ يزيد قد حارب الحسين عليه‌السلام وكلّ مَن حارب الحسين عليه‌السلام فقد حارب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وكلّ مَن حارب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فهو كافر ومنافق، فيزيد كافر ومنافق، وكلّ كافر يجوز لعنه ويجب التبرّؤ منه، فيزيد يجوز لعنه ويجب التبرّؤ منه.

ودليل الصغرى في القياسين قطعيٌّ، ومثلها كبراهما.

﴿وَقُلِ ٱلحَقُّ مِن رَبِّكُمْ فَمَن شاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شاءَ فَلْيَكْفُر إنّا أَعْتَدْنا لِلظّالِمينَ ناراً﴾[1].

---

١ ـ الكهف: ٢٩.

قال الهيتميّ : «**خاتمة** : قال شيخ الإسلام مجتهد عصره التقيّ السبكيّ : كنت بالجامع الأمويّ فأُحضر إليّ شخص وهو يقول : لعن الله مَن ظلم آل محمّدٍ ، وهو يكرّر ذلك ، فسألته من هو ؟ فقال : أبو بكر ، قلت : أبو بكر الصدّيق ؟ قال : أبو بكر وعمر وعثمان ويزيد ومعاوية ، فأمرت بسجنه وجعل غِلٍّ في عنقه ، ثمّ أخذه القاضي المالكيّ فضربه وهو مُصرٌّ على ذلك ، وزاد فقال : إنّ فلاناً عدوّ الله ، شهد عليه عندي بذلك شاهدان ، وقال : إنّه مات على غير الحقّ ، وإنّه ظلم فاطمة ميراثها ، وإنّه ـ يعني أبا بكر ـ كذب على النبيّ صلى الله عليه وآله في منعه ميراثها .

وكرّر عليه المالكيّ الضرب يوم الإثنين ويوم الأربعاء الذي يليه وهو مُصرٌّ على ذلك ، ثمّ أحضروه يوم الخميس بدار العدل وشهد عليه في وجهه فلم يُنكر ولم يُقرّ ، ولكن صار كلّما سئل يقول : إن كنت قلت ؛ فقد علم الله تعالى ، فكُرّر السؤال عليه مرّات وهو يقول هذا الجواب ، ثمّ أعذر عليه فلم يُبد دافعاً ، ثمّ قيل له: تُبْ ، فقال : تبت عن ذنوبي ، وكُرّر عليه الاستتابة ، وهو لا يزيد في الجواب على ذلك ، فطال البحث في المجلس على كفره وعدم قبول توبته ، فحكم نائب القاضي بقتله ، فقُتل .

وسهّل عندي قتلَه ما ذكرته من هذا الاستدلال ، فهو الذي انشرح صدري لكفره بسببه ، ولقتله ، ولعدم توبته ، وهو مَنْزَعٌ لم أجد غيري سبقني إليه ، إلّا ما سيأتي في كلام النوويّ وضعفه ، وأطال السبكيّ الكلام في ذلك .

وها أنا أذكر حاصل ما قاله مع الزيادة عليه ممّا يتعلّق بهذه المسألة وتوابعها، منبّهاً على ما أزيده بآيٍ ونحوها .

فأقول : ادّعى بعض الناس أنّ هذا الرجل الرافضيّ قُتل بغير حقٍّ ، وشنّع السبكيّ في الردّ على مدّعي ذلك بحسب ما ظهر له ورآه مذهباً ، وإلّا فمذهبنا ـ كما ستعلمه ـ أنّه لا يكفّر بذلك ، فقال : كذب مَن قال إنّه قُتل بغير حقٍّ ، بل قُتل بحقٍّ، لأنّه كافر مُصرٌّ على كفره ، وإنّما قلنا : إنّه كافر ، لأمور :

أحدها : قوله ﷺ في الحديث الصحيح : مَن رمى رجلاً بالكفر ، أو قال : عدوّ الله ـ وليس كذلك ـ إن كان كما قال ؛ وإلّا رجعت عليه .

ونحن نتحقّق أنّ أبا بكر مؤمن ، وليس عدوّ الله ، ويرجع على هذا القائل ما قاله بمقتضى نصّ هذا الحديث ، للحكم بكفره ، وإن لم يعتقد الكفر ، كما يكفر مُلقي المصحف بقذر وإن لم يعتقد الكفر .

وهذا الحديث وإن كان خبراً واحداً ، إلّا أنّ خبر الواحد يُعمل به في الحكم بالتكفير ، وإن كان جحده لا كفر به ، إذ لا يكفر جاحد الظنّيّ ، بل القطعيّ .

وقول النوويّ : إنّ حمل مالك للحديث على الخوارج ضعيف ، لأنّ المذهب الصحيح عدم تكفيرهم ؛ فيه نظر ، وإنّما يتّجه ضعفه إن لم يصدر منهم سبب مكفّر غير الخروج والقتال ونحوها ، أمّا مع التكفير لمن تحقّق إيمانه ، فمن أين للنوويّ ذلك ؟ ! وقد قال إمام الحرمين وغيره : يكفّر نحو الساجد لصنم وإن لم يكذّب بقلبه، ولا يلزم على ذلك كفر مَن قال لمسلم : يا كافر ؛ لأنّ محلّ ذلك في المقطوع بإيمانهم ، كالعشرة المبشّرة بالجنّة .

فإن قلت : الكفر جحد الربوبيّة أو الرسالة ، وهذا المقتول مؤمن بالله وبرسوله ﷺ وآله وكثير من صحابته ، فكيف يكفّر ؟

قلت : التكفير حكم شرعيٌّ سببه جحد ذلك أو قولٌ أو فعلٌ حكم الشارع

بأنّه كفر وإن لم يكن جحداً ، وهذا منه ، فهذا أحسن الأدلّة في المسألة ، وينضم إليه خبر (الحلية) : «مَن آذى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب »[١] وأبو بكر أكبر أولياء المؤمنين.

فهذا هو المأخذ الذي ظهر لي في قتل هذا الرافضيّ ، وإن كنت لم أتقلّده لا فتوىً ولا حكماً ، وانضمّ إلى احتجاجي بالحديث السابق ؛ ما اشتملت عليه أفعال هذا الرافضيّ من إظهاره ذلك في الملأ وإصراره ، وإعلانه البدعة وأهلها ، وغمصه السنّة وأهلها ، وهذا المجموع في غاية الشناعة ، وقد يحصل بمجموع أمور حُكمٌ لا يحصل لكلّ واحد منها ، وهذا معنى قول مالك : تحدث للناس أحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور ، ولسنا نقول تتغيّر الأحكام بتغيّر الزمان ، بل باختلاف الصورة الحادثة ، وهذا نهاية ما انشرح صدري له بقتل هذا الرجل .

وأمّا السبّ وحده ؛ ففيه ما قدّمته وما سأذكره ، وإيذاؤه صلى الله عليه وآله أمر عظيم ، إلّا أنّه ينبغي ضابط فيه ، وإلّا فالمعاصي كلّها تؤذيه ، ولم أجد في كلام أحد من العلماء أنّ سبّ الصحابيّ يوجب القتل ، إلّا ما يأتي من إطلاق الكفر من بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة ، ولم يصرّحوا بالقتل ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً يوجب القتل بمن سبّ مَن بعد النبيّ صلى الله عليه وآله»[٢] .

إلى آخر مقاله الدالّ على تناقضه وعناده ، والذي أكثر فيه من خرافاته وسخافات أحلامه ممّا لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب أفّاكٍ أثيم عُتُلّ بعد ذلك ما قاله الله تعالى بعده[٣] ، ليرى البُلْه المغفّلون ـ كالأستاذ صاحب التعليق ، والأساتذة والمدرّسين من تلاميذه في (كلّيّة أصول الدين) بمصر

---

١ ـ حلية الأولياء : ١ / ٤ .
٢ ـ الصواعق المحرقة : ١ / ١٢٨ ـ ١٣٣ .
٣ ـ وهو قوله تعالى ـ في سورة القلم ، الآية ١٣ ـ: ﴿زَنيم﴾ .

ـ بأنّه من المحقّقين الذين جاؤوا بالغامض الدقيق من التحقيق ، دون أن يفهموا أنّه لم يأت إلّا بما هو أقلّ ثباتاً من نسج العنكبوت .



السبكيّ وحكمه بقتل خصمه الشيعيّ

أقول : إنّ ما أورده الهيتميّ ـ في سوء خاتمته عن شيخه السبكيّ في حكمه بقتل ذلك الشيعيّ الذي أنكر عليه كلّ ما زعمه في أبي بكر وعمر وعثمان (رض) واعتقد بطلانه وضلاله ـ دليلٌ على ظلمه وعدوانه وبغيه وطغيانه على خصمه الشيعيّ ، وحكمه فيه بغير ما أنزل الله ﴿**وَمَن لَم يَحْكُم بِما أَنزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ ٱلكافِرونَ**﴾[1] إذ استحلّ منه ما حرّم الله ، فلم يرجع ـ في ما ارتكبه معه ـ إلى دين ، وإنّما اعتمد فيه على صفاقة الوجه ، وصلابة الخدّ ، والجرأة على الكذب ، ويقول القرآن : ﴿**وَمَن يَقتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجزاؤُهُ جَهَنَّمَ خالِداً فيها وَغَضِبُ اللهُ عَلَيهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً**﴾[2] .

أمّا ما جاء به هنا من الهَذَيان والهَذَر ـ وإن كان لا يليق بالعناية ولا بالجواب، ولكن تبعاً لكتاب ربّنا إذ تصدّى للردّ على كلّ معتدٍ أثيم ، فقال تعالى : ﴿**وَقالَتِ ٱليَهودُ يَدُ اللهِ مَغْلولَةٌ غُلَّتْ أَيْديهِم وَلُعِنوا بِما قالوا بَلْ يَداهُ مَبْسوطَتانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشاءُ**﴾[3] ـ لم نجد بُدّاً من إجابته ، وبيان إفكه واعتدائه وتعصّبه للمشايخ الثلاثة (رض) .

---

١ ـ المائدة : ٤٤ .

٢ ـ النساء : ٩٣ .

٣ ـ المائدة : ٦٤ .

أوّلاً : أنّ نسبة الظلم إلى أبي بكر وعمر (رض) لا يوجب الكفر واستحلال الدم ، وذلك لما أخرجه البخاريّ ـ في صحيحه صفحة ١٢ من جزئه الثالث في (باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ) من كتاب المغازي ـ عن عمر بن الخطّاب (رض) في حديث طويل جاء فيه : فأقبل عمر على عليٍّ والعبّاس وقال لهما : فقال أبو بكر : قال رسول الله : ما نورث ، ما تركناه صدقة ، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً ، ثمّ توفي أبو بكر فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً . . . الحديث .

وأخرجه مسلم بهذه الألفاظ في صحيحه صفحة ٩١ من جزئه الثاني في (باب حكم الفيء) من كتاب الجهاد والسِّيَر [١] .

وأورده محمّد إسعاف النشاشيبيّ في صفحة ٢٤٠ من (إسلامه الصحيح) بما لفظه : وأنتما تزعمان أنّ أبا بكر فيها ظالم فاجر ، وأنتما تزعمان أنّي فيها ظالم فاجر .

ولا شكّ في أنّ كلّ كاذبٍ عاصٍ ، وكلّ عاصٍ ظالم ، وكلّ ظالم ملعون .

أمّا الصغرى ؛ فيدلّ عليها قوله تعالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فَأُولئِكَ هُمُ ٱلظّالِمونَ﴾ [٢] .

وأمّا الكبرى ؛ فيدلّ عليها قوله تعالى : ﴿أَلا لَعْنَةُ اللهِ عَلىٰ ٱلظّالِمينَ﴾ [٣] .

إلى كثيرٍ من أمثال هذه الآيات الصريحة في لعن الظالمين ؛ على اختلافهم ، وحكم الله لا يختلف باختلاف الذوات ، ولا يتغيّر بتباين الأشخاص كائناً مَن كان .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : ح ٣٨٠٩ ؛ صحيح مسلم : ح ١٧٥٧ ، واللفظ له .
٢ ـ البقرة : ٢٢٩ .
٣ ـ هود : ١٨ .

فلو كان ذلك يلزم منه الكفر واستحلال الدم ـ كما ارتكبه السبكيّ مع خصمه الشيعيّ ـ لزمه الكفر المتناهي في القباحة ، وهو : الحكم على أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام والعبّاس بالكفر واستحلال الدم ، وذلك قول السبكيّ وأخيه الهيتميّ وأضرابهما من المستحلّين لدماء أهل التوحيد ، كما كان يرتكبه معهم أسلافهما من بغاة صفّين ، مع تناقضهما فيه ، إذ حكما بعدالة الصحابة أجمعين ، وحكمهما كذلك ينقضه وينافيه .

ثانياً : لو كان ذلك يوجب الكفر واستحلال الدم ؛ لزم خروج السبكيّ عن الدين ، وذلك لأنّ الزبير أحد العشرة المبشّرة ـ الذي زعم السبكيّ أنّه مقطوع له بالجنّة كأبي بكر وعمر وعثمان (رض) ـ قال له النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً : **تقاتل عليّاً وأنت له ظالم** ، على ما حكاه ابن عبد البرّ في (استيعابه) صفحة ٢٠٩ من جزئه الأوّل في ترجمته للزبير بن العوّام ، وابن عبد ربّه في (العقد الفريد) صفحة ١٠٠ من جزئه الثالث ، والحاكم في (مستدركه) صفحة ٣٦٦ ، والذهبيّ في (تلخيصه) ـ معترفاً بصحّته من جزئه الثالث ، وغيرهم من حفّاظ السنّة ومؤرّخيها[1] .

فرسول الله صلى الله عليه وآله ـ كما ترى ـ قد نسب الظلم إلى الزبير ، والظالم ملعون بحكم القرآن والسنّة ، فهل يستطيع السبكيّ أن يحكم على النبيّ صلى الله عليه وآله بما حكم على خصمه الشيعيّ بالكفر واستحلال الدم ، لأنّه نسب الظلم إلى الزبير ، كما نسب ذلك الشيعيّ إلى أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ؟ !

وهل يستطيع لأجله أن يحكم بحلّيّة دم النبيّ صلى الله عليه وآله كما حكم بحلّيّة دم ذلك

---

١ ـ الاستيعاب : ٢ / ٩٢ ترجمة الزبير بن العوّام ؛ العقد الفريد : ٤ / ٣٢٢ مقتل الزبير بن العوّام ؛ المستدرك على الصحيحين : ح ٥٥٧٤ .

وانظر أيضاً : مصنّف ابن أبي شيبة : في مسيرة عائشة وعليٍّ والزبير / ح ٣٧٨١٦ ؛ تاريخ دمشق : ١٨ / ٤٠٨ ـ ٤١٠ .

الشيعيّ ، مع أنّ استحلال دم المسلم ـ كما فعله السبكيّ مع المسلم الشيعيّ ـ بغير حقٍّ كفر بالضرورة من دين المسلمين ؟ !

ثالثاً : أنّ ذلك لو كان يوجب الكفر والقتل ؛ لزم السبكيّ أن يحكم على الخليفة عمر (رض) بالقتل واستحلال الدم ، لأنّه سبّ أبا بكر (رض) ونسب بيعته إلى الفلتة التي هي بدعة ، خاصّة إذا لاحظنا قوله : «وقى الله المسلمين شرّها ، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه»(١) ، فكان على المسلمين قتله ؛ لو كان ذلك ، كما يزعم السبكيّ الذي استحلّ من خصمه الشيعيّ ما حرّمه الدين بإجماع أهله .

رابعاً : لو أوجب ذلك استحلال الدم ؛ لزم السبكيّ أن يقول باستحلال دم الخليفة عمر (رض) لأنّ عمر سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله بمحضر جمهور الصحابة ، وقال فيه صلى الله عليه وآله : إنّ نبيّكم ليهجر ، حسبُنا كتاب الله(٢) .

فنسب النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الهَذَيان والهَذَر ، وأنّه صلى الله عليه وآله يتكلّم بكلام المرضى الذي لا معنى له ، فلم يُنكر عليه منهم مُنكر ، ولم يقل أحد منهم بكفره واستحلال دمه ، ولم يقل منهم أحد بأنّه آذى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك القول القارص ، ولم يحتجّ أحد منهم بمثل ما احتجّ به هذا السبكيّ على استحلال دم الشيعيّ : **مَن آذى لي وليّاً فقد آذنته بالحرب** .

فهل ـ يا تُرى ـ هناك وليٌّ أعظم من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي آذاه عمر (رض) بقوله فيه : إنّه ليهجر ، وهم يعلمون قول الله تعالى في وصفه : ﴿**وَما يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوىٰ * إن هُوَ إلّا وَحْيٌ يوحىٰ**﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿**إنَّهُ لَقَوْلُ رَسولٍ كَريمٍ * ذي**

---

١ ـ راجع : ١ / ٨٦ هـ (١) من الكتاب .

٢ ـ راجع : ١ / ٩٤ هـ (١) من الكتاب .

٣ ـ النجم : ٣ ـ ٤ .

قُوَّةٍ عِندَ ذي ٱلعَرْشِ مَكينٍ * مُطاعٍ ثَمَّ أمينٍ﴾[١] ؟ !

بل لم يكن عمر (رض) في ذلك سابّاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وحده ، وإنّما كان سابّاً لله معه ، إذ نسب وحيه الذي نطق به نبيّه صلى الله عليه وآله إلى الهَذَيان والهَذَر واللغو والعبث .

فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يقل أحد منهم بكفره واستحلال قتله ؟ !

ولكنّ السبكيّ والهيتميّ وأضرابهما يرون أنّ مَن سبّ بعض الصحابة ـ المرضيّين عندهم ـ أعظم جرماً وأكثر إثماً ممّن سبّ الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، وأنّ مَن سبّ بعض أمرائهم كان حكمه الكفر والقتل ، دون السابّ لله ولرسوله وأهل بيته عليهم السلام إذا كان السابّ لهم أحد أُمرائهم ، فإنّه يجب ـ عندهم ـ احترامه وتعظيمه ، وتحريم سبّه والنيل من كرامته ، بل مَن سبّه لأجل سبّه لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته كان كافراً مهدور الدم ، واجب القتل .

فإن قال لهم قائل : إنّ ذلك كفر وإلحاد وخروج عن الإسلام .

قالوا له : كلّا ، إنّهم مجتهدون ، فأدّى اجتهادهم إلى إيذاء الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأهل بيته ، وسبّهم ، واستحلال قتلهم وقتالهم ، ولهم أجر واحد ، وهو أجر اجتهادهم على ذلك .

أمّا مَن سبّ أحد أصحابه الممدوحين عندهم ؛ فليس من المجتهدين في شيء ، ولا يجوز له الاجتهاد في ذلك ، وإنّما هو كافر مشرك خارج عن الإسلام يجب قتله وقتاله .

وهل هناك كفر أعظم من هذا الكفر ؟ !

---

١ ـ التكوير : ١٩ ـ ٢١ .

ما نسبوه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله من الكفر

خامساً : أنّ السُبْكيّ استحلّ دم ذلك الشيعيّ وحكم بكفره لأنّه سبّ الظالمين لآل محمّد صلى الله عليه وآله مع أنّ السبكيّ وأضرابه نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أعظم الكفر ، فإنّهم قالوا فيه صلى الله عليه وآله : إنّه صلّى صلاة الصبح ، وقرأ فيها سورة والنجم ، حتّى وصل إلى قوله : ﴿**وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلأُخْرَىٰ**﴾[١] فقالوا : إنّه قرأ بعده : «تلك الغرانيق العُلى ، منها الشفاعة تُرتجى » على ما سجّله الفضل بن روزبهان في البحث الثاني من مباحث النبوّة من (كتابه) مُعترفاً بصحّته[٢] ، وذكره القسطلانيّ الشارح لصحيح البخاريّ في كتابه (المواهب اللدُنيّة) وقال : إنّ لهذه القصّة أصلاً ، فقد خرّجها ابن أبي حاتم والطبريّ وابن المنذر من طرق . . إلى آخر مقاله[٣] ، وأخرجه السيوطيّ في (لُباب النقول) عند قوله تعالى : ﴿**وَما أَرْسَلْنا مِن قَبْلِكَ مِن رَسولٍ وَلا نَبِيٍّ**﴾[٤] عن ابن أبي حاتم وابن جرير وابن المنذر بسندٍ صحيح[٥] .

فهل ـ يا تُرى ـ هناك سبٌّ أعظم من هذا السباب بنسبة الكفر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله والشرك بالله إليه صلى الله عليه وآله ؟ !

وهل هناك ما يُخرج عن الإسلام أشدّ من الحكم بكفر سيّد الأنبياء صلى الله عليه وآله ؟ !

فلماذا ـ إذاً ـ لم يحكموا على أنفسهم بالكفر واستحلال الدم ، وقد سبّوا رسول الله صلى الله عليه وآله بأعظم السباب ، وحكموا على ذلك الشيعيّ بالكفر ووجوب

---

١ ـ النجم : ٢٠ .
٢ ـ إبطال نهج الباطل ـ المطبوع ضمن إحقاق الحقّ ـ : ٢ / ٢٠٤ .
٣ ـ المواهب اللدنيّة بالمنح المحمديّة : ١ / ٢٥٠ ـ ٢٥٦ .
٤ ـ الحجّ : ٥٢ .
٥ ـ لُباب النُقول في أسباب النزول : ٢٣١ .

القتل ، مع أنّه لم يأت بما يوجب ترتّب شيء من ذلك عليه ؟ !

وأمّا القول ـ في مقام الفرار عن هذا الكفر والإلحاد ـ : بأنّ ذلك الشيطان أجراه على لسانه ﷺ فهو نوع آخر من الكفر والإلحاد ، لاستلزامه تكذيب القرآن ، إذ يقول ـ حكايةً عن إبليس ـ : ﴿**لأُغْوِيَنَّهُم أَجْمَعِينَ * إلاّ عِبادَكَ مِنْهُمُ ٱلمُخْلَصِينَ**﴾[1] ورسول الله ﷺ سيّد المخلَصين وإمامهم ، فكيف يمكن أن يغويه ويجري على لسانه ذلك الكفر القبيح ، وقد استثناه بصريح كلامه ؟ !

ويقول الكتاب : ﴿**إِنَّهُ لَيسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلىٰ ٱلَّذينَ آمَنوا وَعَلىٰ رَبِّهِم يَتَوَكَّلونَ**﴾[2] فهو ـ كما ترى ـ لا سلطان له على الذين آمنوا وعلى ربّهم يتوكّلون ، فكيف يكون له سلطان على سيّد المؤمنين ، وإمام المتوكّلين على ربّ العالمين ، لو صحّ ما يزعمون ؟ ! فإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

سادساً : أنّ السُبكيّ والحجريّ وأضرابهما يقولون : إنّ آباء النبيّ ﷺ وأجداده ماتوا على الكفر والشرك ؛ على ما حكى ذلك عنهم الرازيّ في (تفسيره الكبير) عند تفسير قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ قالَ إِبْراهيمُ لأَبيهِ آزَرَ**﴾[3] وأورده النشاشيبيّ في صفحة ٢٣٤ من (إسلامه الصحيح) .

وأي سبٍّ ـ يا تُرى ـ أعظم من أن يقال للنبيّ ﷺ : أنت ابن مشرك ، أو ابن كافر ؟ !

وأيّ فرق ـ يا تُرى ـ بين هذا وبين قول القائل : أنت ابن كلب ، أو ابن خنزير ؟ !

فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يحكموا على أنفسهم بالكفر واستحلال الدم ، بعد أن

---

١ ـ الحِجر : ٣٩ ـ ٤٠ .

٢ ـ النحل : ٩٩ .

٣ ـ الأنعام : ٧٤ .

استحلّوا سبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسبّ أهل بيته ، ونسبة أعظم الكفر إليه ؟ !

سابعاً : أنّ السُبْكيّ والهيتميّ وأضرابهم لم يكتفوا بسبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسبّ أهل بيته ، ونسبة الكفر والشرك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وتنزيههم أبا بكر وعمر وعثمان (رض) عن ذلك ، بل وتجاوزوا إلى سبّ الله ، والحطّ من قدسه وجلاله ، فنسبوا جميع الحوادث ـ من القبائح والرذائل ـ إليه تعالى .

فكلّ شرّ وظلم وفسق وكفر يقع في الكون ودار الوجود ؛ يكون ـ عندهم ـ مخلوقاً لله تعالى ، وصادراً منه ، ومراداً له ، تعالى عمّا يصفون .

وقد حكى ذلك ـ عن إمامهم الأشعريّ ـ شيخهم الفضل بن روزبهان في المطلب العاشر من مطالب كتابه[١] ، وغيره من علمائهم[٢] .

وهذا شيء لا يختلف فيه اثنان منهم .

وليس معنى سباب الإنسان غيره بقوله : أنت كافر ؛ إلّا نسبة إيجاد الكفر وفعل ضروب الفسوق إليه . وهؤلاء نسبوا ذلك ـ كلّه ـ إلى الله ؛ تعالى عن ذلك ، فقد سبّوه بأعظم من سباب ذلك الشيعيّ لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) .

فلماذا لم يوجب هذا كفرهم واستحلال دمائهم ؟ !

ذلك ما ندع جوابه للقرّاء الأذكياء ، ليعلموا أنّ السبب في ذلك التفكيك بين الموردين عندهم هو : الغلوّ في خلفائهم ، حتّى صار المخلوق الناقص في قلوبهم أعظم من الخالق المستحقّ لكلّ كمال أنفس .

وصاروا يوادّون مَن سبّ الله ورسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة من أهل بيته عليهم السلام ولا

---

١ ـ أنظر : إبطال نهج الباطل ـ المطبوع ضمن إحقاق الحقّ ـ : ٢ / ٥ .

٢ ـ أنظر : تفسير الرازيّ : تفسير الآية ٨٣ من سورة مريم ، وتفسير الآية ٢٨ من سورة الأحقاف ؛ المواقف : ٣ / ٢٥٤ .

يوادّون مَن أنكر خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ومعاوية ويزيد ومروان وأضرابهم من ملوكهم وأمرائهم ، أو سبّ واحداً منهم وإن ارتكبوا ما ارتكبوا من الفساد في الأرض ، ذلك لأنّ التأثّر بالعاطفة يُعمي ويُصمُّ .

وما نراه في مؤلّفات القوم وكتبهم وخطبهم ـ من الغلوّ في أُمرائهم ـ أمر شائع لا سبيل إلى إنكاره ، وما ارتكبه هذا السبكيّ وأخوه الحجريّ وغيرهما مع خصمهم الشيعيّ ؛ شاهد عدل على ما نقول .

ثامناً : أنّ ما أورده من الحديث بقوله : مَن رمى رجلاً بالكفر ، أو قال له : عدوّ الله ـ وليس كذلك ـ إن كان كما قال وإلّا رجعت عليه .

دليل على الجهل ، وقصور الفهم ، وعدم المعرفة بمعنى الحديث ، فإنّ الحديث ـ كما يراه كلّ ذي فهم مستقيم ـ لا يفيد أكثر من أنّ ذلك الشتم لا يصل إلى المشتوم لو كان مؤمناً ، وإنّما يعود على الشاتم نفسه ، فيكون معناه كمن قال لنفسه : يا كافر ، أو يا عدوّ الله ، وذلك لا يوجب كفر القائل ولا يفيده ، ولا يدلّ عليه الخبر بإحدى الدلالات ، إذ لا يوجد في منطوقه ما يدلّ على أنّ قائله يكفر لو كان كاذباً في نسبة ذلك إليه .

كما أنّ من الجائز أن يريد بذلك القول : أنّ المشتوم إن لم يكن مستحقّاً لذلك الشتم ؛ كان الشاتم مأثوماً على شتمه له .

وهبْ أنّا سلّمنا ـ جدلاً ـ دلالة الخبر على كفر القائل لو كان كاذباً ، وسلّمنا ـ جدلاً ـ صحّته ؛ ولكنّ القائل كان يرى نفسه صادقاً في قوله ، وذلك لوقوفه على ما أشرنا إليه سابقاً من الأعمال المسجّلة على المشايخ الثلاثة في (الصحاح) وما ارتكبوه من المخالفات ، فاعتقد دلالتها على دخولهم في آية الانقلاب على الأعقاب .

وأمّا قوله : «وإن لم يعتقد الكفر ، كما يكفّر ملقي المصحف بقذر وإن لم يعتقد

الكفر» فباطل وغير صحيح ، لأنّ الاستشهاد لذلك بالمصحف موقوف على اعتقاد المقتول بأنّ أبا بكر (رض) كالمصحف عنده في القذر والمنزلة عند الله لكي يصحّ التشبيه له بالقرآن ، ويكون حكمُه حكمَه .

وذلك لا يعتقده ، ولا دليل لخصمه عليه مطلقاً .

وأمّا قوله : «وهذا الحديث ، وإن كان خبراً واحداً ؛ إلّا أنّ خبر الواحد يُعمل به في الحكم بالتكفير ، وإن كان جحده لا كفر به ، إذ لا يكفّر جاحد الظنّ» .

فهو قول بغير علم ، وجرأة على الله بلا ريب .

بربّك قل لي : ما هو الدليل العلميّ الذي رجع إليه في حجّيّة آحاد الخبر في الحكم بتكفير المؤمنين ، واستحلال دمائهم ، وهو لا يفيد إلّا الظنّ لو كان صحيحاً ، وفي القرآن يقول الله تعالى : ﴿**وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لا يُغْني مِنَ ٱلحَقِّ شَيْئاً**﴾[١] وقال تعالى : ﴿**إِن يَتَّبِعونَ إِلّا ٱلظَّنَّ وَإِن هُمْ إِلّا يَخرُصونَ**﴾[٢] ، ﴿**وَمَن لَم يَحْكُم بِما أَنْـزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ ٱلفاسِقونَ**﴾[٣] ؟ !

وأمّا حكمه على قول النوويّ بالضعف لعدم حكمه بكفر الخوارج مطلقاً ـ ولو بسبب آخر غير الخروج ـ فمتينٌ لا نزاع فيه ، ولكن يأتي عليه أمران :

الأوّل : أن يكون السبب الآخر غير الخروج ممّا اتّفقت الأمّة على كونه صالحاً لأن يكون سبباً في الحكم بالتكفير .

الثاني : أنّ ذلك لا يجديه نفعاً ، إذ أنّ تحقّق مثل ذلك السبب في من طعن على المشايخ الثلاثة (رض) الذين اختلفت الأمّة ـ من غير الخوارج ـ على

---

١ ـ النجم : ٢٨ .
٢ ـ الأنعام : ١١٦ .
٣ ـ المائدة : ٤٧ .

إيمانهم أو عدالتهم ؛ ممنوع أشدّ المنع ، لوقوع الخلاف فيه بين الأمّة ، فلا يصلح أن يكون سبباً للحكم بكفر الطاعنين فيهم .

وأمّا ما حكاه عن إمام الحرمين ـ عندهم ـ من : أنّه يكفّر نحو الساجد لصنم ؛ فلا شاهد له فيه على مبتغاه ، فإنّ ذلك المقتول لم يثبت عنده أنّ طعنه فيه كان نحو الساجد لصنم لكي يصحّ أن يُضرب ذلك مثلاً له ، لأنّ أحدهما غير الآخر موضوعاً ومحمولاً وقياساً .

وأمّا قوله : «إنّ التكفير حكم شرعيّ سببه : جحد ذلك ، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنّه كفر» وإن كان صحيحاً لا ريب فيه ؛ ولكن لا يجدي فتيلاً ، لأنّ السابّ لم يثبت عنده أنّ أولياء السبكيّ من ذلك القبيل لكي يكون حُكمُهم حكمَهُ .

عيب أبي بكر لا يوجب كفراً

تاسعاً : بما قاله ابن حزم ـ في صفحة ٢٥٧ في أواخر الجزء الثالث من (الفِصَل) ـ ما لفظه : «وأمّا مَن سبّ أحداً من الصحابة ؛ فإن كان جاهلاً فمعذور ، وإن قامت عليه الحجّة فتمادى غير معاند ؛ فهو فاسق ، كمن زنى أو سرق ، وإن عاند الله في ذلك ورسوله ﷺ فهو كافر ، وقد قال عمر بحضرة النبيّ ﷺ عن حاطب ـ وحاطب مهاجريٌّ بدريٌّ ـ : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فما كان عمر بتكفيره حاطباً كافراً»[1] .

أقول : وأنت ترى أنّ القوم لم يحكموا بكفر عمر (رض) واستحلال دمه ، وقد حكم بنفاق ذلك الصحابيّ وكفره ؛ بحضرة النبيّ ﷺ والنبيّ ﷺ لم ينكر عليه ، ولم يحكم بكفره ووجوب قتله .

---

١ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٣ / ٢٥٧ الكلام فيمن يكفّر ولا يكفّر .

فكيف ـ إذاً ـ استحلّ السبكيّ دم ذلك الشيعيّ ، مع أنّه لم يحكم بتكفير الخلفاء الثلاثة (رض) وإنّما نسب إليهم الظلم لآل محمّد صلى الله عليه وآله ؟ !

وهو مع اعتقاده بصدق نفسه في نسبة ذلك إليهم ببراهين وأدلّة ثابتة من طريق أهل السنّة ؛ كان لزاماً على خصمه السبكيّ ـ قبل إصدار حكمه بكفره وقتله ـ أن يطالبه بالدليل على إثبات ما ادّعاه ، فإن عجز عن إقامته على صحّة ماادّعاه ؛ كان له أن يعامله بما يشاء .

ومن حيث إنّه لم يطالبه بشيء من ذلك ، وعدل عنه إلى الحكم بكفره وقتله ؛ علمنا أنّه عدل بذلك عن الحقّ ، ولم يرتكب ما ارتكب مع خصمه الشيعيّ إلّا تعصّباً وحَيْفاً .

عاشراً : بما أورده القاضي عِياض في الباب الأول من القسم الرابع من كتاب (الشفا) ـ نقلاً عن القاضي إسماعيل وغير واحد من أئمّتهم ـ : «أنّ رجلاً سبّ أبا بكر بمحضر منه ، فقال له أبو برزة الأسلميّ : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله دعني أضرب عنقه ، فقال : إجلس ، ليس ذلك لأحدٍ إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله»[1] .

وأخرجه الإمام أحمد في (مسنده) صفحة ١٠ من جزئه الأوّل من حديث أبي بكر (رض) .

وفي الباب نفسه من كتاب (الشفا) : «أنّ عامل عمر بن عبد العزيز بالكوفة استشاره في قتل رجل سبّ عمر بن الخطّاب ، فكتب إليه : لا يحلّ قتل امرىءٍ مسلم بسبّ أحدٍ من الناس ، إلّا رجلاً سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله فمن سبّه فقد حلّ دمه»[2].

---

١ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى : ٢ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

٢ ـ نفس المصدر .

فأنت ترى أبا بكر (رض) ـ وهو إمام هذا السبكيّ والهيتميّ ـ قد منع أبا برزة عن قتل مَن سبّه، وعلّل ذلك بأنّه ليس له ولا لأحدٍ إلّا رسول الله ﷺ فكيف جاز للسبكي أن يخالف إمامه أبا بكر (رض) الذي انتصر له ويحكم بقتل ذلك الشيعيّ، ويردّ عليه ردّاً مكشوفاً، ويخرج بذلك عن مذهبه من وجوب طاعته ؟!

ولا جائز أن يكون السبكيّ وغيره أعلم من أبي بكر (رض).

كما لا جائز أن لا ينشرح صدر أبي بكر (رض) إلى ما انشرح به صدر السبكيّ في قتل ذلك الشيعيّ.

كما أنّ قول الخليفة أبي بكر (رض): ليس ذلك لأحد إلّا رسول الله ﷺ يدلّنا على مخالفة السبكيّ لقول النبيّ ﷺ لأنّ ذلك القول من أبي بكر (رض) كان لأنّه سمعه من رسول الله ﷺ ولم يكن من عنده، وقول النبيّ ﷺ من الوحي، ومخالفة الوحي كفر وضلال.

قول أبي الحسن الأشعريّ: بأنّ الإيمان عقد بالقلب وإن أعلن الكفر لا يُحكَم بكفره

الحادي عشر: بما في صفحة ٢٠٤ من الجزء الرابع من (الفِصَل) من القول بأنّ أبا الحسن الأشعريّ وأصحابه جميعاً يقولون: «بأنّ الإيمان عقد بالقلب، وإن أعلن الكفر بلسانه ـ بلا تقيّة ـ وعبد الأوثان، أو لزم اليهوديّة أو النصرانيّة في دار الإسلام وعبد الصليب وأعلن التثليث في دار الإسلام ومات على ذلك؛ فهو مؤمنٌ كامل الإيمان عند الله، من أهل الجنّة» إلى آخر مقاله[1].

١ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤ / ٢٠٤ شنع المرجئيّة.

فكيف ـ إذاً ـ جاز للسبكيّ وأعوانه أن يحكموا بكفر ذلك الشيعيّ وقتله لأجل قوله : إنّ أبا بكر (رض) قد ظلم فاطمة عليها السلام وهم يرون إمامهم الأشعريّ يحكم بإيمانه ، وأنّه مؤمن كامل الإيمان عند الله من أهل الجنّة ، بعد أن عقد قلبه على تنزيه الله وتوحيده ، فشهد به لسانه ، وخضعت له أركانه ، وآمن برسوله ، وصدّق بجميع ما جاء به من عند الله ، ولم يشرك به طرفة عين أبداً ؟ !

وكيف يستطيعون أن يعلموا ما في باطن الغيب ، أو يطّلعوا عليه ليحكموا به عليه ؟ !

اللهمّ إلّا أن يدّعي السبكيّ وأعوانه علمَ الغيب ، ولذلك حكموا بكفره واستحلال دمه ، وذلك هو المروق من الدين .

الثاني عشر : بما أخرجه البخاريّ في (صحيحه) صفحة ٧٤ في أوّل (كتاب الصلح) من جزئه الثاني : بأنّ الصحابة تشاتموا مرّة أمام النبيّ صلى الله عليه وآله وتضاربوا بالنعال [١] .

وتقاتل الأوس والخزرج على عهده ، وأخذوا السلاح ، واصطفّوا للقتال ، كما جاء في آخر صفحة ١٠٧ من (السيرة الحلبيّة) من جزئه الثاني ، فأصلح بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يرد عنه صلى الله عليه وآله أنّه حكم بكفر أحد منهم بسبب شيء من ذلك ، أو أنّه أوجب قتله لأجله .

فلماذا ـ إذاً ـ حكم السبكيّ بخلاف ما حكم به النبيّ صلى الله عليه وآله بكفر ذلك الشيعيّ ووجوب قتله ؟ !

﴿أَفَحُكْمَ ٱلجاهِلِيَّةِ يَبْغونَ وَمَن أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يوقِنونَ﴾ [٢] .

---

١ ـ صحيح البخاريّ : باب ما جاء في الإصلاح بين الناس / ح ٢٥٤٥ .
٢ ـ المائدة : ٥٠ .

سبّ رجلٌ أبا بكر (رض) بحضرة النبيّ ﷺ فلم يقل له شيئاً

الثالث عشر : بما أخرجه أحمد في (مسنده) من حديث أبي هريرة صفحة ٤٣٦ من جزئه الثاني : أنّ رجلاً شتم أبا بكر (رض) والنبيّ ﷺ جالس ، فجعل النبيّ يعجب ويبتسم .

فلو كان ذلك يوجب الكفر واستحلال الدم ـ كما ارتكبه السبكيّ مع خصمه الشيعيّ ـ لحكم به رسول الله ﷺ .

فهل ـ يا تُرى ـ أنّ السبكيّ أعرف من رسول الله ﷺ بما أنزل الله ؟ !

أو أحرص منه على إقامة الحدود ؟ !

أو لم ينشرح صدره إلى ما انشرح به صدر السبكيّ في قتل ذلك الشيعيّ ؟ !

ولو كان ذلك يوجب ارتداداً عن الإسلام ـ كما زعمه ـ لأقامه رسول الله ﷺ عليه .

ولو كان يوجب كفراً ؛ لرتّب آثار الكافرين عليه .

ولو كان يوجب تعزيراً أو توبيخاً ؛ لفعله رسول الله ﷺ .

بل في تبسّم النبيّ ﷺ دلالة واضحة على بطلان ذلك كلّه .

وحاشا رسول الله ﷺ من تعطيل حدود الله ، أو تبديل أحكامه ؛ لو صحّ ما ارتكبه السبكيّ مع ذلك الشيعيّ .

الرابع عشر : بما جاء في (شرح تنوير الأبصار) من قوله : «واعلم أنّه لا يُفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسنٍ ، أو كان في كفره خلاف ؛

ولو كان ذلك روايةً ضعيفة»[١] .

وقال الخير الرمليّ ـ في صفحة ٣٩٨ من (ردّ المحتار) من جزئه الثالث ـ : «ولو كانت تلك الرواية لغير أهل مذهبنا»[٢] .

أقول : فإذا كان الحكم بالتكفير مشروطاً بما ذكره هذا ـ من عدم وجود القائل بعدم التكفير ـ فكيف ـ إذاً ـ أفتى السبكيّ بكفر ذلك الشيعيّ ووجوب قتله ، مع أنّ القائلين بعدم التكفير خلق كثير ؟ !

الخامس عشر : بما قاله خصمهم الشيعيّ : «تبت من ذنوبي» وعدم قبولهم ذلك منه ؛ دليل على جرأتهم على القتل وسفك الدم بغير حقٍّ ، وذلك لقيام الإجماع على قبول توبة السابّ لله تعالى ، فضلاً عن السابّ لأحد الناس .

ولكنّ السبكيّ وأنصاره نسجوا في حكمهم هذا على منوال اليهود «إذ أفتت أحبارهم على أنّ مَن شتم الله يؤدّب ، ومَن شتم الأحبار يُقتل» .

وقد أنكر عليهم ذلك ابن حزم في صفحة ٢٢١ من (الفِصَل) في أواخر جزئه الأوّل ، ثمّ قال : «فاعجبوا لهذا ، واعلموا أنّهم مُلحدون لا دين لهم»[٣] .

ونحن نقول : هبْ أنّ ذلك الشيعيّ قد أتى بكلمة الكفر ـ في ما عند السبكيّ ـ فلماذا لا تقبل توبته كما تقبل توبة السابّ لله ؟ !

فهل لذلك وجه غير أنّهم يرون أنّ مقام الله دون مقام أبي بكر وعمر وعثمان (رض) ؟ !

فليعجب لهذا أولياؤهم ، وليعلموا أنّه لا دين لهم ؛ على حدّ تعبير ابن حزم .

---

١ ـ الدرّ المختار : ٤ / ٤١٤ ـ ٤١٥ .

٢ ـ حاشية ردّ المحتار : ٤ / ٤١٥ .

٣ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١ / ٢٢١ الكلام في ذكر شيء من أخبار أحبارهم .

فإن قالوا : إنّهم إنّما قدموا على قتله ـ مع إظهاره التوبة ـ لأنّهم علموا أنّ قوله المذكور في أبي بكر ليس بذنبٍ عنده ، وذلك لا يوجب التوبة منه ولا يفيده ، لعدم قصده .

فيقال لهم ـ مضافاً إلى ما عرفت من بطلان ذلك عنده ، وأنّ الدليل قائم على خلافه ـ : إنّ الجمع المنكّر المضاف يفيد العموم ؛ باتّفاق علماء الأصول ، فإن كان ذلك ذنباً ؛ فقد شمله العموم ودخل في مفهومه ، وإن لم يكن ذنباً ؛ كان قتله تعصّباً وعناداً .

وعلى الجملة : أنّا لو فرضنا كون أبي بكر (رض) مؤمناً ؛ فقوله فيه : «كافر عدوّ الله» ذنب من الذنوب ، وقد تاب منها جميعاً ، وذلك داخل في العموم .

وشيء آخر : أنّ من الجائز الممكن ـ عقلاً وعادةً ـ أنّه رجع عمّا قال ، وتاب منه ، واعتقد خلافه ، وقد ثبت عند المسلمين ـ بالضرورة من دينهم ـ بأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات .

ألا ترى إلى أبي حنيفة ، فإنّه أسقط الحدّ عمّن عقد على أمّه أو أخته أو بنته أو غيرهنّ من محارمه ، وهو يعلم بفساد ذلك العقد وحرمتهنّ عليه ، ودخل بهنّ بشبهة العقد ؛ على ما حكى ذلك عنه ابن تيميّة في (منهاجه) صفحة ٩٦ من جزئه الثاني [١] معترفاً بصحّته ؟ !

وما فعله المقتول ليس بأعظم ممّا فعله أبو حنيفة وأتباعه من سقوط الحدّ ـ بذلك العقد ـ عن نكاح الأمّهات والبنات والعمّات وغيرهن من المحرّمات . فلماذا ـ يا تُرى ـ لم يدرأوا الحدّ عن ذلك الشيعيّ مع طروّ الشبهة بقوله : «تبت من ذنوبي» وقد حكم الشارع بدرئها في ذلك ونحوه ؟ !

---

١ ـ منهاج السنّة النبويّة : ٣ / ٤٢١ .

فهل لذلك وجه غير أنّهم أرادوا أن يحكموا عليه بغير ما أنزل الله تعالى فيه ﴿وَمَن لَم يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ ٱلظّالِمونَ﴾[١] ؟ !

السادس عشر : أنّ معاوية وأتباعه قد سبّوا عليّاً عليه‌السلام على المنابر والمنائر وفي سائر الأوقات ؛ ثمانين سنة ، وقاتل معاوية عليّاً عليه‌السلام واستحلّ قتله ، فلماذا ـ يا تُرى ـ كان السابّون لأمير المؤمنين عليٍّ عليه‌السلام مخطئين اجتهاداً أو تقليداً ، ولهم أجرٌ واحدٌ على اجتهادهم أو تقليدهم ـ كما يعتقده أهل السنّة والجماعة جميعاً في معاوية وأتباعه ؛ في ما حكاه عنهم المؤلّف في صفحة ٢١٥ من الخاتمة في بيان اعتقاد أهل السنّة والجماعة في الصحابة من (الصواعق المحرقة) لابن حجر[٢] ، ولأجله يترضّون عنهم ـ وكان السابّون لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) كافرين مهدوري الدم ؟ !

وكان قاتل الخليفة عمر (رض) كافراً غير مجتهد ، وليس له أجر اجتهاده ، لأنّه قتل عمر بن الخطّاب (رض) ، ومعاوية مسلم له أجر اجتهاده ، لأنّه قاتَلَ عليّاً عليه‌السلام واستحلّ دمه ؟ !

ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة والخوارج ـ جميعاً ـ كلّهم مجتهدون مخطئون ، ولهم الأجر اجتهاداً أو تقليداً ، لأنّهم قاتلوا عليّاً عليه‌السلام في البصرة وصفّين والنهروان ، وقاتلهم عليٌّ عليه‌السلام ، ومالك بن نويرة وقومه ـ من المسلمين ـ كلّهم مرتدّون كافرون ، غير مجتهدين ولا مخطئين ـ في الأقلّ ـ وليس لهم الأجر اجتهاداً أو تقليداً ، لأنّه ممّن قاتلهم أبو بكر (رض) ؟ !

ونحن لو تنزّلنا لهم كلّ ذلك التنزّل ؛ كان عليهم ـ في الأقلّ ـ أن يحكموا بالمساواة بين هذا وذاك ، ويكون الجميع من وادٍ واحد ، وحكمه واحد .

---

١ ـ المائدة : ٤٥ .

٢ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٢٣ ـ ٦٢٤ .

فكيف ـ إذاً ـ صار السابّ لعليٍّ عليه السلام والمستحلّ قتله وقتاله؛ مجتهداً مخطئاً له أجر اجتهاده، ويقبل منه اجتهاده في ذلك، والسابّ لأبي بكر (رض) ومَن قاتله أبو بكر؛ مرتدٌّ كافر، غير مجتهدٍ مخطىء، وليس له أجر اجتهاده، ولا يقبل منه اجتهاده في ذلك، مع ما تواتر من طريق المسلمين أجمعين عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **مَن سبّ عليّاً فقد سبّني**[1]، وقال صلى الله عليه وآله: **يا عليّ حربك حربي وسلمك سلمي**[2]، ولم يرد في أبي بكر (رض) ـ حتّى من طريق الآحاد ـ بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال فيه ما قاله صلى الله عليه وآله في عليٍّ عليه السلام ؟!

فلماذا ـ إذاً ـ لم يحكموا بكفر معاوية وأضرابه ممّن سبّ عليّاً عليه السلام وحاربه، واستحلّ قتله وقتاله، وحكموا بكفر مَن سبّ أبا بكر (رض) وقاتله من المسلمين، حتّى استحلّوا من أجل ذلك دم الشيعيّ، مع أنّ السابّ للنبيّ صلى الله عليه وآله كافر واجب القتال والقتل؛ بالضرورة من دين المسلمين ؟!

بل الذين قاتلوا عليّاً عليه السلام وسبّوه أولى بالكفر من الذين سبّوا أبا بكر وغيره من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وذلك لما أجمع عليه الفريقان من الرواية في عليٍّ عليه السلام من وجوه عديدة:

منها: ما نبّهناك عليه في ما تقدّم نقله من الحديث الدالّ على حصر محبّه بالمؤمن، ومُبغضه بالمنافق[3].

ولا شكّ في أنّ المنافق مهدور الدم، مأمورٌ بقتله وقتاله شرعاً، وفي القرآن: ﴿يا أَيُّها ٱلنَّبِيُّ جاهِدِ ٱلكُفّارَ وَٱلمُنافِقينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[4].

---

١ ـ راجع: ١ / ٢٥٨ هـ (٣) من الكتاب.
٢ ـ أنظر: شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ: ٢ / ٢٩٧.
٣ ـ راجع: ١ / ١٦٤ هـ (٢) من الكتاب.
٤ ـ التوبة: ٧٣.

فالذين حاربوا عليّاً عليه السلام وقاتلوه واستحلّوا دمه ؛ منافقون قطعاً ـ بحكم ما تقدّم من النصوص ـ وكذلك حال الذين استحلّوا سبّه وإيذاءه .

ولو كان بعض أولئك تابوا ، وكانت توبتهم مقبولة ـ كما يزعم أولياؤهم ؛ فراراً من موتهم على الكفر ـ فلماذا لم تقبل توبة ذلك الشيعيّ عندهم حينما قال : «تبت من ذنوبي» ؟ !

فلا وجه ـ إذاً ـ للتفكيك بين الموضوعين سوى بغض الوصيّ وآل النبيّ صلى الله عليه وآله .

فالسبكيّ ـ الذي نسج على نفسه بيتاً هو أوهن من بيت العنكبوت ـ إمّا أن يقول بصحّة حديث (الحلية) بقوله : **مَن آذى لي وليّاً فقد أذنته بالحرب**[1] ، وقوله : **لعن المؤمن كقتله**[2] ، أو لا يقول بصحّتهما .

فإن قال : إنّهما صحيحان ـ وهو قوله ـ .

فيقال له : إذاً فمعاوية ومَن تابعه من بغاة صفّين ، وكذلك أهل الجمل والنهروان ؛ كلّهم منافقون كافرون ، لأنّهم لعنوا إمامهم الشرعيّ عليّاً عليه السلام واستحلّوا قتله وقتاله ، وقتلوا خلقاً عظيماً من أوليائه وأنصاره المؤمنين من المهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله .

وإن قال بكذب الحديثين ؛ أبطل وأحال ، وكان حكمه بكفر الشيعيّ وقتله بغياً وحكماً بغير ما أنزل الله ، وقال تعالى : ﴿**وَمَن لَم يَحْكُم بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرونَ**﴾[3] .

---

١ ـ حلية الأولياء : ١ / ٤ .
٢ ـ صحيح البخاريّ : باب مَن أكفر أخاه بغير تأويل / ح ٥٧٥٤ ؛ صحيح مسلم : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه / ح ١١٠ .
٣ ـ المائدة : ٤٤ .

وشيء آخر : أنّا لو فرضنا ـ من باب : فرض المحال ليس بمحال ـ بأنّ أبا بكر (رض) خليفة شرعاً ، فلماذا ـ ياتُرى ـ حكم هؤلاء بكفر مَن لعنه ، ولم يحكموا بكفر مَن لعن عليّاً عليه السلام وهو عندهم خليفة مثل أبي بكر (رض) تجب طاعته ، وتحرم معصيته ، ولا يجوز توهينه وتحقيره ؟ !

ولماذا أجازوا الاجتهاد لمن سبّ عليّاً عليه السلام وأعطوه أجراً واحداً ؛ اجتهاداً أو تقليداً ، ولم يعطوه ذلك لمن سبّ أبا بكر (رض) ولعنه ؟ !

فهل تجد ـ أيّها المسلم الحرّ ـ وجهاً لذلك سوى إثبات عنادهم لعليٍّ عليه السلام وبغضهم للوصيّ عليه السلام ؟ !

إذ لو كانوا محبّين له ، عارفين له فضله ـ كما يفترون ـ كان عليهم في ـ الأقلّ ـ أن يحكموا بالمساواة بينه وبين أبي بكر وعمر وعثمان (رض) في كفر مَن سبّه ، ومروق مَن استحلّ دمه .

ومن حيث إنّهم لم يفعلوا ذلك ـ ولن يفعلوه أبداً ـ علمنا أنّهم كاذبون في دعوى حبّهم عليّاً عليه السلام وأنّهم شيعة لمعاوية وأضرابه من رؤساء الفئة الباغية .

وأمّا ما زعمه المؤلّف ـ في صفحة ٢١٤ من الخاتمة في بيان اعتقاد أهل السنّة والجماعة في الصحابة من (الصواعق المحرقة) لابن حجر ـ بقوله : «قام الإجماع على حقّيّة الخلافة لعليٍّ عند أهل السنّة والجماعة جميعاً ، ولكنّ قتال معاوية لعليٍّ لم يكن لأجل الخلافة ، بل لأجل الطلب بدم عثمان»[1] .

فمدخول بما ذكره المؤرّخون ـ جميعاً ـ ممّن جاء على قصّة الحكمين بصفّين : بأنّهم طلبوا إليهما النظر في كتاب الله والسنّة ليروا مَن الأحقّ بالخلافة ، عليٌّ عليه السلام أم معاوية .

---

١ ـ الصواعق المحرقة : ٢ / ٦٢٢ .

ويفهم كلّ ذي فهم من هذا أنّ قتال معاوية لعليٍّ عليه السلام كان لأجل الخلافة ، دون ما اختلقه هذا الحجريّ ليبعد عن أذهان الناس نفاق معاوية وكفره وضلاله بخروجه على إمام زمانه وقتاله له .

ولو صحّ ما زعمه الهيتميّ ؛ فلماذا ـ إذاً ـ امتنع معاوية وأهل الشام ـ قاطبة ـ من البيعة لعليٍّ عليه السلام فإنّ ذلك لا يمنع من بيعتهم له أصلاً ؟ !

وشيء آخر : أنّه إذا كان عليٌّ عليه السلام هو الخليفة الشرعيّ ؛ كان هو المسؤول عن دم عثمان ، لا معاوية ولا غيره من الرعيّة .

ولو كان عثمان محقون الدم ، لم يجز لمعاوية أن يقتل عشرات الألوف من المسلمين الأبرياء بصفّين بدعوى القصاص من قاتل عثمان .

بل لو كان ما زعمه صحيحاً ؛ لم يخْفَ أمره على المهاجرين والأنصار الذين قاتلوا معاوية مع عليٍّ عليه السلام .

كما لو صحّ ما زعمه هذا المخترق ؛ لزم تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : **أنت تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين**[1] .

فلو لم يكن قتال عليٍّ عليه السلام لهؤلاء مشروعاً ، وكان معاوية محقّاً في طلبه بدم عثمان شرعاً ؛ كان قول النبيّ صلى الله عليه وآله باطلاً ، وحكمه صلى الله عليه وآله على معاوية وأصحابه بالبغي فاسداً .

والقول بفساد قول النبيّ صلى الله عليه وآله كفر وإلحاد .

فكلّ هذا ـ ونحوه ـ أدلّة واضحة على كذب الهيتميّ ، وفساد مزعمته .

السابع عشر : أنّ خصم السبكيّ كان على يقين جازم بأنّ أبا بكر (رض) كان ظالماً لفاطمة عليها السلام وكان يقينه هذا ناشئاً :

---

١ ـ راجع : ١ / ٤٩ هـ (٥) من الكتاب .

١ ـ عمّا أخرجه حفّاظ السنّة ، ومنهم البخاريّ ومسلم في (صحيحهما) ـ كما مرّ ـ : بأنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت إلى أبي بكر ، فطلبت إرثها وما أفاء الله على رسوله من خُمس خيبر ، فمنعها ولم يدفع لها شيئاً ، فغضبت عليه وهجرته ولم تكلّمه ، ولم تزل مهاجرة له حتّى توفّيت ، وعاشت بعد أبيها ستّة أشهر [١] .

٢ ـ وعمّا ثبت من طريق المسلمين أجمعين ـ كما أخرجه الحفّاظ جميعاً ، وقد مرّ عليك ـ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : **يا فاطمة ، إنّ الله يرضى لرضاك ويغضب لغضبك** .

وقال صلى الله عليه وآله في ما أخرجه البخاريّ ومسلم في (الصحيحين) : **فاطمة بضعة منّي ، فمن أغضبها أغضبني** .

وقال صلى الله عليه وآله : **يُريبني ما رابها ، ويؤذيني ما آذاها** [٢] .

٣ ـ وعمّا قاله عليٌّ عليه السلام والعبّاس ـ في ما حكاه محمّد إسعاف النشاشيبيّ والشيخان في (الصحيحين) كما مرّ قريباً من قول عمر (رض) ـ : وأنتما تزعمان أنّ أبا بكر فيها ظالم فاجر ، وأنتما تزعمان فيّ أنّي فيها ظالم فاجر [٣] .

فهذا ـ وأضعافه ـ ممّا سجّله حفّاظ أهل السنّة وأئمّتها على أبي بكر (رض) وغيره ؛ صار سبباً لأن يعلم ذلك الشيعيّ بأنّ فاطمة عليها السلام ما كانت لتغضب على أبي بكر (رض) وهي المعصومة من الخطأ ـ فضلاً عن الافتراء ـ إلّا لأنّه (رض) كان ظالماً لها عليها السلام في منعه إرثها ، وأخذه منها نِحْلة فدك ، لأنّ غضبها لا يكون إلّا حقّاً ؛ لعصمتها من الخطأ بحكم هذا النصّ وغيره الدالّ على عصمتها مطلقاً .

فإن قالوا : إنّها عليها السلام كانت في غضبها على أبي بكر مخطئةً ، وكان هو الآخر

---

١ ـ راجع : ١ / ٧٨ هـ (١) من الكتاب .
٢ ـ راجع : ١ / ٧٨ ـ ٧٩ من الكتاب .
٣ ـ راجع : ١ / ٤٠٢ من الكتاب .

مصيباً ، فلا يكون ذلك ظلماً .

فيقال لهم : إنّها لو كانت في غضبها مخطئةً ، وكان هو الآخر مصيباً ؛ كان الحديث الصحيح المجمع على صحّته بين الأمّة ـ الدالّ على عصمتها من الخطأ ـ باطلاً ، وبطلانه باطل ، لاستلزامه تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله وغلطه ، وذلك كفرٌ صُراح .

فإذا تسجّل بطلان هذا ؛ ثبت عصمتها من الخطأ على الإطلاق .

فالشيعيّ المقتول بسيف السبكيّ كان اعتقاده بظلم أبي بكر (رض) لفاطمة عليها السلام منبعثاً عن هذه النصوص الصحيحة التي دوّنها أئمّة السنّة وحفّاظها في (صحاحهم) .

فما ذنبه ـ إذاً ـ إذا كان هذا ثابتاً في صحاح أهل السنّة بأسانيده الصحيحة المفيدة للعلم واليقين بما ارتكبه الخليفة أبو بكر (رض) مع فاطمة عليها السلام من الظلم المبين ؟ !

لعن أبي بكر (رض) ليس محرّماً بالضرورة من الدين

الثامن عشر : قوله : «وتحريم لعن أبي بكر معلوم من الدين بالضرورة» تمويه وتضليل ، وقول بغير دليل ، إذ ليس ذلك من الضرورة كما يقول ، لأنّ معنى الضرورة في الدين : ثبوت الأمر عند أهل الدين ـ أجمعين ـ ثبوتاً بيّناً لا يفتقر إلى ذكر دليل عليه ، كوجوب الصلاة ، والصيام ، والحجّ ، والزكاة ، وغسل الجنابة ، وحرمة الزنا ، وشرب الخمر ، ونحوها من الضروريّات .

وأمّا كون سبّ أبي بكر (رض) ضروريّاً يوجب كفر مستحلّه وقتله ؛ فشيء لم يقل به جميع المسلمين ، ويشهد لهذا قول السبكيّ نفسه : «ولم أجد في كلام

أحد من العلماء أنّ سبّ الصحابي يوجب القتل» .

ونحن نقول لهذا السبكيّ المتناقض المبطل : إذا كان سبّ الصحابيّ لا يوجب القتل ـ كما تقول ـ فلماذا ـ إذاً ـ حكمت بقتل ذلك الشيعيّ ؟ !

وكيف ساغ لك قتله ، وقد عرفت تبسّم النبيّ صلى الله عليه وآله وتعجّبه ـ في قول حفّاظ السنّة ـ عندما سبّ ذلك الرجل أبا بكر (رض) بحضرته ، وعرفت السابّ لأبي بكر (رض) بمحضره ، فلم يقل له شيئاً ، بل ولا قال بتحريمه ؟ !

فكيف ـ إذاً ـ تعامى السبكيّ عن هذا ، كما تعامى عن غيره من الحقائق الثابتة ، وزعم أنّ لعنه (رض) حرام بالضرورة من دين الإسلام ، وأبو بكر (رض) نفسه لم يحكم بتحريمه ؟ !

اللهمّ إلّا أن يزعم السبكيّ أنّ أبا بكر (رض) كان جاهلاً بأنّ سبّه حرام بالضرورة من الدين ، لذا لم يقل شيئاً لمن سبّه ، ولم يحكم بتحريمه ، ولم يجهل ذلك السبكيّ ، فحكم بقتل ذلك الشيعيّ بغياً وظلماً ! !

التاسع عشر : أنّ قوله : «إنّ مجاهرة هذا الرافضيّ في لعن أبي بكر وعمر وعثمان واستحلاله ذلك على رؤس الأشهاد ، كالطعن في الدين ، والطعن فيه كفر» .

مدخول : بأنّ الشيعيّ لم يأت بما ارتكبه رئيس الفئة الباغية معاوية من سبّ عليٍّ عليه السلام ولعنه على المنابر في كلّ بلد ومصر ، حتّى شبّ عليه الصغير ، وهرم عليه الكبير ، وهلك عليه الشيخ العجوز .

ولم يأت بأكثر ممّا ارتكبه الصحابة ـ أنفسهم ـ من التشاتم والتضارب بالنعال بحضرة النبيّ صلى الله عليه وآله والمجاهرة بذلك على رؤس الأشهاد ؛ بلا خجل ولا حياء ، مع أنّ الله تعالى قد أوجب عليهم احترامه وإكباره وإعظامه وإجلاله ، حتّى حرّم عليهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته ، ويجهروا له بالقول كجهر بعضهم

لبعض ، فقال تعالى : ﴿يا أَيُّها ٱلَّذينَ آمَنوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتَ ٱلنَّبِيِّ وَلا تَـجْهَروا لَـهُ بِـالْقَوْلِ كَـجَهْرِ بَـعْضِكُمْ لِـبَعْضٍ أَن تَـحْبَطَ أَعْـمالُكُمْ وَأَنْـتُمْ لا تَشْعُرونَ﴾[1] . فهتكوا بذلك حرمته ، واستحلّوا هتكه ، وخالفوا بـذلك أمـر الله جهاراً ، وأعلنوا في نبذه إعلاناً .

فلو كان ذلك كالطعن في الديـن ؛ لزم السـبكيّ أن يـقول بكـفر الصـحابة أجمعين ، وذلك منه تناقض وكفر صريح .

وهذا عليٌّ أمير المؤمنين عليه‌السلام فإنّ مقامه ـ في خدمة الدين ، والذبّ عن حوزة المسلمين ، وتقدّمه على أصحاب رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أجمعين ، في قوّة إيمانه وعظيم تقواه ، حتّى صار بذلك نفس النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وأخاه[2] ، ومشاركاً له في جميع ما سأل الله لنفسه من الفضل والخير والجاه ؛ سوى النبوّة ، أمر معلوم بالضرورة من الدين ـ لا ينكره إلّا كافر مذموم ، أو متعصّب مرذول ، فمن سبّه وطعن فيه كان طاعناً في الله وفي رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله وفي دينه ، لذا ترى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول : **مَـن سبّ عليّاً فقد سبّني ، ومَن سبّني فقد سبّ الله** ، كما مرّ عليك[3] .

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : **مَن أحبّ عليّاً فقد أحبّني ، ومَن أبغض عليّاً فقد أبغضني ، ومَن آذى عليّاً فقد آذاني ، ومَن آذاني فقد آذى الله**[4] .

وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله : **مَن أحبّ عليّاً فقد أحبّني ، ومَن أبغض عليّاً فقد أبغضني ، ومَن**

---

١ ـ الحجرات : ٢ .

٢ ـ حديث المؤاخاة من الأحاديث المتّفق على صحّتها بين الفريقين ، وقد أورده المؤلّف فـي أواسط صفحة ١٢٠ [٢ / ٣٥٧] من الباب التاسع من (الصواعق المحرقة) لابن حجر * (المؤلّف) *

٣ ـ راجع : ٢ / ٣٧٩ هـ (٣) .

٤ ـ تجده في آخر صفحة ١٧٠ [٢ / ٤٩٧] من المقصد الثاني من مقاصد الآية الرابعة عشرة من (الصواعق المحرقة) لابن حجر * (المؤلّف) *

أبغضني فقد أبغض الله[١] .

وسند الحديث حسن ، وهو حجّة على الحجريّ ؛ على ما أقرّ به في أوائل صفحة ١٠ من كتابه (تطهير الجَنان واللسان) بذيل الصواعق المحرقة لابن حجر .

فلماذا ـ ياتُرى ـ لم يكن ذلك ـ كلّه ـ دليلاً على كفر معاوية وأتباعه بسبابهم لمن هذه مآثره ومنازله من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وكان ذلك دليلاً على كفر السابّ لأبي بكر وعمر وعثمان (رض) الذين ليس لهم هذه المناقب ولا بعضها ؟ !

فما هذا التناقض والحكم بغير ما أنزل الله من هذا السبكيّ الذي حكم بإسلام مَن سبّ عليّاً عليه السلام وأبغضه وقاتله واستحلّ قتله ، وكفّر مَن سبّ أبا بكر وعمر وعثمان (رض) وأوجب قتله ، مع أنّه لم يرد فيهم ما ورد في عليٍّ عليه السلام ممّا دلّ على كفر مَن سبّه وحاربه واستحلّ دمه ؟ !

وقوله : «فكأنّه طعن في الدين» ليس من الطعن في الدين في شيء ، وإنّما الطعن في الدين هو : الحكم فيه بالرأي والنظر ، الأمر الذي كان يستعمله أبو بكر وعمر (رض) في ما لم يعلما حكمه من الكتاب والسنّة .

واعطف عليه الخليفة عمر (رض) فإنّه طعن ـ على مشهد الصحابة ـ في قلب النبيّ صلى الله عليه وآله الذي هو قلب الدين وروحه ، فقال فيه : «إنّه لَيَهْجر» كما مرّ عليك البحث فيه مفصّلاً في الأمر الرابع فليُراجع[٢] .

فهذا هو الطعن الواضح ، واللمز الفاضح في صميم كرامته ، لا ما فعله ذلك الشيعيّ ، فإنّه ليس من الطعن فيه كما يزعم السبكيّ .

---

١ ـ راجع أواسط صفحة ١٢١ [٢ / ٣٦٠] في الفصل الثاني من الباب التاسع من (الصواعق المحرقة) لابن حجر * (المؤلّف) *

٢ ـ راجع : ١ / ٩٣ ـ ٩٧ من الكتاب .

العشرون : أنّ قوله : «وهم أئمّة الإسلام ، والذين أقاموا الدين» .

مدخولٌ : بأنّ قيام الدين عبارة أخرى عن تشييد معالمه ، وترويج مقدّراته، ونشر أحكامه ، وذلك إنّما يتحقّق بمن عنده علم القرآن ، دون مَن لا يعلم الكثير من أحكامه وتعاليمه ، فيحكم فيه برأيه وهواه في ما جهل حكمه من الكتاب والسنّة ، كما كان يصنع ذلك الخليفتان أبو بكر وعمر (رض) في ما تقدّمت الإشارة إليه .

وأمّا ما وقع منهم من جهاد المسلمين للكافرين ، وظهور الدين وانتشاره ، وفتح الأمصار واتّساع الإسلام ؛ فقد أبطل إفادته الفضل والمدح لهم إمام الحديث وشيخه البخاريّ في (صحيحه) فإنّه حدّثنا عن النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّه قال : إنّ الله تعالى ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر[١] .

الحادي والعشرون : أنّ قوله : «بأنّ سبّ الرافضيّ لأبي بكر وعمر وعثمان يؤذي النبيّ صلى الله عليه وآله وإيذاؤه موجب للقتل » .

مردود عليه :

أوّلاً : بالنقض بأنّ معاوية قد سبّ عليّاً فآذاه ، وذلك يؤذي النبيّ صلى الله عليه وآله وإيذاؤه موجب للقتل ، وهو لا يكون إلّا لكافر أو فاسق ، وكلاهما في النار ، فمعاوية وأتباعه في النار ، وذلك مناقض لما زعموه من اجتهاد معاوية ، وأنّ له أجراً واحداً على اجتهاده ، فإنّ المجتهد المخطىء الذي له أجر واحد على اجتهاده لا يكون فاسقاً مستحقّاً للنار قطعاً .

ومن حيث إنّ معاوية من أهل النار ، ومن الدعاة إليها ـ بصريح قول النبيّ صلى الله عليه وآله في حديث عمّار المتقدّم[٢] ـ بطل أن يكون مجتهداً مخطئاً له أجر

---

١ ـ تجده في صفحة ١٢٠ من جزئه الثاني في باب (أنّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر) [ح ٢٨٩٧] * (المؤلّف) *

٢ ـ راجع : ٢ / ٣٧٨ هـ (٣) من الكتاب .

واحد على اجتهاده ،كما يزعم أولياؤه الأمويّون ؛ تعصّباً له .

ثانياً : أنّ الصغرى من قياسه ممنوعة أشدّ المنع ، فإنّ كون سبّهم يؤذي النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن ممّا يعتقده ذلك الشيعيّ ، ولا دليل عليه لكي يصحّ الاحتجاج به عليه .

على أنّه لو كان سبّ أبي بكر (رض) يؤذي النبيّ صلى الله عليه وآله لم يتبسّم صلى الله عليه وآله في وجه ذلك الرجل الذي سبّه بحضرته ، وكان المناسب ـ لو كان يؤذيه صلى الله عليه وآله ـ أن يقول : «احذر أيّها السابّ لأبي بكر ، فإنّ سبّه يؤذيني» .

ولمّا لم يقل هذا ، وعدل عنه إلى التبسّم من قول السابّ ؛ علم الشيعيّ أنّ ذلك لا يؤذيه ، وإنّما يوجب تبسّمه صلى الله عليه وآله لا إيذاءه صلى الله عليه وآله كما يزعم السبكيّ .

الثاني والعشرون : أنّ قوله : «ولكن مرّ ما يخدش في ذلك ، وهو أنّ كلّ أذىً لا يقتضي القتل ، وإلّا لعمّ سائر المعاصي ، لأنّها تؤذيه» إلى آخر مقاله . مدخول : بأنّه كان من الواجب على السبكيّ أن يبيّن أيّ إيذاء للنبيّ صلى الله عليه وآله يوجب الكفر والقتل لمن آذاه به ، ومن حيث إنّه أهمل ذلك ؛ وجب علينا بيانه ببرهانه ، فنقول :

هذا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ـ في ما اتّفق المسلمون عليه ـ : **يا عليّ مَن سبّك فقد سبّني**(١) ، وهو صريح في أنّ سبّ عليٍّ عليه السلام يؤذيه ، فهو يوجب الكفر والقتل ؛ بدليل ما مرّ عليك من قيام الضرورة على كفر السابّ للنبيّ صلى الله عليه وآله ووجوب قتله ، فكذلك يكون السابّ لعليٍّ عليه السلام مثله ، لأنّ سبابه سبابه ، فله حكمه بصريح مقاله المارّ ذكره .

وهكذا الحال في السابّ للصحابيّ ـ لكونه صحابيّاً مصدّقاً بالنبيّ صلى الله عليه وآله ـ فإنّه يكون كافراً ، لرجوعه إلى الطعن في الدين .

---

١ ـ راجع : ١ / ٢٥٨ هـ (٣) من الكتاب .

وأمّا السابّ لأحد الصحابة غير عليٍّ عليه‌السلام وبنيه ـ الذين أناط النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إيمان الأمّة بحبّهم ، وحكم بأنّه لا إيمان لمن لا يحبّهم ، لا لكونه صحابيّاً ، بل لجهات أخرى خارجة عن صحبته للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ فلا يكون فاسقاً ، فضلاً عن أن يكون كافراً ، فإنّ الدين الإسلاميّ لم يأت باحترام العاصي المخالف لقوانينه ، ولم ينه عن تحقير الفاسق وسبّه مطلقاً ، صحابيّاً كان أو غيره .

كما أنّ من دواعي موالاة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وحبّه هو : أن يظهر الموالي دينه ، ويكشف عن سرائر مَن خالفه وطعن فيه ، ويصحر ببغض مَن ناوأه وعصاه في أمره ونهيه ، كما فعل ذلك الشيعيّ المقتول ظلماً وعدواناً ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[١] .

---

١ ـ الشعراء : ٢٢٧ .

الختام

وفيه النصح لإخواننا أهل السنّة والجماعة

وبالختام، نريد أن ننصح بكلمة صغيرة لإخواننا المعاصرين من أهل السنّة والجماعة، وخاصّة الطبقة المتعلّمة منهم؛ من أساتذة ومدرّسين في المعاهد العالية، كما يسمّونها.

نريد أن ننصح لهم بأن لا ينشروا ـ بعد اليوم ـ أمثال هذا الكتاب الذي ليس فيه سوى آراء جامدة، وطعون كاذبة، كانت تدلي بها عقول أناسٍ لم يتفقّهوا في الدين، ولم يقفوا على روحه وقوف الباحث البصير، ولم يعرفوا ما أصوله وما فروعه.

بل وردوا إلى هذا العالم في ظلام، وارتحلوا عنه وهم في ظلام، لم يفهموا منه مَوْطِىءَ الأقدام، لذا جاءت آراؤهم خائرة القوى، متداعية الأساس، منهدّة الأركان، مملوءة بالهُراء، ومشحونة بالأراجيف، ومكتنفة بدياجير المتناقضات الدالّة على سقوط أهلها، والمعربة بفرعها عن سوء أصلها، وفساد منبتها.

ونزيد نصيحتنا لهم بأن لا يكتبوا عن الشيعة شيئاً مطلقاً، ويكفّوا عنهم ليكفّ الشيعة عنهم، حفظاً على مظاهر الودّ، وحَياطةً على الصفو والجسم الملتئم من التفرّق، ليكونوا أخوة بررة، يشدّ بعضهم أزر بعض، فيسيروا معتصمين بحبل الله جميعاً تحت لواء الحقّ؛ إلى العلم النافع، والعمل الصالح.

كما أنّا نطلب إلى أولياء الأمر ومن بيدهم رقاب الأمّة؛ أن يحولوا دون هذه الشقّة السحيقة، ويمنعوا من الوقوع في هذه المهاوي العميقة، ويراعوا بعين الاعتبار والدقّة تلك الخصومة العنيفة، ويدفعوا تلك القنابل الناريّة التي ما برحت

تتساقط بين آونة وأخرى على يافوخ الأمّة المسلمة من غير ما حنان ولا رحمة ، من أناسٍ لا تهمّهم المصالح العامّة ، بقدر ما يهمّهم إشباع رغباتهم ، ونيل شهواتهم الخاصّة .

وعليهم ـ في الأقلّ ـ أن يوقفوهم عند حدّهم ، ويكُمّوا أفواههم الفاغرة بالسوء ، ويقبضوا على أيديهم الأثيمة العابثة بالسِلْم ، في سبيل المصالح المشتركة ، ويحثّوهم على الاتّحاد والتعاضد ، خاصّةً في مثل هذه الظروف العصيبة التي أحاط العدوّ بهم فيها إحاطة السوار بمِعْصَم الفتاة .

ولقد نصحتُ لكم لكي لا تهلكوا إنّ النصيحة مَعقِلٌ للعاقل

تمّ استنساخه في (بصرة) العراق ؛ في اليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة (١٣٧٧) للهجرة ، على يد مؤلّفه السيّد أمير محمّد ابن العلّامة الكبير المجاهد في سبيل الله السيّد محمّد مهديّ الكاظميّ القزوينيّ ، عفا الله عن ذنوبهما ، وتقبّل عملهما بمنّه وكرمه .



مصادر التحقيق

القرآن الكريم .

١ ـ **الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم (توفّي ٢٨٧ هـ) تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة ، دار الراية ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م .

٢ ـ **الآلوسيّ والتشيّع**، للسيد أمير محمد القزوينيّ (توفّي ١٤١٤ هـ) مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٣ ـ **الاحتجاج**، للطبرسيّ (توفّي ٥٦٠ هـ) تحقيق السيد باقر الخرسان ، نشر دار النعمان ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

٤ ـ **إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل**، للشهيد أنور الله الحسينيّ المرعشيّ التستريّ (استشهد في الهند سنة ١٠١٩ هـ) مع تعليقات آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشيّ النجفيّ .

٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم الأندلسيّ (توفي ٤٥٦ هـ) تحقيق لجنة من العلماء ، دار الجيل ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين علي بن أبي علي الآمديّ (توفّي ٦٣١ هـ) راجعها ودقّقها جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٧ ـ **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي الرازيّ الجصّاص (توفّي ٣٧٠ هـ) تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٨ ـ **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد الغزاليّ (توفّي ٥٠٥ هـ) دار الكتب العلميّة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م .

٩ ـ **الأدب المفرد**، للبخاريّ (توفّي ٢٥٦ هـ) مؤسّسة الكتب الثقافيّة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

١٠ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البرّ القرطبيّ (توفّي ٤٦٣ هـ) تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون ودار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١١ ـ **أسد الغابة**، لابن الأثير (توفّي ٦٣٠ هـ) تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلانيّ (توفّي ٨٥٢ هـ) حقّق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه علي محمد البجاوي، دار الجيل (بيروت) الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

١٣ ـ **الأغاني**، لأبي الفرج الاصفهانيّ (توفّي ٣٥٦ هـ) تحقيق سمير جابر، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية.

١٤ ـ **الأمالي**، للشيخ الصدوق (توفّي ٣٨١ هـ) مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات ـ بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

١٥ ـ **الأمالي**، للشيخ الطوسيّ (توفّي ٤٦٠ هـ) تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة، مؤسّسة البعثة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٦ ـ **الإمام عليّ بن أبي طالب**، لعبد الفتّاح عبد المقصود، منشورات مكتبة العرفان ـ بيروت.

١٧ ـ **الإمامة والسياسة**، لابن قتيبة الدينوريّ (توفّي ٢٧٦ هـ) تحقيق الدكتور طه محمد الزيني، دار المعرفة.

١٨ ـ **بحار الأنوار**، للشيخ محمد باقر المجلسيّ (توفّي ١١١١ هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة المصححة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

١٩ ـ **البداية والنهاية**، لأبن كثير الدمشقيّ (توفّي ٧٧٤ هـ) تحقيق وتعليق علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .
٢٠ ـ **بلاغات النساء**، لابن أبي طيفور (توفّي ٣٨٠ هـ) منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم.
٢١ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي الحنفي(تـوفّي ١٢٠٥) منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت .
٢٢ ـ **تاريخ ابن خلدون**، لابن خلدون المغربيّ (توفّي ٨٠٨ هـ) .
٢٣ ـ **تاريخ أبي الفداء(المختصر في أخبار البشر)** لإسماعيل أبي الفداء (توفّي ٧٣٢ هـ) دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية .
٢٤ ـ **تاريخ الإسلام**، للحافظ الذهبيّ (توفّي ٧٤٨ هـ) تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
٢٥ ـ **تاريخ بغداد**، للخطيب البغداديّ (توفّي ٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية .
٢٦ ـ **تاريخ الخلفاء**، للحافظ جلال الدين السيوطيّ (توفّي ٩١١ هـ) دار الفكر ـ بيروت .
٢٧ ـ **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس**، للشيخ حسين الدياربكري (توفّي ٩٦٦ هـ)مؤسسة شعبان ـ بيروت .
٢٨ ـ **تاريخ دمشق**، لابن عساكر (توفّي ٥٧١ هـ) تحقيق علي شيري ، دار الفكر ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .
٢٩ ـ **تاريخ روضة الصفا**، لمير خواند (توفّي ٩٠٣ هـ) تصحيح جمشيد كيان فر ، انتشارات أساطير ، الطبعة الثالثة .
٣٠ ـ **التاريخ الصغير**، للحافظ البخاريّ (توفّي ٢٥٦ هـ) تحقيق محمود إبراهـيم زايد ، دار المعرفة ـ بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
٣١ ـ **تاريخ الطبريّ**، لابن جرير الطبريّ (توفّي ٣١٠ هـ) تحقيق وتعليق عبد الله علي مهنا ، مـؤسسة الأعـلمي للـمطبوعات ، الطـبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ

١٩٩٨م .
٣٢ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، لعمر بن شبّة النميري البصريّ (توفّي ٢٦٢ هـ) تحقيق فهيم محمد شلتوت ، منشورات دار الفكر .
٣٣ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لابن الجوزي (توفّي ٥٩٧ هـ) تحقيق سعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣٤ ـ **تذكرة الحفّاظ**، للذهبيّ (توفّي ٧٤٨ هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٣٥ ـ **تذكرة الخواصّ**، لشمس الدين أبي المظفر سبط ابن الجوزي (توفّي ٦٥٤هـ) مؤسسة أهل البيت عليهم‌السلام ـ بيروت ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.
٣٦ ـ **تراجم الرجال**، للسيد أحمد الحسينيّ ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
٣٧ ـ **تطهير الجنان**، لابن حجر الهيتميّ (توفّي ٩٧٤ هـ) مطبوع في نهاية الصواعق المحرقة للهيتميّ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥م .
٣٨ ـ **تفسير أبو السعود**، دار الفكر.
٣٩ ـ **تفسير البغوي المسمّى معالم التنزيل**، لأبي محمد الفرّاء البغويّ (توفّي ٥١٦ هـ) تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار ، دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م .
٤٠ ـ **تفسير البيضاوي المسمّى أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، للإمام البيضاويّ (توفّي ٧٩١ هـ) تحقيق الشيخ عبد القادر عرفان ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م .
٤١ ـ **تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)** لعلاء الدين البغداديّ (توفّي ٧٢٥ هـ) ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

٤٢ ـ **تفسير الدرّ المنثور**، لجلال الدين السيوطيّ (توفّي ٩١١ هـ) صحّحها وخرّج أحاديثها الشيخ نجدت حبيب ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م .

٤٣ ـ **تفسير القرآن**، لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوريّ (توفّي ٣١٨ هـ) تحقيق الدكتور سعد بن محمد السعد ، دار المآثر ـ المدينة المنّورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م .

٤٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لابن حاتم (توفّي ٣٢٧ هـ) تحقيق سعد محمد الطيّب ، المكتبة العصريّة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٤٥ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير (توفّي ٧٧٤ هـ) دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٤٦ ـ **التفسير الكبير**، للفخر الرازيّ (توفّي ٦٠٦ هـ) إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٤٧ ـ **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا (توفّي ١٣٥٤ هـ) دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة الثانية .

٤٨ ـ **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلانيّ (توفّي ٨٥٢ هـ) دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م .

٤٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النوويّ (توفّي ٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية .

٥٠ ـ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلانيّ (توفّي ٨٥٢ هـ) تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا والشيخ عمر السلامي والشيخ علي بن مسعود ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

٥١ ـ **تهذيب الكمال**، للحافظ جمال الدين المزّي (توفّي ٧٤٢ هـ) تحقيق الدكتور

بشّار عوّاد معروف ، مؤسّسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .
٥٢ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، للحافظ عبد الرؤوف المناويّ (توفّي ١٠٣١ هـ) نشر مكتبة الإمام الشافعيّ ـ الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م .
٥٣ ـ **الثقات**، لابن حبّان (توفّي ٣٥٤ هـ) دار الفكر .
٥٤ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**، لمحمد بن جرير الطبريّ (توفّي ٣١٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
٥٥ ـ **الجامع الصغير**، للسيوطيّ (توفّي ٩١١ هـ) دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .
٥٦ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبيّ (توفّي ٦٧١ هـ) راجعه وضبطه وعلّق عليه الدكتور محمد إبراهيم الحفناري ، خرج أحاديثه الدكتور محمود حامد عثمان ، دار الحديث ـ القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م .
٥٧ ـ **جمع الجوامع أو الجامع الكبير**، للسيوطيّ (توّفي ٩١١ هـ) موقع ملتقى أهل الحديث .
٥٨ ـ **حاشية ردّ المحتار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (توفّي ١٢٥٣ هـ) .
٥٩ ـ **حُلية الأولياء**، للحافظ أبي نعيم الإصبهانيّ (توّفي ٤٣٠ هـ) دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .
٦٠ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، للدميريّ (توفّي ٨٠٨ هـ) دار الفكر ـ بيروت .
٦١ ـ **خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه**، لأحمد بن شعيب النسائيّ (توفّي ٣٠٣ هـ) مطبعة التقدّم العلمية بمصر .
٦٢ ـ **الخصال** ، للشيخ الصدوق (توفّي ٣٨١ هـ) صححه وعلق عليه علي أكبر الغفّاري ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين في قم

المشرّفة، ١٤٠٣ هـ.
٦٣ ـ **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، لعلاء الدين الحصفكي (توفّي ١٠٨٨ هـ) تحقيق وإشراف مكتبة البحوث والدراسات ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.
٦٤ ـ **ديوان الأعشى**، تحقيق كامل سليمان، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى.
٦٥ ـ **ديوان زهير بن أبي سلمى**، دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.
٦٦ ـ **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**، للحافظ محبّ الدين أحمد بن عبد الله الطبريّ (توفّي ٦٩٤) مؤسّسة الوفاء ـ بيروت ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.
٦٧ ـ **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، لآقابزرگ الطهرانيّ، دار الأضواء ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٦٨ ـ **رجال النجاشيّ**، لأحمد بن علي النجاشيّ (توفّي ٤٥٠ هـ) تحقيق محمد جواد النائينيّ، دار الأضواء ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.
٦٩ ـ **رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة**، لمحمد عبد الرحمن الدمشقيّ العثمانيّ (توفّي بعد سنة ٧٨٠ هـ) تحقيق علي الشربجي وقاسم النوري، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤.
٧٠ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم**، للعلامة الآلوسيّ البغداديّ (توفّي ١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.
٧١ ـ **الروضة المختارة**، لصالح علي الصالح، مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت.
٧٢ ـ **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، للإمام أبي الطيب القنوجي البخاريّ (توفّي ١٣٠٧ هـ) دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٨ م.
٧٣ ـ **الرياض النضرة**، لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحبّ الطبريّ (توفّي ٦٩٤ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيّم الجوزيّة (توفّي ٧٥١ هـ) تحقيق

شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ،مؤسّسة الرسالة ،مكتبة المنار الإسلامية ،الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م .

٧٥ ـ **السقيفة وفدك**، لأبي بكر الجوهريّ (توفّي ٣٢٣ هـ) تحقيق الدكتور محمد هادي الأميني ، شركة الكتبي للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م .

٧٦ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألبانيّ (توفّي ١٤٢٠ هـ) مكتبة المعارف ، الرياض .

٧٧ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، لمحمد ناصر الدين الألباني (توفّي ١٤٢٠ هـ) مكتبة ـ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

٧٨ ـ **سنن ابن ماجه**، للحافظ ابن ماجه القزوينيّ (توفّي ٢٧٥ هـ) تخريج وعناية صدقي جميل العطّار ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م .

٧٩ ـ **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (توفّي ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي .

٨٠ ـ **سنن الدارقطني**، للإمام علي بن عمر الدارقطنيّ (توفّي ٣٥٨ هـ) تعليق وتخريج مجدي بن منصور سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م .

٨١ ـ **سنن سعيد بن منصور**، للحافظ سعيد بن منصور (توفّي ٢٢٧ هـ) تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظميّ ، دار الكتب العلميّة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٨٢ ـ **السنن الكبرى**، للحافظ أبي بكر البيهقيّ (توفّي ٤٥٨ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م .

٨٣ ـ **السنن الكبرى للنسائيّ**، للإمام أحمد بن شعيب النسائيّ (توفّي ٣٠٣ هـ) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداريّ وسيّد كسروي حسن ، دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.
٨٤ ـ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين الذهبيّ (توفّي ٧٤٨ هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط و حسين الأسد، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الحادية عشر ١٤١٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.
٨٥ ـ **سيرة آية الله الخراسانيّ**.
٨٦ ـ **السيرة الحلبيّة**، لعلي بن برهان الدين الحلبيّ (توفّي ١٠٤٤ هـ) بيروت ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.
٨٧ ـ **السيرة النبويّة**، لابن هشام (توفّي ٢١٨ هـ) تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار إحياء التراث ـ بيروت.
٨٨ ـ **السيرة النبويّة و الآثار المحمّدية**، للإمام أحمد زيني المشهور بدحلان (توفّي ١٣٠٤ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية.
٨٩ ـ **شرح تجريد العقائد**، للقوشجيّ (توفّي ٨٧٩ هـ) منشورات دار الرضي ـ بيدار ـ عزيزي.
٩٠ ـ **شرح صحيح مسلم**، للنوويّ (توفّي ٦٧٦ هـ) دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧.
٩١ ـ **شرح المعلّقات السبع**، للزوزني (توفّي ٤٨٦ هـ) تحقيق لجنة التحقيق في الدار العالمية، نشر الدار العالمية، ١٩٩٣ م.
٩٢ ـ **شرح المقاصد**، لسعد الدين التفتازانيّ (توفّي ٧٩٣ هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميره، تصدير الشيخ صالح موسى شرف، منشورات الشريف الرضي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
٩٣ ـ **شرح نهج البلاغة** لابن أبي الحديد (توفّي ٦٥٦ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م.
٩٤ ـ **الشفابتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض اليحصبيّ (توفّي ٥٤٤ هـ).

٩٥ ـ **شواهد التنزيل**، للحاكم الحسكانيّ (توفّي في القرن الخامس الهجري) تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م.
٩٦ ـ **الصحاح**، للجوهريّ (توفّي ٣٩٣ هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.
٩٧ ـ **صحيح ابن حبّان**، لأبي حاتم محمد بن حبّان الخراسانيّ (توفّي ٣٥٤ هـ) حقّق أصوله وخرّج أحاديثه الشيخ خليل بن مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.
٩٨ ـ **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلميّ النيسابوريّ (توفّي ٣١١ هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.
٩٩ ـ **صحيح البخاريّ**، للحافظ البخاريّ (توفّي ٢٥٦ هـ) تحقيق الدكتور مصطفى ديبا، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.
١٠٠ ـ **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجّاج النيسابوريّ (توفّي ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.
١٠١ ـ **صحيح مسلم بشرح النوويّ**، دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧.
١٠٢ ـ **الصواعق المحرقة**، لابن حجر الهيتميّ (توفّي ٩٧٤ هـ) تحقيق عبد الرحمن ابن عبد الله التركي وكامل محمد الخرّاط، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.
١٠٣ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، للألبانيّ، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.
١٠٤ ـ **طبقات الشافعيّة الكبرى**، لتاج الدين السُّبكي (توفّي ٧٧١ هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
١٠٥ ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد (توفّي ٢٣٠ هـ) دار صادر.

١٠٦ ـ **ظلال الجنّة في تخريج السنّة**، لمحمد ناصر الألبانيّ (توفّي ١٤٢٠ هـ) مطبوع مع كتاب (السنّة) للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك، المكتب الإسلامي (بيروت ـ دمشق) الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.

١٠٧ ـ **العسل المصفّى من تهذيب زين الفتى في شرح سورة هل أتى**، للحافظ أحمد العاصمي (المولود سنة ٣٧٨ هـ) هذّبه وعلّق عليه العلامة المحقّق الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٠٨ ـ **العقد الفريد**، لابن عبد ربّه الأندلسيّ (توفّي ٣٢٨ هـ) شرحه وضبطه وصحّحه وعنون موضاعته أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

١٠٩ ـ **عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب امام الأبرار**، للحافظ يحيى بن الحسن المعروف بابن البطريق (توفّي ٦٠٠ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي ١٤٠٧ هـ.

١١٠ ـ **عيون أخبار الرضا** عليه السلام للشيخ الصدوق (توفّي ٣٨١ هـ) تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، نشر مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

١١١ ـ **الغيبة**، لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسيّ (توفّي ٤٦٠ هـ) تحقيق عبد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

١١٢ ـ **الفائق في غريب الحديث**، للعلامة جار الله الزمخشريّ (توفّي ٥٨٣ هـ) وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

١١٣ ـ **فتح الباري**، لابن حجر العسقلانيّ (توفّي ٨٥٢ هـ) رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ـ بيروت.

١١٤ ـ **فتح القدير**، لمحمد بن علي الشوكانيّ (توفّي ١٢٥٠ هـ) عالم الكتب.

١١٥ ـ **الفخري في الآداب السلطانيّة**، لابن الطقطقى (توفّي ٧٠٩ هـ) دار صادر ـ بيروت.

١١٦ ـ **فرائد السمطين**، للجويني الخراسانيّ (توفّي ٧٣٠ هـ) تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسّسة المحمودي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

١١٧ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، للحافظ شيرويه الديلميّ (توفّي ٥٠٩ هـ) تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

١١٨ ـ **الفَرق بين الفِرَق**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الاسفرائينيّ التميميّ (توفّي ٤٢٩ هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة ـ بيروت.

١١٩ ـ **الفِصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم الظاهريّ (توفّي ٤٥٦ هـ) دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م.

١٢٠ ـ **الفصول المختارة**، للإمام محمد بن النعمان العكبريّ البغدادي الملقب بالشيخ المفيد توفّي ٤١٣ هـ) مكتبة الداوري ـ قم، الطبعة الرابعة ١٣٩٦ هـ.

١٢١ ـ **الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة** عليهم السلام للإمام علي بن محمد المالكيّ المكيّ المشهور بابن الصبّاغ (توفّي ٨٥٥ هـ) تحقيق سامي الغريري، دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٢٢ ـ **الفهرست**، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسيّ (توفّي ٤٦٠ هـ) تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٢٣ ـ **القاموس المحيط**، للفيروزآباديّ (توفّي ٨١٧ هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م.

١٢٤ ـ **الكافي**، لثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكلينيّ (توفّي ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ)

صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلامية.
١٢٥ ـ **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير (توفّي ٦٣٠ هـ) حقّقه وضبط أصوله وعلّق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٩ م.
١٢٦ ـ **الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر**، لمحيي الدين بن عربي (توفّي ٦٣٨ هـ) المطبوع في حاشية (اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر) لعبد الوهاب الشعرانيّ (توفّي ٩٧٣ هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧.
١٢٧ ـ **كتاب سليم بن قيس** (توفّي ٧٦ هـ) تحقيق محمد باقر الأنصاريّ الزنجانيّ.
١٢٨ ـ **الكشّاف**، للزمخشريّ (توفّي ٥٣٨ هـ) رتّبه وضبطه وصحّحه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.
١٢٩ ـ **كمال الدين وتمام النعمة**، للشيخ الصدوق (توفّي ٣٨١ هـ) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم، ١٤٠٥ هـ.
١٣٠ ـ **كنز العمّال**، للمتّقيّ الهنديّ (توفّي ٩٧٥ هـ) صحّحه وضبط فهارسه الشيخ صفوة السقا، ضبطه وفسّر غريبه الشيخ بكري حيائي، مؤسّسة الرسالة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.
١٣١ ـ **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، لجلال الدين السيوطيّ (توفّي ٩١١ هـ) خرّج أحاديثه وعلّق عليه أبو عبد الرحمن بن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.
١٣٢ ـ **لُباب المنقول في أسباب النزول**، للسيوطيّ (توفّي ٩١١ هـ) تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، دار التقوى، الطبعة الأولى.
١٣٣ ـ **لسان العرب**، لابن منظور (توفّي ٧١١ هـ) نشر أدب الحوزة ـ قم ١٤٠٥ هـ.

١٣٤ ـ **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلانيّ (توفّي ٨٥٢هـ) دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوّض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٥ ـ **اللمع في الردّ على أهل الزيغ والبدع**، لأبي الحسن الأشعريّ (توفّي ٣٣٠هـ) تصحيح وتقديم حمودة غرابة، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٣٦ ـ **المبسوط**، لشمس الدين السَّرَخْسي (توفّي ٤٨٣هـ) دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣٧ ـ **المبسوط في فقه الإماميّة**، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسيّ (توفّي ٤٦٠هـ) صحّحه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

١٣٨ ـ **مجلّة تراثنا**، نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٣٩ ـ **مجلّة الموسم**: مجلّة فصلية تعني بالآثار والتراث.

١٤٠ ـ **مجمع الأمثال**، لأحمد بن محمد النيسابوريّ الميدانيّ (توفّي ٥١٨هـ) قدّم له وعلّق عليه نعيم حسين زرزور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٤١ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ الهيثميّ (توفّي ٨٠٧هـ) تحقيق عبد الله ابن محمد الدرويش، دار الفكر ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٢ ـ **المُحلّى**، لابن حزم الأندلسيّ (توفّي ٤٥٦هـ) طبعة مصححة ومقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٤٣ ـ **مختصر سنن النسائيّ**، اختصره وشرح جمله وألفاظه وعلّق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار اليمامة، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٤ ـ **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، للمسعودي (توفّي ٣٤٦هـ) تحقيق محمد

محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

١٤٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوريّ (توفّي ٤٠٥ هـ) دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .

١٤٦ ـ **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المثنّى التميميّ (توفّي ٣٠٧ هـ) حققه وأخرج أحاديثه حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

١٤٧ ـ **مسند الشهاب**، للقاضي محمد بن سلامة القضاعيّ (توفّي ٤٥٤ هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسّسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ .

١٤٨ ـ **مصابيح السنّة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغويّ (توفّي ٥١٦ هـ) تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال الذهبيّ ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١٤٩ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيّوميّ (توفّي ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية ـ بيروت .

١٥٠ ـ **المصنّف**، للحافظ عبد الرزّاق بن همّام الصنعانيّ (توفّي ٢١١ هـ) عنى بتحقيقه وتخريج نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدّث حبيب الرحمن الأعظميّ .

١٥١ ـ **المصنّف في الحديث والآثار**، للحافظ ابن أبي شيبة (توفّي ٢٣٥ هـ) ضبطه وصحّحه ورقّم كتبه وأبوابه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م .

١٥٢ ـ **المعارف**، لابن قتيبة الدينوريّ (توفّي ٢٧٦ هـ) دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١٥٣ ـ **معجم الأدباء**، لياقوت الحموي (توفّي ٦٢٦ هـ) دار الفكر ، الطبعة الثالثة

١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.
١٥٤ ـ **المعجم الأوسط**، للحافظ الطبرانيّ (توفّي ٣٦٠ هـ) حققه وأخرج فهارسه أبو صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٥.
١٥٥ ـ **معجم البلدان**، لياقوت الحموي (توفّي ٦٢٦ هـ) دار إحياء التراث ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.
١٥٦ ـ **المعجم الكبير للطبرانيّ**، للحافظ الطبرانيّ (توفّي ٣٦٠ هـ) حققه وأخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.
١٥٧ ـ **المعلّقات العشر**، تقديم الشاعر الكبير بولس سلامة، دار صعب ـ بيروت ١٩٨١ م.
١٥٨ ـ **الملل والنحل**، لعبد الكريم الشهرستانيّ (توفّي ٥٤٨ هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢.
١٥٩ ـ **المناقب**، للموفّق الخوارزميّ (توفّي ٥٦٨ هـ) تحقيق الشيخ مالك المحمودي، مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.
١٦٠ ـ **مناقب آل أبي طالب**، لابن شهرآشوب (توفّي ٥٨٨ هـ) مطبعة الحيدريّة ـ النجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م.
١٦١ ـ **مناقب الإمام أمير المؤمنين** عليه السلام لمحمد بن سليمان الكوفيّ (توفّي حدود ٣٠٠ هـ) تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
١٦٢ ـ **المناقب السبعين**، لمير سيد علي بن شهاب الهمدانيّ (توفّي ٧٨٦ هـ) المطبوع ضمن ينابيع المودّة لذوي القربى، تحقيق سيد علي جمال أشرف الحسينيّ، دار الأسوة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٦٣ ـ **مناقب علي بن أبي طالب** عليه‌السلام للحافظ علي بن محمد الواسطيّ الجلاليّ الشافعيّ المشهور بابن المغازليّ (توفّي ٤٨٣ هـ) منشورات المكتبة الإسلامية، طهران ١٣٩٤ هـ.

١٦٤ ـ **مناقب علي بن أبي طالب** عليه‌السلام **وما نزل من القرآن في عليّ**، لابن مردويه الاصفهانيّ (توفّي ٤١٠ هـ) جمعه ورتّبه وقدّم عليه عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٦٥ ـ **منهاج السنّة النبويّة**، لابن تيمية (توفّي ٧٢٨ هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦.

١٦٦ ـ **المواقف**، لعضد الدين الايجي (توفّي ٧٥٦ هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

١٦٧ ـ **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، للعلامة أحمد بن محمد القسطلانيّ (توفّي ٩٢٣ هـ) تحقيق صالح أحمد الشاميّ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م.

١٦٨ ـ **مودّة القربى**، لمير سيد علي بن شهاب الهمدانيّ (توفّي ٧٨٦ هـ) المطبوع ضمن ينابيع المودّة لذوي القربى، تحقيق سيد علي جمال أشرف الحسينيّ، دار الأسوة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٦٩ ـ **موطّأ مالك**، للإمام مالك بن أنس (توفّي ١٧٩ هـ) صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٧٠ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للحافظ شمس الدين الذهبيّ (توفّي ٧٤٨ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.

١٧١ ـ **الميزان الكبرى الشعرانيّة**، للشعرانيّ (توفّي ٩٧٣ هـ) ضبطه وصحّحه وخرّج آياته الشيخ عبد الوارث محمد علي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م .
١٧٢ ـ **نظم درر السمطين**، لمحمد بن يوسف الزرنديّ الحنفيّ المدنيّ (توفّي ٧٥٠ هـ) تحقيق الدكتور محمد هادي الأمينيّ ، إصدار مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران .
١٧٣ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير الجزريّ (توفّي ٦٠٦ هـ) خرّج أحاديثه وعلّق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .
١٧٤ ـ **وفيات الأعيان**، لابن خلّكان (توفّي ٦٨١ هـ) تحقيق الدكتور إحسان عبّاس، دار صادر ، سنة الطبع ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .
١٧٥ ـ **ينابيع المودّة**، لسليمان بن الشيخ إبراهيم البلخي القندوزيّ (توفّي ١٢٩٤ هـ) الطبعة الأولى في استنابول ، منشورات مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت .

المحتويات